الجمهوريَّة العربية السورية
وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق – كلية الشَّريعة
قسم: الفقه الإسلامي ومذاهبه

حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهْتَدِي

شرحُ

مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)

من بدايةِ فصلِ صفةِ الصَّلاةِ إلى نهايةِ مسألةِ السُّجودِ

دراسةٌ وتحقيق

رسالةٌ مقدَّمةٌ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطَّالب

محمَّد عز الدِّين حمزة

إشراف الدُّكتور

تيسير عبد الله النَّاعس

الأستاذ المساعد في كلِّية الشَّريعة بجامعة دمشق

١٤٤٦ هـ – ٢٠٢٤ م

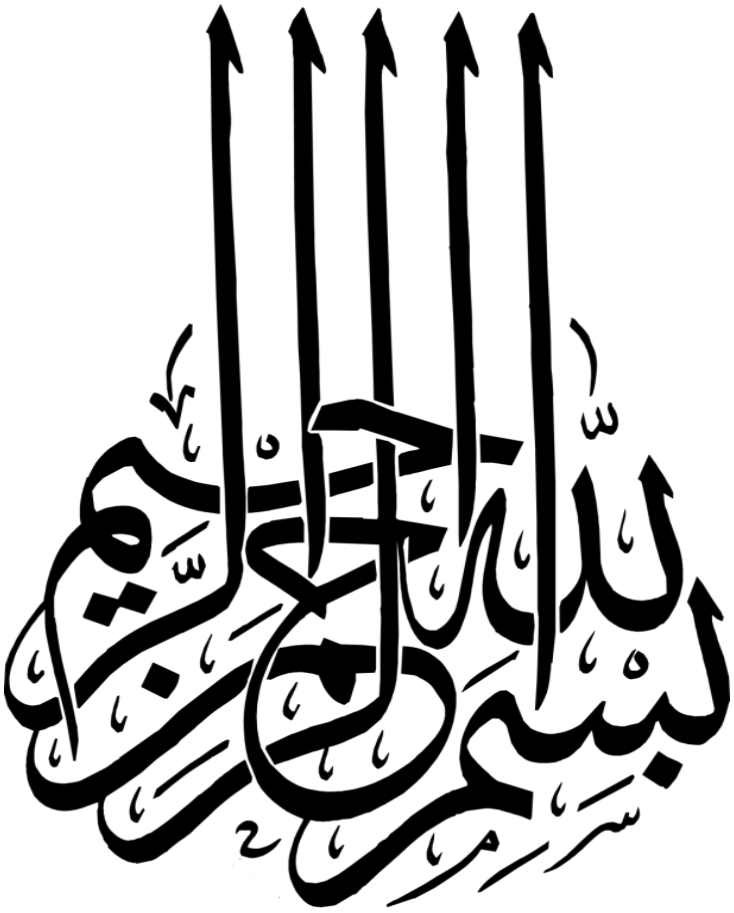
بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرِّسالة التي تحمل عنوان:

حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهْتَدِي شَرْحُ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي
لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)
من بدايةِ فصلِ صفةِ الصَّلاةِ إلى نهايةِ مسألةِ السُّجود (دراسةٌ وتحقيق)

أُقرُّ بأنَّ هذا البحث هو نتاج جهدي الخالص، ولم يتم اقتباسه أو نسخه من جهود الباحثين الآخرين، وأتحملُ كامل المسؤولية عن أصالة هذا البحث، وأؤكدُ أنِّي قمت بالإشارة بوضوح إلى جميع المصادر والمراجع التي استعنت بها وفقاً للمعايير الأكاديمية المتعارف عليها.

اسم الطالب: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الجمهوريّـــــة العربيّـــــة السّـــــوريّة

وزارة التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي

جـــامـــعـــة دمشـــــق

كـــلـــيـــة الشـــــريـــعـــة

الـدّراســـــات الـعـلـيـا

قسم: الفقه الإسلامي ومذاهبه

إفادة

رسالة ماجستير

عنوانُ الرِّسالة: حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهْتَدِي شَرْحُ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي

لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)

من بدايةِ فصلِ صفةِ الصَّلاةِ إلى نهايةِ مسألةِ السُّجود (دراسةٌ وتحقيق)

إعداد الطَّالب: محمَّد حمزة

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: ٥ \ ٩ \ ٢٠٢٤م وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
د. تيسير الناعس	مشرف	\ \ ٢٠٢٤م
د. نسيبة البغا	عضو	\ \ ٢٠٢٤م
د. حسن الجمعة المحمد الموسى	عضو	\ \ ٢٠٢٤م

الإهداء

- إلى سيّد المرسلين وإمامِ المتقين، وقدوةِ الصَّالحين سيّدنا ومولانا محمَّد ﷺ، شفيع الأمّة، وكاشف الغُمَّة، ومُجْلِي الظُّلمة، وإلى الآلِ والصَّحبِ الكرام، وإلى أئمَّةِ الهدى والدّين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.
- إلى روحِ سيدي وشيخي فضيلة الأستاذ المربي أحمد نُونَانِي القَتَابِي (أبي حامد) رحمه الله تعالى ورضي عنه، وأعلى مقامه في عليين. الذي سلكني طريق العلم الشرعي، وأدَّبني وربَّاني وأحسن إليَّ، فجزاه الله عنّي كلَّ خير، وجعل هذا العمل في صحيفة أعماله آمين.
- إلى أساتذتي الفضلاء وشيوخي الأجلاء، وإلى كلِّ من علَّمني وأدَّبني وربَّاني، وحفَّني بدعواته وأنظاره، رفعَ اللهُ تعالى مقامهم وأعلى درجاتهم، وأجزل مثوبتهم، وجزاهم الله تعالى خير ما جازى شيوخاً عن طلابهم وأبنائهم.
- إلى وصيةِ اللهِ تعالى ورسوله والديَّ الكريمين المباركين حفظهما الله تعالى في خيرٍ ولطفٍ وعافية، اللذين كانا خير سند ومعين لي طيلة مرحلة الدراسة، جزاهما الله تعالى خير ما جازى آباءً عن أبنائهم، ورزقني الله رضاهما وبرَّهما والإحسان إليهما، ومرافقتهما في الجنة صحبة نبيه سيّدنا محمَّد ﷺ.
- إلى إخواني وأحبابي في الطَّريق والعلم والطَّلب، وكل من كان له فضلٌ عليَّ، ومن صنعَ إليَّ معروفاً وأسدى إليَّ نُصحاً جزاهم الله تعالى عني كل خير.

أُهدي هذا البحث راجياً من الله تعالى التَّوفيقَ والقبولَ، والرِّضا والإخلاص في الأقوال والأعمال والنيات إنَّه خيرُ مسؤولٍ وأكرمُ مُجيبٍ.

شكر وتقدير

أَتَقدَّمُ بخالص الشُّكرِ والامتنان والتَّقديرِ إلى:

- رئاسة جامعة دمشق.
- عمادة كلّيّة الشّريعة ممثلةً بالسّيد العميد فضيلة الدُّكتور محمّد حسّان عوض حفظه الله تعالى، وبارك في همّته وعطائه ونفعه.
- السّادة الأساتذة والعلماء الأفاضل أعضاء قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه.
- السّيد المشرف فضيلة الدُّكتور تيسير الناعس حفظه الله تعالى على ما بذله من عناية واهتمام في إعداد هذه الرسالة، فغمرني بلطفه ووقته، وتكرّم عليّ بملاحظاته وتوجيهاته، فجزاه الله تعالى عنّي كلّ خير، وبارك له في عمره وعلمه وعمله.
- السّادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرّسالة (د. نسيبة البغا، د. حسن الجمعة المحمد الموسى) اللذين جادوا علي بملاحظاتهم القيّمة، فجزاهم الله تعالى عنّي كلّ خير.
- كلّ من ساعدني ونصحني ومد يد العون لإنجاز هذه الرسالة.

الباحث

محمّد عز الدين حمزة

حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغْيَةُ المُهْتَدِي

شرحُ مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْيَة المُبْتَدِي لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)

من بداية فصل صفة الصَّلاة إلى نهاية مسألة السُّجود "دراسة وتحقيق"

الطَّالب: محمَّد حمزة. المشرف: الأستاذ المساعد الدُّكتور تيسير عبد الله النَّاعس

مستخلص الرسالة

هدفَ البحثُ إلى بيانِ السِّيرةِ الذَّاتيَّةِ والعلميَّةِ للإمام ابن أمير حاج والإمام سديد الدِّين الكَاشْغَرِي، وإلى التَّعريف بكتاب حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المهْتَدِي، وإلى تحقيق جزء من مخطوط ذي أهمِّيّة علمية، يتعلق بالرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، وهو صفة الصَّلاة. ولتحقيق هذا الهدف قسمت الرِّسالة إلى قسمين: قسم الدِّراسة، وقسم التَّحقيق، وجعلت القسم الأوَّل في ثلاثة فصول، الأوَّل: دراسة حياة الشَّارح ابن أمير حاج وعصره، والثَّاني: دراسة عن متن مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْيَة المُبتدي، والثَّالث: دراسةٌ عن حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المُهتَدِي. أمَّا قسم التَّحقيق فقد جعلته في فصلين، الأوَّل: القيام، والثَّاني: الرُّكوع والسُّجود، يندرج تحتهما ستَّة مباحث، وقد اندرجت تحت هذه المباحث عدَّة مطالب ومسائل. واتبع البحث المنهج الاستقرائي التَّحليلي الوصفي. وتوصَّل البحث إلى جملة من النَّتائج، من أهمِّها: أنَّ كتاب حَلْبَة المُجَلِّي يُعدُّ من نفائس تراثنا الفقهي الإسلامي؛ وذلك لِمَا تضمَّنه من نصوص ونقولات مهمَّة عن مؤلَّفات وكتب ما زالت مفقودة حتَّى الآن، أو ما تزال في صورتها المخطوطة، وأنَّ الصَّوابَ في اسم الكتاب هو (حَلْبَة المُجَلِّي) بالباء الموحَّدة، كما نصَّ عليه ابن أمير حاج نفسه في مقدِّمته، وكذلك نصَّت عليه جميع النُّسخ المعتمدة للحَلْبَة، وأمَّا تسميته بـ (حِلْيَة المُجَلِّي) فهو تحريفٌ جرى من بعض النُّساخ، وأنَّ شرحَ حَلْبَة المُجَلِّي من أهمِّ الشُّروح على متن المُنْيَة، والَّذي تجاوزه إلى التَّحقيق في المسائل والتَّعليق عليها، فضلاً عن بعض الاستدراكات والتَّصويبات لِمَا في متن المُنْيَة، ومن النَّتائج الوقوف على

مكانة هذا الكتاب وأثره في مؤلَّفات الفقه الحنفي التي صُـنِّفت بعده، إذ نقلوا عنه واسـتفادوا منه، ومن أهمِّ هذه الكتب: البحر الرَّائق لابن نجيم الـــمصري، وحاشية ابن عابدين، ومن النتائج أيضاً أنَّ البحث أشـــار إلى كتاب مهمٍّ من مؤلَّفات الإمام ابن أمير حاج لم يُذكر في فهارس الكتب، ولا في الدَّراســـات السَّـــابقة، واسمه تخصـــيصُ وقفِ الذَّخيرة، جمع فيه بين باب الوقف من الذَّخيرة البرهانية، وأحكام الوقف للإمام أبي بكر الخصَّاف مع ذكر بعض الفوائد والـــمسائل من غيرهما، والكتاب ما يزال في صورته المخطوطة.

الكلمات المفتاحية: (حَلْبَة المُجَلِّي)، (مُنْيَة المُصَلِّي)، (صفة الصَّلاة).

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الحمدُ للهِ المُستحق للحمد والثَّناء، المُتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء، المبتدئ بالنِّعم قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السَّماء، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأوَّلين والآخرين، وحبيب ربِّ العالمين، سيِّدنا محمَّد وعلى آله المُتَّقين الشُّرفاء، وأصحابه أولي المكارم والوفاء، وعلى من تبعهم من الأئمَّة المجتهدين، والعلماء العاملين، ومن سار سيرهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

اللَّهمَّ إنِّي أبرأُ إليك من حولي إلى حولك، ومن قوَّتي إلى قوَّتك، وأستمطرُ رحمتك وفتحك بسيِّدنا محمَّد ﷺ، فاجعلنا يا مولانا أهلاً لحكمتك، واجعلنا من عبادك الصَّالحين.

أمَّا بعدُ: فقد امتنَّ اللهُ سبحانه وتعالى على عبادِهِ المؤمنين بما دَلَّهُم عليه من معرفته، وشرحَ صدورهم للإيمان به والتَّصديقِ بأنبيائه ورُسُلِه، ثمَّ فرضَ – جلَّ ثناؤه – عليهم فرائضَهُ، فلا نعمةَ أعظمُ على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته، ثمَّ النِّعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصَّلاة امتثالاً لأمره، وخضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، فهي الرُّكنُ الثَّاني من أركان الإسلام العظيم التي لا يصحُّ إسلامُ المرءِ إلَّا بأدائها، وهي رأسُ الإسلامِ وعمادُهُ، وهي الصِّلةُ بينَ العبدِ وربِّه، وعلامةُ محبَّته له وتقديره لِنِعَمِهِ، ومن عظيمِ شأنها عند الله تعالى أَنْ فرضها على هذه الأمَّة المحمَّدية في السَّماء ليلة الإسراء والمعراج، وهي أوَّل عبادة يُحاسبُ عليها المسلمُ يومَ القيامةِ.

ولَمَّا كانت الصَّلاةُ من أجلِّ العبادات، وصِلةً بخالق الأرض والسَّموات وجبَ على كلِّ مسلمٍ أَنْ يفقهَ أحكامها، وأَنْ يتعلَّمَ كيفيةَ إقامتها، وصفةَ أدائها، حتَّى تُؤدَّى صحيحةً تامَّةً كما علَّمَنا إيَّاها رسول الله ﷺ.

ومن عظيمِ فضلِ اللهِ تعالى على هذه الأمَّة أَنْ هيَّأ لها علماءَ أجلاء، قاموا على شرع الله تعالى حقَّ القيام، فأفنوا أعمارهم في تحصيله ونشره، وبذلوا الغالي والنَّفيس في خدمته وسبيله، ومنهم شمسُ الدِّين محمَّد بن محمَّد، المعروف بابن أمير حاج (ت : ٨٧٩هـ)، فهو أحد كبار هؤلاء العلماء، الَّذين حملوا راية الفقه وأصوله، وسعوا في نشره وتعليمه، فألَّف مؤلَّفات عديدة، ومن هذه المؤلَّفات كتابه الجليل، والَّذي يتناول فيه أحكام الصَّلاة على الخصوص، وهو: "حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغْيَةُ المُهْتَدِي"، شرح فيه متن "مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي" لسَدِيدِ الدِّين الكَاشْغَرِي (ت : ٧٠٥هـ).

ومِمَّا أكرمني الله سبحانه وتعالى به أَنْ وفَّقني للاطلاع على هذا الكتاب الجليل، فَإِنَّ ممَّا تمتاز به علوم الشَّريعة الإسلامية كثرة المخطوطات على مرِّ التَّاريخ، والتي تُعدُّ أكبر دليل على التَّاريخ العلمي لهذه العلوم، فكان لا بُدَّ من تسليط الضَّوء على المؤلَّفات الفقهية في الفقه الإسلامي، والتي بدأت منذ نشأة المذاهب، وتتابعت عليها الشُّروح والمتون والمختصرات في كلِّ عصر، والتَّحقيقُ العلميُّ لهذه المخطوطات بأسلوبٍ

معاصرٍ عملٌ لا يقل شأناً عن التَّأليف والتَّرجمة، وهو سلسلة من الأعمال العلمية التي تُضاف إلى البناء العلمي لهذه العلوم، لذا اخترتُ هذا الكتاب ليكون عملي في رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشَّريعة بجامعة دمشق، من خلال دراسة وتحقيق جزء منه، يبدأ من بداية فصل صفة الصَّلاة إلى نهاية مسألة السُّجود، راجياً من الله العليِّ القدير التَّوفيق والسَّداد، بحرمة سيِّد العباد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أهميةُ البحثِ:

تبرزُ أهمية شرح "حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي" لابن أمير حاج من حيثيات عدَّة، أهمُّها:

١. أهميةُ موضوع المخطوط والقيمة العلميَّة له عند علماء الحنفيَّة؛ لعنايته بمسائل الصَّلاة عنايةً كاملةً شرحاً وتفصيلاً، ولدقَّة المؤلِّف وعلميته في النَّقل والمناقشة، مع إضافة تعليقاتٍ وفروعٍ مهمَّةٍ تجمع مسائل ركن الصَّلاة في كتابٍ واحدٍ، لذا كانت أهمِّيته كبيرة عند علماء المذهب الحنفي.
٢. المكانةُ العلميّة لكلٍّ من صاحب المتن والشَّرح، فكلٌّ منهما من أعلام وأئمَّة الحنفيَّة المحقِّقين في الفقه والأصول واللغة وغيرها.
٣. أهميةُ متن "مُنْيَة المُصَلِّي" لمؤلِّفه سديد الدِّين الكَاشغَري، والذي يُعدُّ من أمَّهات كتب المذهب الحنفي، فقد جمع الفروع والمسائل المتعلقة بركن الدِّين وأساسه – وهو الصَّلاة – من مصادر ومراجع واسعة، وتبرزُ أهميته أيضاً من خلال الشُّروح المصنَّفة عليه، وأهمُّها شرح ابن أمير حاج، ممَّا يدلُّ على أهميته كمصنَّف في الفقه الحنفي، وتلقي العلماء لمتن المُنية بالثَّناء والقبول.
٤. أهميةُ شرح "حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي" بين علماء المذهب الحنفي، وما يتميز به من الصِّياغة العلميَّة المحكمة، والاعتناء بذكر الأدلَّة النَّقلية للأحكام الشَّرعية من الأحاديث النَّبويَّة وأقوال الصَّحابة والتَّابعين، وعرض أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ومناقشتها – غالباً – عند الاختلاف بالدَّليل والحُجَّة، وبيان الرَّاجح والمفتى به في المذهب.
٥. كثرةُ المصادر الفقهية وأصالتها التي كان يستقي منها ابن أمير حاج، والتي لا يزال بعضها مخطوطاً، وبعضها مفقوداً، ودقَّته في نسبة الأقوال لأصحابها، وإحالته لمصادرها.
٦. أهميةُ شرح "حَلْبَة المُجَلِّي" ويبرز ذلك من خلال أثره الكبير في مصنَّفات الفقه الحنفي التي جاءت بعده، وكثرة النُّقول عنه والإحالة عليه، وترجيح آرائه في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، ومن هذه الكتب: البحر الرَّائق لابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار المعروف بالحاشية للعلَّامة المحقِّق ابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ).

أسبابُ اختيارِ البحث:

إنَّ الميراث الفقهي العظيم الَّذي وصل إلينا من علمائنا وأئمَّتنا جديرٌ بأن نقف أمامَهُ وقفة الإجلال والإكبار، وحريٌّ بنا أن ننهض لمهمَّة نشر وإحياء ذلك التُّراث، وفاءً منا لعلمائنا وأئمَّتنا، وبذلك نتابع عمل الأسلاف بإخراج ما كتبوه وخطوه.

ولا يخفى على أحد أهمية تحقيق هذا التُّراث الفقهي العظيم، لا سيَّما وأَنَّهُ يُقدِّم صورةً مشرقةً عن سلف هذه الأمة وعلمائها وأئمَّتها رحمهم الله تعالى .

ولا شكَّ أَنَّ كتاب "حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المُهْتَدِي" لابن أمير حاج قد تبوَّأ مكانة عليَّة لدى علماء الحنفيَّة، وتمتَّع بمزايا عظيمة، فهو من المصادر الفقهية المهمَّة في أحكام الصَّلاة على المذهب الحنفي، وهذا ما دفعني لاختيار جُزءٍ منه خدمةً وتحقيقاً وتعليقاً، إضافةً لموافقته المذهبَ الفقهي الذي أتَّبعُهُ وأتعلَّمُهُ، ولإتقان أحكام وكيفية الصَّلاة على المذهب الحنفي خصوصاً، وبقية المذاهب الفقهية الأخرى عموماً.

كما تُعينُ دراسة المخطوطات الفقهية بشكل عام على فهم منهج العلماء في كيفية استنباط الأحكام الشَّرعية من أدلَّتها التَّفصيلية، مِمَّا تُكسب الباحث في هذا المجال مَلَكَةً فقهيةً تُعينه على فهم المسائل الجديدة.

وللمساهمة مع إخواني الطَّلاب في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه على تتمَّة إخراج هذا الكتاب وتحقيقه ونشره، وأداء شيء من حقوق علمائنا علينا من خلال نشر كتبهم ومؤلَّفاتهم.

أهدافُ البحثِ:

إنَّ الهدف من هذا البحث هو تحقيق جزء من كتاب "حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي"، وذلك من خلال المراحل الآتية:

١. بيانُ السِّيرة الذَّاتية والعلمية لكلٍّ من الشَّارح ابن أمير حاج، والماتن سديد الدِّين الكَاشْغَرِي، والتَّعريفُ بمتن "مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْيَة المُبْتَدِي"، وأهمِّيته العلمية.
٢. التَّعريفُ بكتاب "حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي"، وأهمِّيته العلمية، ومنهج مؤلِّفه فيه، وأهمُّ المصادر التي اعتمد عليها في شرحه.
٣. تحقيقُ جزء من كتاب "حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي" تحقيقاً علمياً وفق قواعد التَّحقيق المعتمدة.

صعوباتُ البحثِ:

تميَّز أسلوب ابن أمير حاج في تحرير المسائل وعرضها، وبيان مذاهب العلماء فيها بالسُّهولة والوضوح وعدم التَّعقيد، ومع ذلك فَإِنَّ البحث لم يخلُ من بعض الصُّعوبات، والتي يُمكن إجمالها فيما يأتي:

١. كثرةُ المصادرِ التي اعتمد عليها ابن أمير حاج في الحَلْبَة، والتي عزى إليها، ونقل عنها، والتي لم تقتصر على مصنَّفات المذهب الحنفي، وإنَّما شملت المذاهب الفقهية الأخرى، إضافةً للعديد من العلوم، كالحديث والأصول واللغة والتَّفسير، مِمَّا جعل تَتَبُّع هذه النُّقولات وتوثيقها من مصادرها أمراً صعباً. بالإضافة إلى أَنَّ بعض هذه المصادر لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً، فالكتب المخطوطة تتطلَّب جهداً أكبر في توثيق ما نُقل منها، ويلزم عن كثرة المصادر التي اعتمد عليها كثرة الأعلام التي ذكرها.
٢. كثرةُ الاستدلالِ بالأحاديث النَّبوية على المسائل والفروع الفقهية، وبيان طرقها ورواياتها، وأحوال الرِّجال فيها، وبيان درجة الحديث صحة وضعفاً، مِمَّا استلزم جهداً أوسع في التَّخريج والتَّوثيق.
٣. قلَّةُ المصادرِ التي ترجمت للإمام سديد الدِّين الكَاشْغَرِي، وقلَّةُ المعلومات في المصادر التي تحدَّثت عنه.

الدِّراساتُ السَّابقةُ:

تبيَّن من خلال الرُّجوع والبحث في فهارس المخطوطات والمكتبات عدم وجود أي عمل علمي قام على تحقيق هذا الكتاب، إلَّا ما كان من دار الكتب العلميَّة في بيروت، فقد اقتصرت على طباعة الكتاب في مجلَّدين، بعناية وضبط الأستاذ: أحمد بن محمَّد الغلاييني الحنفي، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، غير أَنَّ هذه الطَّبعة اقتصرت على تفريغ النَّصِّ من غير تحقيق، وضبطِهِ ضبطاً كَثُرت فيه الأخطاء.

وقد أخذت كلِّية الشَّريعة في جامعة دمشق على عاتقها مكرمة تحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً متقناً، وتمَّ توزيعه على عدد من طلاب الدِّراسات العليا في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه للدَّراسة والتَّحقيق، وفيما يأتي بيان لهذه الرَّسائل التي حَقَّقت أجزاء من هذا الكتاب، وهي بحسب ترتيبها في المخطوط:

١. دراسة وتحقيق "من بداية المخطوط إلى باب الطَّهارة الكبرى": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالبة: هديل جمال، إشراف الدُّكتور: محمَّد حسَّان عوض. (نُوقشت عام ٢٠١١م).

٢. دراسة وتحقيق "فصل الغُسل": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: خالد شاكر قاسم، إشراف الدُّكتور: تيسير العمر. (نوقشت عام ٢٠١٢م).

٣. دراسة وتحقيق "فصل التَّيمم": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطالب: أحمد علي الرفاعي، إشراف الدُّكتور: تيسير العمر. (نُوقشت عام ٢٠١٢م).

٤. دراسة وتحقيق "فصل المياه": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: أحمد عبد العزيز حمد، إشراف الدُّكتور: عبد المنعم السَّقَّا. (نوقشت عام ٢٠١٢م).

٥. دراسة وتحقيق "فصل المسح على الخُفَّين": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: نور الدِّين ناشد، إشراف الدُّكتور: علي أسعد. (نُوقشت عام ٢٠١١م).

٦. دراسة وتحقيق "فصل نواقض الوضوء إلى نهاية فصل في النجاسات": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: عمار المحمد، إشراف الدُّكتور: عبد الرحمن السعدي. (نوقشت عام ٢٠٢٤م).

٧. دراسة وتحقيق "فصل في الحياض، وفصل إذا وقعت في البئر نجاسة، وفصل في الأسآر": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: سلام الصَّابوني، إشراف الدُّكتور: عبد الرحمن السعدي. (نوقشت عام ٢٠٢٤م).

٨. دراسة وتحقيق "من أوَّل طهارة الآجر إلى آخر ستر العورة": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: حسين شيخ جاسم، إشراف الدُّكتور: عبد الرَّحمن السَّعدي. (نُوقشت عام ٢٠٢١م).

٩. دراسة وتحقيق "فصل فرائض الصلاة": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: أحمد منجد، إشراف الدُّكتورة: غيداء المصري. (نوقشت عام ٢٠٢٣م).

١٠. دراسة وتحقيق "فصل صفة الصَّلاة في مسألة القعود الأوَّل إلى نهاية صفة الصَّلاة": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: علي العلي، إشراف الدُّكتور: هيثم ضاهر. (نوقشت عام ٢٠٢٤م).

١١. دراسة وتحقيق "ما يُكره فعله في الصَّلاة": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: عبد الله الخضر، إشراف الدُّكتور: محمَّد نجدات المحمَّد. (نوقشت عام ٢٠٢١م).

١٢. دراسة وتحقيق "فصل سنن الصَّلاة": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: محمد الهليل العليوي، إشراف الدُّكتورة: نسيبة البغا. (نوقشت عام ٢٠٢٢م).

١٣. دراسة وتحقيق "فصل فيما يُفسد الصَّلاة وفيما لا يُفسد": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: محمد غياث المبيض، إشراف الدُّكتور: تيسير الناعس. (نوقشت عام ٢٠٢٤م).

١٤. دراسة وتحقيق "فصل سجود السَّهو، وفصل زلَّة القارئ" : رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: محمد منجد، إشراف الدُّكتور: عبد الرحمن السعدي. (نوقشت عام ٢٠٢٣).

١٥. دراسة وتحقيق "فصل صفة الجماعة إلى نهاية صلاة الليل": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالبة: ولاء العبد العزيز، إشراف الدُّكتورة: نسيبة البغا. (نوقشت عام ٢٠٢٤م).

١٦. دراسة وتحقيق "فصل صفة صلاة الاستسقاء إلى نهاية صلاة الجنازة": رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، للطَّالب: محمَّد حموش، إشراف الدُّكتور: محمد نجدات المحمد. (نوقشت عام ٢٠٢٤م).

منهجُ البحثِ:

تبرزُ معالم منهج البحث فيما يأتي:

أولاً – منهجُ الدِّراسةِ:

اتَّبعتُ فيه المنهج الاستقرائي التَّحليلي الوصفي، من خلال استقراءِ كتب التَّراجم التي ترجمت لابن أمير حاج وللكَاشْغَرِي، وكذلك العصر الذي عاشه المؤلِّف وأثره فيه، واستقراءِ كل ما يتعلَّق بكتاب حَلْبَةِ المُجَلِّي، وبيانِ منهجه في هذا الكتاب، ووصفِ نسخ الكتاب المخطوطة المعتمدة في البحث.

ثانياً – منهجُ التَّحقيقِ:

١. جمعتُ ثلاثَ نسخٍ من النُّسخ المخطوطة هي الأقرب لحياة المؤلِّف، ورتَّبتها بحسب الأهمية، بحيث تكون النُّسخة المكتوبة بخطِّ المؤلِّف – وهي نسخة كوبريلي – هي النُّسخة المعتمدة، ورمزت لها بـ (أ)، ثمَّ تلتها نسخة المكتبة العثمانية، وهي نسخة مقروءة على المؤلِّف وعليها إجازته، ورمزت لها بـ (ب)، ثمَّ تلتها نسخة المكتبة السُّليمانية، وعليها إجازة المؤلِّف أيضاً، ورمزت لها بـ (ج).

٢. نسختُ الجزء المراد تحقيقه من النُّسخة المخطوطة المعتمدة، وذلك وفق القواعد الإملائية المعاصرة.

٣. اعتمدتُ منهج النُّسخة الأم، ثمَّ قابلت النَّصَّ المنسوخ بباقي النُّسخ المعتمدة السَّابقة، فما كان في تلك النُّسخ من إضافات مهمَّة أَثْبَتُّهُ في الحاشية بين قوسين ونسبتُهُ إلى نسخته، وما وقع في تلك النُّسخ من سقط كبير ومخلٍّ بالمعنى أشرت إلى سقوطه في الحاشية من النُّسخة الناقصة، أمَّا ما يَرِدُ من اختلافات وفروقات بين النُّسخ فلم أُثْبِتُهُ خشية الإطالة والحشو، ولأنَّ النُّسخة الأم المكتوبة بخطِّ المؤلِّف نسخة واضحة وتامَّة.

٤. أشرتُ إلى بداية كلِّ ورقة من ورقات المخطوط الأصل، وذلك بذكر رقم الورقة مع علامة مائلة / قبل أوَّل كلمة في تلك الورقة، وأرفقت معها رمز (أ) للصَّحيفة اليمنى ، ورمز (ب) للصَّحيفة اليسرى، وذلك بين معكوفتين.

٥. ميَّزتُ بين المتن والشَّرح كما ميَّز المؤلِّف بينهما، وذلك بكتابة حرف (م) للمتن، وحرف (ش) للشَّرح، وجعلت المتن بلون مغاير.

٦. كتبتُ الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني، مع عزوها إلى سورها في القرآن الكريم في المتن.

٧. وضعتُ الأحاديث النَّبوية الشَّريفة والآثار بين قوسين مزدوجين، وضبطُّهَا ضبطاً كاملاً.

٨. ضبطتُ النَّصَّ المحقَّق بالشَّكل المناسب.

٩. أضفتُ علامات التَّرقيم في مواضعها المناسبة.

١٠. وضعتُ أسماء الكتب الواردة بين قوسين صغيرين، وبلون غامق.

١١. مَيزتُ القول الَّذي رجَّحه المؤلِّف في المسألة بخطٍ مُغايرٍ.

١٢. أضفتُ عناوين تُناسب النَّصَّ المحقَّق في فصول ومباحث ومطالب ومسائل، وجعلتها بين معكوفتين.

١٣. أعددتُ فهارس شاملة تخدم البحث، ورتَّبتها ترتيباً ألفبائياً، وهي: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام المترجم لها، فهرس الكتب المترجم لها، فهرس المصطلحات، فهرس المسائل المدروسة، فهرس المفردات الغريبة، وفهرس الموضوعات.

ثالثاً – منهجُ التَّعليقِ:

١. وثَّقتُ الأحاديث النَّبوية الشريفة والآثار التي خرَّجها المؤلِّف من موقعها، مشيراً إلى الكتاب والباب، ورقم الجزء والصَّحيفة، ورقم الحديث، وخرَّجتُ الأحاديث النَّبوية والآثار التي لم يُخرِّجها المؤلِّف من الصَّحيحين أو من أحدهما، فَإِنْ لم أجد فيهما أو في أحدهما فَمِنْ بقيَّة الكتب السِّتَّة، فَإِنْ لم أجد فَمِنْ بقيَّةِ كتب السُّنن والمصنَّفات والمسانيد وغيرها، مشيراً إلى الكتاب والباب، ورقم الجزء والصَّحيفة، ورقم الحديث، وإِنْ ذكرَ الحديثَ بمعناه لا بلفظه أَثْبَتُّ لفظه في الحاشية.

٢. بيَّنتُ درجة الحديث صحَّةً وضعفاً للأحاديث التي لم ترد في الصَّحيحين، أو التي لم يُبيّن المؤلِّف حكمها، وذلك بالرُّجوع إلى كتب التَّخريج.

٣. وثَّقتُ النُّصوص التي نقلها المؤلِّف عن غيره، وعزوتُ الأقوال إلى قائليها، وجعلتها بين إشارتي تنصيص، سواء كانت تلك النُّصوص أو الأقوال من كتب مطبوعة أم مخطوطة، وإن كان النَّقل بالمعنى مختصراً، نقلتُ النَّص بأحرفه في الحاشية. وعند التَّوثيق: إن كان الكتاب مطبوعاً ذكرتُ اسم الكتاب ومؤلِّفه، ثمَّ رقم الجزء والصَّحيفة بين قوسين، وإن كان مخطوطاً ذكرتُ اسم الكتاب ومؤلِّفه، ثمَّ رقم الورقة ورمز الصَّحيفة اليمنى (أ)، أو اليسرى (ب) بين قوسين، ثمَّ كلمة مخطوط. وإن كان الكتاب مطبوعاً وغير منشور، ولم أحصل عليه وثَّقتُ النقل من النُسخة المخطوطة.

٤. التزمتُ في التَّوثيق بالمذهب الحنفي وأقواله إن اقتصر المؤلِّف عليه، ولم يُقارن مع باقي المذاهب، فَإِنْ قارن مع باقي المذاهب وَثَّقْتُ أقوالها بذكر النَّصِّ بأحرفه مع الإشارة إلى مصادرها المعتبرة، وذكر رقم الجزء والصَّحيفة بين قوسين.

٥. شرحتُ الألفاظ الغريبة، وذلك بالرُّجوع إلى كتب غريب الحديث إن كانت حديثية، أو غريب الفقه إن كانت فقهية، أو كتب اللغة والمعاجم إن كانت لغوية.

٦. عرَّفتُ بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية الواردة، وذلك بالرُّجوع إلى مظانِّها المعتبرة.

٧. ترجمتُ الأعلام الذين ذكرهم المؤلِّف في قسم التَّحقيق، مراعياً أَنْ تتضمَّن التَّرجمة: اسمه الثُّلاثي ولقبه، وتاريخ ولادته ووفاته بين قوسين، وما برع فيه من العلوم، ثمَّ أهم مصنَّفاته، وذلك بالرُّجوع إلى كتب التَّراجم والطَّبقات، واستثنيت من التَّرجمة الأئمَّة الأعلام الذين استفاضت شهرتهم، كالخلفاء الأربعة، وكبار الصَّحابة، والأئمَّة الأربعة.

٨. ترجمتُ الكتب التي نقل منها المؤلِّف أو أحال عليها، مراعياً أَنْ تتضمَّن التَّرجمة: اسم الكتاب كاملاً، واسم مؤلِّفه وتاريخ وفاته، ثمَّ تعريف موجز بالكتاب، وذلك بالرُّجوع إلى فهارس الكتب، وراعيت في ذلك ترجمة الكتب المخطوطة، أو غير المعروفة والمشهورة، أمَّا الكتب المعروفة والمشهورة فلم أترجم لها.

٩. درستُ المسائل الأصولية والحديثية واللغوية الواردة في قسم التَّحقيق، مع توثيقها من مصادرها المعتبرة.

١٠. ذكرتُ القول الرَّاجح في المسائل المختلف فيها في المذهب الحنفي، والتي ذكرها المؤلِّف في النَّصِّ، مع بيان وجه ترجيح المؤلِّف، وذلك بالرُّجوع إلى كتب المتأخِّرين التي امتازت بالتَّدقيق والتَّرجيح، ومن أهمِّها حاشية العلَّامة ابن عابدين.

١١. أضفت بعض التَّعليقات لذكر دليل، أو زيادة بيان، أو ردِّ ضمير، مِمَّا يُعين على فهم المعنى المقصود.

خطَّةُ البحثِ:

قسمت الرِّسالة إلى مقدِّمةٍ وقسمَيْنِ وخاتمة.

المقدِّمة، وقد تضمَّنت: أهمِّية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وصعوباته، والدِّراسات السَّابقة له، ومنهجه، وخطَّته.

القسمُ الأوَّلُ، قسمُ الدِّراسةِ العامَّةِ عن المخطوط: فقد قسمتُهُ إلى ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوَّل: دراسةُ حياةِ الشَّارحِ ابن أمير حاج وعصره، وجاء في مبحثين، الأوَّل: التَّعريف بالإمام ابن أمير حاج، والثَّاني: دراسةُ العصرِ الذي عاش فيه.

الفصلُ الثَّاني: دراسةٌ عن متن مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْيَة المُبتدي، وقد جاء في مبحثين، الأوَّل: التَّعريف بالإمام الكَاشْغَرِي، والثَّاني: التَّعريف بمتن مُنْيَة المُصَلِّي وغُنية المُبْتَدِي.

أمَّا الفصلُ الثَّالثُ: فهو دراسةٌ عن حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المُهتَدِي، وقد جاء في خمسة مباحث، الأوَّل: تحقيقُ اسمِ المخطوطِ ونسبتُهُ إلى مؤلِّفه، الثَّاني: منهجُ الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي، الثَّالثُ: مصادرُ الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي، الرَّابعُ: الأهمِّية العلميَّةُ لِحَلْبَةِ المُجَلِّي، والخامسُ: وصفُ النُّسخِ المخطوطة المعتمدة في البحث.

وأمَّا القسم الثَّاني، فهو النَّص المحقَّق: وقد قسمتُهُ إلى فصلين:

الفصلُ الأوَّلُ: القيام، وجاء في أربعة مباحث، الأوَّل: صفةُ رفعِ اليدين أثناء تكبيرة الإحرام، الثَّاني: صفة موضع اليدين أثناء القيام، الثَّالث: دعاء الثَّناء والتَّعوُّذ والتَّسمية، والرَّابع: القراءة، وقد اندرجت تحت هذه المباحث الأربعة عدَّة مطالب ومسائل.

أمَّا الفصل الثَّاني: الرُّكوع والسُّجود، وقد جاء في مبحثين، الأوَّل: الرُّكوع، والثَّاني: السُّجود، اندرج تحتهما عدَّة مطالب.

الخاتمة: وذكرت فيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

الفهارس العامَّة.

القسمُ الأوَّلُ

دراسةٌ عامَّةٌ عن المخطوط

وفيه ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوَّلُ: دراسةُ حياة الشَّارح ابن أمير حاج وعصره

الفصلُ الثَّاني: دراسةٌ عن متنِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي

الفصلُ الثَّالثُ: دراسةٌ عن شرحِ حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي

الفصلُ الأوَّلُ

دراسةُ حياةِ الشَّارِحِ ابن أمير حاج وعصرِهِ

ويشتملُ على مبحثين:

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالإمامِ ابن أمير حاج

المبحثُ الثَّاني: العصرُ الَّذي عاشَ فيه الإمامُ ابن أمير حاج

دراسةُ حياةِ الشَّارحِ ابن أمير حاج وعصرِهِ

إنَّ حياةَ ابن أمير حاج كانت مفعمةً بالعلم والعمل، والطَّلب والعطاء، ومن الجدير بالذِّكر دراستها وبحثها، وقد قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين، تناولتُ في الأوَّل منهما سيرته الذَّاتيَّة والعلميَّة، وفي الثَّاني عصره الذي عاشه، وأثره فيه.

المبحثُ الأوَّلُ

التَّعريفُ بالإمامِ ابن أمير حاج

بيَّنتُ في هذا المبحث السِّيرةَ الذَّاتيَّةَ والعلميَّة لابن أمير حاج، وذلك في مطلبين، تناولت في الأوَّل منهما اسمه ونسبه، ومولده ونشأته ووفاته، وأسرته، وفي الثَّاني حياته العلميَّة ورحلته في طلب العلم، وشيوخه وتلامذته، ومؤلَّفاته، وأقوال العلماء فيه.

المطلبُ الأوَّلُ: السِّيرةُ الذَّاتيةُ لابن أمير حاج

أولاً – اسمُهُ وَنَسَبُهُ:

اسمُهُ: هو محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن حسن بن علي بن سُليمان بن عمر بن محمَّد.

لقبُهُ: شمسُ الدِّين، وقد يُقال: الشَّمسُ الحلبيُّ الحنفيُّ، المعروف بابن أمير حاج[١]، وكذلك يُعرف بابن المُوَقِّت.

كنيتُهُ: أبو عبد الله، ويُقال له: أبو اليُمن.

---

(١) لُقِّب بهذا اللقب غير واحد من العلماء، منهم: المترجم له وهو الأشهر عند الإطلاق، وأبوه وجدُّه، ومصلح الدِّين، الملقَّب بملك العلماء موسى بن أمير حاج التَّبريزي، أبو الفتح الحنفي (ت: ٧٣٦هـ)، والسُّلطان صلاح الدِّين أمير حاج ابن الملك الأشرف شعبان بن حسين (ت: ٧٨٣هـ)، ومحمَّد بن أمير حاج بن أحمد، ناصر الدِّين القاهري، المعروف بقوزي (ت: ٨٥٥هـ). انظر: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (٣٨٦/٢)، النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (١٨٨/١١)، والضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، السَّخاوي (١٤٧/٧).

ثانياً – مَولِدُهُ وَنَشأَتُهُ وَوَفَاتُهُ:

مولدُهُ: وُلِدَ ابن أمير حاج في مدينة حلب في الثَّامن عشر من شهر ربيع الأوَّل، سنة خمس وعشرين وثمانمائة.

نشأتُهُ: نشأ ابن أمير حاج في حلب في بيت علمٍ وفضلٍ، وترعرع بها، وطلبَ العلمَ على أشياخها وعلمائها وأخذ عنهم شتَّى أنواع العلوم، فحفظَ القرآن الكريم عندَ الشَّيخِ إبراهيم الكَفَرْنَاوِي وغيره، كما حفظَ الأربعين النَّوويَّة في الحديث، والمختار، ومقدمة أبي الليث السَّمرقندي في الفقه، وتصريف العزِّي[١]، والجرجانيَّة[٢]، وبعض الأخسيكثي[٣] وغيرها عندَ الشَّيخِ الكفرناوي كذلك.

وعرضَ القرآن الكريم على بعض شيوخه في حلب كابن خطيب النَّاصرية، والبرهان الحافظ، والشِّهاب ابن الرَّسَّام وغيرهم، وتفقَّه بالعلاء المَلَطِيِّ، وأخذ النَّحو والصَّرف والمعاني والبيان والمنطق عن الزَّين عبد الرَّزَّاق أحد تلامذة العلاء البُخاري، متنقلاً بين شيوخ حلب قارئاً وطالباً عليهم شتَّى أنواع العلوم.

ثمَّ بدأت رحلته في الطَّلب، فسافر إلى حماة وسمع بها على ابن الأشقر، ثمَّ ارتحل إلى القاهرة، وسمع القراءات على الحافظ ابن حجر العسقلاني، كما أخذ عنه جملةً من شرح ألفية العراقي وغيرها، ولازم الإمام الكمال ابن الهمام في الفقه والأصلين وغيرهما، حتَّى برع في العلوم والفنون وأَذِنَ له شيوخه.

وقد حجَّ غير مرَّة، منها في موسم سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وأقام بمكَّة يُقرأُ ويُفتي إلى السَّنة التي تليها، ثمَّ سافر منها إلى بيت المقدس، فأقام به نحو شهرين، وما سَلِمَ من معاندٍ في كليهما، فرجع عمَّا كان أضمره من الإقامة بأحدهما، ورأى أَنَّ رعاية جانبه في بلده أكثر، فعاد إلى حلب وظلَّ هناك إلى أَنْ توفاه الله تعالى.

---

(١) وهو للشَّيخ عز الدِّين، أبي الفضائل، إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت: بعد ٦٥٥هـ). انظر: كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١١٣٩/٢).

(٢) ويُقال لها: الجُمَلُ في النَّحو، للشَّيخ عبد القاهر بن عبد الرَّحمن الجرجاني (ت: ٤٧٤هـ). انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٦٠٢/١).

(٣) هو كتاب المنتخب في أصول المذهب، لحسام الدين، محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، الحنفي (ت: ٦٤٤هـ). انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٤٨/٢).

وفاتُهُ: تُوفي ابن أمير حاج بحلب بعد عودته من القدس الشَّريف[١]، وبعد تَعَلُّلِهِ زيادةً على خمسين يوماً في ليلة يوم الجمعة، التَّاسع والعشرين من شهر رجب، سنة تسع وسبعينَ وثمانمائة، عن بضعٍ وخمسينَ سنة، وقد ماتت أمُّ أولاده قبله بأربعين يوماً، وكانت جنازته مشهودة رحمه الله تعالى[٢].

ثالثاً – أُسرَتُهُ:

وَالِدُهُ: هو محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن علي بن سُليمان بن عمر بن محمد، الشَّمسُ الحلبيُّ الحنفيُّ، ويُعرفُ أيضاً بابن أمير حاج، وبابن المُوَقِّت.

وُلِدَ بحلب سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وقيل في السَّنة الَّتي تلي بعدها، والأوَّلُ أولى كما قال السَّخاوي[٣]، ونشأ بها فقرأ القرآن الكريم على بعض شيوخها، منهم الشَّمس الغزّي والشَّمس الجَشمسي – نسبةً لقريةٍ من أعمال حلب –، وسمع بعض صحيح البخاري على ابن صدِّيق، وقرأ المختار على بدر بن سلامة والعزِّ الحاضري وغيرهما.

(١) وهو الصَّواب في وفاته، لا كما ذكره الإمام السُّيوطي، والداودي والأدنه وي في طبقات المفسِّرين أنَّه تُوفي في بيت المقدس، ولعلَّ سبب الوهم هو قرب المدَّة بين عودته من بيت المقدس ووفاته في حلب.

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، السُّيوطي (ص ١٦١)، القبس الحاوي لغرر ضوء السَّخاوي، ابن الشَّماع (٣٤٧/٢ – ٣٤٨)، شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٤٩٠/٩)، طبقات المفسرين، الأدنهوي (ص ٣٤٥)، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، الشَّوكاني (٢٥٤/٢)، إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشَّهباء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٧١/٥)، الأعلام، الزركلي (٤٩/٧)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٧٤/١١).

(٣) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٧٢/٩).

تعانى الميقات وباشر ذلك بالجامع الكبير بحلب[١]، وتنزَّل طالباً بالحَلَّاوِيَّة[٢]، بل استقر بعد أبيه في تدريس الجَرْدَكِيَّة[٣]، ثمَّ نزل عنها وباشر التَّوقيع عند قضاة حلب، ثمَّ صار جابياً في الأسواق.

حجَّ وزار بيت المقدس، وحدَّث وسمع منه الفضلاء هناك، قال عنه السَّخاوي: (لَقِيتُهُ بحلب فقرأت عليه المئة لابن تيمية، وكان صالحاً راغباً في الانجماع عن النَّاس). وقال ابن الشَّمَّاع: (هو شيخي بالواسطة من أهل الطَّبقة الثَّانية، حدثني عنه شيخنا خاتمة المحقِّقين زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى).

مات بحلب في شوال سنة ثمان وستين وثمانمائة، رحمه الله تعالى[٤].

جَدُّهُ: محمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمَّد، الشَّمسُ الحلبيُّ الحنفيُّ، ويُعرف بِالمُوَقِّت وبابن أمير حاج.

لم يذكرِ السَّخاوي وابن الشَّمَّاع تاريخ وفاته، وقال الشَّيخ راغب الطَّباخ: (المتوفى في هذا العقد ظنّاً)، أي بين (٨٥٠هـ - ٨٦٠هـ).

---

(١) ولذلك كان يُلقَّب ابن أمير حاج بابن المُوَقِّت؛ لأنَّ جدَّه كان يعمل مُوَقِّتاً فيراقب الميقات في الجامع الكبير.

(٢) **المدرسة الحَلَّاوِيَّة**: كانت تُعرف بمسجد السَّراجين، ثمَّ جدَّدها وأنشأها الملك العادل نور الدِّين محمود زنكي، وجعل فيها إيواناً وبيوتاً للفقهاء، وجعلها مدرسة لتدريس المذهب الحنفي، ووقف عليها أوقافاً، وكانت انتهاء عمارتها سنة (٥٤٤هـ)، وكانت من أعظم المدارس صيتاً وأكثرها طلبةً، وكان مِمَّن درَّس بهذه المدرسة رضيُّ الدِّين السَّرخسي، وإسماعيل الحنفي الغزنوي، وقاضي القضاة ابن العديم، ولم يزل المدرسون ينتقلون بها إلى أن آلت إلى محب الدِّين بن الشِّحنة. انظر: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشَّام والجزيرة، ابن شدَّاد (ص ٣٨)، ونهر الذَّهب في تاريخ حلب، الغزِّي (١٦٧/٢).

(٣) **المدرسة الجَرْدَكِيَّة**: والتي أنشأها الأمير عز الدِّين جرديك النُّوري بالبلاط سنة (٥٥١هـ)، ونشأ بها جمٌّ غفير من العلماء، ومحلُّها على الجادَّة في السُّوق لصيق أصلان دده من شماليه، ولها باب على الجادَّة المارَّة من تجاه خان الوزير، وهو بابها الأصلي، ولها وقف هو نصف قرية كفر نوران من بلاد سرمين، ثمَّ تقلَّبت عليها الأيَّام والليالي إلى أن أُهملت وأُغلق بابها، وأستُبْهِمَ أمرها وتَهَدَّمت حجراتها ومدرستها. انظر: نهر الذَّهب في تاريخ حلب، الغزِّي (١٤٦/٢).

(٤) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٧٢/٩ - ٧٣)، القبس الحاوي، ابن الشَّمَّاع (٣١٥/٢)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٦٤/٥).

قال عنه السَّخاوي: (كان فاضلاً في فنونٍ من العلم، مدرِّساً بالجردكيَّة، بارعاً في الوقت ولذا باشره بجامع بلده الكبير، وانتقلت وظيفة التَّوقيت والتَّدريس بعده لولده). وقال ابن الشَّمَّاع: (هو شيخي بالواسطة من أهل الطَّبقة الثَّالثة، حدَّثنا شيخنا المحقِّق زكريا الأنصاري عن ولده – الَّذي تقدَّم – عن والده صاحب التَّرجمة)[١].

المطلبُ الثَّاني: السِّيرةُ العلميَّةُ لابنِ أمير حاج

أولاً – حَيَاتُهُ العلمية ورِحْلَتُهُ في طلبِ العلمِ:

نشأَ ابن أمير حاج نشأةً علميةً، وترعرعَ في بيت علمٍ وفضلٍ، وقد كان محبَّاً للعلم والعلماء منذ صغره، ولَمَّا كان طلب العلم فضل تقصر دونه الفضائل، وشرف لا يعلوه شرف، وعبادة من أجلِّ العبادات طاف ابن أمير حاج على علماء بلده أولاً، يحفظُ القرآن الكريم، ويقرأُ شتَّى أنواع العلوم.

ولأنَّ الرِّحلة في طلب العلم ولقاء الشُّيوخ وتلقِّي العلم منهم مشافهة تزيد في التَّعليم وفي الرُّسوخ، حتَّى غدت سمة العلماء، فقد رحل ابن أمير حاج أوَّلاً من حلب إلى حماة وسمع بها على ابن الأشقر.

ثمَّ ارتحل إلى القاهرة، وسمع القراءات على الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني بقراءة الإمام السَّخاوي وغيره، كما أخذ عنه جملةً من شرح ألفية العراقي وغيرها، وكذا لازم في القاهرة المحقِّق الكمال ابن الهمام في الفقه والأصلين وغيرهما، حتَّى برع في العلوم والفنون، وأذن له ابن الهمام فتصدَّى للإقراء وأفتى، فانتفع به جماعة.

ولقد رحل إلى مكَّة المكرَّمة ولقيه بها ابن جلال، محمَّد بن أحمد الخجندي المدني، وقرأ عليه غالب كتاب المسايرة لشيخه الكمال ابن الهمام[٢]، وكانت هذه الرِّحلة سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وأقام بمكَّة يُقرئ ويُفتي إلى السَّنة التي تليها، وقد ذكر ابن الشَّمَّاع أنَّه حجَّ غير مرَّة[٣]، فالظَّاهر أنَّ رحلاته إلى مكَّة المكرَّمة كانت أكثر من مرَّة، كان آخرها سنة سبع وسبعين وثمانمائة.

---

(١) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢٢٦/٧)، القبس الحاوي، ابن الشَّمَّاع (١٧٥/٢)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٣٤/٥).

(٢) التُّحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة، السَّخاوي (٤١٥/٢).

(٣) القبس الحاوي، ابن الشَّمَّاع (٣٤٩/٢).

وقد كان يتردَّد إلى بيت المقدس مراراً، من هذه الزِّيارات ما كان سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، ومنها ما كان سنة ستٍّ وسبعين وثمانمائة، وقد أسمع في هذه السَّنة للطُّلاب هناك كتابه داعي منار البيان لجامع النُّسكين بالقران[١]، وكانت آخر هذه الزِّيارات في سنة وفاته، حيث سافر من مكَّة المكرَّمة إلى بيت المقدس، فأقام به نحو شهرين، وما سَلِمَ من معانٍ في كليهما، فرجع عمَّا كان أضمره من الإقامة بأحدهما، ورأى أَنَّ رعاية جانبه في بلده أكثر، فعاد إلى حلب وظلَّ هناك إلى أَنْ توفاه الله تعالى[٢].

ثانياً – شُيُوخُهُ وتَلَامِذَتُهُ:

إِنَّ النَّاظرَ في سيرةِ ابن أمير حاج – رحمه الله –، وفي كتبه ومؤلَّفاته، وطريقة تقعيده للمسائل وتحريرها، وعرضه للمذاهب والأقوال، ليدرك أَنَّه تأصَّل بالعلم الشَّرعي تأصيلاً متيناً، وهذا لا يأتي إلَّا من ملازمة الشُّيوخ ومدارسة الأقران وتدريس الطَّلبة، وفيما يلي ذِكْرٌ لأبرزِ شُيوخه وتلامذته الذين ذكرتهم المصادرُ مِمَّن وَقَفْتُ عليهم:

- **شيوخُهُ:**

١. إبراهيمُ الكَفَرْنَاويُّ: من قُرَّاءِ حلب وحُفَّاظِهَا، قرأ عليه ابن أمير حاج القرآن الكريم، وَحَفِظَهُ عندهُ[٣].

٢. العَلَاءُ المَلَطِيُّ: لم أقف على ترجمته فيما بحثتُ عنه، والظَّاهر أَنَّه نزيل حلب؛ لأنَّ المصادر ذكرت أَنَّ ابن أمير تَفَقَّهَ به في حلب قبل بدء رحلته في طلب العلم[٤]، والمَلَطِي: نسبةً إلى مَلَطْيَة، أو مَلَطِيَّة، وهي من بناء الإسكندر وجامعها من بناء الصَّحابة، بلدةٌ من بلاد الرُّوم، مشهورة مذكورة تُتَاخِمُ الشَّامَ[٥].

٣. البُرهَانُ الحلبيُّ (٧٥٣هـ/٨٤١هـ): إبراهيم بن محمَّد بن خليل، أبو الوفا، الحافظ برهان الدِّين، الطَّرابلسي الأصل، الحلبيُّ المولد، مات أبوه وهو صغير جدَّاً، فكفلته أمُّه وانتقلت به إلى دمشق، فَحَفِظَ به بعض القرآن الكريم، ثمَّ رجعت به إلى حلب، فنشأ بها وطلب العلم، وقرأ الحديث على الشَّيخ كمال الدِّين عمر بن

---

(١) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٢/٢).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، والقبس الحاوي، ابن الشَّماع (٣٤٧/٢ – ٣٤٩).

(٣) الضوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٧٢/٥).

(٤) الضوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، القبس الحاوي، ابن الشَّمَّاع (٣٤٨/٢)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٧٢/٥).

(٥) معجم البلدان، ياقوت الحموي (١٩٢/٥).

العجمي، والمحدّث شرف الدّين بن حبيب، والظّهير ابن العجمي وغيرهما. وقرأ النَّحو على الشَّيخين أبي جعفر، وأبي عبد الله الأندلسيين وغيرهما. واشتغل في الفقه، والقراءات، والتَّصريف، والبديع، والتَّصوف. رحل فسمع بحماة، ودمشق، والقاهرة من الحافظ ابن المحبِّ، وصلاح الدّين بن أبي عمر، والحافظ ابن الملقِّن، والحافظ العراقي وبه انتفع، فإنَّه قرأ عليه ألفيته وشرحها ونكته على ابن الصَّلاح مع البحث في جميعها وغيرها من تصانيفه. وسمع بالإسكندرية، والقدس، وغزَّة، وسمع منه جماعة كثيرون، ورحلت إليه الطَّلبة. كان إماماً، حافظاً، بارعاً مفيداً، قرأ البخاري أكثر من ستِّين مرَّة، ومسلماً نحو العشرين، وألَّف التَّآليف المفيدة الحسنة، وكتب على صحيح البخاري وسمَّاه التَّلقيح لفهم قارئ الصَّحيح، وكتب على سيرة ابن سيِّد النَّاس، وعلى كتاب الشِّفا وسمَّاه المقتفى في ضبط ألفاظ الشِّفا، وصنَّف نهاية السُّول في رواية السِّتة الأصول، وشرح سنن ابن ماجه، وذيَّل على كتاب الميزان للذَّهبي وسمَّاه نيل الهميان في معيار الميزان، وألَّف التَّجريد والكاشف وتلخيص المستدرك، والتَّبيين لأسماء المدلِّسين، وتذكرة الطَّالب المُعَلَّم فيمن يُقال أَنَّهُ مُخَضْرَم كذلك، والاغتباط بمن رُمِيَ بالاختلاط، وتلخيص المُبهمات لابن بشكوال، وغير ذلك. عُرض عليه قضاء الشَّافعية ببلده فامتنع، وأصرَّ على الامتناع، ولم يزل على جلالته وعُلُو مكانته حتَّى مات مطعوناً بحلب، ولم يغب له عقلٌ، بل مات وهو يتلو، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأموي[١]. وقد أخذ عنه ابن أمير حاج علم الحديث[٢].

٤. ابن خطيب النَّاصرية (٧٧٤هـ/٨٤٣هـ): عليُّ بن محمَّد بن سعد، القاضي علاء الدِّين، أبو الحسن الطَّائي الجبريني، الحلبي الشَّافعي، المشهور بابن خطيب النَّاصرية، قاضي حلب وفقيهها، وُلد بحلب ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وكتباً منها: المنهاج الفرعي والأربعين المخرجة من مسند الشَّافعي، وألفية الحديث للعراقي، وألفية النَّحو لابن معطي، وفي القراءات أخذ عن الفقيه ابن أبي البركات المعرِّي، وقد أخذ الحديث عن البرهان الحلبي، ولازمه كثيراً وبه تخرَّج وعليه انتفع، وأخذ عن والده والسِّراج البلقيني. رحل إلى مصر والقدس وأخذ على علماء ذلك الزَّمن، وكان إماماً في الفقه والحديث، عالماً بالأصول والعربيَّة، حافظاً للتَّاريخ، وتَرْجَمَ أعيانَ حلب وجميع من دخل إليها، وجمع لها تاريخاً حافلاً جعله ذيلاً على تاريخ الكمال بن العديم سمَّاه الدُّر المنتخب في تاريخ حلب، وله تصانيف أخرى: كالطَّيبة الرَّائحة في تفسير الفاتحة، وسيرة المؤيد، وشرح حديث أم زرع، وغير ذلك. وَلِيَ قضاء بلده غير مرَّةٍ، ثمَّ وَلِيَ قضاء طرابلس، وَوَلِيَ الخطابة ببلده، ودَرَّسَ وأفتى،

---

(١) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (١٣٨/١)، شذرات الذَّهب، ابن العماد (٣٤٦/٩)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (١٩٩/٥).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، وإعلام النُّبلاء، الشيخ راغب الطَّباخ (٢٧٢/٥).

واستمر على ذلك حتَّى مات بحلب وقد خَلَّفَ دنيا واسعة[١]. وقد أخذ عنه ابن أمير حاج في حلب، وقرأ عليه وانتفع به[٢].

٥. الشِّهاب ابن الرَّسَّام (٧٧٣هـ/٨٤٤هـ): أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل، أبو العبَّاس، المعروف بابن الرَّسَّام الحنبلي، قاضي القضاة، وُلِدَ بحماة ونشأ بها، سمع على قاضيها الشِّهاب أبي العبَّاس المادواي، وعلى الحسن بن أبي المجد، وغيرهما من شيوخ بلده، كما سمع الصَّحيح على أبي عبد الله بن اليونانيَّة ببعلبك، وسمع البلقيني والعراقي وجماعة بالقاهرة، وأجاز له ابن رجب وابن سند وآخرون، واشتغل وأُذِنَ له بالإفتاء، وقد جمع في فضائل الأعمال كتاباً سمَّاه عقد الدُّرر واللآلي في فضل الشُّهور والأيَّام والليالي في أربع مجلَّدات، وتعانى الوعظ فأتى فيه بأخبارٍ مستحسنة، وحدَّث وسمع منه الفُضلاء كابن فهد والأبي وغيرهما، وكان يُحسِنُ عمل المواعيد، وَوَلِيَ قضاءَ بلده مراراً تخلَّلها قضاء طرابلس، ثمَّ قضاء حلب، وَقَدِمَ القاهرة مراراً، كما تردَّد إلى الحرمين وجاور فيهما، واستمر قاضياً ببلده حتَّى تُوفي. والظَّاهر أَنَّ ابن أمير حاج قرأ عليه أثناء توليه قضاء حلب[٣].

٦. ابن الأشقر (٧٦٧هـ/٨٥٠هـ): محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن محمَّد، الشَّمس الطَّائي البياني، الحموي الشَّافعي، ويُعرف بابن الأشقر، وُلِدَ بحماة ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم والحاوي، وأخذ عن ابن خطيب المنصورية، وقرأ عليه الصَّحيح والتمس منه الإذن له بقراءته فأشار باستئذان العلاء القضامي أيضاً في ذلك؛ للأمن من معارضته بعد، فَأَذِنَ له بعد اختباره في شيء من مشكلات الصَّحيح، وسمع بدمشق بعض الصَّحيحين مع ثلاثيات البخاري على عائشة ابنة ابن عبد الهادي، وحدَّث وسمع منه الفضلاء، وكان إنساناً حسناً زاهداً عابداً منعزلاً عن بني الدُّنيا، مستحضراً لكثيرٍ من الفقه، كثير التِّلاوة، مُعَظَّماً في بلده، مشاراً إليه بمشيختها[٤]. رحل إليه ابن أمير حاج من حلب إلى حماة، فسمع منه وأخذ عنه[٥].

---

(١) كنوز الذَّهب في تاريخ حلب، ابن العجمي (٢٨/١)، الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٣٠٣/٥)، شذرات الذَّهب، ابن العماد (٣٥٩/٩)، والبدر الطالع، الشَّوكاني (٤٧٦/١).

(٢) الضوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٧٢/٥).

(٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح (٨٠/١)، الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢٤٩/١ – ٢٥٠ و ٢١٠/٩)، التُّحفة اللطيفة، السَّخاوي (١٦١/١)، وشذرات الذَّهب، ابن العماد (٣٦٧/٩).

(٤) الضوء اللامع، السَّخاوي (٢٩٩/٦)، القبس الحاوي، ابن الشَّمَّاع (٣٤٨/٢)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٧٢/٥).

(٥) الضوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٧٢/٥).

٧. الحافظُ ابن حجر العَسْقَلَانِي (٧٧٣هـ/٨٥٢هـ): أحمد بن علي بن محمَّد، شهاب الدِّين، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري الشَّافعي، المعروف بابن حجر، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث. مولده ووفاته بمصر، نشأ بها يتيماً عند أحد أوصيائه، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع، ثمَّ حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصَّغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها، وأخذ في ذلك عن الشُّيوخ حتَّى بلغ الغاية، ثمَّ حبَّبَ الله إليه فنَّ الحديث، فأقبل عليه، وعكف على الزَّين العراقي، وتخرَّج به وانتفع بملازمته، وقرأ عليه ألفيته وشرحها، ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملةً، واستملى عليه بعضها حتَّى شهد له بأنَّه أعلم أصحابه بالحديث، وتحوَّل إلى القاهرة فسكنها قبيل القرن، وارتحل إلى الشَّام والحجاز ودخل اليمن، درَّسَ وأفتى وأملى وارتحلت الأئمَّة والطَّلبة إليه، من تصانيفه: فتح الباري في شرح البخاري، تهذيب التَّهذيب، طبقات الحفَّاظ، نصب الرَّاية إلى تخريج أحاديث الهداية، والإصابة في تمييز الصَّحابة، وغيرها الكثير[١]. رحل إليه ابن أمير حاج إلى القاهرة، فسمع منه القراءات، وأخذ عنه جملة من شرح ألفية العراقي وغيرها[٢]. وكان لهذا اللقاء الأثر الكبير في حياة ابن أمير العلمية، تجلَّى ذلك في الإقراء والتَّدريس والتَّصنيف، وقد ذكر في حَلْبَةِ المُجَلِّي العديد من التَّحقيقات الحديثية المفيدة، وأبان عن أحوال الرِّجال، وعلل الأحاديث.

٨. عبدُ الرَّزَّاق بن محمَّد الشَّروانيُّ الشَّافعيُّ (---/٨٥٥هـ): الشَّيخُ العلَّامةُ، نزيلُ حلبَ وأحدُ فُضَلائها الشَّافعية مِمَّن أخذ عن علاء الدِّين البخاري، نزل بالمدرسة الرَّواحية بحلب، وقطنها نحو عشرين سنة، وتقدَّم في العقليات وانتفع به الفضلاء، أخذ عنه ابن أمير حاج النَّحو والصَّرف، والمعاني والبيان والمنطق، تُوفي بحلب ودُفِنَ بالقرب من مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام خارج حلب[٣].

٩. الإمامُ المُحَقِّقُ الكمالُ ابن الهُمَام (٧٩٠هـ/٨٦١هـ): كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، المعروف بابن الهمام الحنفي، السِّيواسي الأصل، ثمَّ الإسكندري، الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ، النَّظَّارُ الأصولي، المفسِّرُ المحدِّثُ النَّحوي، نشأ يتيماً في كفالة جدته، قَدِمَ القاهرة صغيراً، وحَفِظَ عِدَّةً من المختصرات، وعرضها على شيوخ عصره، ثمَّ شرع في الطَّلب فقرأ على بعض أهل بلده بعد أَنْ عاد إليها، ثمَّ رجع إلى القاهرة فقرأ على العز ابن عبد السَّلام، والولي العراقي، والعز ابن جماعة وغيرهم، وسافر إلى القدس

---

(١) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٣٦/٢)، نظم العقيان، السُّيوطي (ص ٤٥)، شذرات الذَّهب، ابن العماد (٣٩٥/٩)، والبدر الطَّالع، الشَّوكاني (٨٧/١).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، والبدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢٥٤/٢).

(٣) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (١٩٧/٤)، وإعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٢٤٠/٥).

وقرأ على علمائه، وسمع من جماعة كالحافظ ابن حجر وغيره، ولم يُكثر من علم الرِّواية، وكان إماماً في الأصول والتَّفسير، والفقه والفرائض والحساب، والتَّصوف والنَّحو، والصرف والمعاني، والبيان والبديع، والمنطق والجدل، فَطَارَ صِيتُهُ واشتُهِرَ ذكره، وفضَّله كثيرٌ من شيوخه على أنفسهم، وتصدَّى للإقراء والتَّدريس والإفتاء، وصنَّف التَّصانيف النَّافعة، كشرح الهداية في الفقه، سمَّاه فتح القدير للعاجز الفقير، والتَّحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدِّين، وجزء في الجواب عمَّا سُئل عنه في حديث كلمتان خفيفتان، مات بمصر، ودُفِنَ بالقرافة في تربة ابن عطاء الله، وكانت جنازته مهيبة، حضرها السُّلطان فمن دُونَهُ[١]. وقد لازمه ابن أمير حاج، وبه تفقَّه وعليه تخرَّج، وكان من أبرز تلامذته، فقرأ عليه الفقه والأصلين وغيرها من العلوم، حتَّى أَذِنَ له ابن الهمام بالتَّدريس[٢]. وقد كان لهذه الملازمة الأثر الكبير في مسيرة ابن أمير حاج، فقد شرح كتابه التَّحرير في الأصول، وسمَّاه التَّقرير والتَّحبير، وكثيراً ما كان يُوافقه في حَلْبَةِ المُجَلِّي فيما يراه، فينقل كلامه ويستشهد برأيه.

أَمَّا تَلَامِذَتُهُ:

فمن بعضهم الَّذين وَقَفْتُ عليهم مِمَّنْ ذكرتهم كتب التَّراجم:

١. الشَّمسُ الصَّرْخَدِيُّ: محمَّد بن محمَّد بن عمر، الشَّمسُ الصَّرْخَدِيُّ الأصل، الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ المقرئ، ويُعرف بالصَّرخديّ، وُلد سنة أربعين وثمانمائة بدمشق ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم والتَّنبيه وغيره، حجَّ غير مرَّة وجاور بمكَّة، وقرأ بها على ابن أمير حاج رسالة الزَّين الحافي، ولم يُذكر تاريخُ وفاتِهِ[٣].

٢. شِهَابُ الدِّين التَّبْرِينِيُّ: أحمد بن محمَّد بن عثمان، الشِّهابُ التَّبْرِينِيُّ، ثمَّ الحلبيُّ، الحنفيُّ، المعروف بالتَّبْرِينيّ، وُلد سنة تسعٍ وأربعينَ وثمانمائة بِتِبْرِين، ورجع وهو صغير مع أبويه إلى حلب، فحفظ القرآن الكريم والمختار والفقه الأكبر وتصريف الغَزِّي وغيرها، واشتغل عند ابن أمير حاج وغيره، ولم يُذكر تاريخ وفاته[٤].

٣. غياثُ الدِّين الصَّاغَانِيُّ (٨٤٧هـ/٨٩٥هـ): محمَّد بن محمَّد بن أحمد، غياث الدِّين، أبو الليث الصَّاغَانِي، المَكِّيُّ الحنفيُّ، وُلد بمكَّةَ ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم، وألفية الحديث والنَّحو، والمجمع في الفقه، والمنار

---

(١) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (١٢٧/٨)، شذرات الذَّهب، ابن العماد (٤٣٧/٩)، والبدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢٠١/٢).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، والبدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢٥٤/٢).

(٣) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (١٧٠/٩).

(٤) المرجع نفسه (١٤١/٢).

والعمدة للنَّسفي وغيرها، لازم ابن أمير حاج أثناء مجاورته لمكَّة، فقرأ عليه مَنْسَكَهُ، وتفسير سورة والعصر له، وفرائض مجمع البحرين، وإلى انتهاء مباحث السُّنَّة من المنار، وسمع عليه غير ذلك في الفقه والأصلين[١].

٤. ابن الجلال (٨٥١هـ/٨٩٩هـ): محمَّد بن أحمد بن طاهر، الخَجْنَدِيُّ الأصل، – مدينة بطرف سيحون – المدنيُّ الحنفيُّ، المعروف بابن الجلال، وُلد بطيبةَ ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وغيره، وأقبل على التَّحصيل على علماء زمانه في مكَّةَ والمدينة ومصر، لقي ابن أمير حاج في مكَّة وقرأ عليه غالب المسايرة لشيخه ابن الهمام. قال عنه السَّخاوي: (فاضلٌ علَّامةٌ، ذكيٌّ بارعٌ متقنٌ، سريعُ الفهمِ والحركة، طارحُ التَّكلُّفِ كثيرُ الأدبِ، وليس بالمدينة حنفيٌّ مثله، دَرَّسَ وأفاد بالمسجد النَّبويّ وغيره)[٢].

٥. شمسُ الدِّين خنفس: محمَّد بن محمَّد بن أحمد، الشَّيخ شمس الدِّين، الأنصاري السَّعدي العبادي، الحلبي الحنفي، المشهور بخنفس، كان فقيهاً عظيماً من جملة تلامذة ابن أمير حاج، يتعاطى صنعة الشَّهادة بمكتب العدول بسوق يشبك في حلب، وكان دَيِّناً خَيِّراً، وكان يكتب على الفتوى وينسخ بخطِّه الكتاب لنفسه، تُوفي في أواخر القرن التَّاسع الهجري[٣].

٦. شهابُ الدِّين الحاضري (---/٩١٣هـ): أحمد بن أحمد بن محمَّد، الشَّيخُ شهابُ الدِّين، الحاضري الأصل، الحلبيُّ الحنفيُّ، أخذ الفقه على ابن أمير حاج في حلب، ووعظ وأفتى النَّاس في جامعها، وكان دَيِّناً خَيِّراً يكادُ يغيبُ عن نفسه في وعظه من فرط خُشُوعِهِ، و كان له استحضارٌ للحديث[٤].

٧. علاءُ الدِّين الحلبي (---/٩٣١هـ): عليُّ بن خير الدِّين الحلبي، الشَّيخ علاء الدِّين الحلبي نزيلُ القاهرة، الفقيه الحنفيُّ، وشيخ الشَّيخونية بمصر. قال العلائي: كان لَيِّنَ العريكة أخذ عن ابن أمير حاج الحلبي[٥].

٨. شمسُ الدِّين الحلبي (---/٩٤٣هـ): محمَّد بن ولي الدِّين، الشَّيخُ شمسُ الدِّين، الحلبيُّ الحنفيُّ، المقرئُ المُجَوِّدُ، والشَّهيرُ بأبيه الحلبي، كان له خطٌّ حَسَنٌ، وهيبةٌ مقبولةٌ، وسكينةٌ وصلاح، وكان من تلاميذ ابن أمير حاج في حلب[٦].

---

(١) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٤٢/٩).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٣١٣/٦)، والتُّحفة اللطيفة، السَّخاوي (٤١٥/٢).

(٣) إعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٣٢٤/٥).

(٤) إعلام النُّبلاء، الشَّيخ راغب الطَّباخ (٣٤٥/٥).

(٥) الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزِّي (٢٧١/١)، وشذرات الذَّهب، ابن العماد (٢٥٢/١٠).

(٦) الكواكب السَّائرة، الغزِّي (٥٩/٢)، وشذرات الذَّهب، ابن العماد (٣٥٨/١٠).

٩. ابنُ العَدِيم: عمر بن عبد العزيز بن عبد الرَّحمن، الكمال الحلبيُّ الحنفيُّ، وبعرف بابن العديم، فقيهٌ أديبٌ ناظمٌ، اشتغل وتفقَّه بابن أمير حاج في حلب، تُوفي ولم يُكمل الثَّلاثين من عمره، ولم يُذكر تاريخ وفاته[١].

ثالثاً – مُؤَلَّفَاتُهُ:

صنَّفَ ابن أمير حاج التَّصانيفَ القيِّمة الشَّهيرة، والمؤلَّفات النَّافعة المفيدة، وفي فنونٍ وعلومٍ عدَّة، دلَّت على تبحُّره ورسوخ قدمه في العلم، وعلى دقَّة فهمه وتحريره للمسائل، وفيما يلي ذكرٌ لمؤلَّفاته وآثاره العلمية التي وقفتُ عليها[٢]:

١. أَحَاسِنُ المَحَامِلِ في شرحِ العواملِ: وهو شرحٌ لكتابِ العواملِ المئة في النَّحو، للشَّيخ عبد القادر بن عبد الرَّحمن الجُرْجَانِي (ت: ٤٧١هـ)، والكتاب محقَّقٌ ومطبوعٌ في جامعة الأزهر الشَّريف في مصر عام (١٩٩١م)[٣].

٢. التَّقريرُ والتَّحبيرُ: وهو شرح كتاب التَّحرير في أصول الفقه لشيخه الكمال ابن الهمام، وهو شرحٌ ممزوجٌ، فَرَغَ منه في رمضان، سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، ذكر فيه: أَنَّ المصنِّف قد حرَّر من مقاصدِ هذا العلم ما لم يُحَرِّرْهُ كثير، مع جمعه بين اصطلاحي الحنفيَّة والشَّافعيَّة على أحسن نظامٍ وترتيبٍ، وقد كان يدورُ في خلده لإشاراتٍ متعدِّدةٍ من المصنِّفِ، حال قراءته عليه لهذا الكتاب، فشرحَهُ على سبيل الاقتصاد، وهو مطبوعٌ[٤].

٣. حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهْتَدِي: وهو هذا المخطوط الَّذي بين أيدينا، وهو شرحٌ لأحكام الصَّلاة على المذهب الحنفيِّ، وما يتعلق بها من شروط ونحوها، شرحَ فيه ابن أمير حاج عبارةَ كتابِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي، للشَّيخ سديد الدِّين الكَاشْغَرِي، يقول فيه ابن أمير حاج: (وكان المصنِّف – أي الكَاشْغَرِي –

---

(١) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٦/٩٣)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (٧/٢٩١).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٩/٢١٠ – ٢١١)، البدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢/٢٥٤)، هدية العارفين، الباباني (٢/٢٠٨)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (١١/٢٧٤).

(٣) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١١٧٩)، وخزانة التُّراث (٩٨/١٢٤).

(٤) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١/٣٥٨).

بحسب ما وقع له الالتقاط لهذه الجمل من المسائل، خلا كثيرٌ منها في وجه التَّنظيم عن حسن التَّرصيف فيه، وفي كونه غنية للمبتدي، نظراً لِخُلُوه عن كثيرٍ مِمَّا يهم المبتدي، كمباحث صلاة الجمعة، والعيدين ... الخ)[١].

٤. تعريفُ المُسْتَرْشِدِ حُكْمَ الغراسِ في المسجدِ: وهي رسالةٌ يدور موضوعها حول حُكم غرس الأشجار في المسجد الأقصى، حيث كانت هذه المسألة مثارَ جَدَلٍ خلال إقامة ابن أمير حاج في القدس، والرِّسالة مطبوعة في دار البشائر الإسلامية في بيروت، وبتحقيق د. محمد خالد كُلَّاب، عام (٢٠١١م)[٢].

٥. دَاعِي مَنَارِ البَيَانِ لِجَامِعِ النُّسُكَيْنِ بِالقِرَانِ: وهو منسكٌ متوسطٌ في مناسك الحج، شرح فيه أحكام الحج للقارن على المذهب الحنفيّ مع المقارنة مع المذاهب الأخرى، وقد أسمعه بالقدس الشَّريف سنة ستٍّ وسبعين وثمانمائة[٣]، وهو مطبوعٌ في مكتبة إسماعيل في بريطانيا، بتحقيق الدُّكتور أبو سهل محمَّد سعد شيخ رحمت الله.

٦. ذَخِيرَةُ القَصْرِ في تفسيرِ سورةِ والعَصْرِ: وهو كتابٌ فَسَّرَ فيه سورة العصر، أوَّله: (الحمدُ للهِ الَّذي كَرَّمَ نوعَ الإنسانِ....)[٤].

٧. شرحُ المختار في فروع الحنفيَّة: لأبي الفضل، مجد الدِّين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)[٥].

٨. شرحُ المُسَايَرَةِ في العقائدِ المُنْجِيَةِ في الآخرة: لشيخه الكمال ابن الهمام، ساير بها ابن الهمام الرِّسالة القُدسيَّة في العقائد لِحُجَّةِ الإسلامِ الغزالي[٦].

---

(١) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٨٦/٢).

(٢) معجم التَّاريخ التُّراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرِّضا وأحمد طوران قره بلوط (٣١٠٣/٥).

(٣) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٢٩/٢).

(٤) والكتاب مطبوع في كلية القرآن الكريم بجامعة الأزهر بتحقيق أ. محمد النَّشاوي عام (٢٠١٧م)، وقد نسبه إلى الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)، كما في خزانة التُّراث، وهو خطأ، والصَّواب أنَّه لابن أمير حاج، كما أثبتت ذلك كتب التَّراجم والفهارس، وقد سبق أنَّ أبا الليث الصَّاغاني قرأه عليه أثناء مجاورته لمكَّة. انظر: طبقات المفسِّرين، الأدنه وي (ص ٣٤٥)، كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٤٥١/١)، وخزانة التُّراث (٤٢٠/٨٥).

(٥) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٢٢/٢).

(٦) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٦٦/٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر، شهاب الدِّين الحموي (٣٩٣/٣).

٩. تخصيصُ وقفِ الذَّخيرة: وهو كتابٌ جمع فيه ابن أمير حاج بين باب الوقف من الذَّخيرة البرهانية، وأحكام الوقف للإمام أبي بكر الخصَّاف، مع ذكر بعض الفوائد والمسائل من غيرهما، قال في مقدِّمته: (فقد وقف العبد الضَّعيف – غفر الله ذنوبه – على كتاب الوقف من الذَّخيرة البرهانية في فروع مشايخنا الحنفيَّة رحمهم الله تعالى، فرأيت فيه من مسائل هذا الباب ما لا يستغني عن معرفته الجمُّ الغفير من الطُّلاب، فوقع في الخاطر أَنْ أُفْرِدَ منها كتاباً مستقلاً على حِيَاله، مُراعياً لترتيب فُصُوله وسياقِهِ إلَّا في القليل من أحواله، وَأُضِيف عليه من أحكام الوقف للإمام أبي بكر الخصَّاف، ..... وربَّما ذكرتُ بعض مسائل أخرى من غير هذين الكتابين مِمَّا قدحه الخاطر في بعض المواضع أو استحسنته العين؛ نشراً للفائدة وتتميماً للعائدة، وتسهيلاً لمراجعته عند الحاجة إلى الاستثبات). والكتاب مازال مخطوطاً لم يُطبع ولم يُحقَّق، وموجود في مكتبة جار الله بتركيا برقم (٢١١٥).

١٠. تخريجُ مقدِّمةِ أبي الليث السَّمرقندي: وهي مقدِّمةٌ في أحكام الصَّلاة خاصَّة، قام ابن أمير حاج بتخريج أحاديثها[١].

١١. تعليقاتٌ على فتح القدير: وهي جملةٌ من الاعتراضات كتبها على شرح الهداية لشيخه ابن الهمام، وأرسلها إليه ليقف عليها، ويُبَيِّنَ صوابها من خطئها، فأجابه ابن الهمام بما يقتضي عدم الرِّضا بذلك، وعدم الإصابة بما كتبه، فلم تُنْشَرْ[٢].

رابعاً – أقوالُ العلماءِ فيه:

تبوَّأَ ابن أمير حاج مكانةً عظيمةً بين علماء الحنفيَّة في عصره، فقد تصدَّى للتَّدريس والإفتاء والتَّصنيف، لذلك تضافرت أقوال العلماء في الثَّناء عليه وتنوعت، وَمِمَّا قيلَ فيه رحمه الله تعالى:

- قال السَّخاوي[٣]: (كان فاضلاً مُفنّناً دَيِّنَاً، قويَّ النَّفس، مُحِبَّاً في الرِّياسة والفخر).
- وقال الإمام السُّيوطي[٤]: (الشَّيخ شمس الدِّين ابن أمير حاج عالم البلاد الحلبيَّة).

---

(١) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٧٩٥/٢).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩)، والبدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢٥٤/٢).

(٣) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٢١٠/٩).

(٤) نظم العقيان، السُّيوطي (ص ١٦١).

- وقال ابن العماد[١]: (عالم الحنفيَّة بحلب وصدرهم، كان إماماً عالماً، علَّامة مُصَنِّفاً، صَنَّفَ التَّصانيف الفاخرة الشَّهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه).
- وقال الأدنه وي[٢]: (كان عالماً عاملاً، وبارعاً في الفُنُون).
- وقال الشَّوكاني[٣]: (وبرع في فنون، وأَذِنَ له ابن الهمام وغيره، وتصدَّى للإقراء والإفتاء فانتفع به جماعةٌ).
- ووصفه ابن عابدين في حاشيته[٤] بالعلَّامة تارةً، وبالمحقِّق تارةً أخرى في كثيرٍ من المواضع، منها: (وجزمَ العلَّامةُ ابن أمير حاج في شرحه على التَّحرير بعدم صحة القول بكراهة الإفراد). وقال في موضع آخر: (ووافقه على الأوَّل صاحب الحلبة العلَّامة المحقِّق ابن أمير حاج). بل أخذ بترجيحه في كثيرٍ من المواضع، ووافقه على ما ذهب إليه في مواضع عدَّة من قسم التَّحقيق الآتي كما سَيَرِدُ.
- وقال اللَّكنويُّ[٥]: (وشرحه للمنية يدلُّ على تبحُّره، وسعة نظره، ورجحان فكره، ولو جُعل من أرباب التَّرجيح فهو رأيٌ نجيحٌ).
- وقال عمر كحالة[٦]: (فقيهٌ أصوليٌّ مُفَسِّرٌ).

---

(١) شذرات الذَّهب، ابن العماد (٤٩٠/٩).

(٢) طبقات المفسِّرين، الأدنه وي (ص ٣٤٥).

(٣) البدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢٥٤/٢).

(٤) ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٣/١ - ١٩٢ - ٣٦٥ - ٥٢٢ - ٥٢٦ - ٦٥٣ - ١٦٧/٢ - ٢٠٧ - ٢٢٤).

(٥) عمدة الرِّعاية على شرح الوقاية، اللكنوي (٥٢/١).

(٦) معجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٧٤/١١).

المبحثُ الثَّاني

العصرُ الذي عاشَ فيه الإمامُ ابنُ أمير حاج

إنَّ للعصر الَّذي يعيش فيه المرء تأثيراً على تكوين شخصيته، كما أنَّ البيئة التي ينشأ ويترعرع فيها تترك أثرها في حياته، فالإنسان ابن وقته ومجتمعه، ولذا لا بدَّ من دراسة أهمِّ جوانب العصر الَّذي عاش فيه ابن أمير حاج.

وقد عاش ابن أمير حاج رحمه الله تعالى في القرن التَّاسع الهجري، وسنتكلم عن هذا العصر من النَّاحية السِّياسيَّة، والاجتماعية، والاقتصاديَّة، والعلميَّة.

المطلبُ الأوَّلُ: الحياةُ السِّياسيَّةُ

إنَّ العصر الَّذي عاشه ابن أمير حاج هو عصر دولة المماليك الجراكسة، والَّذي جاء بعد دولة المماليك البحرية، وقد حكموا كلًّا من مصر والشَّام والحجاز، وسنتكم بإيجاز عن نشأة دولة المماليك، وعن أهمِّ سمات عصرهم.

نشأةُ دولةِ المماليك:

انقسمت الدَّولة الأيُّوبيَّة على نفسها عقب وفاة صلاح الدِّين الأيُّوبي سنة (٥٨٩هـ)، فصارت مصر ودمشق وحلب والكرك وبصرى وحمص وحماة وغيرها مراكز لإمارات يحكمها بعض أبناء البيت الأيُّوبي الَّذين تلقَّبوا بالملوك، وقد دبَّ الشِّقاق بينهم، وقامت الحروب والنِّزاعات.

وفي وسط تلك الفوضى الضَّاربة التي عمَّت العلاقات بين حكَّام المسلمين في الشَّرق الأدنى – وخاصة في مصر والشَّام – حرص كل حاكم وملك على تكوين عصبة لنفسه يعتمد عليها في الاحتفاظ بإمارته، ولم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر – سواء كانوا أيوبيين أو غير أيوبيين – وسيلة لتحقيق هدفهم إلَّا عن طريق الإكثار من شراء المماليك، فاشتروهم وعنوا بتدريبهم وتنشأتهم، ليكونوا لهم عدَّة وسنداً، فازداد نفوذهم في مختلف الدُّول الإسلامية في الشَّرق الأدنى، وسرعان ما غدا لأولئك المماليك كلمة مسموعة في الأحداث والخلافات التي تعرضت لها المنطقة.

وفي عهد السُّلطان نجم الدِّين أيُّوب – والَّذي وصل لسَّدة الحكم بمساندة المماليك – قامت بفضله فرقة جديدة من المماليك الأتراك، هي فرقة المماليك البحرية، واختار لها جزيرة الرَّوضة في بحر النِّيل مركزاً لها.

وقد تمكنوا من الاستئثار بحكم مصر، وظلُّوا يحكمونها نحو قرن وثلث (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ = ١٢٥٠م - ١٣٨١م) استطاعوا فيها مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشَّام عندئذ، وعندما دالت دولة المماليك البحرية حلَّت محلها دولة أخرى من المماليك أيضاً، هم المماليك الجراكسة أو البرجية (٧٨٤هـ - ٩٢٢هـ = ١٣٨٢م - ١٥١٧م)، وبذلك يكون حكم سلاطين المماليك استمر أكثر من قرنين ونصف قرن[١].

وإنَّ العهد الَّذي عاشه ابن أمير حاج هو عهد المماليك الجراكسة، وإنَّ أصل نشأتهم يعود لشراء السُّلطان المنصور قلاوون أعداداً منهم ليتخلَّص من صراع المماليك البحرية، وليضمن الحفاظ على السَّلطنة له ولأبنائه من بعدهم، وتعود نسبتهم إلى أصولهم التي ينتمون إليها، كما أُطلق عليهم اسم المماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي وُضِعُوا فيها، وعمل هو وولده من بعده على تدريبهم على القتال واستعمال السِّلاح، حتَّى أصبحت أعدادهم كثيرة، وغدوا أصحاب رتب عسكرية منهم الأمراء والقادة، واستطاعوا أَنْ يتسلموا السَّلطنة وأَنْ يحكموا البلاد.

ولمَّا كان هؤلاء كلهم بمستوى واحد لذا فقد سادهم جو من الحسد، كما ساد من سبقهم من المماليك، فكان القتال بينهم ومحاولة استلام السُّلطة، فما أَنْ يصلَ أحدهم إلى السَّلطنة حتَّى يُحاول أَنْ يُؤسس أسرة حاكمة، غير أَنَّ آخر لا يلبث أَنْ يقبض على سابقه - وخاصَّة الصِّغار منهم - فيخلعه، أو يقتله ويقوم مقامه.

ولقد حكم المماليك الجراكسة مصر، والشَّام، والحجاز مدَّة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة، وتعاقب في هذه المدَّة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً، ومن ملوك هذه الفترة: الأشرف برسباي (٨٢٥هـ - ٨٤١هـ)، والظَّاهر جقمق (٨٤٢هـ - ٨٥٧هـ)، والأشرف إينال (٨٥٧هـ - ٨٦٥هـ)، والظَّاهر خشقدم (٨٦٥هـ - ٨٧٢هـ)، والأشرف قايتباي (٨٧٢هـ - ٩٠١هـ)، والأشرف قانصوه الغوري (٩٠٦هـ - ٩٢٢هـ)[٢].

أهمُّ سمات عصر المماليك:

- وصل المسلمون في العهد المملوكي إلى مرحلة من الضَّعف بحيث لم يعد بعضهم يُفكِّر في بعض، ولا يعرف أخبار بعض؛ بسبب التَّشتت الَّذي أصابهم والضَّياع الَّذي عمَّ أمراءهم، والبعد عن الإسلام الَّذي جَزَّأَ أمصارهم

---

(١) سمط النُّجوم العوالي في أنباء الأوائل والتَّوالي، العصامي (١٧/٤)، ومصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عبد الفتَّاح عاشور (ص ١٥١ - ١٥٣).

(٢) سمط النُّجوم العوالي، العصامي (٢٦/٤)، والتَّاريخ الإسلامي، محمود شاكر (ص ٧١).

وفصل بعضها عن بعض، والضَّعف الَّذي انتاب قادتهم، والغزو الصَّليبي الَّذي رَوَّعَ الآمنين، فهجروا المدن وانتقلوا إلى الرِّيف، والهجوم التَّتاري الَّذي أخاف السُّكان فانزووا في بقاع منعزلة ولم يتمكنوا من معرفة شيء من الأحوال والأخبار.

- ضَعْفُ أمر السَّلاطين الَّذين تولوا البلاد، فالقليل منهم كان قوياً، وغالباً ما يُحاول السُّلطان أَنْ يُؤسس أسرة تتولى الحكم بعده، وما إِنْ يموت حتَّى يثب الجند على ولده فيخلعوه ويتولى كبيرهم السَّلطنة[١].
- في عام (٧٩٥هـ) دخل تيمورلنك بغداد وهدَّد المنطقة كلَّها، فخرج له الظَّاهر برقوق على رأس حملة عام (٧٩٧هـ) باتجاه بغداد، إلَّا أنَّه لم يحدث قتال لأنَّ تيمورلنك كان قد ترك بغداد وعاد إلى الشَّرق، فما كان من الظَّاهر إلا أَنْ رجع هو الآخر.
- وفي عام (٨٠٣هـ) خرج النَّاصر فرج بن برقوق على رأس حملة إلى بلاد الشَّام، لكنَّه ترك جيشه وعاد إلى مصر، فدخل تيمورلنك دمشق وسحق الجيش المملوكي، ثمَّ زحف نحو العثمانيين عام (٨٠٥هـ) وانتصر عليهم، وأسر السُّلطان بايزيد العثماني، فرضخ النَّاصر فرج لشروط تيمورلنك، وفي هذا الوقت الَّذي كانت أنظار المماليك تتجه نحو الشَّرق بسبب هجوم تيمورلنك أغار ملوك قبرص على الإسكندرية عام (٨٠٦هـ)، ثمَّ شنوا غارة على طرابلس في العام التَّالي[٢].

وعلى الرَّغم من ذلك فلا بدَّ من إنصاف المماليك في تلك الفترة في حفاظهم على دولة الإسلام، والخدمات الواسعة التي قدَّموها للدفاع عن بلاد المسلمين، فلقد عظمت هيبة دولتهم في نظر المسلمين بعد أَنْ انتصروا على المغول الذين اقتحموا أجزاء واسعة من الدُّنيا وما صدَّهم أحد، وما وقف في وجههم جيش، فانبرى لهم المماليك وانتصروا عليهم، وردُّوهم على أعقابهم، وتعقَّبوهم، وأخرجوهم من بلاد الشَّام، وكما وقفوا أمام المغول بقيادة هولاكو ومن أتى بعده، وقفوا كذلك أمام التَّتار بإمرة تيمورلنك، وفوق هذا وذلك فقد تمكَّنوا من طرد الصَّليبيين أيضاً من بلاد الشَّام ومصر.

---

(١) التَّاريخ الإسلامي، محمود شاكر (ص ١١ – ١٢).

(٢) المرجع نفسه (ص ٧٣ – ٧٤).

وخضعت بلاد الحجاز للمماليك وهي مهوى أفئدة المسلمين في كلِّ مكان، وهذا ما جعل لهذه الدَّولة مكانة خاصة في سائر بلاد المسلمين، كما أنَّ موقفهم المتوسط بين جناحي العالم الإسلامي شرقيه وغربيه جعل مكانهم مركز الرَّحى لكلِّ تقارب أو تفاهم يمكن أَنْ يتم بين المسلمين(١).

مِمَّا سبق يظهر أَنَّ العصر الَّذي عاشه ابن أمير حاج كان عصر اضطراب سياسي، وضعف في قوى المسلمين، بسبب كثرة الفتن والعزل بين السَّلاطين، وكثرة الحروب والدَّمار الَّذي خلَّفته هجمات الصَّليبيين والتَّتار، وما يتبع ذلك كله من أحداث ومشكلات يعود أثرها على شعوب تلك البلاد.

المطلبُ الثَّاني: الحياةُ الاجتماعيةُ

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً، بمعنى أَنَّه تألَّف من عدَّة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فضلاً عن نظرة الدَّولة لها، ومقدار ما تتمتَّع به من حقوق، أو تنهض به من واجبات، مِمَّا أظهر الفارق الكبير بين الحُكَّام والمحكومين، وبخاصَّةٍ إذا كان الحُكَّام أغراب عن البلاد وأهلها، لم تربطهم بأبناء مصر والشَّام رابطة الدَّم أو الأصل والجنس، مِمَّا جعل المماليك لا يشعرون في كثير من الحالات بروح التَّجاوب مع الأهالي، والعطف على مصالحهم، والعمل من أجلهم.

والواقع أَنَّ المماليك حكموا البلاد دائماً بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، استأثروا بالحكم وبشؤون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أَنَّهم أقل منهم درجة أو درجات لا ينبغي لهم أَنْ يُشاركوا في الحياة الحربية، وإذا سُمح لبعضهم بالمشاركة في شؤون الحكم فبالقدر المحدود الَّذي تُخوِّله صلاحيتهم. ولا شكَّ أَنَّ ذلك أوجد عزلة وفجوة بين الحُكَّام والمحكومين، مِمَّا ترك أثراً واضحاً في المجتمع، فأهل البلاد في مصر والشَّام ظلُّوا طول عصر المماليك لا يعنيهم شيء من أمر الأحداث الكبرى الدَّاخلية والخارجية، فالفلَّاح يعمل في حقله، والتَّاجر في متجره، والفقيه في مدرسته أو جامعه ينفذون جميعاً مشيئة سادة البلاد من المماليك، ويدفعون لهم ما يطلبون منهم وهم صاغرون.

وإلى جانب طبقة المماليك الحُكَّام وُجدت طبقة أخرى كانت تشمل أرباب الوظائف الدِّيوانية، والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتَّاب، وقد امتازت هذه الفئة طول عصر المماليك بمميزات معينة، بالرَّغم مِمَّا قد يتعرضون له أحياناً، فالمماليك أحسُّوا بأَنَّهم غرباء عن البلاد وأهلها، وبأنهم بحاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم،

---

(١) التَّاريخ الإسلامي، محمود شاكر (ص ٥ – ٦).

ويستعينون بها على إرضاء الشَّعب، فلم يجدوا أمامهم سوى فئة العلماء، بحكم ما لهم من قوة وأثر لها خطرها في اكتساب الرَّأي العام في البلاد.

أمَّا التُّجار فكانوا يُؤلفون طبقة مقرَّبة أحياناً إلى سلاطين المماليك؛ لأنَّهم أحسُّوا بِأَنَّ التُّجار هم المصدر الأساسي الَّذي يُمدُّهم بالمال في ساعات الحرج والشِّدة، وبسبب أَنَّ المماليك كانوا حلقة النَّشاط التِّجاري بين الشَّرق والغرب تمتَّع التُّجار بثروات طائلة، كانوا على إثرها مطمعاً لسلاطين المماليك، فأكثروا من الرُّسوم والضَّرائب عليها، بل ومن مصادرتها أحياناً.

واكتظت المدن الكبرى في عصر المماليك بجمهور كبير من العمَّال والصُّنَّاع والباعة والسوقة والسَّائقين والمُعدمين، وهي الفئات التي تُسمَّى العوام، وقد عاش أفراد هذه الطَّبقة في ضيقٍ وعُسرٍ بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطَّبقات المُنْعَمَةِ، مِمَّا دفعهم في كثيرٍ من الحالات إلى احتراف السَّلب والنَّهب للحصول على أكبر قدر من الغنائم في أوقات الفتن والاضطرابات.

أَمَّا الفلاحون – وهم السَّواد الأعظم من السُّكان – فلم يكن نصيبهم في عصر المماليك سوى الإهمال والاحتقار، بسبب كثرة المغارم والمظالم التي حلَّت بهم من الولاة والحُكَّام ليأخذوا منهم أضعافاً، كذلك فرض الولاة على أهل القرية نظام المسؤولية المشتركة في دفع الضَّرائب(١).

المطلبُ الثَّالثُ: الحياةُ الاقتصاديَّةُ

إنَّ من أهمِّ دعائم أي نظام اقتصادي في أيِّ عصرٍ من العصور هي الزِّراعة والصِّناعة والتِّجارة، وفي فترة الاستقرار من عصر المماليك كانت الحياة الاقتصادية مستقرَّة، فقد أدرك سلاطين المماليك أهمية الزِّراعة للبلاد، بوصفها عماد الثَّروة القومية، لذلك عنوا بها عناية فائقة، فأنشأوا الجسور وشقوا التُّرع لتوفير مياه الرَّي للأراضي التي يتعذَّر وصول الماء إليها. وقد قُسمت الأراضي الزِّراعية إلى أربعة وعشرين قيراطاً، اختص السُّلطان منها بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة، وما تبقَّى خُصِّصَ للأجناد، وَرُوعِيَ في ذلك التَّقسيم أَنْ تُوزَّعَ الأرض على هيئة إقطاعات تتفاوت في مساحتها، وفي خُصوبتها ومقدار ريعها(٢). وقام بفلاحة الأرض جمهرة الفلاحين الَّذين عاشوا في حال من الفقر والحرمان، فالفلَّاح ظلَّ مربوطاً إلى الأرض التي يفنى حياته في خدمتها دون أَنْ يتمتَّعَ بنصيب يُذكر من

(١) العصر المماليكي في مصر والشَّام، سعيد عبد الفتَّاح عاشور (ص ٣٢٠ – ٣٢٥)،

(٢) السُّلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٢/٢٨٩).

خيراتها، هذا بالإضافة إلى تعرُّضهم لكثير من التَّعسف من جانب أمراء المماليك من ناحية، ومن جانب الأعراب الَّذين طغوا عليهم من ناحية أخرى، وعلى ذلك فَإِنَّه يبدو أَنَّ محصول الأرض الزِّراعية ازداد على عصر سلاطين المماليك نتيجة للعناية بمرافق الزِّراعة من جسور وترع وغيرها.

وفي عصر المماليك ارتقت الصِّناعة رقياً كبيراً حتَّى أصبحت مصنوعات ذلك العصر تكون في مجموعها إنتاجاً فنياً رائعاً من الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير والصُّوف والكتَّان والقطن، هذا عدا المصنوعات المعدنية من الأواني النُّحاسية والطَّاسات الدَّقيقة، وصناعة طلي البرونز والنُّحاس بالذَّهب والفضة، بالإضافة إلى صناعة الزُّجاج، مروراً بالصِّناعات الخشبية التي تشهد على دقة الصِّناعة وتقدُّم وسائلها.

على أَنَّهُ مهما يكن للزِّراعة والصِّناعة من أهمية في عصر المماليك، فَإِنَّ الشَّواهد تدلُّ على أَنَّ التِّجارة كان لها المقام الأوَّل في النَّشاط الاقتصادي في ذلك العصر، وأَنَّها كانت المصدر الأوَّل للثَّروة الهائلة لديهم، والسَّبب في ذلك يعود إلى انسداد معظم طرق التِّجارة العالمية بين الشَّرق والغرب بسبب حركة المغول التَّوسعية، وبذلك لم يبق آمناً إلَّا طريق البحر الأحمر ومصر، مِمَّا جعل مصر تقوم في ذلك العصر بدور الوسيط بين الشَّرق والغرب، فاندفع السَّلاطين إلى تنشيطها وتأمين مسالكها وإنشاء المؤسسات اللازمة لها.

لكن كما علمنا أَنَّهُ نتيجة الغزو الصَّليبي والهجوم التَّتاري على البلاد أصاب النَّاس الانعزال والانزواء عن بعضهم البعض، فضعفت الزِّراعة إذ هجرها أهلها بعد أَنْ رُوِّعُوا وغادروا أرضهم، كما ضعفت الصِّناعة، وضعفت التِّجارة، وأصبح طريق البر غير مأمون بسبب هجوم التَّتار، وطريق البحر غير مأمون أيضاً بسبب نشوء القرصنة النَّصرانية في البحر المتوسط، ووصول الصَّليبيين من البرتغاليين إلى بحر العرب والخليج وبحر الهند، ومنافذ البحر الأحمر الجنوبية في أواخر العهد المملوكي، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسب الضَّرائب على البضائع التي تمرُّ في ذلك البحر، والتي فرضها السَّلاطين لزيادة الدَّخل، مِمَّا خفض أهمية التَّجارة، ورفع أسعار البضاعة، وقلَّلَ من توفرها في الأسواق الدَّاخلية.

كما كان يلجأ بعض السَّلاطين إلى إيجاد أنواع من الأعمال غير المشروعة ويضرب عليها الرُّسوم لتدر عليه المال اللازم له ليحقِّقَ به أغراضه. كما كان يقوم بعض السَّلاطين بقطع كبار الأمراء الإقطاعات الواسعة ليقفوا بجانبهم، فأصبحت البلاد تحت نفوذ المماليك عبارة عن إقطاعات يتصرف بها أصحاب النُّفوذ. هذا كله

ما أَخَّرَ البلاد وزاد من معاناتها، وتقوقع النَّاس وانعزلوا في قُراهم وأريافهم، لفقرهم وجهلهم وبعدهم عن المشاركة في الحياة العامَّة والخاصَّة لِمَا يُعانونه(١).

المطلبُ الرَّابعُ: الحياةُ العلميَّةُ

إنَّ النَّاظر لعصر المماليك وما جرى فيه من اضطرابات سياسية واقتصادية، وضعف وحروب وغيرها، وانقسام لطبقات المجتمع يظنُّ أَنَّ الحياة العلميَّة والفكرية كانت كذلك مضطربة، لكن على العكس فقد ازدهرت الحركة العلمية في عصر المماليك ازدهاراً واسعاً، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدِّد الأطراف، يدلُّ عليه ذلك التُّراث الضَّخم من موسوعات أدبية وكتب تاريخية ومؤلفات في العلوم الدِّينية تركها علماء ذلك العصر، والواقع أَنَّه ما كان لهذا النَّشاط العلمي أَنْ يزدهر في عصر المماليك لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء(٢).

ولا أدلَّ على رعاية المماليك للنَّشاط العلمي من حرصهم على إنشاء عدد كثير من المدارس، فضلاً عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس، مثل المساجد؛ وذلك إظهاراً لشعور التَّقوى والزُّلفى من ناحية، وليتخذوا من المدرسة أداة تضمن بقاء الحكم في أيديهم، وتساعدهم على تدعيم مركزهم في أعين الشَّعب.

ومن المدارس العديدة التي أسَّسَها سلاطين المماليك المدرسة الظَّاهرية التي أَسَّسَها الظَّاهر بيبرس، والمدرسة النَّاصرية التي شيَّدها النَّاصر محمَّد بن قلاوون، ومدرسة السُّلطان برقوق، وقد أقام السُّلطان قايتباي العديد من المدارس في مصر والشَّام والحجاز.

---

(١) مصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عبد الفتَّاح عاشور (ص ٢٦٥ – ٢٦٩)، وله أيضاً: العصر المماليكي في مصر والشَّام (ص ٢٨٣)، والتَّاريخ الإسلامي، محمود شاكر (ص ١٢).

(٢) النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (١٨٢/٧).

وجرت العادة عند الفراغ من إنشاء مدرسة في عصر المماليك أَنْ يحتفل بافتتاحها احتفالاً كبيراً يحضره السُّلطان والأمراء، والفقهاء والقضاة والأعيان، ويُعيِّن السُّلطان للمدرسة موظفيها من المدرِّسين والفقهاء والمؤذنين والقُرَّاء وغيرهم(١).

وقد تمتَّعت هذه المدارس بدخل مالي ثابت مكَّنها من أداء رسالتها وتدعيم نظامها، وذلك عن طريق الأوقاف التي وُقفت عليها من أراضٍ وبيوت وأسواق وغيرها، كان يُنفق من ريعها على المدرسة ومن فيها من مدرسين وطلاب علم وموظفين.

وإذا كانت الحياة العلمية قد نشطت في عصر المماليك، فإنَّه يُلاحظ أَنَّ الرُّكن الأوَّل للنَّشاط العلمي في أي زمان ومكان هو الكتب والمكتبات، فبدون الكتب والمكتبات لا تستطيع المدارس أَنْ تُؤدي مهمَّتها، ولا يستطيع المُتَعَلِّمون والمُعَلِّمون أَنْ يُواصلوا رسالتهم، لذلك لا عجب إذا شهد عصر المماليك نشاطاً منقطع النَّظير في التَّأليف من ناحية، وفي جمع الكتب وإنشاء المكتبات والعناية بها من ناحية أخرى.

وقد كانت مكتبات المدارس والجوامع على درجة عالية من الإعداد والغنى، فقد أُلحقت بالمدرسة الظَّاهرية خزانة كتب جليلة، تشتمل على مجموعة ضخمة من المراجع في مختلف العلوم، وكذلك أُلحقت بالمدرسة المنصورية مكتبة كبيرة، ضمَّت كتب التَّفسير والحديث، والفقه واللغة، والطِّب والأدبيات ودواوين الشُّعراء، كما أُلحقت خزانة كتب جليلة بالمدرسة النَّاصرية، وكذلك سلاطين المماليك الجراكسة، مثل الظَّاهر برقوق، والمؤيد شيخ، والأشرف قايتباي، والأشرف قانصوه الغوري ألحقوا خزائن الكتب العامرة بمدارسهم، هذا مع ملاحظة أَنَّ خزانات الكتب في عصر المماليك لم تُلحق بالمدارس فحسب، وإنَّما أُلحقت بالخانقاوات(٢) والجوامع، وذلك تحقيقاً وتعميماً للفائدة العلمية المرجوة(٣).

---

(١) السُّلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٤٠٤/٦).

(٢) **الخَوَانِك**: جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك. والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصُّوفية فيها لعبادة الله تعالى، وهي بناء مستقل ملحق به مطبخ وحمام وأماكن للإعاشة، تكون إمَّا حول صحن متوسط أو في مبنى مستقل، ولم يتعرَّض الفقهاء للفرق بينها وبين الزَّاوية والرِّباط. انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي (٢٨٠/٤)، وكنوز الذَّهب في تاريخ حلب، ابن العجمي (٣٨٤/١).

(٣) العصر المماليكي في مصر والشَّام، سعيد عبد الفتَّاح عاشور (ص ٣٤١ – ٣٤٦).

فكان من ثمرة ذلك كلِّه نبوغ الكثير من الرِّجال في مختلف العلوم الدِّينية والأدبية، والتَّاريخ والجغرافيا، والطِّب، والمعارف العامة وغيرها.

ففي الأدب عُرف عن سلاطين المماليك تقريبهم الأدباء، وقد اشتهر من شعراء ذلك العصر محمَّد بن سعيد البوصيري (ت: ٦٩٦هـ) صاحب البردة الشَّريفة، وتُوفي في نفس هذه السَّنة سراج الدِّين الورَّاق، وكان شاعراً كثير النَّظم، صحيح المعاني، عارفاً بالبديع وغيرهم من الشُّعراء.

وفي ذلك العصر كثر الاشتغال باللغة وعلومها، وظهر من علماء اللغة ابن منظور المصري (ت: ٧١١هـ) صاحب معجم لسان العرب، كذلك اشتهر من علماء اللغة ابن هشام المصري (ت: ٧٦١هـ)، ومحمَّد بن أبي بكر الدَّمَامِينِي (ت: ٨٢٧هـ) شارح التَّسهيل.

وفي علم التَّاريخ ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين، منهم كُتَّاب السِّير كابن سَيِّد النَّاس اليَعْمُرِي (ت: ٧٣٤هـ)، وأحمد بن محمَّد القسطلَّاني (ت: ٩٢٣هـ) وغيرهم كثيرون. ومنهم المؤرخون أمثال ابن خَلِّكَان (ت: ٦٨١هـ) صاحب وفيَّات الأعيان، وشمس الدِّين السَّخاوي (ت: ٩٠٢هـ) صاحب الضَّوء اللامع في أعيان القرن التَّاسع، وتقي الدِّين السُّبكي (ت: ٧٥٦هـ) صاحب كتاب طبقات الشَّافعية. ومنهم الذين ألَّفوا عن بلد معين أو دولة بعينها، مثل: جمال الدِّين بن واصل (ت: ٦٩٧هـ) صاحب كتاب مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، وتقي الدِّين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) صاحب كتاب المواعظ والاعتبار، وابن تغرى بردى (ت: ٨٧٤هـ) صاحب كتاب النُّجوم الزَّاهرة والمنهل الصَّافي وغيرهم كثيرون، أَمَّا أصحاب التَّواريخ العامَّة، فمنهم: بدر الدِّين العيني (ت: ٨٥٥هـ) صاحب كتاب عقد الجمان في تاريخ أهل الزَّمان.

وثمَّة ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية والعلمية في عصر المماليك، وهي الإقبال على تأليف الموسوعات الضَّخمة، منها: موسوعة نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدِّين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، وموسوعة مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لفضل الله العمري (ت: ٧٤٨هـ)، هذا فضلاً عَمَّا كتبه الإمام جلال الدِّين السُّيوطي (ت: ٩١١هـ).

وكان للعلوم الإسلامية نصيبها في تلك الحركة الواسعة، فظهر من الفقهاء في ذلك العصر الإمام النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، وخليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٥٦هـ)، وتقي الدِّين الحصني (ت: ٨٢٩هـ) الفقيه الشَّافعي، والكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) شيخ الإمام ابن أمير حاج، وعلاء الدِّين المرداوي (ت: ٨٨٣هـ) الفقيه الحنبلي.

وظهر من المحدِّثين أيضاً أمثال الحافظ المزِّي (ت: ٧٤٢هـ)، والسِّراج البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، وابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (ت: ٨٤٢هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، وأعداد كثيرة من كبار العلماء يصعب حصرهم. كما ظهر من كَتَبَ في التَّصوف كابن عطاء الله السَّكندري (ت: ٧٠٩هـ).

كما كان للعلوم التَّطبيقية والطَّبيعية حظَّها في عصر المماليك، فمن العلماء من كتب في الهندسة والنُّجوم والفلك، وفي الزِّراعة والفلاحة[١].

مِمَّا سبق يتبين أَنَّ ازدهار الحركة العلمية في عصر المماليك، والنَّشاط العلمي الواسع آنذاك، والَّذي تمثَّل بالمدارس والمكتبات، والكتب والمصنَّفات والموسوعات، والعصر الزَّاخر بالعلم والعلماء كان دافعاً لابن أمير حاج، وبيئة خصبة نشأ بها وتأثر، فَتَتَلْمَذَ وتعلَّمَ، ثمَّ دَرَّسَ وَعَلَّمَ حتَّى غدا أحد أعلام هذه الأمَّة.

(١) مصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عبد الفتَّاح عاشور (ص ٢٧٣ – ٢٧٩)، والتَّاريخ الإسلامي، محمود شاكر (ص ١٥ –١٦).

الفصلُ الثَّاني

دراسةٌ عن متنِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي

ويشتملُ على مبحثين:

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالإمامِ الكَاشْغَرِي

المبحثُ الثَّاني: التَّعريفُ بمتنِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي

دراسةٌ عن متنِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي

يُعَدُّ متنُ مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْيَة المُبْتَدِي لسديد الدِّين الكَاشْغَرِي من المتون المهمَّة في فقه الصَّلاة على المذهب الحنفي، وقد قسمتُ هذا الفصل إلى مبحثين، تناولتُ في الأوَّل منهما التَّعريف بالإمام الكَاشْغَرِي، وفي الثَّاني التَّعريف بمتنِ مُنْيَة المُصلّي وغُنية المُبْتَدِي.

المبحثُ الأوَّلُ

التَّعريفُ بالإمامِ الكَاشْغَرِي

تُعَدُّ دراسة حياة الماتن سديد الدِّين الكَاشْغَرِي مدخلاً مهمَّاً لمعرفة مدى أهمية متن مُنْيَة المُصَلِّي، وقد بيَّنتُ في هذا المبحث السِّيرةَ الذَّاتيَّةَ والعلميَّة للكَاشْغَرِي، وذلك في مطلبين، تناولتُ في الأوَّل منهما اسمه ونسبه ووفاته، وفي الثَّاني سيرته العلمية ومؤلَّفاته.

المطلبُ الأوَّلُ: السِّيرةُ الذَّاتيَّةُ لسديد الدِّين الكَاشْغَرِي

اسمُهُ ونسبُهُ: هو العالمُ الفقيهُ أبو عبد الله، محمَّدُ بن محمَّد بن علي، سَدِيدُ الدِّين الكَاشْغَرِي، نسبةً إلى مدينته كَاشْغَر[١] التي وُلد فيها، وهي بلدٌ في أقصى بلاد التُّرك.

وفاتُهُ: تُوفي سديد الدِّين الكَاشْغَرِي في ساحل مَوْزَعٍ[٢] في اليمن عند رباطه الَّذي ابتناه لزراعة النَّخيل، وكانت وفاته سنة خمس وسبعمائة، ودُفن هناك.

---

(١) **كَاشْغَر أو كَاشْغَرَا**: مدينةٌ وقرى من بلاد الصِّين، عامرةٌ بالخيرات والبركات والبضائع والأسفار، وهي على نهر صغير يأتي إليها من جهة شمالها من جبل قطيغورا. انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الشَّريف الإدريسي (٢٠٣/١)، ومعجم البلدان، ياقوت الحموي (٤٣٠/٤).

(٢) **مَوْزَع**: بفتح الزَّاي، وهو شاذٌّ في القياس، موضع باليمن، وهو المنزل السَّادس لحاجّ عدن ودونها ترن. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٢١/٥).

ويُلاحظُ عندَ ترجمةِ سديد الدِّين الكَاشْغَرِي قلَّة المصادر التي اعتنت بترجمته، وخاصَّة تراجم الفقهاء الحنفيَّة والشَّافعيَّة، ولعلَّ سبب ذلك هو تركه المذهبَ الحنفي أثناء مجاورته لمكَّةَ – كما سيمر –، مِمَّا جعل علماء الحنفيَّة يُعرضون عن ترجمته، والسَّبب الآخر هو أَنَّ الذين شرحوا منية المصلِّي لم يُترجموا له، ولم يتعرضوا لذكره، فقد قال حاجي خليفة[١] عن شرح الإمام ابن أمير حاج، وشرح الشَّيخ إبراهيم الحلبي: (والعجبُ أَنَّ الشَّارحينِ الفاضلين، لم يتعرضا لذكرِ المؤلِّفِ).

المطلبُ الثَّاني: السِّيرةُ العلميةُ لسديد الدِّين الكَاشْغَرِي

نشأَ الإمامُ الكَاشْغَرِيُّ في بلده كاشغر، وأخذ عن علمائها، فقرأ النَّحو واللُّغة حتَّى غدا ماهراً ومتقناً فيهما، كما قرأ في التَّفسير والوعظ وغالب مصنَّفات ابن الجوزي، وكان قد تفقَّه بالمذهب الحنفي أوَّلاً، ثمَّ نزل المدينة المنوَّرة – على ساكنها أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم – زمناً، ثمَّ قَدِمَ مكَّةَ حاجَّاً فأقام بها أربع عشرة سنة، صنَّف بها كتاباً سمَّاه مجمع الغرائب ومنبع العجائب في أربع مجلَّدات، وانتقل في مكَّة إلى مذهب الشَّافعية، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: (رَأَيتُ القِيَامَةَ قامَتْ، وَالنَّاسُ يدخلُونَ الجنَّةَ زمرةً بعد زمرة، فعبرتُ مع زمرةٍ، فجذبني شخصٌ، وقالَ: يدخلُ الشَّافِعِيَّةُ قبلَ أصحابِ أبي حنيفَةَ، فَأَرَدتُ أَنْ أكونَ مَعَ المُتَقَدِّمين).

ثمَّ قَدِمَ اليمنَ، وكان في أوَّلِ قُدومه حنفيَ المذهبِ، وَلَمَّا رأى أَنَّ الغالبَ في اليمن من مذهبِ الشَّافعيَّةِ التزم به، وقرأ المهذَّب على الفقيه يحيى بن إبراهيم، ولزم طريق الصُّوفية، وابتنى رِبَاطاً كثيرة في أماكنَ متفرقة، وحكم جماعةً أيضاً، ثمَّ ترك طريق التَّصوف، ومال إلى طريق الفقه فرتبه القاضي بهاء الدِّين بالمدرسة المُظَفَّرية بتعز، وكان قد ابتنى رباطاً في ساحل مَوْزَعٍ، وغرس به نخلاً كثيراً وكان يَخْتَلِفُ إليه في أيَّام ثماره، ويعودُ إلى تعز عند فراغه، وفي سنة خمس وسبعمائة نزل إلى مَوْزَعٍ في أيَّام ثمرةِ النَّخل كعادته فأدركته الوفاة هنالك، ودُفن إلى جنب قبر الفقيه الصَّالح عبد الله بن الخطيب رحمهما الله تعالى.

---

(١) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٨٦/٢).

قال عنه الإمام السُّيوطي: (النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ). وقَالَ الجندي في تاريخ اليمن: (كَانَ ماهراً فِي النَّحو واللُّغة وَالتَّفْسِير والوعظ، صوفياً. أَقَامَ بِمَكَّةَ أربع عشرة سنة، وصنَّف، فَجمع الغرائب، واختصر أسد الغابة، وقدم اليمن، وَكَانَ حنفيًّاً فتحوَّل شافعيًّاً). وقال فيه عمر كحالة: (فقيهٌ، مفسِّرٌ، صوفيٌّ، واعظٌ، لُغويٌّ، نحويٌّ)[١].

وقد صنَّفَ الإمامُ الكَاشْغَرِي عدداً من المصنَّفات في مواضيع عدَّة، منها[٢]:

١. مجمعُ الغرائبِ ومنبعُ العجائبِ في زوائد النِّهاية لابن الأثير، صنَّفه أثناء مجاورته لمكَّةَ، ويقع في أربع مجلَّدات[٣].
٢. طلبة الطَّلبة في طريق العلم لِمَنْ طلبه، والكتاب ما زال مخطوطاً، ونسخته في مكتبة الجامع الكبير في اليمن برقم (٦٧)[٤].
٣. مُنْيَةُ المُصَلِّي وَغُنْيَةُ المُبتَدِي في فروع الفقه الحنفي، وهو أصل شرح حَلْبَة المُجَلِّي الذي بين أيدينا[٥].
٤. تاج السَّعادة.
٥. مختصرُ كتابِ أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة، والكتاب ما زال مخطوطاً، ونسخته في مكتبة شستربيتي في ايرلندا برقم (٣٢١٣)[٦].

---

(١) السُّلوك في طبقات العلماء والملوك، الجندي (١٤٣/٢ – ١٤٤)، العقود اللؤلؤية، موفق الدّين الزُّبيدي (٣٠٣/١)، بغية الوعاة، السُّيوطي (٢٣٠/١)، الأعلام، الزركلي (٣٢/٧)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٤٩/١١).

(٢) هدية العارفين، الباباني (١٤٠/٢)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٤٩/١١ – ٢٥٠).

(٣) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٠٣/٢).

(٤) خزانة التُّراث (٦٤٢/٨٢).

(٥) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٨٦/٢).

(٦) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٨١/١)، وخزانة التُّراث (٦٨/٥٢).

المبحثُ الثَّاني

التَّعريفُ بمتنِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي

يُعَدُّ كتابُ مُنْيَة المُصَلِّي وَغُنْيَة المُبتَدِي من الكتب المعتمدةِ في أحكامِ الصَّلاةِ على المذهبِ الحنفي، وهو من المصادر الأصيلة في فقه الصَّلاة؛ لأنَّه حوى نصوصاً كثيرة ضاعت أصولها، فكان بذلك مورداً رئيساً لمصنَّفات وشروح كثيرة من بعده، وقد عرَّفتُ في هذا المبحث بهذا الكتاب، وذلك في مطلبين، تناولتُ في الأوَّل منهما اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه، وفي الثَّاني مكانته العلميَّة بين كتب المذهب الحنفي.

المطلبُ الأوَّلُ: اسمُ الكتابِ ونسبتُهُ إلى مؤلِفِهِ

اشتَهَرَ متنُ الكَاشْغَرِي بينَ كتبِ الحنفيَّةِ بعنوان: (مُنْيَة المُصَلِّي وَغُنْيَة المُبْتَدِي) كما ذكر هو نفسه في مقدِّمة كتابه فقال: (فَلَمَّا رأيتُ رغبةَ المقتبسينَ في تحصيلها، التقطتُ ما كَثُرَ وُقُوعُهُ مِمَّا لا بُدَّ لهم منهُ من مصنَّفاتِ المتقدِّمين، ومن مختاراتِ المتأخرين ..... وسمَّيتُهُ مُنْيَةَ المُصَلِّي وَغُنْيَةَ المُبْتَدِي).

كما أثبتَتْ هذه التَّسمية الشُّروحُ الَّتي عُنيت به، وأكدت ذلك فهارسُ الكتبِ، فمن ذلك:

ما جاء في كشف الظُّنون[1]: (مُنْيَةُ المُصَلِّي وَغُنْيَةُ المُبْتَدِي: للشَّيخِ الإمامِ سديدِ الدِّين الكَاشْغَرِي، محمَّد بن محمَّد، المتوفَّى: (سنة ٧٠٥هـ)، أوَّله: "الحمد لله ربِّ العالمين ... الخ". وهو كتابٌ معروفٌ، متداولٌ بين الحنفيَّة).

وجاء في معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة[2]: (الكَاشْغَرِي سديد الدِّين من أبناء القرن السَّابع للهجرة، مُنْيَةُ المُصَلِّي وَغُنْيَةُ المُبْتَدِي، وهو مختصرٌ في الصَّلاة، معروفٌ متداولٌ بين الحنفيَّة).

---

(١) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٨٦/٢).

(٢) معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة، يوسف سركيس (١٥٤١/٢).

وجاء في هدية العارفين[١]: (الكَاشْغَرِي محمَّد بن محمَّد بن الرَّشيد بن علي، سديد الدِّين الكَاشْغَرِي الحنفي، نزيل المدينة المنوَّرة، المتوفَّى (سنة ٧٠٥هـ). من تصانيفه: .... مُنْيَةُ المُصَلِّي وَغُنْيَةُ المُبْتَدِي في الفروع).

المطلبُ الثَّاني: الأهمِّيةُ العلميةُ لكتاب مُنْيَةِ المُصَلِّي

تصدَّرَ متنُ مُنْيَةِ المُصَلِّي لسديد الدِّين الكَاشْغَرِي مكانةً علميةً بينَ كتبِ المذهبِ الحنفي؛ لأنَّهُ حوى رؤوسَ المسائلِ المتعلِّقة بفقهِ الصَّلاةِ، فعكفَ عليه العلماءُ من بعده بالشَّرحِ والتَّفصيل، فَمِنْ تلكَ الشُّروح التي بُنيت عليه:

١. حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهْتَدِي: للإمام ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، وهو الشَّرح الأكبر لمنية المُصَلِّي، وقد رسم فيه حرف الميم بالمشروح، وحرف الشِّين بالشَّرح[٢]، وهو هذا المخطوط الَّذي بين أيدينا، وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثَّالث من هذا القسم.

٢. غُنْيَةُ المُتَمَلِّي، المشهور بحلبي كبير: للشَّيخ إبراهيم بن محمَّد الحلبي، الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، وهو شرحٌ كبيرٌ جامعٌ، ومن أفضل شروح المنية أيضاً، قال في أوَّله: (الحمدُ للهِ جاعل الصَّلاة عماد الدِّين، قال: أَنَّه لَمَّا كانت الصَّلاة ذروة سنام العبادات، إذ هي علم الإيمان في الدُّنيا، وأوَّل ما يُسأل عنه العباد في العُقبى، وكان الكتاب المسمَّى بمنية المُصَلِّي من أحسن ما صُنِّفت في بيانها أحببتُ أَنْ أضع له شرحاً يكثر فوائده)[٣]. وهو مطبوع في دار الكتب العلميَّة في لبنان، بتحقيق أ. محمَّد سعيد المظاهري عام (٢٠٢٠م).

٣. مختصرُ غُنْيَةِ المُتَمَلِّي، المشهور بحلبي صغير: للشَّيخ إبراهيم بن محمَّد الحلبي أيضاً، اختصره من شرحه الكبير تسهيلاً للطَّالبين[٤]، ثمَّ إنَّ الشَّيخ مصطفى بن محمَّد كوزل حصاري الحنفي وضع على هذا المختصر حاشية سمَّاها (حِلْيَة النَّاجِي)[٥]. وهو مطبوع في دار السراج في تركيا، بتحقيق أ. محمود دحلا عام (٢٠٢٠م).

---

(١) هدية العارفين، البابانى (٢/١٤٠).

(٢) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١٨٨٦).

(٣) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١٨٨٧)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس (١/١٣)، هدية العارفين، البابانى (١/٢٧)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (١/٢٥).

(٤) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١٨٨٧)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس (٢/٧٨٦).

(٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس (٢/١٥٧٨).

٤. شرحُ الدَّادي: لمحمَّد بن محمَّد الدَّادي (ت: بعد ١٠١٩هـ)، والكتاب لا يزال مخطوطاً، ونسخته في المكتبة السُّليمانية في تركيا برقم (٦٠٨)[١].

٥. نِهَايَةُ المُجَلِّي وَدُرَّةُ المُنْتَدِي: لمحمَّد بن محمَّد بن عبد العزيز الأندلسي (ت: بعد ١٠٤٣هـ)، والكتاب لا يزال مخطوطاً، ونسخته في المكتبة العبدلية بجامع الزَّيتونة في تونس برقم (٢٤١٥)[٢].

٦. وسيلةُ التَّعَلِّي: لسليمان سعد الدِّين بن أمن الله عبد الرَّحمن، الرُّومي الأديب الحنفي الصُّوفي، الشَّهير بمستقيم زاده (ت: ١٢٠٢)[٣].

٧. التَّعليقُ المُجَلِّي لِمَا في مُنْيَةِ المُصَلِّي: للمولوي وصي أحمد[٤].

٨. ذُخْرُ النَّجَاةِ: لمحمَّد بن أحمد بن إبراهيم الرُّومي الحنفي، الطَّبيب السَّيَّاح[٥].

٩. شرح عمر بن سليمان: وقد شرحه شرحاً ممزوجاً دون حجم الحلبي، أوَّله: (الحمد للهِ عظيمِ الفضل والطُّول..... الخ). ألَّفه وأتمَّه في سنة (١٠٧٥هـ)[٦].

وتظهر الأهمِّيةُ العلميَّةُ لمتن المُنْيَةِ أيضاً من خلال إحالة كثير من كتب الفقه الحنفي عليه، وترجيح قوله في عدد من المسائل، منها:

ما ذكره العيني في البناية[٧] عند الحديث عن حكم المسح على الجبائر: (وفي مُنْيَةِ المُصَلِّي: في أعضائه شقوقٌ يمرُّ الماءُ عليها إن قدر، وإلَّا غسل ما حولها).

---

(١) خزانة التُّراث (١٥٧/٧٦).

(٢) المرجع نفسه (١٥٨/٧٦).

(٣) هدية العارفين، البابانى (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

(٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس (١٩٢٠/٢).

(٥) إيضاح المكنون، البابانى (٦١٤/٣)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٢٥/٨).

(٦) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٨٧/٢)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٨٥/٧).

(٧) البناية شرح الهداية، بدر الدِّين العيني (٦١٣/١).

وجاء في البحر الرَّائق لابن نُجيم المصري[١]: (وفي مُنْيَةِ المُصَلّي، ولو استَنْثَرَ فَسَقَطَتْ مِنْ أَنْفِهِ كُتْلَةُ دَمٍ لم تَنْقُضْ وُضُوءَهُ). وقال أيضاً في بيان مقدار المسح على الخفين[٢]: (وفي مُنْيَةِ المُصَلّي ولو مسحَ بِرُؤوسِ الأَصابعِ وجافى أصولَ الأصابعِ الكَفَّ لا يَجُوزُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الماءُ مُتَقَاطِراً).

وجاء في حاشية العلامة ابن عابدين[٣] عند الحديث عن مقدار القراءة في الصَّلاة، قال: (وقيَّدَ بالفرض؛ لأنَّهُ يُسَوَّى في السُّنن والنَّوافل ركعاتُهَا في القراءة إلَّا فيما وردت به السُّنَّة أو الأثر، كذا في مُنْيَةِ المُصَلّي). وقال في موضع آخر عند حديثه عن حكم الجماعة في صلاة التَّراويح[٤]: (لِمَا في مُنْيَةِ المُصَلّي من بحث التَّراويح، من أَنَّ إقامتها بالجماعة سنَّةٌ على سبيل الكفاية حتَّى لو ترك أهلُ مَحَلَّةٍ، كُلُّهُم الجماعة فقد تركوا السُّنَّة وأساءوا في ذلك، وإنْ تَخَلَّف من أفراد النَّاس وصلَّى في بيته فقد ترك الفضيلة).

(١) البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، ابن نجيم المصري (١/٣٥).

(٢) المرجع نفسه (١/١٨٢).

(٣) ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٥٤٣).

(٤) المرجع نفسه (١/٥٥٢).

الفصلُ الثَّالثُ

دراسةٌ عن شرحِ حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي

ويشتملُ على خمسة مباحث:

المبحثُ الأوَّلُ: تحقيقُ اسم المخطوط ونسبتُهُ إلى مؤلِّفه

المبحثُ الثَّاني: منهجُ الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي

المبحثُ الثَّالثُ: مصادرُ الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي

المبحثُ الرَّابعُ: الأهمِّيةُ العلميَّةُ لِحَلْبَةِ المُجَلِّي

المبحثُ الخامسُ: وصفُ النُّسخِ المخطوطة المعتمدة في البحث

دراسةٌ عن شرحِ حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي

المبحثُ الأوَّلُ

تحقيقُ اسمِ المخطوطِ ونسبتُهُ إلى مؤلِّفِهِ

لا بدَّ قبل الحديث عن اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلِّفه من بيان المعنى اللغوي لألفاظه ومفرداته.

حَلْبَة: بالتَّسكين: الدُّفعةُ من الخيلِ في الرِّهانِ، وأيضاً: خيلٌ تُجمعُ للسِّباقِ من كلِّ أَوْبٍ، لا تخرجُ من موضعٍ واحدٍ(١).

المُجَلِّي: يُقالُ للسَّابقِ الأوَّلِ من الخيلِ(٢).

بُغْيَة: البُغْيَة هي الحاجة المَبْغِية، يقال: بَغَى الرَّجلُ حَاجَتَهُ أو ضَالَّتَهُ يَبْغِيها بُغَاءً وبُغْيَةً وبُغَايةً إِذَا طَلَبَهَا، والبُغْيَةُ هي الطَّلِبَة، يُقال: أَبْغَاه الشَّيءَ: طَلَبَهُ لَهُ أَو أَعانه عَلَى طَلَبِهِ(٣).

المُهْتَدِي: من الهدى ضد الضَّلال، وهو الرَّشادُ والدَّلالةُ والبيان، يُقالُ: هَدَيْتُ لَهُ الطَّريقَ عَلَى مَعْنَى بَيَّنْتُ لَهُ الطَّرِيقَ، وكلُّ متقدِّم فهو هاد، ولهذا قيل: أَقْبَلَتْ هَوَادِي الخيلِ إذا بَدَتْ أَعْناقُها، فهَوَادِي الخيلِ: أَعْناقُها لأَنَّها أَوَّلُ شَيءٍ مِنْ أَجْسادِها(٤).

وقد اشتُهِرَ هذا الشَّرحُ بين كتب الحنفيَّة باسم (حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي).

ويُعدُّ نصُّ المصنِّفِ على تسمية الكتاب من أهمِّ الطُّرق التي يُتَحَقَّقُ بها على تسمية الكتاب، وقد نصَّ ابن أمير حاج على تسمية كتابه، حيث قال في مقدِّمته في نسخة كوبريلي المكتوبة بخطِّه، والموجودة في مكتبة

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٣٣٢/١)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (٧٦/١)، مادة (حلب).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤٦٧/١٤)، مادة (جلا)، والمصباح المنير، الفيومي (٧٠٨/٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٧٦/١٤)، مادة (بغا).

(٤) المرجع نفسه (٣٥٥/١٥)، مادة (هدي).

فاضل أحمد باشا في تركيا: (ولعلَّهُ إذا تمَّ الفراغُ من تحريره – بعون الله وتيسيره – أَنْ يكونَ مسمَّى بـ حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي في شرحِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي، واللهُ المأمولُ في بلوغِ الآمالِ، والمسؤولُ لتيسيرِ هذا المنال، إنَّهُ سبحانهُ هو المُنْعِمُ المِفْضَال). وفي الورقة الأخيرة رقم (٢٠٤) من الجزء الأوَّل من هذه النُّسخة أيضاً قال: (نجزَ تبييضُ هذا السَّفرِ المباركِ من حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي في شرحِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي بفضل الله ومعونته، ومن إحسانه وجزيل نعمته على يدي مؤلِّفه الرَّاجي لذنبه عفو الله وسعة رحمته، العبد الفقير إلى كرمه العميم ووعده الوفي محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن سليمان بن عمر بن محمَّد، المشهور بابن أمير حاج الحلبي الحنفي، عاملهم الله تعالى في الدَّارين بلطفه الجليّ).

كما أكدت هذه التَّسمية نُسخِ المخطوطِ التي اعتمد عليها البحث، ففي النُّسخة العثمانيةِ المكتوبةِ في حياة ابن أمير حاج، ومن أصله المكتوب بخطِّه، والمقروءة عليه، وعليها خطُّه في بعض المواضع، وقع فيها التَّصريح باسم (حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي) مشكولاً مضبوطاً في وجهها، وفي خاتمتها أيضاً في الورقة رقم (٣٧١)، وكذلك في نسخة المكتبة السُّليمانية، وقد قطعَتْ فهارس المكتبات التي حوت هذا المخطوط بصحة عنوان الكتاب.

وقد وقع في بعض الكتب والفهارس اسم الكتاب (حِلْيَة المُجَلِّي) بالمُثَنَّاةِ التَّحتيَّة، ككتاب هدية العارفين والأعلام وحاشية العلامة ابن عابدين، وهو تحريفٌ، والصَّواب ما هو مسطورٌ في النُّسخ المخطوطةِ الموثوقةِ كما سلف، وللشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى تحقيقٌ بديعٌ في تعليقاته الحافلة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة عن سبب هذ الخطأ، وهو تحريفٌ سرى على العلَّامة ابن عابدين من المخطوطة التي كانت بيده، فكتبها محرَّفةً كما وجدها[1].

أمَّا نسبةُ الكتابِ لمؤلِّفه: فَإِنَّ من الطُّرق المعتمدة لتوثيق نسبة الكتاب هو ذِكْرُ أهل العلم له، وقد أثبت العلماء الَّذين ترجموا لابن أمير حاج نسبة هذا الشَّرح له في كتبهم وتراجمهم، فقال السَّخاويُّ[2]: (وشَرَحَ

(١) (ص ١٩٧ – ٢٠١).

(٢) الضَّوء اللامع، السَّخاوي (٩/٢١٠).

مُنْيَةَ المُصَلِّي). وقال الأدنه وي[١]: (ومن مصنَّفاته: شَرْحُ مُنْيَةِ المُصَلِّي). وقال الشَّوكاني[٢]: (وَشَرَحَ مُنْيَةَ المُصَلِّي).

وكذلك الكتب والحواشي الفقهية التي نقلت آراءه وأقواله أكدت نسبة حَلْبَة المُجَلِّي لابن أمير حاج، فقال ابن نجيم المصري[٣]: (كذا في شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي للعلَّامة ابن أمير حاج رحمه الله تعالى). وقال ابن عابدين[٤]: (وجزم العلَّامة ابن أمير حاج في شرحه على التَّحرير....، واستدلَّ عليه في شرحه المسمَّى حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المُهْتَدِي).

وجاءت كتب الفهارس والمصنَّفات والمخطوطات تُؤكد نسبة شرح حَلْبَة المُجَلِّي لابن أمير حاج، مثل: كشف الظُّنون[٥]، وهدية العارفين[٦]، ومعجم تاريخ التُّراث الإسلامي في مكتبات العالم[٧]، وغيرها.

---

(١) طبقات المفسِّرين، الأدنه وي (ص ٣٤٥).

(٢) البدر الطَّالع، الشَّوكاني (٢/٢٥٤).

(٣) البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (١/٨٢).

(٤) ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/١٣).

(٥) كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١٨٨٦).

(٦) هدية العارفين، الباباني (٢/٢٠٨).

(٧) معجم تاريخ التُّراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرِّضا وأحمد طوران قره بلوط (٥/٣١٠٣).

المبحثُ الثَّاني

منهجُ الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي

يُعَدُّ كتاب حَلْبَة المُجَلِّي وبُغية المُبتَدِي من أهمِّ الشُّروح لمتن مُنْيَةِ المُصَلِّي وغُنية المُبتَدِي الذي هو أحد المتون المعتمدة في أحكام الصَّلاة على المذهب الحنفي.

وقد افتتح ابن أمير حاج مقدِّمتَهُ بالبسملة والحمدلة والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ذكرَ السَّبب الَّذي دفعه إلى تصنيف هذا الشَّرح فقال: (قد سألني فيما مضى من الزَّمان بعضُ الأحبَّة لديَّ والأعزَّةِ عليَّ من صالحي الإخوان، وصادقي المحبَّة من الخِلَّان في طاعة الرَّحمن، أَنْ أشرحَ لهم المقدَّمة المسمَّاة بِمُنْيَةِ المُصَلِّي وغُنية المُبتَدِي شرحاً يُوضِّحُ لهم مقاصدها، ويكشفُ الغطاءَ عن مصادرها ومواردها؛ لاعتنائهم بقراءتها ومدارستها، واهتمامهم بتحقيق صريحها ومعرفة كنايتها، وتقرير منطوقها وفهم إشارتها، مع فقدِ تعليقٍ عليها كفيلٍ بهذا المرام).

ثمَّ ذكر طريقة تمييزه بين الشَّرح والمتن فقال: (وقد رأيتُ أَنْ أَصِلَ فيه الشَّرح بالمشروح مُمَيِّزاً للمشروح من الشَّرح برسم حرف الميم في أوَّل نَصِّهِ، وللشَّرح من المشروح برسم حرف الشِّين في صدر نَصِّهِ؛ ليقع الاستغناءُ عن مراجعة المتن في كلِّ مناطٍ، ويرتبط كل منهما بالآخر مع التَّمييز بينهما أحسن ارتباط). ثمَّ ذكر الاسم الذي اختاره لهذا الشَّرح، ثمَّ ختم مقدِّمته بدعاء الله تعالى لِبُلوغِ الآمال ولتيسير هذا المنال.

ثمَّ شرع في شرح مقدِّمة صاحب المُنْيَة الإمام الكَاشْغَرِي، وَبَيَّنَ المراد بالكتب التي اعتمد عليها في متنه، ثمَّ انتقل إلى عرض المتن والوقوف على شرحه، وذلك وفق ترتيب متن المنية، لاعتبارها الأصل والحَلْبَةُ تبعٌ لها، وفيما يأتي تفصيلٌ لمنهج ابن أمير حاج في حَلْبَة المُجَلِّي، وهو على ثلاثة محاور:

أوَّلاً – منهجُهُ اللغويُّ:

١. استخدمَ ابن أمير حاج لغةً فقهيةً محكمةً، وبألفاظٍ سهلةٍ واضحةٍ، خاليةٍ من الأخطاء، تدلُّ على المعنى المرادِ منها، وبأسلوبٍ جَزْلٍ مسبوكٍ.

٢. شرحَ الكلماتِ الغريبةِ، ووضَّح معناها ودلالتها اللغوية، مستعيناً في ذلك بالمعاجم وكتب غريب اللغة، كقولِهِ في شرحِ سبحانكَ اللَّهُمَّ: (سبحانَ في الأصلِ مصدرٌ كغفرانَ، وهو لا يكادُ يُستعملُ إلَّا مضافاً منصوباً بإضمارِ فعله وجوباً، كمعاذَ اللهِ، وقد أُجريَ غيرَ مضافٍ عَلَمَاً للتَّسبيحِ – أي التَّنزيه – فإنَّ العَلَمية كما تجري في الأعيانِ تجري في المعاني، فمعنى سبحانكَ: أُسبِّحكَ تسبيحاً، أي: أُنزِّهك تنزيهاً)، وكقوله في

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: (قَبِلَ اللهُ حمدَ مَنْ حَمِدَهُ، وقيل: أجابَ، وقيل: غُفرَ له). وكقوله في صفة السُّجود: (ويُبْدِي ضَبْعَيْهِ، أي: يُظهرهُمَا، والضَّبْعُ: بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ لا غير، على ما في الصِّحاحِ، وقيلَ: ويضمُّها أيضاً، واختارَهُ القُتَبِيُّ: العَضُدُ، وقيلَ: وَسَطُهُ وباطنُهُ).

٣. ضبطَ الكلمات المُشْكِلَة، وذكرَ أوجه الضَّبطِ في الكلماتِ المُحْتَملة لأكثر من وجهٍ، مثال ذلك ما ذكره عند بيانه لِطِوَالِ وَقِصَارِ سور القرآن: (ثمَّ طِوَالُه – بكسرِ الطَّاءِ –، وقِصَارُه – بكسرِ القافِ –، جَمْعُ طويلةٍ وقصيرةٍ، كَكِرَامٍ وكريمةٍ. وأمَّا الطُّوالُ بالضَّمِّ، فهو الرَّجلُ الطَّويلُ، وأوسَاطُهُ جَمْعُ وَسَطٍ – بفتحِ السِّينِ – ما بينَ القِصَارِ والطِّوالِ).

٤. بَيَّنَ اللغات الواردة للكلمة الواحدة إن وُجدت، مع التَّنبيه إلى اللفظ الأفصح، كبيانه مثلاً للغات الواردة في كلمة (آمين) فقال: (وفيه لُغَاتٌ: مدُّ الهمزةِ وتخفيفُ الميمِ، وهي أفصحُهَا، وقَصْرُهَا وتخفيفُ الميمِ، ومدُّهَا مع الإمالةِ وتخفيفُ الميمِ، وهذه حكاها الوَاحِدِيُّ عن حمزةَ والكسائيِّ، ومدُّها وتشديدُ الميمِ وهي مُنْكَرَةٌ، نصَّ جماعةٌ منهم ابنُ السِّكِّيتِ على أَنَّهَا من لحنِ العوامِ، وقصرُهَا وتشديدُ الميمِ حكاها بعضهم عن ابنِ الأنباريِّ، واستُضْعِفَت).

٥. أثبتَ الاختلافَ بينَ ألفاظِ نسخ متن المُنية، كقوله مثلاً بعد لفظ المُنية: (فلمَّا فَرَغَ مِنَ القراءةِ يخرُّ راكعاً مُكَبِّراً)، قال: (والأَوْلى كما في نُسخةٍ: فإذا فَرَغَ).

ثانياً – منهجُهُ الحديثيُّ:

١. أكثرَ ابن أمير حاج من الاستدلال بالأحاديث النَّبوية الشَّريفة، وأقوال الصَّحابة والتَّابعين، فيذكر أحياناً للمسألة الواحدة عدداً من الأحاديث وبروايات مختلفة، ويذكر الحديث بنصِّهِ، وأحياناً بمعناه، أو يذكر بعضَهَ مع بيان وجه الاستدلال.

٢. يذكر راوي الحديث ومُخرجه، والكتاب الَّذي ورد فيه من الصَّحيحين والسُّنن والمسانيد والمعاجم وغير ذلك، كما يحكم على الحديث صحَّة أو ضعفاً، ويُبيِّن مدى صلاحيته للاستدلال به والحكم عليه، مثال ذلك قوله: (عن أبي هريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ». أخرجَهُ أحمدُ، وأصحابُ السُّننِ، وابنُ حبَّانَ في صحيحِهِ، وحسَّنَهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ). وكقوله أيضاً: (أخرجَ الطَّحاويُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، عن جابرٍ أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾[البروج: ١]، وَ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»).

٣. يحكم – عند الحاجة – على رجال الحديث جرحاً وتعديلاً، معتمداً في ذلك على كتب الجرح والتَّعديل، مثال ذلك ما ذكره في حديث عمرَ رضيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ كتبَ إلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنْ اقْرَأْ فِي الفَجْرِ

وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ». قال: (هذا الأثرَ أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن سفيانَ الثَّوريّ، عن عليّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعَانَ، عن الحسنِ وغيرِهِ، وأُعِلَّ بأنَّه ضعيفُ الإسنادِ منقطعٌ، وفيه نظرٌ، فإنَّه ليسَ في إسنادِهِ مُتكلَّمٌ فيه إلَّا عليٌّ المذكورُ، وهو أحدُ علماءِ التَّابعينَ ضعَّفهُ جماعةٌ، وأخرجَ له أصحابُ السُّننِ ومسلمٌ، وقالَ التِّرمذيُّ: "صدوقٌ").

٤. شرحَ بعض الكلمات الحديثية التي تحتاج إلى بيان، معتمداً على كتب شروح وغريب الحديث، من ذلك بيانه لمعنى الصَّلاة في حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» حيث بَيَّنَ أَنَّ المراد بها هنا القراءةُ بدليلِ تفسيرها بها، وقد تُسمَّى القراءةُ صلاةً؛ لكونِهَا جزءاً خطيراً من أجزائِهَا، وكبيانه لمعنى بُهَيْمَة في حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بُهَيمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». قال: (وبُهَيْمَةٌ – تصغيرُ بَهْمَةٍ –: وَلَدُ الشَّاةِ بعدَ السَّخْلَةِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ ما تضعُهُ أُمُّهُ يكونُ سَخْلَةً، ثمَّ يكونُ بَهْمَةً).

ثالثاً – منهجُهُ الفقهيُّ:

١. اتَّبعَ ابن أمير حاج الطَّريقةَ الاستقرائية في شرحه، فكانَ يجمعُ من كتب المذهب الحنفي المعروفة في زمانه كلَّ ما كُتب في المسائل الفقهية.

٢. أكثر من النَّقل عن فقهاء الحنفيَّة السَّابقين وعن كتبهم، كمبسوط شمس الأئمَّة الحَلْوَانِي والسَّرخسي، والهداية للمرغيناني، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، وبدائع الصَّنائع للكاساني، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وغيرهم، مع الدِّقة والأمانة عند نقله لأي قول من الأقوال، فلا يذكر قولاً أو نَصَّاً إلَّا ونسبه لقائله.

٣. تتبَّعَ الخلاف ضمن المذهب الحنفي في المسألة الواحدة إنْ كان ثَمَّة خلاف ونقله، مع ذكر الدَّليل أو التَّعليل، ثمَّ المناقشة والتَّرجيح، سواءٌ أكان الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أم بين الصَّاحبين فقط، أم بين مشايخ الحنفيَّة، ثم يذكر فائدة هذا الخلاف، مثال ذلك ما قاله في مسألة من يُسنُّ في حقه التَّعوذ في الصلاة: (اعلمْ أنَّهُ اختُلِفَ فيمن يُسنُّ له التَّعوُّذُ، فالمشهورُ أنَّهم اتَّفقوا على أنَّهُ يُسنُّ للإمامِ والمنفردِ، واختلفوا في المقتدي، فقالَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: لا يُسنُّ له. وقالَ أبو يوسفَ: يُسنُّ له. قالَ المشايخُ: ومرجعُ الخلافِ إلى أنَّ التَّعوُّذَ تبعٌ للثَّناءِ أو القراءةِ، فقالا: تبعٌ للقراءةِ، لأنَّهُ شُرِعَ لها صيانةً لها عن وساوسِ الشَّيطانِ، فكانَ كالشَّرطِ لها، وشرطُ الشَّيءِ تَبَعٌ له. وقالَ أبو يوسف: تبعٌ للثَّناءِ؛ لأنَّهُ شُرِعَ بعدَهُ وهو مِنْ جنسهِ، وتبعُ الشَّيءِ كاسمه ما يتبعُهُ. ويظهرُ ثمرةُ هذا الاختلافِ في ثلاثِ مسائلَ:

إحداها – أنَّه لا يأتي به المقتدي عندهُمَا؛ لأنَّه لا قراءةَ عليه، ويأتي به عندَهُ؛ لأنَّهُ يأتي بالثَّناءِ، فيأتي بما هو تبعٌ لهُ.

ثانيها – أَنَّ الإمامَ يأتي بالتَّعوُّذِ بعدَ تكبيراتِ صلاةِ العيدِ في الرَّكعةِ الأولى عندهُمَا؛ لأنَّ ذلكَ وقتُ القراءةِ، ويأتي به الإمامُ والمقتدي بعدَ الثَّناءِ قبلَ التَّكبيراتِ عندَهُ، لكونِهِ تبعاً لهُ.

ثالثُهَا – أَنَّ المسبوقَ إذا شرعَ في صلاةِ الإمامِ، وأتى بالثَّناءِ لا يتعوَّذُ للحالِ، بل يتعوَّذُ إذا قامَ إلى قضاءِ ما سبقَ به عندهُمَا؛ لأنَّ ذلكَ وقتُ القراءةِ، ويتعوَّذُ بعدَ الفراغِ مِنَ الثَّناءِ عندَهُ؛ لأنَّه تبعٌ لهُ).

٤. قارن في بعض المسائل مع المذاهب الفقهية الثَّلاثة، المالكية والشَّافعية والحنبلية، ناقلاً أقوالهم من كتبهم المعتمدة المشهورة، مِمَّا يدلُّ على اطلاعه على كتبهم، وهذا قد عصمه من الوهم أو الخطأ عليهم في تقرير مذاهبهم، كما ينقل غالباً القول المعتمد في المذهب، مع ذكر الأدلَّة والمناقشة، وقد يكتفي بذكر أدلَّة الحنفيَّة ومن وافقهم، مثال ذلك ما ذكره في مسألة التَّسمية فقال: (ثمَّ المشهورُ عن أصحابنا أنَّها ليستْ بآيةٍ مِنَ الفاتحةِ ولا مِنْ غيرِهَا، بلْ هي آيةٌ مِنَ القرآنِ مستقلَّةٌ نزلَتْ للفصلِ بينَ السُّورِ، وأَنَّ قراءتَهَا في أوَّلِ الفاتحةِ سنَّةٌ، والسُّنَّةُ فيها الإخفاءُ مطلقاً، وذهبَ مالكٌ إلى أَنَّهَا ليستْ مِنَ القرآنِ في غيرِ سورةِ النَّملِ، وأمَّا فيها فهي بعضُ آيةٍ، وَأَنَّ ذِكْرَهَا في أوَّلِ الفاتحةِ في الفريضةِ مكروهٌ – على ما في «**المُدوَّنةِ**» –، مُبَاحٌ – على ما في «**مبسوطهم**» –، وفي النَّافلةِ لهُ أَنْ يُبَسْمِلَ كما لهُ أَنْ يتعوَّذَ، وذهبَ الشَّافعيُّ إلى أَنَّها آيةٌ من أوَّلِ كُلِّ سورةٍ ما خلا براءةٌ، فيُفترضُ عليه قراءَتُهَا في أوَّلِ الفاتحةِ، يجهرُ بها إذا جهرَ بها، ويُخافتُ بها إذا خافتَ بها، وذهبَ أحمدُ في المشهورِ عنه إلى ما هو المشهورُ عن أصحابنا، وعنه أَنَّها ليستْ من القرآنِ كقولِ مالكٍ، وعنهُ أَنَّها آيةٌ مِنَ الفاتحةِ دونَ غيرِهَا).

٥. اهتمَّ اهتماماً بالغاً بتوثيق النُّقولات وعزوها إلى قائليها، مراعياً الدِّقة والأمانة في ذلك، سواءٌ أكان ضمن المذهب الحنفي، أم من المذاهب الفقهية الأخرى، مع التَّنصيص على اسم المصدر ومؤلِّفه، والتَّمييز – غالباً – بانتهاء النَّقل بلفظة (انتهى)، وقد حافظ بذلك على بعض النُّصوص والنُّقول من مؤلَّفات مفقودة، أو ما زالت حبيسة في صورتها المخطوطة، كمبسوط شيخ الإسلام خُوَاهِر زَادَه، وشرح الجامع الصَّغير للطَّحاوي.

٦. استدلَّ في بعض المواضع بالمصادر التشريعية كالإجماع والقياس والاستحسان، كما أورد بعض المسائل الأصوليَّة عند مناقشته وترجيحه للأقوال، منها: استعمالات حروف العطف، ومنها حرف (ثمَّ) وأنَّه يُستعمل بمعنى (الواو)، ومسألة الاستثناء عقب جمل متعاطفة، هل يعود إلى جميع الجُمل، أو إلى الجملة الأخيرة فقط.

٧. بيَّنَ القولَ الرَّاجحَ والمفتى به في المسألة، معتمداً – في الغالب – على كتب المذهب المتقدِّمة، أو على نظره في الأدلَّة والأقوال، مع التزامه بالموضوعية التَّامَّة، وعدم التَّعصُّب لأي رأي من الآراء.

٨. اعتمدَ على شيخه المحقِّق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى، مظهراً تأدُّبه الشَّديد معه، ووفاؤه الكريم له، حيث يقول في كلِّ موضع: (شيخنا المحقِّق رحمه الله). كقوله: (واعتمدَ هذا شيخُنَا المُحقِّقُ رحمه الله،

فقالَ: ولا معارضةَ، فَإِنَّ محاذاةَ الشَّحمتينِ بالإبهامينِ تُسوّغُ حكايةَ محاذاةِ اليدينِ للمنكبينِ والأُذُنينِ؛ لأنَّ طَرَفَ الكفِّ مع الرُّسغِ يُحاذي المنكبَ أو يُقاربَهُ، والكفُّ نفسه يُحاذي الأذنَ واليدَ).

٩. إبرازُ رأيه – رحمه الله تعالى – مع إظهار تواضعه الجمُّ حيث يقول عندما يريد أَنْ ينسب الكلام إلى نفسه: (قال العبد الضَّعيف غفر الله تعالى له)، كما كان يختم الكلام في أكثر المسائل بالدُّعاء، أو كقوله: (ثمَّ العليم الحكيم أعلم بما هو أَوْلى)، أو (والله تعالى أعلم بالصَّواب).

١٠. يسوق في آخر شرحه للمسألة بعض الفوائد العلمية الكثيرة استطراداً، مُعَنْوِناً ذلك بعناوين توضيحية، مثل: (تكميل، تذييل، تتميم، تنبيه، تنبيهات، فائدة، تتمَّة، تتمَّات، خاتمة، تذنيب).

١١. عرضَ المسائلَ والفروع الفقهية وشرحها على وفق ترتيب متن المُنية، لكنه قد يذهب في بعض المسائل إلى شرحها وتفصيلها في الموضع الذي يراه مناسباً – تقديماً أو تأخيراً –، كقوله عند الحديث عن وقت وضع اليدين أثناء القيام: (الموضعُ الرَّابعُ: في وقتِ الوضعِ، وهذا لم يستوفه المصنِّفُ هنا، بل أشارَ إلى تتمَّته فيما سيأتي، ونحنُ رأينا أَنْ نستوفيَهُ هنا، وإذا مررنا على ذلكَ في كلامه نُحيلُ في تحريره على ما نُحرِّرُه هنا). وكقوله عند حديث الماتن عن الأخذ والإرسال في صلاة الجنازة والعيدين، ووقت الثَّناء والقنوت: (وقد قدَّمنا هذا مستوفى بتوفيقِ المَلِكِ العَلَّامِ، فاستذكره بالمراجعةِ، لِيَتَقَرَّرَ عندكَ ما فيه للأصحابِ من الكلامِ، وما حرَّرناه من تحقيقِ المرامِ).

١٢. تعاملَ مع متن المنية بالكشف قبل التَّعليق والشَّرح، وهذه التَّعقبات أكثرُها من قبيل: إكمالِ نقصٍ، أو تقويمِ خطأٍ، أو تسديدِ قولٍ، ونحو ذلك، مثاله قوله: (ثمَّ قد عرفتَ أنَّه كان الأَوْلى بالمُصنِّف أَنْ يقولَ: وإِنْ زادَ: وجلَّ ثناؤك بالواو في قوله: جلَّ)، وكقوله بعد قول الماتن في دعاء التَّوجه: (عندَ أبي يوسفَ في روايةٍ قبلَ التَّكبيرِ، وفي روايةٍ يقولُ بعدَ التَّكبيرِ) قال: (فيه غرابةٌ بالنِّسبةِ إلى ما قبلَ التَّكبيرِ، فَإِنَّ الكتبَ الشهيرةَ خاليةٌ منهُ، وإنَّما هو مذكورٌ عنهُ في كثيرٍ منها بعدَ التَّكبيرِ).

المبحثُ الثَّالثُ

مصادرُ الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي

اعتمدَ ابن أمير حاج في شرحه للمُنية على مصادر كثيرة في شتَّى أنواع العلوم، الفقهية والحديثية واللغوية وغير ذلك، وسأعرض المصادر التي رجع إليها ابن أمير حاج في شرحه وفق ما يأتي:

كتب الفقه

❖ الفقه الحنفي:

١. **الأصل = المبسوط**: للإمام أبي عبد الله محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت: ١٨٩هـ).
٢. **الجامع الصَّغير**: للإمام أبي عبد الله محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت: ١٨٩هـ).
٣. **مختصر الطَّحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمَّد الطَّحاوي (ت: ٣٢١هـ).
٤. **مختصر القُدوري**: لأبي الحسين، أحمد بن محمَّد القدوري (ت: ٤٢٨هـ).
٥. **التَّجريد**: لأبي الحسين، أحمد بن محمَّد القدوري (ت: ٤٢٨هـ).
٦. **شرح مختصر الكرخي**: لأبي الحسين، أحمد بن محمَّد القدوري (ت: ٤٢٨هـ). مخطوط.
٧. **الأجناس**: لأبي العبَّاس، أحمد بن محمَّد النَّاطفي (٤٤٦هـ).
٨. **المبسوط**: لعبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمَّة الحلواني (ت: ٤٤٩هـ). مخطوط.
٩. **شرح القدوري**: لأبي نصر أحمد بن محمَّد البغدادي، المشهور بالأقطع (ت: ٤٧٤هـ).
١٠. **الحاوي شرح مختصر الطَّحاوي**: لأحمد بن منصور الإسبيجابي (ت: نحو ٤٨٠هـ). مخطوط.
١١. **شرح الجامع الصَّغير**: لعلي بن محمَّد، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ). مخطوط.
١٢. **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمَّة السَّرخسي (ت: ٤٨٣هـ).
١٣. **خزانة الفتاوى**: لأحمد بن محمَّد بن أبي بكر الكرماني، الحنفي (ت: ٥٢٢هـ). مخطوط.
١٤. **واقعات الحسامي = الأجناس**: للصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين، عمر بن عبد العزيز البخاري، (ت: ٥٣٦هـ). مخطوط.
١٥. **المنظومة في الخلافيات**: لنجم الدِّين أبي حفص عمر بن محمَّد النَّسفي (ت: ٥٣٧هـ).
١٦. **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدِّين محمد بن أحمد السَّمرقندي الحنفي (ت: ٥٤٠هـ).
١٧. **خلاصة الفتاوى**: لطاهر بن أحمد بن عبد الرَّشيد البخاري (ت: ٥٤٢هـ).
١٨. **المحيط**: لرضي الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّرخسي (ت: ٥٤٤هـ). مخطوط.

١٩. **مختلف الرِّواية**: لعلاء الدِّين، محمَّد بن عبد الحميد السَّمرقندي، المعروف بالعلاء العالم (ت: ٥٥٢هـ). مخطوط.

٢٠. **حصر المسائل وقصر الدَّلائل**: لعلاء الدِّين، محمَّد بن عبد الحميد السَّمرقندي، المعروف بالعلاء العالم (ت: ٥٥٢هـ). مخطوط.

٢١. **المُلْتَقَط**: لمحمَّد بن يوسف، أبي القاسم السَّمرقندي (ت: ٥٥٦هـ).

٢٢. **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**: لعلاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ).

٢٣. **فتاوى قاضيخان = الفتاوى الخانيَّة**: لفخر الدِّين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ).

٢٤. **شرح الجامع الصَّغير**: لفخر الدِّين أبي المحاسن الحسن بن منصور للمعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ). مخطوط.

٢٥. **الهداية شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).

٢٦. **التَّجنيس والمزيد**: لبرهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).

٢٧. **مختارات مجموع النَّوازل**: لبرهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).

٢٨. **الحاوي القدسي**: للقاضي جمال الدِّين، أحمد بن محمود الغزنوي (ت: ٥٩٣هـ).

٢٩. **شرح الجامع الصَّغير**: لظهير الدِّين التُّمُرْتَاشِي، أحمد بن إسماعيل (ت: ٦٠٠هـ). مخطوط.

٣٠. **المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني**: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ).

٣١. **الذخيرة البرهانيَّة = ذخيرة الفتاوى**: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ).

٣٢. **تتمة الفتاوى**: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ).

٣٣. **الفتاوى الظَّهيرية**: لظهير الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد البخاري (ت: ٦١٩هـ). مخطوط.

٣٤. **تجنيس الملتقط**: لجلال الدِّين محمود بن الحسين الأُسْرُوشَنِي (ت: ٦٣٢هـ). مخطوط.

٣٥. **المجتبى شرح مختصر القدوري**: لنجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي (ت: ٦٥٨هـ).

٣٦. **قنية المُنْيَة**: لنجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي (ت: ٦٥٨هـ).

٣٧. **الفوائد البدرية**: لحُميد الدِّين، علي بن محمَّد، الشَّهير بالضَّرير (ت: ٦٦٧هـ). مخطوط.

٣٨. **الفوائد شرح الهداية**: لحُميد الدِّين، علي بن محمَّد، الشَّهير بالضَّرير (ت: ٦٦٧هـ). مخطوط.

٣٩. **نهاية الكفاية**: لتاج الشَّريعة، عمر بن صدر الشَّريعة المحبوبي (ت: ٦٧٣هـ). مخطوط.

٤٠. **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ).

٤١. **مجمع البحرين وملتقى النَّيرين**: لمظفر الدِّين، ابن السَّاعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ).

٤٢. **الكافي شرح الوافي**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسفي (ت: ٧١٠هـ). مخطوط.

٤٣. **كنز الدَّقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسفي (ت: ٧١٠هـ).

٤٤. **النِّهاية شرح الهداية**: للحسين بن علي السِّغْنَاقِي (ت: ٧١٤هـ).

٤٥. **معراج الدِّراية إلى شرح الهداية**: لقوام الدِّين الكاكي (ت: ٧٤٩هـ). مخطوط.

٤٦. **غاية البيان ونادرة الأقران**: لقوام الدِّين، أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (ت: ٧٥٨هـ).

٤٧. **فتح القدير**: لابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ).

❖ الفقه المالكي:

١. **المُدَوَّنة**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: ١٧٩هـ).

٢. **التَّلقين**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ).

٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد، محمَّد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ).

٤. **الجواهر الثَّمينة**: لابن شاس، عبد الله بن محمَّد (ت: ٦١٦هـ).

٥. **الذَّخيرة**: لأبي العبَّاس، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ).

٦. **التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**: لأبي المودَّة، الشَّيخ خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ).

٧. **المختصر الفقهي**: لمحمَّد بن عرفه الورغمي التُّونسي (ت: ٨٠٣هـ).

❖ الفقه الشَّافعي:

١. **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٢. **المختصر**: ليوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ).

٣. **مختصر المزني**: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ).

٤. **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمَّد، الشَّهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٥. **المجموع**: لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ).

٦. **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ).

٧. **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**: لعمر بن علي، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ).

❖ الفقه الحنبلي:

لم يُصرِّح ابن أمير حاج بمصادره التي نقل منها أقوال المذهب الحنبلي، لكن بالبحث يظهر أنَّ أغلب نُقولاته كانت من كتابي:

١. **متن الخرقي**: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ).

٢. **المغني**: لموفق الدِّين، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

كتب علوم الحديث

❖ كتب التَّخريج:

أوَّلاً – الجوامع والصِّحاح:

١. **الجامع الصَّحيح** = الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه: للإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
٢. **الجامع الصَّحيح** = المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النَّيسابوري (ت: ٢٦١هـ).
٣. **الجامع الصَّحيح**: لمحمَّد بن عيسى التِّرمذي (ت: ٢٧٩هـ).
٤. **صحيح ابن خزيمة**: لمحمَّد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ).
٥. **صحيح ابن حبَّان**: لمحمَّد بن حبَّان البُستي (ت: ٣٥٤هـ).

ثانياً – السُّنن:

١. **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله، ابن ماجه محمَّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣).
٢. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت: ٢٧٥هـ).
٣. **السُّنن الصُّغرى والكبرى**: لأبي عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت: ٣٠٣هـ).
٤. **سنن الدَّارقطني**: لعلي بن عمر الدَّارقطني (ت: ٣٨٥هـ).
٥. **السُّنن الكبرى**: لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).

ثالثاً – المصنَّفات:

١. **المصنَّف**: لعبد الرَّزَّاق بن همَّام الصَّنعاني (ت: ٢١١هـ).
٢. **مصنَّف الإمام ابن أبي شيبة**: لعبد الله بن محمَّد (ت: ٢٣٥هـ).

رابعاً – المستدركات:

المستدرك على الصَّحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ).

خامساً – المسانيد:

١. **مسند إسحاق بن راهويه**: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم، المعروف بابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ).

٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني (ت: ٢٤١هـ).
٣. **مسند البزَّار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو، المعروف بالبزَّار (ت: ٢٩٢هـ).
٤. **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي (ت: ٣٠٧هـ).

سادساً – المعاجم:

المعجم الصَّغير والأوسط والكبير: لسليمان بن أحمد الطَّبراني (ت: ٣٦٠هـ).

❖ كتب الشُّروح:

١. **معالم السُّنن**: لأحمد بن محمَّد الخطَّابي (ت: ٣٨٨هـ).
٢. **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).
٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحيي الدِّين يحي بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ).
٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

❖ كتب غريب الحديث:

غريب الحديث: لابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).

❖ كتب أحاديث الأحكام:

شرح معاني الآثار وبيان مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمَّد الطَّحاوي (ت: ٣٢١هـ).

❖ كتب التَّراجم والطَّبقات:

١. **التَّاريخ الكبير**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
٢. **الجرح والتَّعديل**: لعبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرَّازي (ت: ٣٢٧هـ).
٣. **الثِّقات**: للإمام محمَّد بن حبَّان البُستي (ت: ٣٥٤هـ).
٤. **المجروحين**: لمحمَّد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ).
٥. **الكامل في ضعفاء الرِّجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ).
٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**: لمحمَّد بن أحمد الذَّهبي (ت: ٧٤٨هـ).
٧. **تقريب التَّهذيب**: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

كتب التَّفسير

١. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** لأبي إسحاق أحمد بن محمَّد الثَّعلبي (ت: ٤٢٧هـ).
٢. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد:** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ).
٣. **أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل:** لنَّاصر الدين عبد الله بن عمر الشِّيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).

كتب اللغة

١. **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة:** لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).
٢. **المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب:** لناصر بن عبد السَّيِّد، أبو الفتح، برهان الدِّين الخوارزميُّ المُطَرِّزِيُّ (ت: ٦١٠هـ).
٣. **القاموس المحيط:** لمجد الدِّين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

المبحثُ الرَّابعُ

الأهمِّيةُ العلميَّةُ لِحَلْبَةِ المُجَلِّي

تبرز الأهمِّيةُ العلميَّة لكتاب حَلْبَةِ المُجَلِّي بين كتب الفقه الحنفي لِمَا يمتاز به من تحريرِ الأقوال ونسبتِهَا لأصحابها، وعرضِ الأدلَّةِ، وكثرةِ النُّقول من مصادر عدَّة لا يزال بعضها مفقوداً حتَّى الآن، ثمَّ بيان الرَّاجح والمفتى به في المذهب، لذلك عُدَّ من المصادر المهمَّة في المذهب الحنفي.

كما وتظهر أهمية هذا الكتاب أيضاً من خلال أثره في كتب ومصنَّفات الفقه الحنفي التي جاءت بعده، فاستفادت منه، ونقلت النُّقول الكثيرة عنه، وذكرت ترجيحه في العديد من المسائل.

ومن أهمِّ هذه الكتب التي تأثَّرت بكتاب حَلْبَة المُجَلِّي واستفادت منه:

١. **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**: لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، فقد اعتمد عليه في شرحه، ونقل عنه أقواله وترجيحاته، ومن أمثلة ذلك:

- جعل كتاب حَلْبَة المُجَلِّي من مصادره التي اعتمد عليها في تصنيفه للبحر الرَّائق، فقال في مقدِّمته[١]: (وهأنا أُبَيِّنُ لك الكتب التي أخذت منها من شروح وفتاوى وغيرها، فمن الشُّروح شرح الجامع الصَّغير لقاضي خان، وشرحه للبرهانيِّ، والمبسوط، ..... وشرح منية المُصَلِّي لابن أمير حاج).
- نقل عنه في كثير من المسائل، وسأذكر مثالين لِنَقْلِهِ عنه وردا في قسم التَّحقيق:

أ- في مسألة ترك رفع اليدين لتكبيرة الإحرام قال: (ولهذا قيل في شرح منية المُصلي في هذه المسألة: ثمَّ المراد بالإثم على هذا إثمٌ يسيرٌ كما هو حكم هذه السُّنَّة المواظب ﷺ عليها على ما ذكره صدر الإسلام البزدوي)[٢].

---

(١) البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٢/١ - ٣).

(٢) المرجع نفسه (٣١٩/١).

ب- في مسألة تطويل القراءة في الرَّكعة الأولى على الثَّانية قال: (وتعقَّبه - أي للكمال ابن الهمام - تلميذه الحلبي بأنَّه لا يتوقَّف قولهما باستنان تطويل الأولى على الثَّانية في الفجر من حيث القدر على الاحتجاج بهذا الحديث فإنَّ لهما أَنْ يُثبتاه بدليل آخر)[١].

٢. **حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لأحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، والأمثلة التي اعتمد بها على حَلْبَة المُجَلِّي كثيرة، منها:

- مسألة كيفية غسل اليدين في الوضوء، قال: (غُسْلُ اليدين على الكيفية الآتية، وأمَّا جمعهما في غسلة واحدة كلَّ مرَّة، فظنَّ صاحب المحيط أنَّه غير مسنون، وردَّه ابن أمير حاج بأنَّهُ مسنون، واستدلَّ عليه بعدَّة أحاديث تُفيده، قال: والَّذي تقتضيه الأحاديث أنَّه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولاً بصبِّ الماء باليسرى عليها، ثمَّ يغسل اليسرى منفردةً أيضاً، أو يجمعها مع اليمنى ثانياً، وأنَّه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى، ثمَّ يغسلهما معاً، ولا شك في جواز الكلِّ)[٢].
- مسألة الاستياك عند الوضوء، قال: (ولا يُستحبُّ لمن يُؤذيه المواظبة عليه، بل يفعله أحياناً كما بحثه ابن أمير حاج). ثمَّ قال: (وكيفيته كما في ابن أمير حاج أَنْ يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقاً وتحتاً، ثمَّ بالسَّبابة من الأيسر كذلك)[٣].
- في الحديث عن سنن الوضوء، قال: (واعلم أَنَّ المضمضة والاستنشاق سنَّتان مشتملتان على سبع سنن: التَّرتيب، والتَّثليث، والتَّجديد، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما، والمج، والاستنثار، ..... وقُدِّمت المضمضةُ لِشَرفِ منافع الفم كما في ابن أمير حاج)[٤].

٣. **ردُّ المحتار على الدُّر المختار:** لخاتمة المحقِّقين العلَّامة ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، فقد اعتمد على حَلْبَة المُجَلِّي في كثير من المواضع، فنقل عنه الأقوال، واستعان به في شرح بعض المسائل، وذكر توفيقه لبعض الأقوال، من ذلك:

---

(١) البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٦٢/١).

(٢) حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطَّحطاوي (ص ٦٥).

(٣) المرجع نفسه (ص ٦٨).

(٤) المرجع نفسه (ص ٧٠).

- مسألة الصَّلاة بلا طهارة هل يكفر بها أم لا؟ قال: (وبحث فيه في الحَلْبَة بوجهين: أحدهما ما أشار إليه الشَّارح. ثانيهما أَنَّ الجواز بعذرٍ لا يُؤثر في عدم الإكفار بلا عذر؛ لأنَّ الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكلِّ تساوى الكلُّ في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه)[١].
- بحث أركان الوضوء، قال: (قوله: بالربع، أي ربع الرأس، ومثله غسل المرفقين والكعبين، فَإِنْ لم يثبت شيء منها بقطعي، ولذا لم يكفر المخالف فيها إجماعاً كذا في الحَلْبَة)[٢].
- مسألة غسل اليدين، قال: (قال في الحَلْبَة: والظَّاهر أَنَّه لو نقص غسلهما عن الثَّلاث كان آتياً بالسُّنَّة تاركاً لكمالها)[٣].

وتجدرُ الإشارة ههنا إلى أَنَّهُ قد يُتَعَقَّبُ ابن أمير حاج في ترجيحِهِ لبعض المسائل، ورأيِهِ فيها، ويُخالفه الفقهاء من بعده، مثال ذلك ما ورد في قسم التَّحقيق في مسألة رفع اليدين لتكبيرة الإحرام، فابن أمير حاج رجَّحَ المقارنة بين الرَّفع والتَّكبير، وجعل (ثمَّ) في القولين الآخرين بمعنى (الواو)؛ جمعاً بين الرِّوايات، وقد تعقَّبَهُ ابن نجيم المصري في البحر الرَّائق، فقال[٤]: (وفيه بحثٌ؛ لأنَّ كلمة (ثمَّ) موضوعة للتَّرتيب مع التَّراخي، واستعمالها بمعنى (الواو) مجازٌ، فهي ظاهرة في معناها، كما أَنَّ (مع) ظاهرةٌ في القِرَان وتكون بمعنى (بعد) مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴾ [الشرح: ٦]، وكما في قوله: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك كما ذكره في باب الطلاق، فليست محكمة كما توهمه – أي ابن أمير حاج – فالمعارضة بين الرِّوايات ثابتة، فالتَّرجيح بالمعنى المذكور لا بما ذكره). وتفصيل المسألة في مبحث صفة رفع اليدين أثناء تكبيرة الإحرام في الفصل الأوَّل من قسم التَّحقيق.

---

(١) ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٨١/١).

(٢) المرجع نفسه (٩٣/١).

(٣) المرجع نفسه (١١٠/١).

(٤) المرجع نفسه (٣٢٣/١).

المبحثُ الخامسُ

وصفُ النُّسخِ المخطوطة المعتمدة في البحث

بعد البحث في فهارس المخطوطات والمكتبات العامة وجدتُ عدَّة نسخ مخطوطة لكتاب (حَلْبَة المُجَلِّي وَبُغْيَة المُهْتَدِي) لابن أمير حاج، حصلتُ عليها ثمَّ قدَّمتُ ثلاث نسخ منها، اعتمدتُها في إخراج هذا البحث، وهذه النُّسخ الثَّلاث هي على التَّرتيب: (١. نسخة مكتبة كوبريلي – فاضل أحمد باشا التي بخطِّ ابن أمير حاج، ٢. نُسخة المكتبة العثمانية بحلب التي بخطِّ تلميذ ابن أمير حاج، ومقروءة عليه، ٣. نُسخة المكتبة السُّليمانيَّة في تركيا التي بخطِّ تلميذٍ آخر لابن أمير حاج، وهي مقروءة عليه أيضاً).

❖ النُّسخة الأولى:

نسخة كوبرلي في مكتبة فاضل أحمد باشا في تركيا، وهي النُّسخة الأهم، فهي الأم؛ لأنَّها نسخة كاملة مكتوبة بخطِّ المؤلِّف ابن أمير حاج، وقد جاءت في مجلَّدين: كلاهما برقم تسلسلي، الأوَّل برقم: (٦٠٦)، والثَّاني برقم: (٦٠٧).

أمَّا المجلَّد الأوَّل: فعدد أوراقه (٢٠٣ ورقة)، بمقياس ١٨,٣×٢٧,٦ (١٢,٥×٢٠سم)، ومسطرتها (٢٦ سطراً)، نسخه بخط نسخ، وقد كتب الإمام ابن أمير حاج عنوان الكتاب كاملاً في الورقة الأولى من هذا المجلَّد باللون الأحمر المشكول المضبوط، وجاء في أسف العنوان خاتم مكتوب فيه: (هذا ما وقفه الوزير أبو العبَّاس أحمد ابن الوزير أبي عبد الله محمَّد، عُرف بكوبريلي أقالَ اللهُ عثارهما سنة ١٠٨٨هـ)، وخاتم آخر مكتوب فيه: (إنَّما لِكُلِّ امرئ ما نوى)، كما طُبعا في الورقة الأخيرة من هذا المجلَّد، وفي الورقة الأولى والأخيرة من المجلَّد الثَّاني أيضاً، أوَّلُهُ: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللهمَّ افتحْ بخيرٍ واختم بخيرٍ في عافيةٍ آمين. الحمدُ للهِ عظيمِ الفَضْلِ والطَّولِ، شديدِ القوَّةِ والحَوْلِ..... وبعد فيقول الفقير ... المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ... قد سألني فيما مضى من الزَّمن بعض الأحبة أن أشرح لهم المقدِّمة المسمَّاة بمنيةِ المُصلِّي وغنية المُبتدي.....). آخره: (الفرع الخامس: الصَّغيرة جدًّا). ثمَّ قيد الفراغ: (نجز تبييضُ هذا السَّفرِ المباركِ من حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهتدي في شرحِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي بفضل الله ومعونته، ومن إحسانه وجزيل نعمته على يدي مؤلِّفه الرَّاجي لذنبه عفو الله وسعة رحمته، العبد الفقير إلى كرمه العميم ووعده الوفي محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن سليمان بن عمر ابن محمَّد، المشهور بابن أمير حاج الحلبي الحنفي، عاملهم الله تعالى في الدَّارين بلطفه الجليّ، ويسَّر له تبييض باقيه في خيرٍ وعافيةٍ من جزيل رفده على وجه يرضاهُ ويرضى به عن عبده، وكان ذلك في مدَّةٍ آخرها رابع عشر شهر شعبان المكرَّم، من سنة خمس وستِّين وثمانمائة هجرية نبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة

والسَّلام بمنزلي بالمدرسة النُّوريَّة المعروفة بالحلاويَّة، رحم الله تعالى واقفها بحلب المحروسة لا زالت رباعها بالفضائل وأهلها مأنوسة، ويتلوه: وأمَّا الشَّرط الرَّابع فهو استقبال القبلة، مُفْتَتَحُ السَّفر الثَّاني، والحمد لله وحده، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على من لا نبيَّ بعده). وفي الهوامش تعليقات وتصحيحات بخطِّ المؤلِّف أيضاً.

وأمَّا المجلَّد الثَّاني: والذي يحوي قسم صفة الصَّلاة المراد تحقيقه، فعدد أوراقه: (٢٥٨) ورقة، بمقياس ٢٧,٣×١٨,٥ (٢١×١٢,٨سم)، ومسطرتها (٢٨ سطراً)، نسخه بخط نسخ، أوَّله: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ افتح بخيرٍ واختم بخيرٍ في عافية آمين. م وأمَّا الشَّرط الرَّابع.....). آخره: (كتاب الجنائز..... أفضل صلواته عدد معلوماته). ثمَّ قيد الفراغ: (وقد اتفق الفراغ من تبييض هذا السَّفر المبارك في يوم الاثنين السَّابع والعشرين من شهر ربيع الأوَّل، من سنة سبعٍ وستِّين وثمانمائة على يدي مؤلِّفه بمنزله بالمدرسة الحلاويَّة النُّوريَّة بحلب المحروسة لا زالت رباعها بالفضائل مأنوسة، اللهمَّ آت نفوسنا تقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم)[(١)].

وهذه النُّسخة كاملة، تحوي الصَّحيفة اليمنى في كلِّ ورقة من كلِّ مجلَّدٍ تَعقيبَةً تُشير إلى بداية الورقة اللاحقة، وقد ميَّز ابن أمير حاج بين المتن والشَّرح برسم حرف (م) باللون الأحمر في أوَّل المتن، وحرف (ش) باللون الأحمر كذلك في أوَّل الشَّرح.

ومن الاختصارات التي استخدمها: (لانم) اختصاراً لـ (لا نُسَلِّم)، و (ح) اختصاراً لـ (حينئذٍ)، و (المص) اختصاراً لـ (المصنِّف). وقد اعتمدتُ هذه النُّسخة أصلاً أُثبتُ ما جاء فيها، وأقابلها بباقي النُّسخ، وقد رمزت لها بـ (أ)، وعدد أوراق الجزء المراد تحقيقه من المجلَّد الثَّاني (٢٤) ورقة تقريباً، تبدأ من منتصف الصَّحيفة اليسرى من الورقة (٦٤)، إلى نهاية السَّطر الأوَّل من الصَّحيفة اليسرى من الورقة (٨٩).

❖ النُّسخة الثَّانية:

نسخة المكتبة العثمانية في حلب، والتي آلت مخطوطاتها إلى مكتبة الأسد بدمشق، وتأتي هذه النُّسخة عقب النُّسخة الأولى في الأهميَّة؛ لكونها مكتوبة في عصر ابن أمير حاج، ومن أصله المُبَيَّض بخطِّه، ومقابلة بنسخته ومقروءة عليه، وعليها خطُّه في مواضع كثيرة، وفي هذه النُّسخة أيضاً بعض تعليقات عن المؤلِّف أضافها تلميذه محمود بن إسماعيل بن عبد الله العيني (ت: ٩١٠هـ) أثناء قراءتها عليه، وقد تكرَّر إثبات مقابلتها بنسخة

---

(١) فهارس مكتبة كوبريلي (ص ٢٩٥ – ٢٩٦).

المؤلِّف وقراءتها عليه في عدَّة مواضع، وقد جاءت هذه النُّسخة في مجلَّدين، كلاهما برقم تسلسلي: الأوَّل برقم: (٣٥٥)، والثَّاني برقم: (٣٥٦).

أمَّا المجلَّد الأوَّل: فعدد أوراقه: (٣٧١) ورقة، أوَّلُهُ: (الحمد لله عظيم الفضل والطَّول، شديد القوة والحول، ... وبعد فيقول الفقير ... المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ... قد سألني فيما مضى من الزَّمن بعض الأحبة أن أشرح لهم المقدِّمة المسمَّاة بمنيةِ المُصلِّي وغنية المُبتدي .... بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين). وآخره قيد الفراغ: (وقع الفراغ من تكميل تحرير هذا السَّفر المبارك المنيف، بعد القدوم من السَّفر إلى القدس الشَّريف، والعودة إلى الدِّيار المأنوسة بمدينة حلب المحروسة، بعون الله وحسن توفيقه، وتيسير نقله كلِّه وتنميقه، من الأصل المبيَّض بخطِّ مؤلفه الكريم، شيخنا العلَّامة أبي اليُمن ذي الفضل الجسيم، أبقاه الله تعالى لنشر ما آتاه من الفضل العميم، ذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، في ثالث شهر الله تعالى الواصب رجب الفرد الحرام، من شهور سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، ويتلوه في السَّفر الثَّاني إن شاء الله: وأمَّا الشَّرط الرَّابع فهو استقبال القبلة). وجاء في آخر هذا الورقة: (كاتبه الفقير إلى ربِّه... محمود بن إسماعيل العيني الحلبي، غفر الله له ولجميع المسلمين).

وأمَّا المجلَّد الثَّاني: والَّذي يحوي قسم صفة الصَّلاة المراد تحقيقه، فعدد أوراقه: (٣٢٢) ورقة، متوسط عدد الأسطر في كلِّ ورقة (٢٥ سطراً)، أوَّلُهُ: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ افتح بخيرٍ واختم بخيرٍ في عافية آمين. م وأمَّا الشَّرط الرَّابع. ش من شروط السِّتة المذكورة.....). وفي آخره يقول النَّاسخ: (قال مولانا وشيخنا الأستاذ العلَّامة، فريد دهره ووحيد عصره، مؤلِّف هذا الكتاب متَّع الله الإسلام والمسلمين بوجوده، وأفاض عليهم من علومه وجوده: اتفق الفراغ من تبييض هذا السَّفر المبارك في يوم الاثنين السَّابع والعشرين من شهر ربيع الأوَّل، من سنة سبع وستِّين وثمانمائة على يد مؤلِّفه بمنزله بالمدرسة الحلاويَّة النُّوريَّة بحلب المحروسة لا زالت رباعها بالفضائل مأنوسة، اللهمَّ آت نفوسنا تقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم. ووافق الفراغ من نسخها نهار الخميس، عاشر شهر ذي القعدة الحرام، من شهور سنة ثمانين وثمانمائة على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالتَّقصير، الهائم في بحر الخطايا من كرم مولاه حسن العطايا، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين)[1].

(١) الفهرس العام لمكتبة المدرسة العثمانية بحلب، نوري يكن (ص ١٦).

وهذه النُّسخة كاملة كُتبت بخط نسخي، لكن كَثُرَ فيها السَّقط، تحوي الصَّحيفة اليمنى في كلِّ ورقة من كلِّ مجلَّدٍ تَعقيبَةً تُشير إلى بداية الورقة اللاحقة، وقد رمزت لهذه النُّسخة بالرَّمز (ب)، وعدد أوراق الجزء المراد تحقيقه من هذه النُّسخة (٣١) ورقة تقريباً، تبدأ من منتصف الصَّحيفة اليمنى من الورقة (٨٣)، إلى منتصف الصَّحيفة اليسرى من الورقة (٨٩).

❖ النُّسخة الثَّالثة:

نسخة المكتبة السُّليمانيَّة في تركيا، وتأتي هذه النُّسخة في المرتبة الثَّالثة من الأهمية؛ لأنَّها مُتقنة لا سقط فيها، ومقابلة على نسخة المؤلِّف، وعليها إجازته، وقد جاءت في مجلَّدين: كلاهما برقمٍ تسلسلي، الأوَّل برقمٍ حَمِيدِي: (٥٠٩)، والثَّاني برقم حَمِيدِي: (٥١٠).

أمَّا المجلَّدُ الأوَّلُ: فعُنْوانُ المخطوطِ فيه: (حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهْتَدِي في شرحِ مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي)، عدد الأوراق وقياساتُها: (٢٣٧+٦)، الورقة: (١٨× ٢٦.٢)، الكتابة: (١١.٥× ١٧)، عدد الأسطر: (٢٩ سطر). أولُهُ: (الحمد لله عظيم الفضل والطَّول، شديد القوة والحول، ... وبعد فيقول الفقير ... المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ... قد سألني فيما مضى من الزَّمن بعض الأحبة أن أشرح لهم المقدِّمة المسمَّاة بمنية المُصلِّي وغنية المُبتدي .... بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين). افتتح هذه المقدِّمة المبجَّلة بالبسملة والحمدلة، كما هو السُّنَّة المألوفة للمؤلفين. آخِرُهُ: (الفرع الخامس: الصَّغيرة جدَّاً لا تكون عورة ... نجز الجزء الأوَّل من حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي في شرح مُنيةِ المُصلِّي وغُنية المُبتدي).

ملاحظاتٌ: تاريخ التَّأليف: (٨٦٥هـ - ١٤٦١م) على يد مؤلِّفه: الإمام ابن أمير حاج في سنة خمس وستِّين وثمانمائة بالمدرسة النُّوريَّة المعروفة بالحلاويَّة. النَّاسخ: عبد الرَّحمن بن الشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن عبد السَّلام الزفتاوي بلداً، الشَّافعي مذهباً، العبَّاسي طريقةً. تاريخ النَّسخ: الثَّلاثاء ٥ محرم سنة (١٠٠٦هـ - ١٥٩٧م).

الوضع العامُّ: الخطُّ: نسخ مضبوط بالحركات، في أوَّله فهرس في صفحة واحدة، حرف م وحرف ش والمتن مكتوب باللَّون الأحمر، والغلاف جلد عثماني عليه تملُّك سباهي أحمد أفندي أدرنوي، وقف حاجي زاده مصطفى أفندي.

وأمَّا المجلَّد الثَّاني: والَّذي يحوي قسم صفة الصَّلاة المراد تحقيقه، فعُنوانُهُ أيضاً: (حَلْبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهتدي في شرحِ مُنيةِ المُصلِّي وغنيةِ المبتدي)، عَدَدُ الأَوْراقِ وقياساتُها: (٣٩٠+٥)، الورقة: (١٧.٢×٢٦.٢)، الكتابة: (١٢.٧×١٩)، عدد الأسطر: (٢٣). أوَّلُهُ: (م وأمَّا الشَّرط الرَّابع. ش من شروط الصَّلاة السِّتَّة المذكورة

في أوَّل الكتاب....). آخِرُهُ: (ثمَّ الملْتَمَس من مكارم أخلاق الواقف على هذا الكتاب أن لا ينسى مؤلِّفه من دعائه الصَّالح المستجاب، ... والحمد لله ربِّ العالمين).

مُلاحَظاتٌ: صورة ما في أصل المصنِّف بخطِّه ولفظه: (وقد اتفق الفراغ من تبييض هذا السَّفر المبارك في يوم الاثنين السَّابع والعشرين من شهر ربيع الأوَّل، من سنة سبع وستِّين وثمانمائة على يد مؤلِّفه بمنزله بالمدرسة الحلاويَّة النُّوريَّة بحلب المحروسة لا زالت رباعها بالفضائل مأنوسة). النَّاسخ من خطِّ المؤلِّف: محمَّد الشِّيرازي، تاريخ النَّسخ: يوم الاثنين ٧ جمادى الآخر سنة (٨٧٧هـ – ١٤٧٢م)، في مدينة حلب المحروسة، وعلى آخر صفحة إجازة من المؤلِّف: (الحمد لله وكفى ... وبعد قد بَلَغَ مُقابَلَةً عليَّ وتصحيحاً لديَّ لهذه النُّسخة المباركة من أوَّلها إلى آخرها كأنَّها فصحت إن شاء الله تعالى، والله تعالى المسؤول في أن ينفع بها مالكها، وأن يبلغه ما يؤمِّله من الخيرات، ويدفع عنه ما يخشاه من المضرَّات، وأن يجمِّل به المراتب، ويحسن له في الدَّارين العواقب بمنِّه وكرمه آمين. قال هذا وكتبه مؤلِّف الكتاب، العبد الفقير إلى الله سبحانه ذي الكرم الجزيل والوعد الصَّادق الوفي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المشتهر بابن أمير الحاج الحلبي ... والحمد لله ربِّ العالمين).

الوضعُ العامُّ: الخطُّ: نسخ، في أوَّله فهرس في صفحتين، ولوحته الأولى نفيسةٌ مُذَهَّبةٌ وملوَّنةٌ تتَضَمَّن عنوان المجلَّد الثَّاني من الكتاب، وقد كتب برسم خزانة المقر العالي المولوي الأميري الكبيري النصيري الذَّخيري الأشرفي أمير تمراز عين المقدمين بالدِّيار المصريَّة، وبسملة صفحة البداية مكتوبة بالذَّهب وملونة باللازورد، وإطارات جميع الصَّفحات مُذَهَّبة، كافة الفواصل، وحرف م وحرف ش مكتوبة بالذَّهب، والمتن مميز بخطوط حمراء اللون فوقه، وتوجد تعليقات وتصحيحات على الهوامش، والغلاف جلد مملوكي، وقف حاجي زاده مُصْطَفَى أفندي[1].

وقد رمزت لهذه النُّسخة بالرَّمز (ج)، وعدد أوراق الجزء المراد تحقيقه من هذه النُّسخة (٣٥) ورقة تقريباً، تبدأ من منتصف الصَّحيفة اليمنى من الورقة (٩٦)، إلى نهاية الورقة (١٣١).

بعض صور المخطوطات المعتمدة في التَّحقيق

(١) فهارس السُّليمانية (٢/٢٠٤ – ٢٠٨).

صورة لوحة العنوان في النُّسخة (أ)

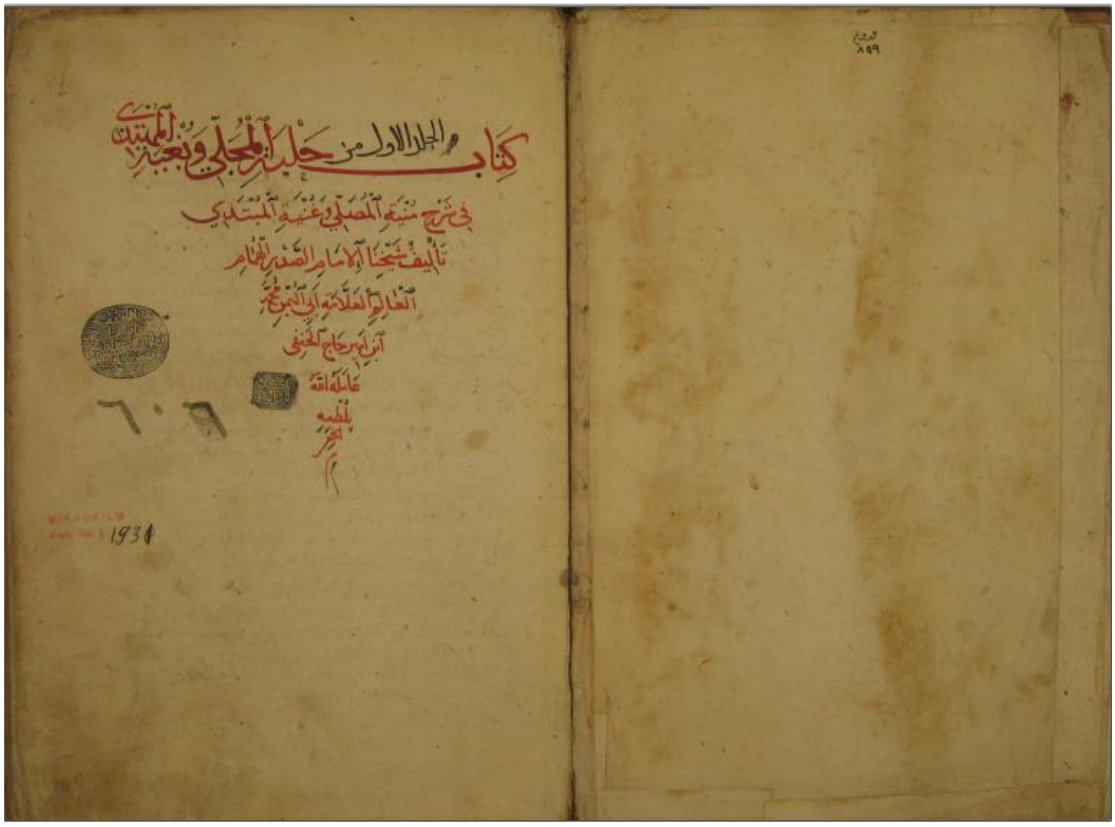

صورة اللوحة الأولى في النُّسخة (أ)

صورة لوحة بداية القسم المراد تحقيقه في النُّسخة (أ)

صورة لوحة نهاية القسم المراد تحقيقه في النُّسخة (أ)

صورة اللوحة الأخيرة في النُّسخة (أ)

صورة اللوحة الأولى في النُّسخة (ب)

صورة لوحة بداية القسم المراد تحقيقه في النُّسخة (ب)

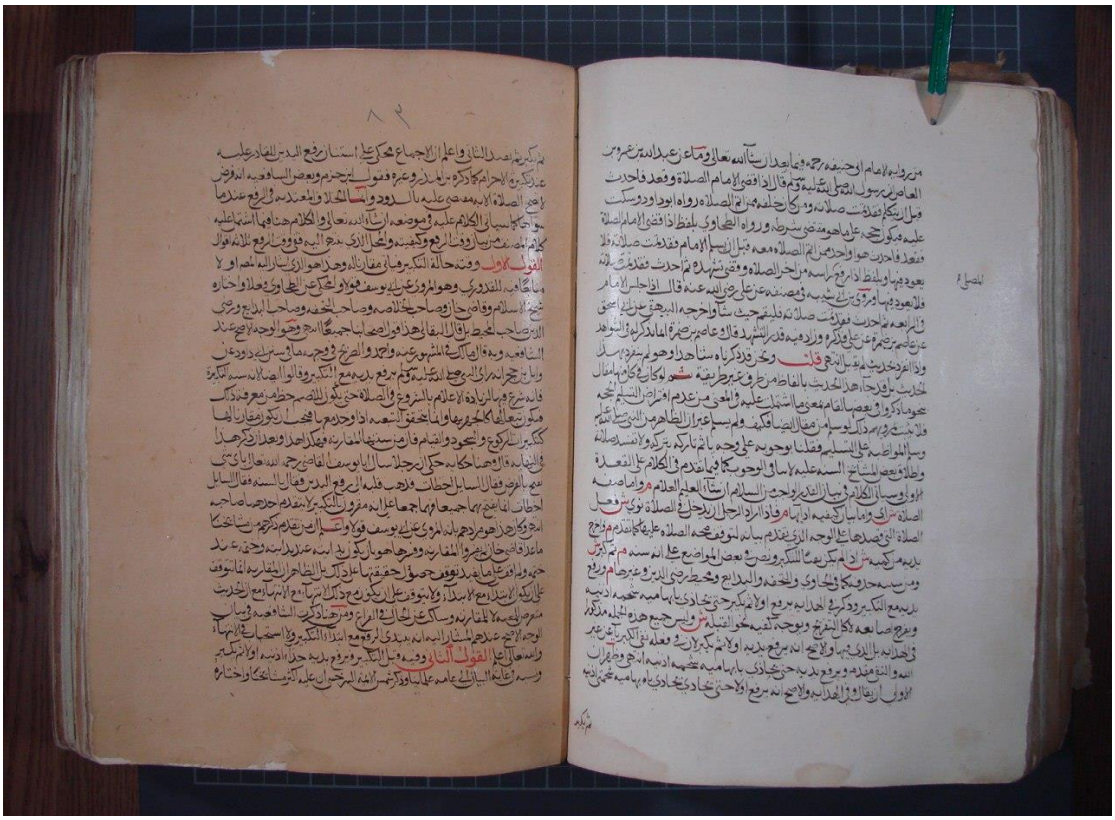

صورة لوحة نهاية القسم المراد تحقيقه في النُّسخة (ب)

صورة اللوحة الأخيرة في النُّسخة (ب)

صورة لوحة العنوان في النُّسخة (ج)

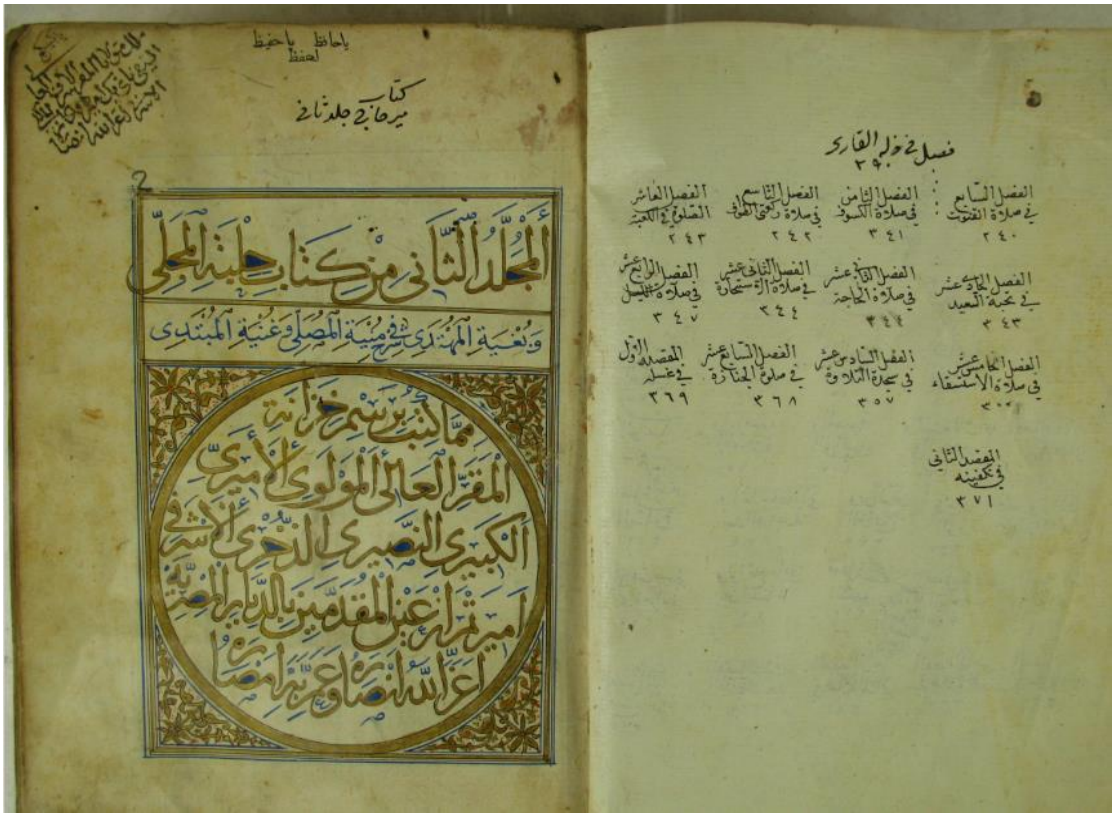

صورة لوحة بداية القسم المراد تحقيقه في النُّسخة (ج)

صورة اللوحة الأخيرة في النُّسخة (ج)

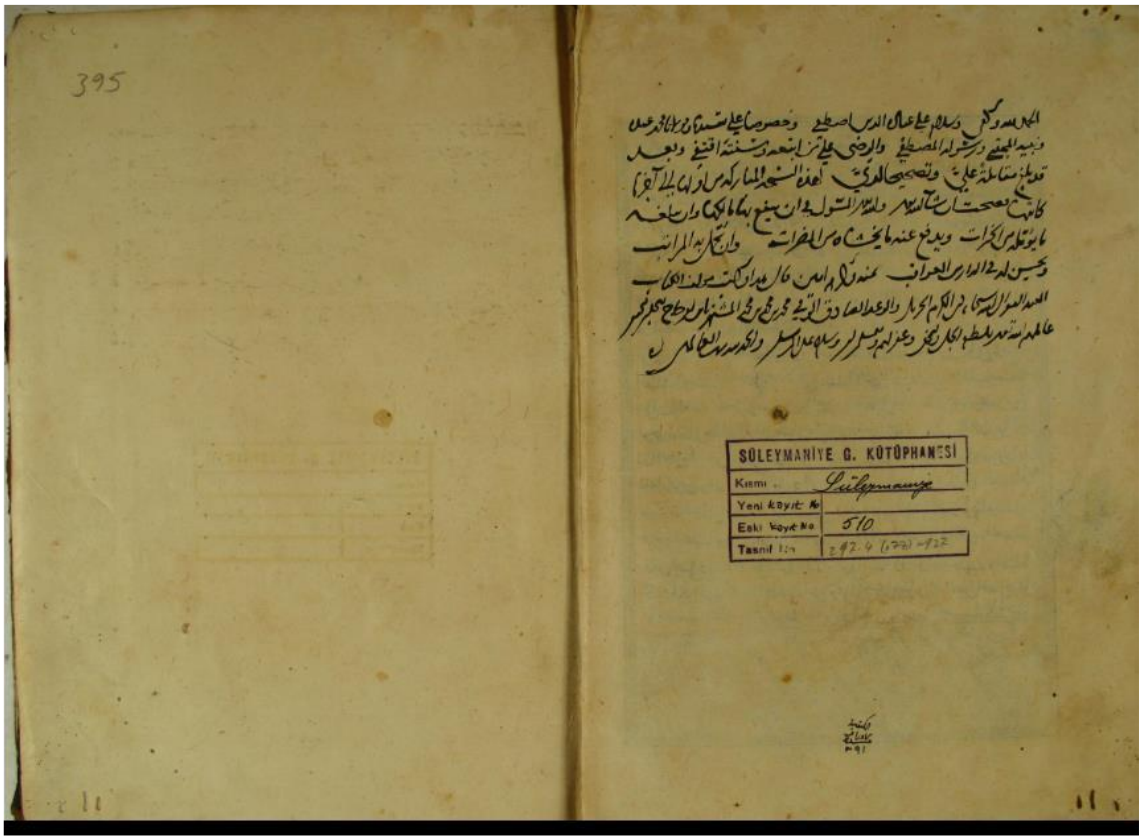
395
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Süleymaniye
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 510
Tasnif No 392.4 (772) -822

القسمُ الثَّاني

النَّصُّ المُحَقَّق

وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّلُ: القيام

الفصلُ الثَّاني: الرُّكوع والسُّجود

الفصلُ الأوَّلُ

القيام

ويشتملُ على أربعة مباحث:

المبحثُ الأوَّلُ: صفةُ رفعِ اليدين أثناءَ تكبيرةِ الإحرامِ

المبحثُ الثَّاني: صفةُ موضعِ اليدين أثناءَ القيامِ

المبحثُ الثَّالثُ: دعاءُ الثَّناءِ والتَّعوذُ والتَّسميةُ

المبحثُ الرَّابعُ: القراءة

[المبحثُ الأَوَّلُ: صِفَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ أثناءَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ]

[المطلبُ الأوَّلُ: حكمُ رفعِ اليدين]

(م) وَأَمَّا صِفَةُ[١] الصَّلَاةِ[٢].

(ش) أي: وأمَّا بيانُ كيفيةِ أَدَائِهَا.

(م) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ[٣] أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ نَوَى[٤]. 5

(ش) فِعْلَ الصَّلاةِ الَّتي قصدَهَا على الوجهِ الَّذي تقدَّمَ بيانُهُ؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاةِ عليها كما تقدَّمَ[٥].

---

(١) **الصِّفة**: هي الأمارةُ اللازمةُ للشَّيء، والصِّفة من الوَصْفِ، والجمع صِفَاتٌ. وَوَصَفَهُ: نَعَتَهُ، ويُقال: الصِّفَةُ: إنَّما هي بالحال المُنْتَقِلَة، والنَّعت بما كان في خَلْقٍ أو خُلُقٍ، والصِّفَة والوَصْفُ في اللُّغةِ واحد، والتَّحرير أنَّ الوصف لغةً: ذِكْرُ ما في الموصوف من الصِّفَة، والصِّفَة هي ما فيه. انظر: مقاييس اللُّغة، القزويني الرَّازي (١١٥/٦)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الفيومي (٦٦١/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزُّبيدي، (٤٥٩/٢٤)، مادة (وصف).
والصِّفَة في اصطلاح الفقهاء: أن ينضبط الموصوف على وجه فلا يبقى بعد الوصف إلَّا تفاوت يسير. انظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني (٢٠٨/٥).

(٢) المراد ههنا بصفة الصَّلاة الأوصاف النَّفسية لها، وهي الأجزاء العقلية الصَّادقة على الخارجية الَّتي هي أجزاء الهُوِيَّةِ من القيام الجزئي والرُّكوع والسُّجود. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٧٤/١)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٤١/١).

(٣) المراد به المكلف رجلاً كان أو امرأة.

(٤) **النِّيَّة** لغةً: مصدر نوى، والاسم النِّيَّة، وهي عزم القلب وتوجُّهه وقصده إلى الشَّيء. انظر: المصباح المنير، الفيومي (٦٣١/٢)، وتاج العروس، مرتضى الزُّبيدي، (١٣٩/٤٠)، مادة (نوى).
وعرَّفها الحنفيَّة: بأنَّها قصد الطَّاعة والتَّقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، ودخل في التَّعريف المنهيات، فإنَّ المُكَلَّف به الفعلُ الَّذي هو كفُّ النَّفس. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٠٥/١).

(٥) يقول ابن أمير حاج: "والشَّرط السَّادس: النِّية، وهي إرادة الصَّلاة لله تعالى على الخلوص لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، والإخلاص إنَّما يكون بالنِّية، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» كما في الصَّحيحين وغيرهما، والإجماع، فإنَّ الإجماع على أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلَّا بها كما نقله ابن المنذر وغيره". حلبةُ المُجلِّي وبغيةُ المُهتدي (٢٦/ب) مخطوط.

(م) وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيهِ[١].

(ش) إذا لم يكنْ عُذرٌ؛ نفياً للتَّكبُّرِ، ونُصَّ في بعضِ المواضعِ على أنَّهُ سنَّةٌ[٢].

(م) ثُمَّ كَبَّرَ.

---

(١) **الكُمُّ**، بالضَّمِّ: مدخل اليد وَمَخْرَجُهَا من الثَّوب، والجمع: أَكْمَامٌ. انظر: المصباح المنير، الفيومي (٥٤١/٢)، وتاج العروس، مرتضى الزُّبيدي، (٣٧٦/٣٣)، مادة (كمم).

(٢) ذكر النَّسفي في كنز الدَّقائق أنَّ من آداب الصَّلاة إخراج كَفَّيه من كُمَّيه عند التَّكبير، وعلَّله في تبيين الحقائق بأنَّه أقرب إلى التَّواضع، وأبعد إلى التَّشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع. انظر: كنز الدَّقائق، النَّسفي (ص ١٦١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، الزَّيلعي (١٠٨/١).

(ش) ومن سُنَنِه حَذْفُهُ[١] كما في ((**الحاوي**))[٢][٣]، و((**التُّحْفَةِ**))[٤]، و((**البَدَائِعِ**))[٥]، و((**مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ**))[٦][٧]، وغيرِهَا[٨].

(م) وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبِيرِ، وَذَكَرَ فِي ((**الهِدَايَةِ**)): يرفعُ أوَّلاً ثُمَّ يُكبِّرُ حتَّى يُحاذيَ بإبهاميهِ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ، ويُفرّجُ أصابعَهُ لا كُلَّ التَّفريجِ، ويُوجِّهُ كفَّيهِ نحوَ القِبْلَةِ.

---

(١) **الحَذْفُ** لغةً: القَطْعُ والإسْقَاط، ويُجعل عبارة عن ترك التَّطويل والتَّمطيط في الأذان والقراءة، يُقال: حَذَفَ الرَّجلُ في قوله: أي أوجزه وأسرع فيه. وحَذْفُ التَّكبير: أي إيجازه والجزم فيه دون مدٍّ. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ١٠٨)، لسان العرب، ابن منظور (٤٠/٩)، والمصباح المنير، الفيومي (٢٦/١)، مادة (حذف).

(٢) **الحاوي**: للشَّيخ الحافظ أبو نصر، أحمد بن منصور، الطَّبريُّ، السَّمرقنديُّ، الإسبيجابيُّ (ت: ٤٨٠هـ)، وهو شرح لمختصر الطَّحاوي. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٢٧/٢).

(٣) قال أحمد بن منصور الإسبيجابي: "ويحذف التَّكبير حذفاً، ولا يُطوِّله، لأنَّ في تطويله زيادة حرف يؤدِّي إلى اللَّحن والخطأ". الحاوي (٣١/ب) مخطوط.

(٤) قال علاء الدِّين السَّمرقنديُّ: "وأمَّا سنن الافتتاح فأن يحذف التَّكبير ولا يُطوِّل". تحفة الفقهاء (١٢٦/١).

(٥) قال الكاساني: "أمَّا الَّذي يُؤتى به عند الشُّروع في الصَّلاة فسنن الافتتاح، وهي أنواع: منها حذف التَّكبير". بدائع الصَّنائع (١٩٩/١).
وقد ذكر الكاساني الحكمة من سنِّية حذف التَّكبير بأنَّ إدخال المدِّ في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام، والاستفهام يكون للشَّكِّ، والشَّكُّ في كبرياء الله تعالى كفر، وقوله أكبر لا مدَّ فيه؛ لأنَّه على وزن أفعل، وأفعل لا يحتمل المدَّ لغة.

(٦) **المحيط**: لرضيِّ الدِّين السَّرَخْسِي (---/٥٧١هـ): محمَّد بن محمَّد، فقيه من أكابر الحنفيَّة، كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنَّقلية، أقام مدَّة في حلب ودرَّس فيها، فتعصَّب عليه جماعة ونسبوه إلى التَّقصير، وأنَّه ادَّعى تصنيف المحيط لنفسه، وكتبوا فيه إلى محمود بن زنكي، وعُزل عن التَّدريس، فسار إلى دمشق ودرَّس فيها، وتُوفي فيها. من مصنَّفاته: المحيط الرَّضوي، وثلاثة كتب باسم المحيط، الوسيط، والوجيز. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة، القرشي (١٢٨/٢)، وتاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٤٨).
وكتابه المحيط ويطلق عليه أيضاً: **المحيط الرَّضوي**، كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو: ثلاث نسخ، الأولى: كبرى، وهي المشهورة والمرادة بالمحيط حيث أطلق في هذا الكتاب وغيره غالباً. والثَّانية: وسطى. والثَّالثة: صغرى. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٢٠/٢).

(٧) قال رضيُّ الدِّين السَّرخسي: "فصل: السُّنَّة أن يحذف التَّكبير ولا يُطوِّل". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٢٨/أ) مخطوط.

(٨) مثل: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الموصلِّي (٤٩/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، الزَّيلعي (١١٤/١).

(ش) وليسَ جميعُ هذه الجملةِ مذكوراً في ((**الهدايةِ**))، بل الَّذي فيها[١]: "والأصحُّ[٢] أنَّه يرفعُ يديه أوَّلاً ثمَّ يُكبّرُ؛ لأنَّ في فعلهِ نفيُ الكبرياءِ عن غيرِ اللهِ تعالى، والنَّفيُ مُقدَّمٌ، ويرفعُ يديهِ حتَّى يُحاذيَ[٣] بإبهاميهِ[٤] شحمتي أُذُنَيهِ[٥]"، انتهى.

وظهرَ أَنَّ الأَوْلى أَنْ يُقالَ: وفي ((**الهدايةِ**)): والأصحُّ أنَّه يرفعُ أوَّلاً حتَّى يُحاذيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنيه، ثمَّ يُكبّرُ، ثمَّ يُفيدُ الثَّاني[٦].

---

(١) الهداية، المرغيناني (٤٨/١) بزيادة قوله: "على الإثبات" بعد "والنَّفي مقدَّم".

(٢) لفظ **الأصحّ والصَّحيح عند الحنفيَّة** يُستعملان للتَّرجيح بين الأقوال، فقد يُذكر للمسألة الواحدة عدَّة أقوال، فيقول أحدهما: الصَّحيح كذا، ويقول الآخر: الأصحُّ كذا. وههنا الخلاف قائم بين أئمَّة المذهب في تقديم الأصحّ على الصَّحيح، فمنهم من قال: الأخذ بقول من قال الصَّحيح أولى من الأخذ بقول من قال: الأصح؛ لأنَّ الصَّحيح مقابله الفاسد، والأصحُّ مقابله الصَّحيح، وقائل الأصحّ متَّفقٌ مع الآخرين بأنَّ الأقوال الأخرى صحيحة، فالأخذ بما اتُّفق على أنَّه صحيح أَوْلى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد. والقول الآخر: وهو المشهور عند الجمهور – كما ذكر ابن عابدين – أنَّ الأصحَّ آكد من الصَّحيح، لأنَّ الأصحَّ مقابل للصَّحيح، وهو: – أي الصَّحيح – مقابل للضَّعيف. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٧٣/١)، شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين (ص ٦٢ – ٦٣)، وعمدة الرِّعاية، اللكنوي (٨٦/١ – ٨٧).

(٣) **الحَذْوُ وَالحِذَاءُ**: الإزَاءُ والمُقَابِلُ، أي أنَّها مُحَاذِيَتُهَا، وحِذَاءُ الشيء إزاؤه. يُقال: حَذَوْتُهُ وَحَاذَيْتُهُ أي صرت بِحِذَائِهِ، وداري حِذْوَة داره: إزاؤها. وَحَذْو أُذُنَيْهِ وحِذَاء أُذُنَيْهِ: كلاهما صحيح. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ١٠٨)، ولسان العرب، ابن منظور (١٧٠/١٤)، مادة (حذو).

(٤) **الإبهام** من الأصابع: العظمى، معروفة مؤنثة، وقيل أيضاً: الإبهام الإصبع الكبرى الَّتي تلي المُسَبِّحَة، والجمع أباهيم، ولها مِفْصَلان، سُمِّيت: لأنَّها تُبْهِمُ الكَفَّ، أَي: تُطْبِقُ عَلَيْهَا. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥٩/١٢)، وتاج العروس، مرتضى الزُّبيدي، (٣١٣/٣١)، مادة (بهم).

(٥) **شَحْمَةُ الأُذُنِ**: مَا لَانَ مِنْ أَسْفَلِهَا وهو مُعَلَّقُ الْقُرْطِ. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ٢٤٥)، مادة (شحم).

(٦) الَّذي أراده ابن أمير حاج ههنا – والله تعالى أعلم – هو إعادة ترتيب نص الهداية فيما يتعلق بتكبيرة الإحرام ترتيباً منطقياً، من رفع اليدين أوَّلاً وكيفية وضعهما عند التَّكبير، ثمَّ تكبيرة الإحرام، ومن ثَمَّ يذكرُ الفائدة من ترتيب الرَّفع والتَّكبير، وهي قوله: "لأنَّ في فعله نفيُ الكبرياء عن غير الله تعالى، والنَّفي مُقدَّم على الإثبات".

واعلمْ أَنَّ الإجماعَ[١] محكيٌّ على استنانِ رفعِ اليدينِ للقادر عليه عندَ تكبيرةِ الإحرامِ كما ذكرَهُ ابنُ المنذرِ[٢][٣]، وغيرُهُ[٤]، فقولُ ابن حزمٍ[٥][٦] وبعضِ الشَّافعيَّةِ[٧] إنَّه فرضٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ إلَّا به مقضيٌّ عليه

---

(١) **الإجماع**: هو الدَّليل الثَّالث من الأدلَّة الشَّرعية الأصليَّة المُتَّفق عليها. **وهو لغةً**: العزمُ على الشَّيء، والتَّصميمُ عليه، ويُطلق على الاتفاق أيضاً، والفرق بين المعنيين أنَّ الإجماع بالمعنى الأوَّل والثَّاني مُتَصوَّر من واحدٍ، وبالمعنى الثَّالث لا يُتصور إلَّا من الاثنين فما فوقهما.
وشرعاً: هو اتفاقُ المجتهدينَ من هذه الأمَّة في عصرٍ على حكمٍ شرعيٍّ عملي. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٩٥/١ – ١٩٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدِّين البخاري (٢٢٦/٣ – ٢٢٧).

(٢) **ابن المنذر** (---/٣٠٩هـ): محمَّد بن إبراهيم، أبو بكر، من أهل نيسابور من مدن خراسان، نزل مكَّة ومات بها، كان عالماً مجتهداً فقيهاً شافعيَّاً حافظاً، جمع بين علمي الفقه والحديث، من أهمّ كتبه: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط، والسُّنن. انظر: طبقات الفقهاء، الشِّيرازي (ص: ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللُّغات، النَّوويّ (١٩٦/٢)، وطبقات الشَّافعية الكبرى، السُّبكي (١٠٢/٣).

(٣) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة". الإجماع (ص ٣٩). وقال أيضاً: "لم يختلف أهل العلم أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة". الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٢).

(٤) مثل: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨٠/١)، عقد الجواهر الثَّمينة، ابن شاس (٩٦/١)، المجموع، النَّووي (٣٠٥/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٣٩/١).

(٥) **ابن حزم** (٣٨٤هـ/٤٥٦هـ): عليُّ بن أحمد، أبو محمَّد، الأمويُّ، وُلد بقرطبة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسُّنَّة، وكان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظَّاهر، ونفى القول بالقياس وتمسَّك بالعموم، أقصته الملوك حتَّى انتهى إلى بادية لَبْلَة من بلاد الأندلس فتوفي فيها، وقيل إنَّه توفي في مَنْتَ لِيشَمْ، من تصانيفه: المحلَّى في الفقه الظَّاهري، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام، الإحكام في أصول الأحكام. انظر: بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضَّبِّي (ص ٤١٥)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣٢٥/٣)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٢٢٧/٣).

(٦) قال ابن حزم: "ورفع اليدين للتَّكبير مع الإحرام في أوَّل الصَّلاة فرضٌ، لا تجزئ الصَّلاة إلَّا به". المُحلَّى بالآثار (٢٦٤/٢).

(٧) قال النَّوويُّ: "ونقل المُتولي عن بعض العلماء أنَّه أوجب الرَّفع، ورأيتُ أنَّ فيما عَلِقَ من فتاوى القَّفال أنَّ الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سَيَّارٍ المِرْوَزِيَّ من متقدِّمي أصحابنا في طبقة المزني قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّها واجبة فوجب الرَّفع، بخلاف باقي التَّكبيرات لا يجب الرَّفع لها؛ لأنَّها غير واجبة، وهذا الَّذي قاله مردودٌ بإجماع من قبله". المجموع (٣٠٥/٣).

بالشُّذوذِ[١]، وإِنَّمَا الخلافُ المُعتدُّ به في الرَّفعِ عند ما سواها، كما سيأتي الكلامُ عليه في موضعِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى[٢].

[المطلبُ الثَّاني: وَقْتُ رَفْعِ اليدينِ]

والكلامُ هُنا فيما اشتملَ عليه كلامُ المُصنِّفِ من بيانِ وقتِ الرَّفعِ، وكيفيتِهِ، والمحلِّ الَّذي ينتهي إليه، ففي وقتِ الرَّفعِ ثلاثةُ أقوالٍ:

(١) **الشَّاذُّ**: هو ما خالف القاعدة أو القياس أو المألوف، والقول الشَّاذُّ: هو القول الَّذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمَّد رواس قلعجي (ص ٢٥٥).

والشَّاذُّ في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الرَّاجح أو الصَّحيح، أي أنَّه الرَّأي المرجوح أو الضَّعيف أو الغريب. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٧٣/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣٦/١)، وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، ابن عرفة الدُّسوقي (٢٠/١).

ولم أجد له تعريفاً عند الشَّافعية، وقد ذكر النَّوويُّ في آداب الفتوى: "قد يجزم نحو عشرة من المصنِّفين بشيءٍ وهو شاذٌّ بالنِّسبة إلى الرَّاجح في المذهب، ومخالفٌ لِمَا عليه الجمهور". المجموع (٤٧/١).

(٢) وهو رفع اليدين في تكبيرة الرُّكوع والرَّفع منه، وسيأتي ذِكْرُ اختلاف الفقهاء فيه في المطلب الثَّاني من مبحث السُّجود من الفصل الثَّاني لقسم التَّحقيق (ص ٢٩٧).

القولُ الأوَّلُ: وقتُهُ حالةَ التَّكبيرِ، فيأتي به مُقارناً له، وهذا هو الَّذي أشارَ إليه المُصنِّفُ أوَّلاً مُتَابعاً فيه للقُدُورِي[١][٢]، وهو المرويُّ عن أبي يوسفَ[٣] قولاً[٤]، والمحكيُّ عن الطَّحاويِّ[٥] فِعلاً[٦]، واختارَهُ شيخُ

---

(١) **القُدوري** (٣٦٢هـ /٤٢٨هـ): أحمد بن محمَّد، أبو الحسن، وُلد ومات في بغداد، الفقيه الحنفي، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، من أشهر مُصنَّفاته: المختصر في الفقه الحنفي، شرح مختصر الكرخي، التَّجريد، والتَّقريب. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٩٣/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٩٨)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٣٠).

(٢) قال القدوري: "فإذا دخل الرَّجل في صلاته كبَّر ورفع يديه مع التَّكبير". مختصر القدوري (ص ٢٧).

(٣) **أبو يوسف** (١١٣هـ/١٨٢هـ): يعقوب بن إبراهيم، وُلد بالكوفة ومات ببغداد، أوَّل من لقب بقاضي القضاة. من مصنَّفاته: الخراج، الآثار، النَّوادر، والأمالي. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٢١/٢)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٣١٥)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٢٥).

(٤) المبسوط، السَّرخسي (١١/١)، الهداية، المرغيناني (٤٨/١)، والذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٥٤٥/١).

(٥) **الطَّحاويُّ** (٢٣٩هـ/٣٢١هـ): أحمدُ بن محمَّد، أبو جعفر، نسبته إلى طحا، وهي قرية بصعيد مصر، الفقيه الحنفيُّ، والحافظ الكبير، كان شافعي المذهب، صحب خاله المزني وتفقَّه به، ثمَّ ترك مذهبه وصار حنفياً، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من تصانيفه: المختصر في الفقه، شرح معاني الآثار، بيان مشكل الآثار. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٧١/١)، الجواهر المضية، القرشي (١٠٢/١)، وتاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٠٠).

(٦) قال الطَّحاويُّ: "وإذا قام الرَّجل إلى الصَّلاة المكتوبة كبَّر لها تكبيراً مخالطاً لنيته إيَّاها، ورفع يديه حذو أذنيه". مختصر الطَّحاوي (ص ٢٦).
والمرويُّ هو القول، **والمحكيُّ** هو الفعل. أي أنَّ أبا يوسف كان يقول ذلك فيما رُوي عنه، وأنَّ الطَّحاوي كان يفعل ذلك فيما حُكي عنه. انظر: غاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٦٠/١).

الإسلامِ[١][٢]، وقَاضِيخَان[٣][٤]، وصاحبُ «**الخلاصةِ**»[٥][٦]، وصاحبُ «**التُّحفةِ**»[٧][١]، وصاحبُ «**البدائعِ**»[٢][٣]، ورضيُّ الدِّينِ صاحبُ «**المحيطِ**»[٤]، بل قالَ البقَّاليُّ[٥]: [٦٥/أ] "هذا قولُ أصحابنا جميعاً". انتهى.

---

(١) **شيخُ الإسلامِ خُوَاهَر زَادَه** (---/٤٨٣هـ): محمَّدُ بن الحسين، أبو بكر البخاري، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت، محمَّد بن أحمد البخاري، ولذلك لُقب بخُوَاهَر زَادَه، ومعناه ابن أخت عالم، مولده ووفاته في بخارى، كان من عظماء وفقهاء الحنفية بما وراء النَّهر، له: المبسوط، المختصر، والتَّجنيس. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٤٩/٢)، وتاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٥٩).
واصطلاح شيخ الإسلام عند الحنفيَّة يُطلق على كلِّ من تصدَّر للإفتاء، وحلِّ مشكلات النَّاس، والإجابة على تساؤلاتهم، وهذا اللقب عند الإطلاق ينصرف إلى خُوَاهِر زَادَه، محمَّد بن الحسين، واشتُهر به أيضاً عليُّ بن محمَّد الإسبيجابي (ت: ٥٣٥هـ). انظر: الأنساب، السمعاني (٢٢١/٥)، والجواهر المضية، القرشي (٣٧٥/٢). وقد قيَّده ابن أمير في الحَلْبَة، وإن أطلقه فيها أراد به أبو بكر خُوَاهِر زَادَه.

(٢) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٥٤٥/١)، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨١/١).

(٣) **قاضيخان** (---/٥٩٢هـ): الحسنُ بن منصور البخاري، الأُوْزجَنْدي، نسبةً إلى أوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة، الإمام الكبير، شيخ الحنفيَّة، صاحب التَّصانيف، منها: الفتاوى، شرح الجامع الصَّغير، شرح الزِّيادات، وشرح أدب القاضي للخصَّاف. انظر: سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٢٣١/٢١)، الجواهر المضية، القرشي (٢٠٥/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٦٤).
وكتابه **الخانيَّة أو الفتاوى الخانيَّة**: ثلاثةُ أجزاء، وهي مشهورةٌ مقبولة، معمولٌ بها، متداولةٌ بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدَّر للحكم والإفتاء، ذكر المؤلِّف في هذا الكتاب جملة من المسائل الَّتي يغلب وقوعها، وتمسُّ الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمَّة، بيَّن لكلِّ فرعٍ أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه على قول، أو قولين، وقدَّم ما هو الأظهر، كما قال في خطبته. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٢٧/٢).

(٤) قال قاضيخان الأوزجندي: "أمَّا وقت الرَّفع فهو حالة التَّكبير مقارناً له". الفتاوى الخانيَّة (٨١/١).

(٥) **الخلاصة أو خلاصة الفتاوى**: لطاهر بن أحمد البخاري، افتخارُ الدِّين (٤٨٢هـ/٥٤٢هـ): شيخ الحنفيَّة بما وراء النَّهر. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٦٥/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٨٤).
وكتابه **خلاصة الفتاوى**: كتابٌ مشهورٌ معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء، في مجلَّد، لخَّصه من كتاب خزانة الواقعات، وكتاب النِّصاب، جامعاً للرِّواية، خالياً عن الزَّوائد مع بيان مواضع المسائل، وللزَّيلعي المحدِّث تخريج أحاديثه. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٧١٨/١).

(٦) قال افتخار الدِّين البخاري: "وعن أبي يوسف أنَّه يقرن التَّكبير برفع اليدين هو المختار". خلاصة الفتاوى (٥٤/١).

(٧) **تحفةُ الفقهاء**: للشَّيخ محمَّد بن أحمد، علاءُ الدِّين، أبو منصور السَّمرقنديُّ، الحنفيُّ (---/نحو ٥٤٠هـ): من أهل سمرقند، أستاذ صاحب البدائع، شيخٌ كبيرٌ فاضلٌ، جليل القدر، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدِّين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت

تفقهت على أبيها وحفظت تحفته، وتحفة الفقهاء من أهمّ كتبه، وله كتب أخرى، منها: الأصول. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٦/٢)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٥٨).

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقنديُّ: "وَأَنْ يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مقارناً لها". تحفة الفقهاء (١٢٦/١).

(٢) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاءُ الدِّين الكاساني، الحنفي (---/٥٨٧هـ): ملك العلماء، ونسبته إلى كاسان بلد كبير بتركستان، خلف سيحون، بلدة وراء الشَّاش، تفقَّه على علاء الدِّين السَّمرقندي، قدم حلب رسولاً من صاحب الرُّوم إلى نور الدِّين الشَّهيد، فولَّاه تدريس الحلاويَّة عوضاً عن الرَّضي السَّرخسي بعد عزله، وبقي فيها حتَّى تُوفِّي، ودُفن بظاهر حلب عند قبر زوجته، من مصنَّفاته: بدائع الصَّنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، والسُّلطان المبين في أصول الدِّين. انظر: تاج التَّراجم في طبقات الحنفيَّة، ابن قطلوبغا (ص ٣٢٧)، والفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، اللكنوي (ص ٥٣).

(٣) قال الكاساني: "وأمَّا وقته فوقت التَّكبير مقارناً له؛ لأنَّه سنَّة". بدائع الصَّنائع (١٩٩/١).

(٤) قال رضيُّ الدِّين السَّرخسي: "ويرفع يديه حذاء أذنيه حتَّى يُحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه مقارناً للتَّكبير". المحيط الرَّضويُّ (الجزء الأوَّل ٢٨/أ) مخطوط.

(٥) **البقَّالي** (٤٩٠هـ/٥٧٢هـ): محمَّدُ بن أبي القاسم، الخوارزمي، أبو الفضل، الملقَّب بزين المشايخ، من أهل خوارزم ووفاته في جرجانيتها، عالم بالأدب، مفسِّر، فقيه حنفي، وله مصنَّفات، منها: الفتاوى، جمع التَّفاريق، وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣٧٢/٢)، الفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٦١)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٠٨١/٢).

وهو الوجهُ الأصحُّ[١] عندَ الشَّافعيَّةِ[٢]، وبه قالَ مالكٌ[٣] في المشهورِ عنه[٤]، وأحمدُ[٥]، والصَّريحُ في وجهِهِ ما في «**سننِ أبي داودَ**»[٦] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ[٧]: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

---

(١) اصطلاح **الوجه عند الشَّافعية**: هو استنباطٌ للأصحاب من نصوص الإمام يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، أمَّا **الأصحُّ والصَّحيح** فهي من صيغ التَّرجيح بين هذه الأوجه للأصحاب، فإن قوي الدَّليل فهو الأصحُّ، وإلَّا فهو الصَّحيح. انظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين، النَّووي (ص ٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدِّين الرَّملي (٤٨/١).

(٢) قال النَّوويُّ: "في وقت استحباب الرَّفع خمسة أوجه، أصحُّها أن يكون ابتداء الرَّفع مع ابتداء التَّكبير وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص. قال الشَّافعي في الأمِّ: يرفع مع افتتاح التَّكبير، ويرفع يديه عن الرَّفع مع اقضائه، ويثبت يديه مرفوعة حتَّى يفرغ من التَّكبير كله". المجموع (٣٠٧/٣).

(٣) قال ابن شاس: "فإذا شرع في التَّكبير، رفع يديه معه، على المعروف من المذهب". عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة (٩٧/١).

(٤) اصطلاح **المشهور عند المالكية** فيه أقوال: قيل: إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الرَّاجح، وقيل: ما كَثُرَ قائله، وقيل: هو رواية ابن القاسم عن مالك في المُدَوَّنة. والَّذي رجَّحه ابن عرفة الدُّسوقي والشَّيخ عليش وغيرهما هو القول الثَّاني، أنَّ المشهور ما كثر قائله. انظر: حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، ابن عرفة الدُّسوقي (٢٠/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، الشَّيخ عليش (٢٠/١).

(٥) قال ابن قدامة: "ويبتدئُ رفع يديه مع ابتداء التَّكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التَّكبير حطَّ يديه". المغني (٣٤٠/١).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين (٤٧/٢)، (٧٢٥) من رواية عبد الجبَّار بن وائل، قال: حدَّثني أهل بيتي عن أبي أنَّه حدَّثهم. قال الزَّيلعي: "الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن عبد الجبَّار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولىً لهم، أنَّهما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حُجْر". نصب الرَّاية، الزَّيلعي: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣١٠/١).

(٧) **وَائِلُ بن حُجْرٍ** (---/نحو ٥٠هـ): أبو هنيدة، كان قيلاً من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، استعمله النَّبيُّ ﷺ عليها، وأقطعه أرضاً منها، نزل الكوفة في الإسلام، وعاش إلى أيَّام معاوية، وشهد مع علي صفِّين، وكان على راية حضر موت يومئذ. روى عن النَّبيِّ ﷺ أحاديث، وروى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبَّار، وزوجته أم يحيى، وآخرون. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٦٥٩/٤ – ٦٦٠)، والإصابة في تمييز الصَّحابة، ابن حجر العسقلاني (٤٦٦/٦).

وقالوا[١] أيضاً[٢]: لأنَّهُ سنَّةُ التَّكبيرةِ، فإنَّهُ شُرِعَ فيها لزيادةِ الإعلامِ بالشُّروعِ في الصَّلاةِ حتَّى يكونَ للأصمِّ حظٌّ من معرفةِ ذلكَ، فيكونُ تبعاً لها كالجهرِ بها، وإنَّما تتحقَّقُ التَّبعيَّةُ إذا وُجدَ معها، فيجبُ أَنْ يكونَ مقارناً لها كتكبيراتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ، فإنَّ من سُننها المقارنةَ، فهكذا هذا.

وبعدَ أَنْ ذكرَ هذا في «**النِّهايةِ**»[٣]، قالَ[٤]: "وَهَهُنَا حكايةٌ: حُكيَ أنَّ رجلاً سألَ أبا يوسفَ القاضي رحمهُ اللهُ تعالى: بأيِّ شيءٍ تُفْتَتَحُ، بالفرضِ[٥] أم بالسُّنَّةِ[٦]؟ فذهبَ قلبهُ إلى التَّكبيرةِ، فقالَ: بالفرضِ. فقالَ السَّائلُ: أخطأتَ، فذهبَ قلبهُ إلى رفعِ اليدينِ، فقالَ: بالسُّنَّةِ. فقالَ السَّائلُ: أخطأتَ، إنَّما تُفْتَتَحُ بهما جميعاً. فَهُمَا أَجْمَعَا على أنَّهُ مقرونٌ بالتَّكبيرةِ لا يتقدَّمُ أحدُهُما صاحبَهُ". انتهى، وكانَ هذا هو مرادُهُم بأنَّهُ المرويُّ عن أبي يوسفَ قولاً.

---

(١) لفظ **قالوا**: يُستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. انظر: عمدة الرِّعاية، اللكنوي (٧٩/١).

(٢) المقصود بهم هنا: الصَّفار، وشيخ الإسلام حُوَاهَر زَادَه، وأبو يوسف أيضاً. انظر: تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٠٩/١).

(٣) **النِّهاية**: للإمام، حسام الدِّين، حسين بن علي، المعروف بالسِّغْنَاقِي، الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، وهو أوَّل شرح على الهداية للمرغيناني، على ما ذكره السُّيوطي في طبقات النُّحاة. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢)، وهدية العارفين، البابانِي (٣١٤/١).

(٤) النِّهاية، السِّغْنَاقِي (٢٨٤/٢).

(٥) **الفَرْضُ لغةً**: القطع، ويُطلق على التَّوقيت والتَّقدير، والإلزام والإيجاب، يُقال: فَرَضْتُ الشَّيء أَفْرِضُهُ فرضاً، أي: أَوْجَبْتُهُ، ويُقال: فَرَضَ الله علينا كذا وافترض، أي: أوجب، وفرض رسول الله ﷺ كذا، أي: سَنَّ، ومفروضات الشَّرع مُقَدَّرَاتُهُ بحيث لا تحتمل الزِّيادة والنُّقصان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٠٢/٧ – ٢٠٣)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (٦٥٠/١)، مادة (فرض).
والفرض في اصطلاح الحنفيَّة: ما ثبت بدليل قطعي ثبوتاً ودلالةً، أو: ما طلب الشَّارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثُّبوت، واستحقَّ الذَّم على تركه مطلقاً من غير عذر، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به. انظر: أصول الشَّاشي، الشَّاشي (ص ٣٧٩)، وأصول السَّرخسي، السَّرخسي (١١٠/١).

(٦) **السُّنَّة لغةً**: الطَّريقة، والسِّيرة، حسنة كانت أو قبيحة، والجمع: سُنَنٌ، وَسَنَّ اللهُ سُنَّةً: أي بيَّن طريقاً قويماً. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٢٥/١٣)، والمصباح المنير، الفيومي (٢٩١/١) مادة (سنن).
والسُّنَّة اصطلاحاً: هي ما طلب الشَّارع فعله طلباً غير جازم، وحكمها أن يُطالب المرء بإحيائها، ويستحق اللائمة بتركها إلَّا أن يتركها بعذر. وقد يُقيِّدُ الحنفيَّة السُّنَّة بأنَّها: سنَّة هدي، أو سنَّة زائدة، فَسُنَّة الهدي: تركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. أمَّا سنَّة الزَّوائد: فتركها لا يوجب ذلك كَسَيْرِ النَّبيِّ ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده. انظر: أصول الشَّاشي، الشَّاشي (ص ٣٧٩)، أصول السَّرخسي، السَّرخسي (١١٣/١ – ١١٤)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٠٣/١).

واعلمْ أَنَّ من تقدَّمَ ذكرهُمْ من مشايخنا[١] ما عدا قاضيخان لم يُفسروا المقارنةَ، وفسَّرها هو بأَنْ يكونَ بدايتُهُ عندَ بدايتِهِ، وختمُهُ عندَ ختمِهِ[٢]، ولم أقفْ على ما يُفيدُ توقُّفَ حصولِ حقيقتِهَا على ذلكَ، بلِ الظَّاهرُ أَنَّ المقارنةَ إنَّما تتوقَّفُ على أَنْ يكونَ الابتداءُ مع الابتداءِ، ولا يتوقَّفُ على أَنْ يكونَ – مع ذلكَ – الانتهاءُ مع الانتهاءِ، مع أَنَّ الحديثَ[٣] مُتعرِّضٌ للمعيَّةِ لا للمُقارنةِ، وساكتٌ عن الحالِ في الفراغِ.

وَمِنْ هُنا ذكرتِ الشَّافعيَّةُ[٤] في بيانِ الوجهِ الأصحِّ عندهُمْ المشارِ إليه أنَّه يبتدي الرَّفعَ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ولا استحبابَ في الانتهاءِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١) المراد **باصطلاح المشايخ عند الحنفيَّة**: هم الأئمَّة الَّذين لم يُدركوا الإمام أبا حنيفة. انظر: النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق، ابن نجيم (٣٢٦/٣)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٩٥/٤). والمقصود بهم ههنا مَنْ ذكرهم ابن أمير حاج في أوَّل القول.

(٢) قال قاضيخان الأوزجندي: "أمَّا وقت الرَّفع فهو حالة التَّكبير مقارناً له، بدايتُهُ عندَ بدايتِهِ وختمُهُ عندَ ختمِهِ". الفتاوى الخانيَّة (٨١/١).

(٣) المقصود حديث وَائِلِ بنِ حُجْرٍ السَّابق: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» (ص ٨٧).

(٤) قال النَّوويُّ: "والوجه الخامس: وهو الَّذي صحَّحه الرَّافعي يبتدئ الرَّفع مع ابتداء التَّكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التَّكبير قبل تمام الرَّفع أو بالعكس أتمَّ الباقي، وإن فرغ منهما حطَّ يديه ولم يستدم الرَّفع". المجموع (٣٠٨/٣).

القولُ الثَّاني: وقتُهُ قبلَ التَّكبيرِ، فيرفعُ يديه حِذاءَ أُذُنيه أوَّلاً ثمَّ يُكبِّرُ[١]، ونسبَهُ[٢] في ((**غايةِ البيانِ**))[٣] إلى عامَّةِ علمائنا[٤]، وذكرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ[٥] أَنَّ عليه أكثرَ مشايخنا، واختارَهُ هو أيضاً[٦]، ونصَّ في ((**الهدايةِ**))[٧] على أَنَّهُ الأصحُّ كما تقدَّمَ، ويشهدُ له ما في ((**الصَّحيحينِ**))[٨]، وغيرهما[٩] عن ابنِ عمرَ قال: «كَانَ

---

(١) نسب صاحب المجمع هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ومحمَّد. انظر: مجمع البحرين وملتقى النَّيرين، ابن السَّاعاتي (ص ١١٨).

(٢) هو **أمير كاتب بن أمير عمر، الإتقاني، قوام الدِّين** (٦٨٥هـ/٧٥٨هـ): المكنَّى بأبي حنيفة، وُلد في أتقان بفاراب، ناحية وراء نهر سيحون، وتُوفي في مصر، كان رأساً في مذهب الحنفيَّة، بارعاً في الفقه واللُّغة العربية، شديد التَّعصب على من خالفه.
وكتابه **غاية البيان ونادرة الأقران** هو شرح كتاب الهداية للمرغيناني. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٧٩/٢)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٣٨)، الفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٥٠)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

(٣) قال الإتقاني: "وما عليه عامَّة علمائنا فهو أن يرفع قبل التَّكبير". غاية البيان ونادرة الأقران (٥٦٠/١).

(٤) المراد **باصطلاح عامَّة العلماء والمشايخ في كتب الحنفيَّة**: أي أكثرهم، ويُستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ أيضاً. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٤٧٧/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٤٢).

(٥) **السَّرخسيُّ** (---/٤٨٣هـ): محمَّدُ بن أحمد، أبو بكر، شمس الأئمَّة، نسبته إلى سَرَخْس بلدة قديمة من بلاد خراسان، ووفاته في فرغانة، الفقيه الحنفي، لازم شمس الأئمَّة الحَلْوَاني وأخذ عنه حتَّى تخرَّج به، من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، وشرح مختصر الطَّحاوي.
انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٨/٢)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٣٤)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٥٨).

(٦) قال السَّرخسيُّ: "والَّذي عليه أكثر مشايخنا أنَّه يرفع يديه أوَّلاً فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبَّر". المبسوط (١١/١).

(٧) قال المرغيناني: "والأصحُّ أنَّه يرفع يديه أوَّلاً ثمَّ يكبِّر". الهداية (٤٨/١).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا رفع (١٤٨/١)، (٧٣٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والرُّكوع، وفي الرَّفع من الرُّكوع، وأنَّه لا يفعله إذا رفع من السُّجود (٢٩٢/١)، (٣٩٠) واللفظ له.

(٩) مثل: سنن التِّرمذي: في باب ما جاء في التَّكبير عند الرُّكوع والسُّجود (٣٣٧/١)، (٢٥٣)، والنَّسائي في الكبرى: كتاب المساجد، باب رفع اليدين قبل التَّكبير (٤٥٨/١)، (٩٥٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الرُّكوع (٢٧٩/١)، (٨٥٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ». زادَ في روايةِ أبي داودَ[١]: «وَهُمَا كَذَلِكَ».

القولُ الثَّالثُ: وقتُهُ بعدَ التَّكبيرِ، فيُكبِّرُ أوَّلاً ثمَّ يرفعُ يديهِ، وهذا في ((**الخلاصةِ**))[٢] معزوٌّ إلى بعضهم، ويشهدُ له ما في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٣] عن أبي قِلَابَةَ[٤]: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ[٥] إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وساقَهُ إلى أَنْ قالَ: وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ». وسيأتي في بعضِ ألفاظِ وائلٍ عندَ أبي داودَ من حديثِ أنسٍ عندَ البيهقيِّ[٦]. 5

ثمَّ قد يُؤخذُ ممَّا نقلناهُ من توجيهِهِمْ لِقِرَانِ الرَّفعِ للتَّكبيرِ ما يصلُحُ مُرجِّحاً له[٧]، ومن ((**الهدايةِ**)) ما يُفيدُ ترجيحَ تقديمِ الرَّفعِ على التَّكبيرِ[٨].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين (٢/٤٥)، (٧٢٢).

(٢) قال افتخار الدِّين البخاري: "وقال بعضهم يُرسل يديه إرسالاً فإذا فرغ عن التَّكبير يرفع يديه". الخلاصة (١/٥٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والرُّكوع، وفي الرَّفع من الرُّكوع، وأنَّه لا يفعله إذا رفع من السُّجود (١/٢٩٣)، (٣٩١).

(٤) **أبو قِلَابَة** (---/١٠٧هـ): عبدُ اللهِ بن زيد بن عمرو، الجَرْمي، مولده بالبصرة ووفاته بالشَّام، أحد رواة الحديث والأئمَّة الأعلام، ومن التابعين، كان ثقةً كثير الحديث، قدم الشَّام وكان ديوانه بها، ونزل داريَّا وسكن بها. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، الحافظ المزِّي (١٤/٥٤٢)، تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١/٧٢)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٥/٢٢٤).

(٥) **مالكُ بن الحُوَيْرِث** (---/٩٤هـ): أبو سليمان، من بني ليث بن بكر، من أهل البصرة ووفاته بها، قدم على النَّبيِّ ﷺ مع شُبَّان من قومه، فعلَّمهم الصَّلاة، وأمرهم بتعليمهم قومهم إذا رجعوا إليهم. له أحاديث، وحديثه في الصَّحيحين والسُّنن من طريق أيُّوب عن أبي قِلَابَة. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٤/٢٤٤)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٥/٥٣٢).

(٦) في المطلب الثَّالث في المحلِّ الَّذي ينتهي إليه رفع اليدين من هذا المبحث (ص ٩٧).

(٧) المقصود به القول الأوَّل، وترجيحهم المقارنة بين الرَّفع والتَّكبير؛ أنَّ الرَّفع سنَّة التَّكبيرة، لزيادة الإعلام بالشُّروع في الصَّلاة حتَّى يكون للأصمِّ حظٌّ من معرفة ذلك، فكان تبعاً لها، والتَّبعية تتحقَّق بالمقارنة.

(٨) قد سبق ذكرُ صاحبِ الهداية لترجيح تقديم الرَّفع على التَّكبير: أنَّ فِعْلَ الرَّفع هو لنفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنَّفي مقدَّم على الإثبات الَّذي هو التَّكبير. انظر: الهداية، المرغيناني (١/٤٨).

وحاصلُهُ مُحقَّقاً حَسْبَ ما أفادَهُ شيخُنَا المُحقِّقُ(١)(٢) رحمهُ الله: "أَنَّ حكمةَ شرعيةِ هذا الرَّفعِ نفيُ الكبرياءِ عن غيرِ اللهِ؛ لِيَحصُلَ من النَّفيِ الفعليِّ(٣) والإثباتِ القوليِّ(٤) حصرُ الكبرياءِ عليه سبحانه، والمعهودُ في الدِّلالةِ على هذا الحاصلِ باللَّفظِ تقديمُ مُفيدِ النَّفي، فإذا دلَّ عليه بغيره كانَ المناسبُ أَنْ يسلكَ به سبيلَ المعهودِ استحساناً لا لُزوماً، وليسَ الكلامُ إلَّا في وجهِ أولويَّةِ هذا". انتهى.

فيترجَّحُ كلٌّ من القولينِ الأوَّلَينِ على القولِ الثَّالثِ، ويترجَّحُ كونُ لفظِ (ثمَّ)(٥) في السَّمعيِّ الشَّاهدِ لهُ ظاهراً بمعنى (الواو)(٦)(٧). 5

---

(١) تبيَّن للباحث من استقراء المخطوط أنَّ إطلاق ابن أمير حاج لفظ "شيخنا" أو "شيخنا المحقِّق" فمراده به الكمال ابن الهمام، فإذا أراد غيره قيَّده.
وهو كذلك أيضاً في إطلاقات متأخري فقهاء الحنفيَّة، إذا أطلقوا "**المُحَقِّق**" فمرادهم الكمال ابن الهمام. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٢٦/١). وقد تقدَّمت ترجمته في الفصل الأوَّل من الرِّسالة (ص ٢١ – ٢٢).

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨١/١).

(٣) النَّفي الفعلي: المقصود به رفع اليدين لنفي الكبرياء عن غير الله تعالى.

(٤) الإثبات القولي: المراد به التَّكبير لإثبات الكبرياء له سبحانه.

(٥) أي: (ثمَّ) في القول الثَّاني: يرفع أوَّلاً ثمَّ يُكبِّر.

(٦) أي: في القول الأوَّل الَّذي ينصُّ على المقارنة بين الرَّفع والتَّكبير.

(٧) تعرض ابن أمير حاج هنا – والله تعالى أعلم – لمسألة أصوليَّة تتعلَّق بحروف العطف واستعمالاتها، ومنها: حرف ثُمَّ، وأنَّه يُستعمل بمعنى الواو. وسأعرض المسألة بإيجاز:
(**ثُمَّ**): من حروف العطف، وهو الحرف الَّذي اختُصَّ بمعنى العطف على وجه التَّعقيب مع التَّراخي، وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلِّق بهما، كقولنا: جاءني زيد ثُمَّ عمرو، كان المعنى أنَّه وقع بينهما مهلة.
وقد يُستعار (ثُمَّ) بمعنى (الواو) مجازاً، للاتِّصال الَّذي بينهما في معنى العطف، فالواو لمطلق العطف، وثُمَّ لعطف مقيَّد، والمطلق داخل في المقيَّد، فيثبت بينهما اتصال معنوي، فيجوز أن يُستعمل بمعنى الواو. يقول ابن أمير حاج: "تُستعار ثُمَّ لمعنى الواو؛ للمجاورة الَّتي بينهما إذ كلٌّ منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه".
مثاله قوله تعالى: ﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٤٦]، فهنا يتعذر العمل بحقيقة "ثُمَّ" للتَّراخي؛ لأنَّ الله تعالى شهيد على فعلهم قبل الرُّجوع إليه، كما هو شهيد عليه بعد ذلك، فتكون "ثُمَّ" بمعنى الواو. انظر: أصول السَّرخسي، السَّرخسي (٢٠٩/١ –

ثمَّ يتعارضُ مُقتضى التَّرجيحينِ المذكورينِ على أَنَّه أيضاً قد قيلَ: الحكمةُ في رفعِ اليدينِ الإشارةُ به إلى نبذِ ما سوى اللهِ وراءَ ظهرِه، كأنَّه يُشيرُ بيده اليُمنى إلى الآخرةِ، وباليُسرى إلى الدُّنيا، قائلاً بلسانِ حالِهِ: نبذتُ ما سوى اللهِ تعالى الدُّنيا والآخرةَ وراءَ ظهري، وأعرضتُ عنهما، وأقبلتُ إلى عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واللهُ أكبرُ؛ أي: هو أعظمُ من أَنْ يُؤدَّى حقُّهُ بهذا المقدارِ.

ثُمَّ إنَّه يطرقُ قياسُ هذا على تقديمِ النَّفيِ على الإثباتِ في كلمةِ التَّوحيدِ أَنَّ التَّقدُّمَ فيها ثبتَ ضرورةً؛ لأنَّه لا يُمكنُ التَّكلُّمُ بالنَّفي والإثباتِ معاً، بخلافِ ما نحنُ فيه، فإنَّ النَّفيَ بالفعلِ والإثباتَ بالقولِ، فيُمكنُ القِرانُ على أَنْ يرفعَ يديهِ مع التَّكبيرِ نصٌّ مُحكمٌ في القِرَانِ، ويرفعُ يديه ثمَّ يُكبِّر، وبالعكسِ يجوزُ أَنْ يكونَ فيه (ثمَّ) بمعنى (الواو) كما ذكرنا آنفاً، وهو يصدقُ على القِرانِ كما على التَّرتيبِ، فيُحملُ هنا على القِرَانِ؛ جَمْعَاً بينَ الرِّواياتِ[١]، وإنَّما لم يعكسْ لأنَّ المُحكمَ[٢] راجحٌ على المُحتملِ[٣]، ثمَّ العليمُ الحكيمُ أعلمُ بما هو الأَوْلى[٤].

---

٢١٠)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٦٩/١)، كشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (١٣٢/٢ – ١٣٣)، والتَّقرير والتَّحبير، ابن أمير حاج (٤٨/٢).

(١) رجَّح ابن أمير حاج هنا القول الأوَّل وهو المقارنة بين الرَّفع والتَّكبير، بناءً على أنَّه يُمكن القِرَانُ بين النَّفي بالفعل وهو الرَّفع، وبين الإثبات بالقول وهو التَّكبير، وجعلَ (ثُمَّ) في القولين الآخرين بمعنى (الواو) الَّتي تدلُّ على القِرَان، وذلك جمعاً بين الرِّوايات، والله تعالى أعلم.

(٢) المراد بالمحكم – والله تعالى أعلم –: هو نصُّ حديث وائل: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

(٣) المراد بالمحتمل – والله تعالى أعلم –: هو جواز أن تكون (ثمَّ) في القول الثَّاني والثَّالث بمعنى (الواو).

(٤) الَّذي رجَّحه ابن عابدين في هذه المسألة هو القول الثَّاني، وهو تقديم الرَّفع على التَّكبير وهو القول الَّذي صحَّحه المرغيناني الهداية، مُتَابعاً فيه ابن عابدين ابن نجيم في البحر الرَّائق، وسراج الدِّين ابن نجيم في النَّهر الفائق. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٨٢/١).
وقد تعقَّب ابن نجيم على ابن أمير حاج ترجيحه المقارنة في هذه المسألة، فقال: "أنَّ كلمة (ثُمَّ) موضوعة للتَّرتيب مع التَّراخي، واستعمالها بمعنى الواو مجاز، فهي ظاهرة في معناها، كما أنَّ (مع) ظاهرة في القرآن، وتكون بمعنى بعد مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴾ [الشرح: ٦] فليست محكمة كما توهمه، فالمعارضة بين الرِّوايات ثابتة، فالتَّرجيح بالمعنى المذكور لا بما ذكره، وأمَّا التَّشبيه بكلمة الشَّهادة فهي من باب التَّمثيل لا القياس المصطلح عليه". البحر الرائق، ابن نجيم المصري (٣٢٢/١).

[المطلبُ الثَّالثُ: كيفيةُ رَفْعِ اليدينِ]

وَأَمَّا كيفيةُ الرَّفعِ: فلم يُذكرْ في ظاهرِ الرِّواية[١]، وذكرَ الطَّحاويُّ[٢] أنَّه يرفعُ يديه نَاشِراً[٣] أصابعَهُ مُستقبلاً بهما القِبْلةَ، فظنَّ بعضهم أَنَّهُ أرادَ بالنَّشرِ تفريجَ الأصابعِ، قالوا: وهو غَلَطٌ، بل أرادَ به النَّشرَ عن الطَّيِّ؛ يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتَّى تكونَ الأصابعُ مع الكفِّ مستقبلةً للقبلةِ.

---

(١) **يقسمُ الفقهاء الحنفيَّةُ مُصنَّفاتهم إلى ثلاث طبقات:**

الأولى – مسائلُ الأصول: وتسمى ظاهر الرِّواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد، ويُلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممَّن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشَّائع في ظاهر الرِّواية أن يكون قول الثَّلاثة. وكتب ظاهر الرِّواية، كتب محمَّد السِّتَّة: وهي المبسوط (الأصل) والجامع الصَّغير والجامع الكبير، والسِّير الكبير والسِّير الصَّغير والزِّيادات، وإنَّما سُمِّيت بظاهر الرِّواية؛ لأنَّها رُويت عن محمَّد بروايات الثِّقات، فهي ثابتة عنه إمَّا متواترة أو مشهورة عنه.

الثَّانية – مسائلُ النَّوادر: وهي المرويَّة عن أصحاب المذهب، ولكن روايتها عنهم:

- إمَّا في كتب أُخر لمحمَّد: كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرُّقَيَّات، وإنَّما قيل لها غير ظاهر الرِّواية؛ لأنَّها لم تُرو عن محمَّد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.
- وإمَّا في كتب غير كتب محمَّد: كالمحرَّر للحسن بن زياد، والأمالي المرويَّة عن أبي يوسف.
- وإمَّا أنَّ هذه المسائل تُروى برواية مفردة، كرواية ابن سماعة والمُعَلَّى بن منصور وغيرهما في مسائل معيَّنة.

الثَّالثة – الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمَّا سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمَّد وأصحاب أصحابهما، وهَلُمَّ جرًّا، وهم كثيرون. وقد يتَّفق لهم أن يُخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأوَّل كتاب جُمع في فتواهم كتاب النَّوازل للفقيه أبي اللَّيث السَّمرقنديّ. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٨٢/٢)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٦٩/١).

(٢) مختصر الطَّحاوي، الطَّحاوي (ص ٢٦).

(٣) **النَّشْرُ**: هو خلاف الطَّيِّ، أي أن لا يجعلها مَثْنِيَّاً بضمِّ الأصابع إلى الكفِّ. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ٤٦٤)، مادة (نشر).

وَنُصَّ في جُمَلِ الفقهِ على أنَّ هذا سنَّةٌ[١]، وسيُصرّحُ المُصنّفُ[٢] باستنانِ النَّشرِ أيضاً في أوائلِ فصلِ السُّننِ، وظاهرُ قاضيخان[٣]، وغيرُهُ[٤] في الكيفيَّةِ ما قالَ الفقيهُ أبو جعفرٍ[٥]: وهو أَنْ يقبضَ أوَّلاً أصابعَهُ ويضمَّهما ضمَّاً، فإذا آنَ وقتُ التَّكبيرِ ينشرُ أصابعَهُ، ولا يُفرّجُ بينَ أصابعِهِ كلَّ التَّفريجِ، ولا يضمُّها كلَّ الضَّمِّ، بل يتركهما على ما عليه الأصابعُ في العادةِ بينَ الضَّمِّ والتَّفريجِ، وإنَّما يُفرّجُ بينَ أصابعِهِ كلَّ التَّفريجِ في الرُّكوعِ، ويضمُّ كلَّ الضَّمِّ في السُّجودِ.

وقد أشارَ المُصنّفُ إلى بعضِ هذا وسكتَ عن باقيه، كأنَّهُ اكتفاءٌ أو تساهلٌ، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ لا يخفى أنَّه لا يتوقَّفُ القيامُ بسنَّةِ النَّشرِ على تقديمِ قبضِ الأصابعِ وضمِّها أوَّلاً، بل لو كانتِ الأصابعُ منشورةً غيرَ مُنفرجةٍ كلَّ التَّفريجِ ولا مضمومةٍ كلَّ الضَّمِّ، ثمَّ رفعهما كذلك مُستقبلاً بهما القِبْلَةَ فقد أتى بالسُّنَّةِ[٦].

---

(١) قال السَّرخسي: "ولا يتكلَّف للتَّفريق بين الأصابع عند رفع اليد، والَّذي رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَبَّرَ نَاشِرَاً أَصَابِعَهُ»، معناه ناشراً عن طَيِّها بأن لم يجعله مَثْنِيَّاً بضمِّ الأصابع إلى الكف". المبسوط (١١/١)، وقال علاء الدِّين السَّمرقندي: "والسُّنَّة في رفع اليدين أن ينشر بالأصابع، ويجعل كفَّيه مستقبلي القبلة، وأراد بالنَّشر أن لا يرفعهما مضمومتين بل مفتوحتين حتَّى تكون الأصابع نحو القبلة، لا أن يُفرّج بين الأصابع تفريجاً". تحفة الفقهاء (١٢٦/١)، وقال الكمال ابن الهمام: "والسُّنَّة أن ينشر أصابعه في الرَّفع غير متكلِّف في ضمِّها وتفريجها". فتح القدير (٢٨١/١).

(٢) يقول سديد الدِّين الكَاشْغَرِي في بداية فصل السُّنن: "فصلٌ في السُّنن: أُولاها الأذان، ورفع اليدين مع التَّكبير، ونشر الأصابع". حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغية المُهتدي شرح مُنية المُصلِّي وغنيةُ المُبتدي، ابن أمير حاج (١٥١/ب) مخطوط.

(٣) الفتاوى الخانيَّة، قاضيخان الأوزجندي (٨١/١ – ٨٢).

(٤) مثل: بدائع الصَّنائع، الكاساني (١٩٩/١).

(٥) **الفقيهُ أبو جَعْفَرٍ** (---/٣٦٢هـ): محمَّد بن عبد الله، البَلْخِي، الهِنْدَوَانِيّ، إمامٌ كبيرٌ من أهل بلخ، ووفاته في بخارى، الفقيه الحنفي، كان يُقال له أبو حنيفة الصَّغير، حدَّث ببلخ وما وراء النَّهر، من تصانيفه: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهيَّة، وكشف الغوامض في الفروع. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٦٨/٢)، وهدية العارفين، البابانى (٤٧/٢).

(٦) هكذا دأب ابن أمير حاج – رحمه الله تعالى – في التَّأدب حينما يُبدي رأياً مُخالفاً، وههنا عقب على كلام الفقيه أبي جعفر في كيفية النَّشر.

[المطلبُ الرَّابعُ: المحلُّ الَّذي ينتهي إليه رَفْعُ اليدينِ]

وأمَّا المحلُّ الَّذي ينتهي إليه الرَّفعُ: فالَّذي في ظاهر الرِّواية[١]: "يرفعُ يديهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ"، وفسَّرهُ الحسنُ بن زيادٍ[٢] عن أبي حنيفةَ [٦٥/ب] في «**المُجرَّدِ**»[٣] بما ذكرَهُ المُصنِّفُ، فقالَ: "قالَ أبو حنيفةَ: يرفعُ حتَّى يُحاذيَ بإبهاميه شحمةَ أُذُنيه، وكذلكَ في كلِّ موضعٍ يرفعُ فيه الأيديَ عندَ التَّكبيرِ"[٤].

وحجَّةُ هذا ما في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٥] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: «أنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ – وَوَصَفَ هَمَّامٌ[٦] حِيَالَ أُذُنَيْهِ[٧] –».

---

(١) المبسوط، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (٣/١).

(٢) **الحَسَنُ بن زياد** (---/٢٠٤هـ): أبو عليٍّ الأنصاري، اللؤلؤي، الكوفي، فقيه العراق، وصاحب الإمام أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنَّف وتصدَّر للفقه، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، من مصنَّفاته: المجرَّد، الأمالي، أدب القاضي. انظر: سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٥٤٣/٩)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٥٠)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٦٠).

(٣) **المُجَرَّد**: للحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو عليٍّ الكوفي (٢٠٤هـ)، وهو غير المجرد لإسماعيل بن الحسن البيهقي (ت: ٤٠٢هـ). انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٢٨٢/٢)، وهدية العارفين، البابانى (٢٦٦/١).

(٤) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١٩٩/١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرَّته، ووضعهما في السُّجود على الأرض حذو منكبيه (٣٠١/١)، (٤٠١). وقد ذكر الدُّكتور محمد فؤاد عبد الباقي أنَّ قوله: (وصف هَمَّام حِيَالَ أُذُنَيْهِ) هي مدخل بين المتعاطفين، أدخله عفَّان بن مسلم يحكي عن همَّام أنَّه بيَّن صفة الرَّفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما.

(٦) **هَمَّام** (بعد ٨٠هـ/١٦٤هـ): هَمَّامُ بن يحيى، الأَزْدِيُّ، المُحَلِّمِيُّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البَصْرِيُّ. الحافظ، الصَّدوق، الحجَّة، قال عنه أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٣٠٢/٣٠)، تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٥٠/١)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٦٧/١١).

(٧) **حِيَالَ أُذُنَيه**: أي قُبَالَتُهُمَا. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النَّوويُّ: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (١١٤/٤).

وفي بعضِ ألفاظِ وائلٍ في «**سننِ أبي داودَ**»[١]: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

وفي «**مستدركِ الحاكمِ**»[٢]، وغيرِهِ[٣] عن أنسٍ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ». قالَ الحاكمُ: "إسنادهُ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ، ولا أعلمُ له علَّةً ولم يُخرِّجاه".

وفي «**السُّننِ الكبرى للبيهقيِّ**»[٤] عن أنسٍ: «كَانَ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ». قالَ أبو الفرجِ[٥][٦]: "إسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ". 5

فَإِنْ قيلَ: وقد تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عمرَ[٧] «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ». وكذا في غيرِ ما حديثٍ.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٢/٥٧)، (٧٣٧)، قال ابن حجر العسقلاني: الحديث صحيح رواه مسلم من طريق عبد الجبَّار ابن وائل عن علقمة بن وائل، ومولىً لهم أنَّهما حدَّثاه عن وائل بن حُجْر أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ. الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ابن حجر العسقلاني (١/١٢٧) (١٤٢).

(٢) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الطَّهارة (١/٣٤٩)، (٨٢٢).

(٣) مثل: الدَّارقطني في سننه: كتاب الصَّلاة، باب ذكر الرُّكوع والسُّجود وما يجزي فيهما (٢/١٥٠)، (١٣٠٨).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصَّلاة، باب وضع الرُّكبتين قبل اليدين (٢/١٤٣)، (٢٦٣٢)، بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ».

(٥) **أبو الفَرَج** (٥١٠هـ/٥٩٧هـ): عبد الرَّحمن بن أبي الحسن علي، ابن الجوزي القرشي، التَّيمي، الحنبلي، الملقَّب جمال الدِّين الحافظ، مولده ووفاته ببغداد، كان علَّامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صاحب التَّصانيف السَّائرة في فنون العلم، منها: التَّحقيق في مسائل الخلاف، جامع المسانيد، مُشكل الصِّحاح، الموضوعات. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣/١٤٠)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٤/٩٢).

(٦) التَّحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (١/٣٤١)، (٤٤٠).

(٧) تقدَّم تخريجه (ص ٩٠).

أُجيبَ بأنَّ هذا محمولٌ على حالةِ العُذرِ حينَ كانت عليهمُ الأَكْسِيَةُ[١] والبَرَانِسُ[٢] في زمنِ الشِّتاءِ، يدلُّ عليه ما أخرجَ الطَّحاويُّ في «**شرحِ الآثارِ**»[٣] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، فَذَكَرَ مِنْ هَذَا مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَعَلَيْهِمُ الأَكْسِيَةُ وَالبَرَانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا، فَأَشَارَ شَرِيكٌ[٤] إِلَى صَدْرِهِ».

قالَ الطَّحاويُّ[٥]: "فأخبرَ وَائِلُ بنِ حُجْرٍ في حديثِهِ هذا أَنَّ رفعَهُمْ إلى المناكبِ[٦]، إنَّما كانَ لأنَّ أيديَهُم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبرَ أنَّهم كانوا يرفعونَ إذا كانت أيديهِمْ ليست في ثيابهم إلى حَذْوِ آذانهم، فأعمَلْنَا روايتَهُ كُلَّها، فجعلنا الرَّفعَ إذا كانتِ اليَدَانِ في الثِّيابِ لعلَّةِ البردِ إلى مُنتهى ما يُستطاعُ الرَّفعُ إليه، وهو المَنْكِبَانِ، وإذا كانتا باديتينِ، رَفَعَهُمَا إلى الأُذُنينِ كما فعلَ ﷺ". انتهى.

---

(١) **الأَكْسِيَةُ**: من الكِسْوَةِ – بكسر الكاف وضمّها – وهي اللِّباس، واحدة الكِسَا، يُقال: اكتسى فلانٌ إذا لَبِسَ الكِسْوَة، والكِسَاءُ واحدة الأَكْسِيَةِ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢٢٣/١٥)، والمصباح المنير، الفيومي (٥٣٤/٢)، مادة (كسو).

(٢) **البَرَانِسُ**: البُرْنُسُ هو كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزق به، دُرَّاعَةً كان أو مِطْرَاً أو جُبَّةً. وقيل: قَلَنْسُوَةٌ طويلة، والجمع البَرَانِسُ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢٦/٦)، والمصباح المنير، الفيومي (٤٢/١)، مادة (برنس).

(٣) شرح الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصَّلاة إلى أين يبلغُ بهما (١٩٦/١)، (١١٧٠). قال العيني: "إسنادهُ صحيحٌ". انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصَّلاة إلى أين يبلغ بهما (٥١٨/٣).

(٤) **شريكُ النَّخَعِي** (٩٥هـ/١٧٧هـ): شريكُ بن عبد الله، أبو عبد الله، الكوفي، القاضي، والنَّخَعِي نسبةً إلى النَّخَع، وهي قبيلة كبيرة من مذحج، مولده ببخارى من أرض خراسان، ووفاته بالكوفة، أحد الأئمَّة الأعلام، كان حَسَن الحديث إماماً، فقيهاً ومحدِّثاً مكثراً، استشهد به البخاري، وخرَّج له مسلم متابعة، ووثَّقه يحيى بن معين. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكَان (٤٦٤/٢)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٧٠/١).

(٥) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصَّلاة إلى أين يبلغ بهما (١٩٦/١)، (١١٧٠).

(٦) **المَنْكِبُ**: المَنْكِبُ من الإنسان: مُجْتَمَعُ رأسِ الكَتِفِ والعَضُدِ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٧٧١/١)، والمصباح المنير، الفيومي (٦٢٤/٢)، مادة (نكب).

وتابعَهُ صاحبُ ((**الهدايةِ**))[١]، وغيرُهُ على هذا[٢].

وفي ((**البدائعِ**))[٣]: "أو نقولُ: المرادُ بما روينا رؤوسَ الأصابعِ[٤]، وبما رُويَ الأَكُفُّ والأرساغُ[٥] عملاً بالدَّلائلِ بقدرِ الإمكانِ".

واعتمدَ هذا شيخُنَا المُحقِّقُ[٦] رحمه الله، فقالَ: "ولا معارضةَ، فَإِنَّ محاذاةَ الشَّحمتينِ بالإبهامينِ تُسوّغُ حكايةَ محاذاةِ اليدينِ للمنكبينِ والأُذُنينِ؛ لأنَّ طَرَفَ الكفِّ[٧] مع الرُّسغِ[٨] يُحاذي المنكبَ أو يُقاربَهُ، والكفُّ نفسه يُحاذي الأذنَ واليدَ، يُقالُ على الكفِّ إلى أعلاها، فالَّذي نصَّ على محاذاةِ الإبهامينِ بالشَّحمتينِ وُفِّقَ في التَّحقيقِ بينِ الرِّوايتينِ، فَوَجَبَ اعتبارُهُ.

ثمَّ رأينا روايةَ أبي داودَ[٩] عن وائلٍ صريحةً فيه، قالَ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ»". انتهى.

---

(١) قال المرغيناني: "ويرفع يديه حتَّى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ..... وما رواه يُحمل على حالة العذر". الهداية (٤٨/١).

(٢) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١٢/١)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (١٩٩/١)، والمجتبى، الزَّاهدي (١٧٩/١).

(٣) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١٩٩/١).

(٤) أي في الأحاديث السَّابقة الَّتي دلَّت على رفع اليدين إلى الأذنين.

(٥) أي في حديث ابن عمر في الصَّحيحين، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

(٦) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨٢/١).

(٧) **الكَفُّ**: هي اليد، وقيل: الكَفُّ الرَّاحة مع الأصابع، سُمِّيت بذلك لأنَّها تكفُّ الأذى عن البدن، والجمع: أَكُفٌّ، وَتَكَفَّفَ الرَّجلُ النَّاسَ واستكفَّهم: مدَّ كفَّهُ إليهم بالمسألة، وقيل: أخذ الشيء بِكَفِّهِ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣٠١/٩)، والمصباح المنير، الفيومي (٥٣٥/٢)، مادة (كفف).

(٨) **الرُّسْغُ**: مَفْصِلُ ما بين الكَفِّ والذِّراع، وَقِيلَ: الرُّسْغُ مُجْتَمَعُ السَّاقِين والقدمين، وقيل: هو مَفْصِلُ ما بين السَّاعِدِ والكفِّ والساقِ والقدمِ، والجمع: أَرْسَاغٌ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤٢٨/٨)، والمصباح المنير، الفيومي (٢٢٦/١)، مادة (رسغ).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين (٤٦/٢)، (٧٢٤).

قلتُ: وهو قولٌ للشَّافعيِّ أيضاً[١]، فلا جرمَ أَنْ قالَ الغَزَالِيُّ[٢] في ((**الوسيطِ**))[٣]: "وهو المُستحسنُ للجمعِ بينَ الرِّواياتِ".

ومشى عليه النَّوويُّ[٤] في ((**المنهاجِ**))[٥]، بل في شرحِ مسلمٍ له[٦]: "وأمَّا صفةُ الرَّفعِ، فالمشهورُ من مذهبنا[٧] ومذهبِ الجماهيرِ أنَّهُ يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ بحيثُ تُحاذي أطرافُ أصابعِهِ فُروعَ أُذُنيه – أي أعلى

---

(١) قال النَّوويُّ: "والمذهب أنَّه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وهذا معنى قول الشَّافعي والأصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه، وقد جمع الشَّافعي بين الرِّوايات بما ذكرناه". المجموع (٣٠٥/٣).

(٢) **الغزالي** (٤٥٠هـ/٥٠٥هـ): محمَّدُ بن محمَّد الطُّوْسِي، زينُ الدِّين، أبو حامد، مولده ووفاته في الطَّابَرَان، وهي إحدى بلدتي طوس بخراسان، الإمام الجليل، الفقيه الشَّافعي، حجَّة الإسلام، وأعجوبة الزَّمان، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل والفلسفة حتَّى صار عين المناظرين، رحل إلى نيسابور، ثمَّ إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. له نحو مئتي مصنَّف، منها: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، المستصفى في الأصول، وغير ذلك. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢١٦/٤)، سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشَّافعية الكبرى، السُّبكي (١٩١/٦).

(٣) الوسيط، الغزاليُّ (٩٨/٢).

(٤) **النَّوويّ**: (٦٣١هـ/٦٧٦هـ): يحيى بن شرف الحزامي الحوراني، محيي الدِّين أبو زكريَّا، مولده ووفاته في قرية نوى، من قري حوران بسوريا، الإمام، الحافظ، الفقيه الشَّافعي، نشأ ببلدة نوى وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، كان مُتفنِّناً في أصناف العلوم فقهاً وحديثاً وأسماء رجال ولغةً وتصوفاً وغير ذلك، ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت شهاب الدِّين أبي شامة سنة خمس وستِّين إلى أن تُوفي، سافر إلى نوى وزار القدس والخليل وعاد إلى نوى وتمرَّض عند أبيه إلى أن تُوفي. من كتبه: المجموع شرح المهذَّب، منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين شرح المحرَّر للرَّافعي، المنهاج في شرح مسلم، تهذيب الأسماء واللُّغات. انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى، السُّبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الشَّافعيين، ابن كثير (ص ٩٠٩).

(٥) لم أقف على هذا التَّوفيق بين الرِّوايات في منهاج الطَّالبين، وقد يكون قصدُ ابن أمير حاج – والله تعالى أعلم – أنَّه مشى عليه النَّوويُّ في المجموع، وليس في المنهاج، انظر: المجموع، النَّوويُّ (٣٠٥/٣).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم، النَّوويُّ: كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٩٥/٤).

(٧) اصطلاح **المشهور عند الشَّافعية** يُستعمل للتَّرجيح بين القولين أو الأقوال للإمام الشَّافعي، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه فهو الأظهر المُشعر بظهور مقابله، وإن ضعف الخلاف لضعف مدركه فهو المشهور المشعر بغرابة مقابله، زاد الرَّملي: "وظاهرٌ أنَّ المشهور أقوى من الأظهر، وأنَّ الصَّحيح أقوى من الأصحِّ". انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشَّربيني (١٠٥/١)، ونهاية المحتاج، الرَّملي (٤٨/١).

أُذُنيه –، وإبهاماهُ شحمتي أُذُنيه، وراحتاهُ مَنْكِبَيْهِ، فهذا معنى قولهم: حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وبهذا جمعَ الشَّافعيُّ [٦٦/أ] بينَ رواياتِ الحديثِ، فاستحسنَ النَّاسُ ذلكَ منهُ". انتهى.

وعلى هذا، فلا خلافَ في الحقيقةِ في هذه المسألةِ بينَ أصحابنا[١] وبينَهُ، فَاعْلَمْهُ.

ولا يُطَأطِئُ[٢] رأسهُ عندَ التَّكبيرِ كما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ، فإنَّهُ بِدْعَةٌ[٣][٤].

5

(١) المراد **باصطلاح أصحابنا في إطلاقات علماء الحنفيَّة** هم الأئمَّة الثَّلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني رحمهم الله، وهذه هو القول المشهور. وقد يُطلق على الصَّاحبين، أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن، وقد يُطلق على علماء المذهب عموماً. وأراد به ابن أمير حاج ههنا أئمَّة المذهب الثَّلاثة، والله تعالى أعلم. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٩٥/٤).

(٢) **طَأْطَأَ** الشَّيء: خَفَضَهُ، والمصدر طَأْطَأَةٌ، يُقال: طأطأ رأسه طأطأةً: طَامَنَهُ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١٣/١)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (٤٦/١)، مادة (طأطأ).

(٣) هذا القول معزو إلى كتاب الصَّلاة للحسن بن زياد. انظر: المبسوط، السَّرخسي (١٢/١).

(٤) **البدعةُ: لغةً** من أبدع الشَّيء أي اخترعه لا على مثال، ومنه البديع: المُبْدِعُ، وهو من أسماء الله الحسنى، لإبداعه الأشياء وإحداثه إيَّاها، وهو البديع الأوَّل قبل كلِّ شيء. انظر: مختار الصِّحاح، الرَّازي (ص ٣٠)، وتاج العروس، مرتضى الزُّبيدي (٣٠٧/٢٠)، مادة (بدع).
أمَّا **اصطلاحاً**: فاختلفت مناهج العلماء في تقرير مفهوم البدعة، فمنهم من قرَّر أنَّها كلُّ ما استُحدث ولم يكن على عهد النَّبيِّ ﷺ، سواء كان في العبادات أو العادات، مذموماً أو غير مذموم، ومنهم من قرَّر أنَّها مذمومة سواء في العبادات أو العادات.
فعرَّفها الشَّاطبي بأنَّها: طريقةٌ في الدِّين مخترعة، تُضاهي الشَّرعيّة، يُقصد بالسِّلوك عليها المبالغة في التَّعبُّد لله سبحانه. وهذا التَّعريف لا يُدخل العادات في البدعة، بل خصَّها بالعبادات، وعرَّفها العزُّ بن عبد السَّلام : بأنَّها فِعلُ ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهذا يشمل العبادات والعادات، وجعل لها الأحكام التَّكليفية الخمسة، وطريق معرفة حكمها بعرضها على قواعد الشَّريعة، فإن دخلت في قواعد التَّحريم فهي محرَّمة، كمذهب القَدْرِيَّة والخوارج، وإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، كنصب الأدلَّة للرَّدِّ على أهل الفرق الضَّالة، وتعلُّم النَّحو المفهم للكتاب والسُّنَّة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصَّدر الأوَّل، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، كزخرفة المساجد، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، كالتَّوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب. انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السَّلام (٢٠٤/٢)، الاعتصام، الشَّاطبي (٥٠/١ – ٥١)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٥٦٠/١).

(م) والمرأةُ ترفعُ يَدَيهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا.

(ش) قالوا[١]: لم يُذكرْ حكمُ المرأةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّها ترفعُ يديها حِذَاءَ أُذُنيها كالرَّجلِ سواءٌ؛ لأنَّ كفَّيها ليستا بعورةٍ[٢]، وروى محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ الرَّازيّ[٣] عن أصحابنا: أنَّها ترفعُ يديها حِذَاء مَنْكِبَيْهَا.

وفي «**الخانيَّةِ**»[٤]: "وروى في ذلكَ حديثاً". انتهى، ولم يَذكُرْ لفظَهُ. 5

ولا شكَّ أنَّ ذلكَ أسترُ لها، ومبنى أمرهنَّ على السَّتْرِ، ألا ترى أنَّ الرَّجلَ يعتدلُ في سجودِهِ ويبسطُ ظهرَهُ في رُكوعِهِ، والمرأةُ تفعلُ ما هو أسترُ لها، فلا جرمَ أنَّ في «**الهدايةِ**»[٥]: "وهو الصَّحيحُ"، وهو الَّذي أرادهُ المُصنِّفُ مُقتصراً عليه بقولِهِ: حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا؛ لأنَّ أصلَ الثَّدي يُسامتُ[٦] المَنْكِبَ، وهو مَجْمعُ العَضُدِ والكَتِفِ.

---

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدِّين السَّمرقندي (١٢٦/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (١٩٩/١).

(٢) **العَوْرَةُ**: السَّوأةُ من الرَّجل والمرأة، وأصلها من العار، كأنَّه يلحق بظهورها عار، أي مذمَّة، ولذلك سُمِّيت المرأة عورة، والجمع عورات. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٦١٧/٤)، وتاج العروس، مرتضى الزُّبيدي، (١٦١/١٣)، مادة (عور).

(٣) **محمَّدُ بنُ مُقَاتِلِ الرَّازيّ** (---/٢٤٢هـ): الفقيه الحنفيُّ، قاضي الرَّيِّ، من أصحاب محمَّد بن الحسن الشَّيباني، صنَّف كتاب المُدَّعى والمُدَّعَى عليه. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١٣٤/٢)، الفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٠١)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٤٥٧/٢).

(٤) الفتاوى الخانية، قاضيخان الأوزجندي (٨٢/١)، والذي روى حديثاً هو محمَّد بن مُقاتل الرَّازي.

(٥) الهداية، المرغيناني (٤٨/١). وتصحيح المرغيناني لرواية الرَّفع إلى المنكبين جاء احترازاً عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنَّها ترفع يديها حذاء أذنيها. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨٣/١).

(٦) **يُسَامِتُ**: يُقَابِلُ، يقال: سَامَتَهُ مُسَامَتَةً بمعنى قابله ووازاه وواجهه. انظر: تاج العروس، مرتضى الزُّبيدي، (٥٦٨/٤)، والمعجم الوسيط، مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة (٤٤٧/١)، مادة (سمت).

وَمِنْ ثَمَّةَ قالَ الزَّاهِدِيُّ[١][٢]: "والمرأةُ ترفعُ يديها إلى مَنْكِبَيْهَا حِذَاءَ ثَدْييها".

قلتُ: وكما أنَّه لا فرقَ على هذه الرِّوايةِ بينَ الحُرَّةِ والأَمَةِ، فكذا على روايةِ الحسنِ، لا أنَّ روايةَ الحسنِ في حقِّ الحُرَّةِ كما يُشعر به كلامُ بعضهم[٣]، حيثُ علَّلَ كونَ الأَمَةِ كالرَّجلِ في ذلك بأنَّ كفَّيها ليستا بعورةٍ، فإنَّك قد سمعتَ أنَّ كفَّيِّ الحُرَّةِ كذلك، كما هو مقتضى الدَّليلِ[٤].

(م) والمقتدي يُكبِّرُ مُقارناً لِتَكبيرِ الإمامِ، وعندهُمَا[٥] بعدَ تكبيرِ الإمامِ، الاختلافُ في الأفضليةِ. 5

(ش) أي: في أَنَّ الأفضلَ مقارنةُ تكبيرةِ المقتدي لتكبيرِ الإمامِ أو بَعْدِيَّتُهُ له، فقالَ أبو حنيفةَ: المقارنةُ أفضلُ. وقالَ أبو يوسف ومحمَّد[٦]: البَعديةُ أفضلُ، وهذا أحدُ القولينِ في هذه المسألةِ.

---

(١) **الزَّاهِدِيُّ** (---/٦٥٨هـ): مختار بن محمود، أبو الرَّجاء، نجم الدِّين الغَزْمِيني، من أهل خوارزم، كان من أكابر الأئمَّة وأعيان الفقهاء الحنفيَّة، وله اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطَّويل في الكلام والمناظرة، من تصانيفه: المجتبى، وهو شرح لمختصر القدوري في فروع الحنفية، الحاوي في الفتاوي، الرسالة النَّاصرية، وغير ذلك. انظر: تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٩٥)، الفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢١٢)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٣١/٢).

(٢) المجتبى، الزَّاهدي (١٧٩/١).

(٣) راجعتُ هذا القول فوجدت سراج الدِّين ابن نجيم في النَّهر الفائق يذكره عن السراج: أنَّ الأَمَة كالرَّجل في الرَّفع لتكبيرة الإحرام، أي إلى أذنيها. (٢٠٤/١٠). والسراج هو القاضي سراج الدِّين، عمر بن إسحاق الهندي (ت: ٧٧٣هـ) وكتابه هو شرح على الهداية. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

(٤) الَّذي ظهر للباحث أنَّ مراد ابن أمير حاج في قوله: "لا أنَّ رواية الحسن في حقِّ الحُرَّة كما يُشعر به كلام بعضهم" هو الأَمَة، وليست الحُرَّة، بناءً على سياق الكلام، وعلى ما هو مذكورٌ في النَّهر، فالأصحُّ أن تكون: لا أنَّ رواية الحسن في حقِّ الأَمَة. والله تعالى أعلمُ بالصَّواب.

(٥) **ضمير عندهما في كتب الحنفيَّة**: يرجع إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يسبق مرجعه، وقد يُراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفِ ذلك الحكم. انظر: عمدة الرِّعاية، اللكنوي (٨٧/١).

(٦) **مُحَمَّدُ بنُ الحَسَن** (١٣١هـ/١٨٩هـ): أبو عبد الله الشَّيْبَانِيُّ، أصله من حرستا بغوطة دمشق، وُلد بواسط، ونشأ بالكوفة، ومات بالرَّيِّ، الفقيه الحنفي، صَحِبَ الإمام أبا حنيفة سنتين وأخذ عنه الفقه، ثمَّ تَمَّم على القاضي أبي يوسف، وهو الَّذي دوَّن فقه أبي حنيفة ونشره. من أهمِّ كتبه: الجامع الكبير والجامع الصَّغير، والسِّير الكبير والسِّير الصَّغير، والأصل والزِّيادات، وهي كتب ظاهر الرِّواية، وله النَّوادر

والقولُ الآخرُ: أَنَّ الخلافَ بينهم إنَّما هو في الجوازِ.

وقد تقدَّمَ تعرُّضُ المُصنِّفِ لهذه المسألةِ في مباحثِ تكبيرةِ الإحرامِ، وأتينا على شرحها مستوفى بتوفيقِ الملكِ العلَّامِ[١]، فاستذكرْ بالمراجعةِ، فإنَّه لا حاجةَ إلى التِّكرارِ والإعادةِ[٢].

(م) ولا يَتْرُكُ رفعَ اليدينِ.

(ش) فيها أو عندها[٣]؛ لأنَّهُ سنَّةٌ بالإجماعِ كما تقدَّمَ، والسُّننُ مطلوبٌ إحياؤها بالإتيانِ بها على سبيلِ المواظبةِ عندَ عدمِ الضَّرورةِ، كما كانَ عليه صاحبُ السُّنَّةِ ﷺ[٤].

تنبيهٌ:

فَلَو لم يُمكنْهُ رَفْعُهُمَا إلى الموضعِ المسنونِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ ما يُمكنُهُ، ولو أمكنَ رَفْعُ أحديهما فقط رَفَعَهَا[٥].

والأمالي والموطأ. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (١٨٤/٤)، سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (١٣٤/٩)، وتاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٣٧).

(١) ذكر ابن أمير حاج بعد ذكر المصنِّف لهذه المسألة في فرائض الصَّلاة، فقال: "أمَّا كون الأفضل في حقِّ المقتدي أن يكون تكبيره مقارناً لتكبير الإمام عند الإمام، وأن يكون بعده – عقبه لا معه – عندهما، فهو أحد القولين في المسألة. بل نصَّ في البدائع على أنَّ الرِّوايات اتَّفقت عن أبي حنيفة بذلك. والقول الآخر: أنَّ الخلاف بينه وبينهما في الجواز، فعنده يجوز الاقتداء إذا وقع تكبيره مقارناً لتكبير الإمام، وعندهما: لا يجوز". ثمَّ ساق ما استدل به كلٌّ من الإمام والصَّاحبين. حلبة المُجلِّي وبُغية المُهتدي (٣٨/أ) مخطوط.

(٢) الَّذي ذهب إليه ابن عابدين: أنَّ الصَّحيح في الأفضلية هو قول الصَّاحبين، وهو أن يقع تكبير المقتدي عقب تكبير الإمام، وفي الجواز: المختار للفتوى هو قول الإمام، أنَّه يجوز الاقتداء إذا وقع تكبير المقتدي مقارناً لتكبير الإمام. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٥٢٥/١ – ٥٢٦).

(٣) أي عند تكبيرة الإحرام.

(٤) كشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (٣٠٨/٢).

(٥) تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٠٩/١).

(م) وَلَوِ اعتادَ يأثمُ.

(ش) أي: ولو اعتادَ تركَ الرَّفعِ يأثمُ، لا إنْ كانَ أحياناً، وهذا محكيٌّ في «**الذَّخيرةِ**»[١] عن الإمامِ الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ[٢]، ونصَّ في «**الخُلاصةِ**»[٣] على أنَّهُ المختارُ[٤]، (وهذا يُفيدُ أنَّهُ من سُنَنِ الهُدى[٥].

ثمَّ المرادُ بالإثمِ على هذا إثمٌ يسيرٌ، كما هو حُكمُ هذه السُّنَّةِ المواظبِ ﷺ عليها على ما ذكره صدرُ الإسلامِ البزدويُّ[٦][٧].

---

(١) قال ابن مازة البخاري: "وكان الشَّيخ الإمام الزَّاهد الصَّفار – رحمه الله – يقول: إن ترك أحياناً لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم". الذَّخيرة البرهانية (١/٥٤٥).

(٢) **الزَّاهِد الصَّفَّار** (---/٥٣٤هـ): إبراهيم بن إسماعيل، أبو اسحاق، من أهل بخارى ووفاته بها، الفقيه الحنفيُّ، ركن الإسلام، أبوه وجدُّه وجدُّ أبيه كلِّهم من أفاضل الحنفيَّة، تفقَّه على والده، وأخذ عنه قاضيخان الأوزجندي، له: تلخيص الزَّاهدي، وكتاب السُّنَّة والجماعة. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١/٣٥)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٧).

(٣) قال افتخار الدِّين البخاري: "ولو ترك، قال بعضهم: يأثم، وقال بعضهم: لا يأثم، والمختار أنَّه إن ترك أحياناً لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم". خلاصة الفتاوى (١/٥٣ – ٥٤).

(٤) اصطلاح **المختار**: هو من ألفاظ التَّرجيح عند علماء الحنفيَّة، ويعني أنَّه هو المرجَّح للعمل به دون الأقوال الأخرى. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ص ٤١٥).

(٥) بناءً على تقسيم السُّنن عند الحنفيَّة إلى نوعين: سنن الهدى، وتاركها يستوجب إساءةً أو كراهةً أو إثماً، كالأذان والإقامة والسُّنن الرَّواتب، وسنن الزَّوائد وتاركها لا يستوجب إساءةً ولا كراهةً، ولا يأثم بتركها، كلباس النَّبيِّ ﷺ وقيامه وقعوده. انظر: كشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (٢/٣١٠).
فبناءً على قول الزَّاهد الصَّفار يُعتبر رفع اليدين لتكبيرة الإحرام من سنن الهدى.

(٦) **صَدْرُ الإسلامِ البَزْدَوِيُّ** (٤٢١هـ/٤٩٣هـ): محمَّدُ بن محمَّد، أبو اليسر، وبزدة قلعة حصينة من نسف، من أهل سمرقند ووفاته ببخارى، شيخ الحنفيَّة بما وراء النَّهر، وهو أخو الإمام علي البزدوي فخر الإسلام، كان من فحول المناظرين، برع في العلوم فروعاً وأصولاً، وكان قاضي قضاة سمرقند، من تصانيفه: المبسوط في فروع الفقه. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢/٢٧٠)، سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (١٩/٤٩)، الفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٨٨)، وهدية العارفين، البابانى (٢/٧٧).

(٧) قال علاء الدِّين البخاري: "وذكر أبو اليسر: وأمَّا السُّنَّة فكلُّ نفلٍ واظب عليه رسول الله ﷺ مثل التَّشهد في الصَّلوات والسُّنن الرَّواتب، وحكمها أنَّه يُندب إلى تحصيلها، ويُلام على تركها مع لُحوق إثمٍ يسيرٍ، وكلُّ نفلٍ لم يُواظب عليه رسول الله ﷺ بل تركه في حالة

والظَّاهرُ أنَّ التَّقْييدَ به[١] لبيانِ انحطاطِ درجةِ تركِ السُّنَّةِ عن تركِ الواجبِ[٢]، كما أنَّ درجةَ السُّنَّةِ مُنْحطَّةٌ أيضاً عن درجةِ الواجبِ، وهو حَسَنٌ لكن بعدَ وجودِ الدَّليلِ الدَّالِّ على لُحوقِ الإثمِ لتاركِ السُّنَّةِ بمجرَّدِ التَّرك لها، وليسَ ذلكَ بالسَّهلِ الواضحِ.

ثمَّ غيرُ خافٍ أَنَّ لُحوقَ الإثمِ لِمُعتادِ التَّركِ إنَّما هو إذا لم يكنِ التَّركُ لعُذرٍ، أمَّا إذا كانَ لعُذرٍ، فلا، وإنَّما لم يُذكرْ للعلمِ بهِ. 5

وقيلَ: إنْ تركَ الرَّفعَ لا يأثمُ، وفي «**الذَّخيرةِ**»[٣]: "وقد رُوي عن أبي حنيفةَ ما يدلُّ على هذا القولِ، فإنَّه قالَ: إنْ تركَ رفعَ اليدينِ جازَ، وإنْ رفعَ فهو أفضلُ"، انتهى.

قُلْتُ: وهذا يُفيدُ أنَّه من السُّننِ الزَّوائدِ[٤].

كالطَّهارة لكلِّ صلاةٍ، وتكرار الغُسل في أعضاء الوضوء، والتَّرتيب في الوضوء، فإنَّه يُندب إلى تحصيله، ولكن لا يُلام على تركه، ولا يلحق بتركه وِزْرٌ". كشف الأسرار (٣٠٨/٢).

(١) أي: بالإثم اليسير.

(٢) **الواجب**: مأخوذٌ من الوجوب، وهو لغةً: اللُّزوم، والثُّبوت. يُقال: وَجَبَ الشَّيءُ يَجِبُ وُجُوباً، إذا ثَبَتَ وَلَزِمَ، وأوجبهُ اللهُ واستوجَبَهُ، أي استحَقَّهُ. انظر: الصِّحاح، الجوهري (٢٣١/١)، ولسان العرب، ابن منظور (٧٩٣/١)، مادة (وجب).
واصطلاحاً: **الواجب عند الحنفيَّة**: هو ما ثبت بدليل ظنِّي ثبوتاً أو دلالةً، أو ما طلب الشَّارع فعله طلباً جازماً بدليل فيه شبهة اتصال أو دلالة، ولزم العمل به، واستحقَّ الذَّم على تركه مطلقاً من غير عذر. فالفرض والواجب عند الحنفيَّة يدلان على اللُّزوم، لكن الفرق بينهما أنَّ الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، حتَّى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر. أمَّا الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظنِّي فيه شبهة، حتَّى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل. انظر: كشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (٨٤/١)، وشرح التَّلويح على التَّوضيح، سعد الدِّين التَّفتازاني (٢٤٧/٢ – ٢٤٨).

(٣) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازة البخاري (٥٤٥/١).

(٤) أي: بناءً على رواية الإمام أبي حنيفة في الذَّخيرة يُعتبر رفع اليدين من السُّنن الزَّوائد.

ثمَّ يتَّجهُ على هذا القولِ التَّأثيمُ له بالتَّركِ إذا اقترنَ بالاستخفافِ، للاستخفافِ لا لِمُجرَّدِ التَّركِ[١]، وأمَّا أنَّه يأثمُ بالتَّركِ مُطلقاً كما هو محكيٌّ قولاً ثالثاً في هذه المسألةِ، فإفراطٌ مردودٌ، واللهُ سبحانه أعلمُ بالصَّوابِ)[٢][٣].

(١) ذهب ابن الهمام إلى أنَّه ينبغي حمل الخلاف الَّذي ذكر في الخلاصة محمل القولين في المختار، فلا يكون اختلاف حينئذٍ، ولا إثم لنفس التَّرك، بل لأنَّ اعتياده للاستخفاف، وإلَّا فَمُشكِلٌ. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨١/١).
وهذا الَّذي ذهب إليه ابن عابدين مُتابعاً فيه ابن أمير حاج، وقال أيضاً: "الاستخفاف هنا بمعنى التَّهاون وعدم المبالاة، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار، وإلَّا كان كفراً". ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٧٤/١).

(٢) ما بين قوسين سقط من (ب).

(٣) في (ب): ووجهه أنَّ الاعتياد له يكون أمارة التَّهاون، ومن هذا يظهر أنَّه إنَّما يأثم باعتياد التَّرك إذا لم يكن له عذرٌ في ذلك كما أشرنا إليه، فإن كان له عذرٌ فلا، وأمَّا ما قيل يأثمُ، وقيل لا يأثم، فيحتاج إطلاق الأوَّل إلى التَّقييد بعدم العذر مع الاعتياد كما هو عين هذا القول، فإطلاق الثَّاني إلى التَّقييد بكونه أحياناً بلا استخفاف، وإلَّا أشكلَ كُلٌّ من القولين على قائله بعد أن كان قالا بأنَّه سنَّة، ثمَّ هذا كلُّه إذا كان مع اعتقاد الحقِّية وعدم الاستخفاف كما ذكرنا، فأمَّا إذا كان التَّرك استخفافاً – والعياذُ باللهِ تعالى – فمرتكبه مُسجَّل على نفسه بالكفر، كما صرَّحوا به في غيره من السُّنن.

[المبحثُ الثَّاني: صِفَةُ مَوْضِعِ اليَدَيْنِ أثناءَ القيامِ]

[المطلبُ الأوَّلُ: أَصْلُ وضعِ اليدينِ أثناءَ القيامِ]

(م) ثُمَّ يضعُ يمينَهُ على يسارِهِ، ويقبضُ بيدِهِ اليُمنى رُسْغَ يدِهِ اليُسرى، وَيَضعهُمَا [٦٦/ب] تحتَ السُّرَّةِ، والمرأةُ تضعهُمَا على ثَدْيَيْهَا.

5 (ش) الكلامُ في هذه المسألةِ في أربعةِ مواضعَ:

الموضعُ الأوَّلُ: في أصلِ الوضعِ، فالَّذي عليه أهلُ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعينَ ومَنْ بَعدِهِمْ استنانُ وضعِ اليمينِ على الشِّمالِ في الصَّلاةِ، كما ذكره التِّرمذيُّ[١] وغيره، منهم أصحابنا[٢]، والشَّافعيُّ[٣]،

---

(١) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة (٣٣٦/١)، (٢٥٢).

(٢) قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني: "ويُستحبُّ له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصَّلاة". المبسوط (٧/١)، وقال السَّرخسي: "ويعتمد بيمينه على يساره في الصَّلاة، وأصل الاعتماد سُنَّةٌ". المبسوط (٢٣/١)، وقال الكاساني: "إنَّ السُّنَّةَ هي وضع اليمين على الشِّمال". بدائع الصَّنائع (٢٠١/١).

(٣) قال النَّوويُّ: "فإذا فرغ من التَّكبير فالمُستحبُّ أن يضعَ اليمين علي اليسار". المجموع (٣١٠/٣).

وأحمدُ[١]، ومالكٌ في روايةٍ عنه[٢]، وهو المذكورُ في ((**الواضحةِ**))[٣]، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ[٤][٥]، وابنُ رشدٍ[٦] من أصحابه[٧].

وفي ((**المُدَوَّنَةِ**))[٨]: ولا يضعُ يُمناه على يُسراه في فريضةٍ، وذلكَ جائزٌ في النَّوافلِ لِطُول القيامِ.

---

(١) قال ابن قدامة: "أمَّا وضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة، فمن سُنَّتِهَا في قول كثير من أهل العلم". المغني (٣٤١/١).

(٢) قال القرافي: "في فضائل الصَّلاة، ومنها: ..... ووضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة". الذَّخيرة (٢٢٩/٢)، وانظر أيضاً: عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٩٨/١).

(٣) لم أقف على هذا القول في الجزء الموجود والمحقَّق حالياً من كتاب الواضحة في السُّنن والفقه، للإمام عبد الملك بن حبيب، السُّلمي، المالكي (ت: ٢٣٩هـ)، وتجدر الإشارة ههنا إلى أنَّ كتاب الواضحة كتابٌ شبه مفقود كاملاً، إلَّا بعض الأوراق منه، وهي مطبوعة ومحقَّقة في كلية الآداب بجامعة بون الألمانية.

(٤) **اللَّخْمِي** (---/٤٧٨هـ): عليُّ بن محمَّد الرَّبَعي، أبو الحسن، من أهل قَيْرَوَان، نزل صفاقس وتُوفي بها، الفقيه المالكي، الإمام الحافظ العُمدة، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرِّحلة، له تعليق على المدونة سمَّاه التَّبصرة، مفيدٌ حسنٌ، لكنَّه ربَّما اتَّبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجَّح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١٠٩/٨)، الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (١٠٤/٢)، وشجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة، ابن سالم مخلوف (١٣٧/١).

(٥) قال اللخمي: "واختلف في وضع اليمنى على اليسرى إذا كان قائماً، فقال مالك في المدوَّنة: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النَّوافل، إذا طال القيام فلا بأس يُعِينُ بذلك نفسه، وهو أحسن". التَّبصرة (٢٩٦/١).

(٦) **ابن رشد** (٤٥٥هـ/٥٢٠هـ): محمَّد بن أحمد، أبو الوليد، القرطبيُّ، الشَّهير بابن رشد الجد، شيخ فقهاء المالكيَّة في المغرب والأندلس في وقته، كان مُتفنِّناً في العلوم، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، وكانت الدِّراية أغلب عليه من الرِّواية، من تصانيفه: البيان والتَّحصيل لما في المستخرجة من التَّوجيه والتَّعليل، المقدمات لأوائل كتب المدونة. انظر: الدِّيباج المذهَّب، ابن فرحون (٢٤٨/٢)، شجرة النُّور الزَّكيَّة، ابن سالم مخلوف (١٩٠/١)، وهدية العارفين، الباباني (٨٥/٢).

(٧) قال ابن رشد: "مسألة: وسألته عن وضع الرَّجل إحدى يديه على الأخرى في الصَّلاة المكتوبة، يضعُ اليُمنى على كوع اليسرى وهو قائمٌ في الصَّلاة المكتوبة أو النَّافلة، قال: لا أرى بذلك بأساً في النَّافلة والمكتوبة. قال محمَّد بن رشد: قول: لا أرى بذلك بأساً، يدلُّ على جواز فعل ذلك في الفريضة والنَّافلة من غير تفصيل". البيان والتَّحصيل لِمَا في المستخرجة من التَّوجيه والتَّعليل (٣٩٤/١).

(٨) قال الإمام مالك: "في وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النَّوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يُعين به نفسه". المُدوَّنة (١٦٩/١).

قالَ صاحبُ ((**البيانِ**))[١]: ظاهرهُ الكراهةُ في الفرضِ والنَّفلِ إلَّا إنْ أطالَ في النَّوافلِ، فيجوزُ حينئذٍ، وذهبَ غيرُهُ إلى أنَّ مذهبَهُ الجوازُ في النَّافلةِ مطلقاً، ونقلَ ابنُ رشدٍ المنعَ فيهما عن روايةِ العراقيين[٢][٣].

وعلى هذا مشى صاحبُ ((**البدائعِ**))[٤]، فقالَ: "وقالَ مالكٌ: السُّنَّةُ هي الإرسالُ[٥]. وجهُ قولِهِ: أَنَّ الإرسالَ أشقُّ على البدنِ، والوضعُ للاستراحةِ، دلَّ عليه ما رُوي عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[٦]، أنَّه قالَ: إنَّهم كانوا يفعلونَ ذلكَ مخافةَ اجتماعِ الدَّمِ في رؤوسِ الأصابعِ؛ لأنَّهم كانوا يُطيلونَ الصَّلاةَ، وأفضلُ الأعمالِ أَحْمَزُها[٧] على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ[٨]".

---

(١) قال ابن رشد: "وذهب في رواية ابن القاسم عنه في المدوَّنة إلى أنَّ ترك ذلك أفضل من فعله؛ لأنَّه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النَّوافل قال: إذا طال القيام فلا بأس بذلك يُعين به نفسه". البيان والتَّحصيل (٣٩٤/١ - ٣٩٥).

(٢) قال خليل بن إسحاق الجندي: "ابن رشد: والمنع فيهما رواه العراقيون". التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٣٣٥/١).

(٣) **الفقهاءُ العراقيون في اصطلاح الفقهاء المالكية**: هم الَّذين نشروا المذهب المالكي في العراق، ويُشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، والقاضي أبي الفرج الليثي، والشَّيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم. انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٤٩/١).

(٤) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١/١).

(٥) **الإرسال**: مصدر أرسل، وهو: الاطلاق والإرخاء، ومنه: إرسال طرف العمامة، وإرسال اليدين في الصَّلاة. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمَّد رواس قلعجي (ص ٥٤).

(٦) **إبراهيم النَّخَعِي** (٤٦هـ/٩٦هـ): إبراهيم بن يزيد، أبو عمران، اليماني، ثمَّ الكوفي، ونسبته إلى النَّخَع، وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، كان فقيه العراق، من أكابر التَّابعين، دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، وسمع جماعات من كبار التَّابعين، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود. انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، النَّووي (١٠٤/١)، وفيات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢٥/١)، وسير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٥٢٠/٤).

(٧) **الحَمَازَةُ**: الشِّدَّةُ، وَأَحْمَزُهَا: أي أَمْتَنُهَا وَأَقْوَاهَا وَأَشَدُّهَا، وقيل: أَمَضُّهَا وَأَشَقُّهَا، من قولهم: لبنٌ حَامِزٌ (يَحْمِزُ اللِّسان) أي: يَخْرِقُهُ بِشِدَّتِهِ وَحِدَّتِهِ. انظر: الصِّحاح، الجوهري، (٨٧٥/٣)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ١٢٧)، ولسان العرب، ابن منظور، (٣٣٩/٥)، مادة (حمز).

(٨) هذا الحديث أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ». كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتَّمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٧٦/٢)،

وللعامَّةِ[١] ما في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٢] من حديثِ وائلٍ المتقدِّم: «ثُمَّ وَضَعَ - يعني النَّبيَّ ﷺ - يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى».

وفي «**جامعِ التِّرمذيِّ**»[٣]، و «**سننِ ابنِ ماجه**»[٤] عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ[٥]، عن أبيه[٦]، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». قالَ التِّرمذيُّ: "حديثٌ حسنٌ".

(١٢١١)، وهو في النِّهاية بهذا اللفظ منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَحْمَزُهَا». النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (١/٤٤٠).

(١) هم عامَّة الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنبليَّة، وتوجيه هذا الكلام للتدليل على سنية الوضع برأي ابن أمير حاج.

(٢) تقدَّم تخريجه (ص ٩٦).

(٣) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة (١/٣٣٦)، (٢٥٢).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة (١/٢٦٦)، (٨٠٩).

(٥) **قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ الطَّائي**: روى عن أبيه الهُلْب، وروى عنه سِماك بن حرب، قال عنه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبَّان في كتاب الثِّقات. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزي (٢٣/٤٩٣)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٨/٣٥٠).

(٦) هو **الهُلْبُ واسمه يزيد بن قَنَافَة الطَّائي**: أتى النَّبيَّ ﷺ وكان رجلاً أقرعاً، فمسح رسول الله ﷺ رأسه فنبت شعره فسُمِّي الهُلْبُ، والأهلب الكثير الشَّعر، روى عن النَّبيِّ ﷺ وروى عنه ابنه قبيصة، وحديثه في أبي داود والتِّرمذي وغيرهما. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٤/٧٢٨)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٦/٤٣٢).

وفي ((**صحيحِ البخاري**))[١] عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[٢]، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قالَ أبو حازمٍ[٣]: "لا أعلمه إلَّا يَنْمِي ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ"[٤].

قلتُ: وما عن النَّخعيِّ اللهُ أعلمُ بثبوته، ثمَّ على تقديرِ ثبوتِهِ عنه لا نُسَلِّمُ أنَّهُ العِلَّةُ[٥] المنوطُ بها هذا الحكمُ، بل الَّذي يظهرُ أَنَّ العِلَّةَ المنوطَ بها هذا الحكمُ هو ما في هذا الصَّنيعِ من مزيدِ التَّأدُّبِ والخضوعِ كما

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة (١٤٨/١)، (٧٤٠).

(٢) **سَهْلُ بنُ سعدٍ** (---/٩١هـ): أبو العبَّاس السَّاعدي، الخزرجي، الأنصاري، كان اسمه حَزَناً فسمَّاه رسول الله ﷺ سهلاً. شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين، وأنَّه فرق بينهما، وعاش سهل وطال عمره، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النَّبيِّ ﷺ بالمدينة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٦٦٤/٢)، وأسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٣٢٠/٢).

(٣) **أبو حازم** (---/١٤٠هـ): سلمةُ بن دينار، الأعرج، المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، أصله من فارس، وأمُّه روميَّة، الحافظ، عالم المدينة وشيخها، كان ثقةً كثير الحديث، روى له الجماعة، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر: التَّاريخ الكبير، البخاري (٧٨/٤)، تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٢٧٢/١١)، وتذكرة الحفاظ، الذَّهبي (١٠٠/١).

(٤) قول أبو حازم: لا أعلمه، أي: سهل بن سعد راوي الحديث، ومعنى يَنْمِي: قال أهل اللُّغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وفي اصطلاح أهل الحديث إذا قال الرَّاوي ينميه فمراده يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب وضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة (٢٢٥/٢).

(٥) **العِلَّةُ**: عرفها علماء الأصول بأنَّها ما شرع الحكم عند وجوده، لحصول الحكمة من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. انظر: التَّقرير والتَّحبير، ابن أمير حاج (١٤١/٣).

سنذكرُ، وهو مع اطِّرادهِ[١] أظهرُ منهُ فيهِ[٢]، فيترجَّحُ في هذا الاعتبارِ عليه؛ لِمَا عُلِمَ في فنِّ الأصولِ من أنَّ الأصلَ في العِلَلِ الشَّرعيةِ الظُّهورُ والاطِّرادُ[٣].

ثمَّ مِمَّا يدلُّ على هذا ما أخرجَ ابن خسرو[٤][٥] عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ[٦]، عن إبراهيمَ[٧]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ يَتَوَاضَعُ بِذَلِكَ للهِ تَعَالَى». وهذا أيضاً يُبعدُ صحَّةَ ما تقدَّمَ عن النَّخعيِّ، فإنَّهُ المرادُ بإبراهيمَ هنا، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) **الاطِّرادُ**: التَّتابع، واطَّرَدَ الأمرُ اطِّرَاداً إذا استقام وتَبِعَ بعضه بعضاً، واطَّرَدَ الماءُ واطَّرَدَتْ الأنهار: جَرَتْ. وهو عدم تخلُّف الحكم عند وجود العلَّة. انظر: الصِّحاح، الجوهري، (٥٠٢/٢)، المصباح المنير، الفيومي (٣٧٠/٢)، مادة (طرد)، ومعجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ص ٧٣).

(٢) المقصود: أنَّ علَّة مزيد التَّأدُّب والخضوع بين يدي الله تعالى في الوضع في القيام، هي أكثر ظهوراً واطِّراداً من علَّة خوفهم اجتماع الدَّم في رؤوس الأصابع في إرسال اليدين. والله تعالى أعلم وأحكم.

(٣) ذكر علماء الأصول في مباحث القياس أنَّ من شروط العلَّة أن تكون ظاهرة جليَّة، لأنَّه إذا كانت خفيَّة لم يمكن التَّحقُّق من وجودها أو عدم وجودها، وبالتَّالي لا يُمكن إثبات الحكم بها في الفرع، فمعنى ظهور العلَّة: أن تكون مُدركة بحاسَّةٍ من الحواس الظَّاهرة، فإذا كان الوصف خفيًّا لا يصلح التَّعليل به.
كما ذكروا من شروطها أيضاً: أن تكون مطَّردة منعكسة، أي كلَّما وُجدت العلَّة وُجد الحكم دون أن يُعارضها نقض، وإلَّا بطلت العلَّة. ومعنى النَّقض: أن توجد الحكمة في محلٍّ ولا يوجد معها حكم. انظر: أصول الفقه الإسلامي، الدُّكتور وهبة الزُّحيلي (٦٥٤/١ – ٦٥٨).

(٤) **ابن خسرو** (---/٢٢٢هـ): الحسين بن محمَّد البلخي، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي، والإمام الحافظ، كان فقيه أهل العراق ببغداد، ومحدِّث وقته، وهو جامع المسند لأبي حنيفة، وقد خرَّجه تخريجاً حسناً، ولم يُحدِّث إلَّا باليسير. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢١٨/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٦١)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٨٠/٢).

(٥) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان، ابن خسرو (١٠٢/١)، (٢٨٦).

(٦) **حمَّادُ بن مسلم** (---/١٢٠هـ): أبو سليمان الكوفي، أصله من أصبهان، أحد أئمَّة الفقهاء الحنفيَّة في العراق، وهو من عداد صغار التَّابعين، تفقَّه بإبراهيم النَّخَعِي، وروى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة، وبه تفقَّه وعليه تخرَّج، وأخذ حمَّاد عنه بعد ذلك، روى له مسلم وأصحاب السُّنن. انظر: سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٢٣١/٥)، والجواهر المضية، القرشي (٢٢٦/١).

(٧) هو إبراهيم النَّخَعِي تقدَّمت ترجمته (ص ١١٠).

[المطلبُ الثَّاني: كيفيةُ وضعِ اليدينِ أثناءَ القيامِ]

الموضعُ الثَّاني: في كيفيةِ الوضعِ، لم يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّواية كيفيَّتُهُ، واختُلِفَ فيها، فقيلَ: يضعُ كفَّهُ اليُمنى على ذِرَاعِهِ[١] اليُسرى، وهو ظاهرُ حديثِ سهلٍ الَّذي رويناهُ آنفاً، وقيلَ: يضعُ كفَّهُ اليُمنى على ظهرِ كفِّ اليُسرى، وقيلَ: على المِفْصَلِ[٢].

ونقلَ هذا عن أبي حنيفةَ الزَّاهديُّ[٣] من صلاةِ الجَلَّابِيِّ[٤] بلفظِ: "قالَ أبو حنيفةَ: يضعُ رُسْغَ اليُسرى في وسط اليُمنى قابضاً[٥] عليها، وقالا: يضعُ باطنَ أصابعِهِ على الرُّسْغِ طُولاً ولا يقبضُ".

ونقلَ في «**البدائعِ**»[٦] عن النَّوادرِ[٧] "أنَّ على قولِ أبي يوسفَ: يقبضُ بيده اليُمنى رُسْغَ يدِهِ اليُسرى، وعندَ محمَّدٍ يضعُ كذلكَ. وعن الفقيه أبي جعفرٍ الهندوانيِّ أنَّه قالَ: قولُ أبي يوسفَ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ في القبضِ

---

(١) **الذِّراع**: هي ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ١٧٤)، ولسان العرب، ابن منظور، (٩٣/٨)، مادة (ذرع).

(٢) **المِفْصَل**: كلُّ ملتقى عظمين من الجسد. انظر: التَّعريفات الفقهية، البركتي (ص ٢١٣)، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٢٨٧). والمراد به هنا الرُّسغ بين السَّاعد والكف.

(٣) المجتبى، الزَّاهدي (١٨١/١).

(٤) **الجَلَّابي**: محمَّد بن الجِرْجَاني، أبو طاهر، وقيل: طاهر بن الجِرْجَاني، أبو محمد الجَلَّابي، الفقيه الحنفي، وجَلَّاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه. والجَلَّابي نسبةً لمن يجلب الرَّقيق والدَّواب. من تصانيفه: كتاب الصَّلاة. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٩٦/٢)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٠٨١/٢).

(٥) **القَبْضُ**: خلاف البَسْطِ. يُقال: قبض عليه بيده إذا ضمَّ عليه أصابعه، وقبضُ الشَّيء: أخذُه، والقُبضةُ من الشيء ملء الكفِّ منه. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، البركتي (١٧٠).

(٦) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) **النَّوادر**: وهي الطبقة الثَّانية من طبقات مصنَّفات الحنفيَّة بعد طبقة مسائل الأصول (ظاهر الرِّواية)، وهي - أي النَّوادر -: الكتب التي حوت المسائل المرويَّة عن أصحاب المذهب، وقد تقدَّم الحديث عنها (ص ٩٤). انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٨٢/٢)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٦٩/١).

وَضْعَاً وزيادةً، وهو اختيارُ مشايخنا بما وراءَ النَّهرِ(١)، فيأخذُ(٢) المُصلّي رُسْغَ يدهِ اليُسرى بوسطِ كفِّه اليُمنى، ويُحلِّق إِبْهَامَهُ وَخِنْصَرَهُ وَبِنْصَرَهُ، ويضعُ الوسطى والمُسَبِّحَةَ على مِعْصَمِهِ(٣)؛ ليصيرَ جامعاً بينَ الوضعِ والأخذِ، وهذا [٦٧/أ] لأنَّ الأخبارَ اختلفت، ذُكِرَ في بعضها الوضعُ، وفي بعضها الأخذُ، فكانَ الجمعُ بينهما عملاً بالدَّلائلِ أجمعَ، فكانَ أَوْلى"(٤).

---

(١) اصطلاح **مشايخ ما وراء النَّهر عند الحنفيَّة**: هم مشايخ ما وراء النَّهر من بخارى وسمرقند ومرغينان وغيرها من أئمَّة الحنفيَّة. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١٥٣/٧)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٤٨).

(٢) **الأَخْذُ**: أَخَذَهُ بيده أخذاً: تناوَلَهُ. انظر: المصباح المنير، الفيومي (٦/١)، مادة (أخذ).

(٣) **الخِنْصَر**: الإصبع الصُّغرى. **البِنْصَر**: الإصبع بين الوسطى والخِنْصَر. **الوسطى** من الأصابع: ما بين البِنْصَر والسَّبَّابة. **المُسَبِّحَة**: الإصبع السَّبَّابة. انظر: التَّعريفات الفقهيَّة، البركتي (٩٠ – ٤٦ – ٢٣٧ – ٢٠٣). **المِعْصَم**: موضع السِّوار من اليد. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤٠٨/١٢)، مادة (عصم).

(٤) وهذا الَّذي اختاره ابن عابدين، وذكر أنَّه قد استحسنه كثير من المشايخ، ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعملاً بالمذهب احتياطاً، فإنَّ القاعدة الأصولية تقول: أنَّه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهراً لا يُعدل عن أحدهما. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٨٧/١).

قلتُ: وقد عزاهُ الزَّاهديُّ[١] إلى أبي حفصٍ الكبير[٢]، وهو يصلحُ أَنْ يكونَ تفسيراً لِمَا قدَّمناهُ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، ثمَّ رُبَّما يشهدُ له ما في روايةٍ لأبي داودَ[٣] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ في وصفهِ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صحَّحها ابنُ خزيمةَ[٤]، وابنُ حبَّان[٥]: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى، والرُّسْغَ والسَّاعِدَ».

---

(١) قال الزَّاهدي: "وكان أبو حفص الكبير يقبضُ على الرُّسْغِ بإبهامه وخِنْصَرِهِ وبِنْصَرِهِ، ويضع السَّبَّابة والوسطى على الرُّسغ جمعاً بين الأحاديث والمذهبين احتياطاً". المجتبى (١/١٨١).

(٢) **أبو حَفْصٍ الكبير** (١٥٠هـ/٢١٧هـ): أحمدُ بن حفص، البخاري، الفقيه الحنفي، فقيه ما وراء النَّهر، أخذ الفقه عن محمَّد بن الحسن وعن شمس الأئمَّة، برع في الرَّأي، وله اختيارات يُخالف بها جمهور الأصحاب، وتوصيفه بالكبير بالنَّسبة إلى ابنه فإنَّه يُكنَّى بأبي حفص الصَّغير. انظر: سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (١٠/١٥٧)، الجواهر المضية، القرشي (١/٦٧)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٨).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين (٢/٤٧)، (٧٢٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصَّلاة، باب وضع بطن الكفِّ اليمنى على كف اليسرى والرُّسغ والسَّاعد جميعاً (١/٢٤٣)، (٤٨٠).

(٥) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يُستحبُّ للمصلِّي رفع اليدين عند إرادته الرُّكوع، وعند رفع رأسه منه (٥/١٧٠)، (١٨٦٠).

[المطلبُ الثَّالثُ: مَحَلُّ وضعِ اليدينِ أثناءَ القيامِ]

الموضعُ الثَّالثُ: في محلِّ الوضعِ، فقالَ أصحابنا[١]: محلُّهُ تحتَ السُّرَّةِ في حقِّ الرَّجلِ، وهو أشهرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ[٢]، واختارها الخِرَقِيُّ[٣][٤]، والصَّدرُ في حقِّ المرأةِ[٥].

وقالَ الشَّافعيُّ[٦]، وأحمدُ في روايةٍ[٧]: محلُّهُ ما فوقَ السُّرَّةِ تحتَ الصَّدرِ في حقِّهما، واستدلَّ له النَّوويُّ[٨]، وغيره[٩] بِمَا في «**صحيحِ ابنِ خزيمةَ**»[١٠] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، قالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

---

(١) مختصر الطَّحاوي، الطَّحاوي (ص ٢٦)، المبسوط، السَّرخسي (١/٢٤)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠١)، والهداية، المرغيناني (١/٤٩).

(٢) قال ابن قدامة: "اختلفت الرِّواية في موضع وضعهما، فَرُوي عن أحمد، أنَّه يضعهما تحت سُرَّته". المغني (١/٣٤١).

(٣) **الخِرَقِيُّ** (---/٣٣٤هـ): عمر بن الحسين، أبو القاسم البغداديُّ، من أهل بغداد، ووفاته في دمشق، الفقيه الحنبلي، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، له المصنَّفات الكثيرة في المذهب، كان قد أودعها في بغداد لمَّا عزم على السَّفر إلى دمشق، لِمَا ظهر بها من سبِّ الصَّحابة، فاحترقت في غيبته ولم يبق منها إلَّا المختصر في الفقه. انظر: طبقات الفقهاء، الشِّيرازي (١٧٢)، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢/٧٥)، ووفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣/٤٤١).

(٤) قال الخِرقي: "ثمَّ يضعُ يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرَّته". مختصر الخِرَقِي (ص ٢٢).

(٥) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠١).

(٦) قال المزني: "ويأخذ كوعه الأيسر بكفِّه اليُمنى ويجعلهما تحت صدره". مختصر المزني (٨/١٠٧)، وقال النَّوويُّ: "ويجعلهما تحت صدره وفوق سرَّته هذا هو الصَّحيح المنصوص". المجموع (٣/٣١٠).

(٧) قال ابن قدامة: "وعن أحمد أنَّه يضعهما فوق السُّرَّة". المغني (١/٣٤١).

(٨) المجموع، النَّووي (٣/٣١٣).

(٩) مثل: المغني، ابن قدامة (١/٣٤١).

(١٠) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصَّلاة، باب وضع اليمنى على الشِّمال في الصَّلاة قبل افتتاح القراءة (١/٢٤٣)، (٤٧٩).

ولا يخفى أَنَّ هذا صريحٌ في الدَّلالةِ على خلافِ مطلوبِ المُستدلِّ، فالاستدلالُ به مِمَّا يُتعجَّبُ منهُ.

واستدلَّ مشايخنا[١] بما عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ»، وذكرَ من جُملتها: «وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»[٢].

وبما عن عليٍّ وأبي هريرةَ أنَّهما قالا: «السُّنَّةُ وَضْعُ اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[٣]. وقولُ الصَّحابيِّ: السُّنَّةُ كذا له حكمُ الرَّفعِ[٤]. 5

لكنَّ الحديثَ الأوَّلَ لم يعرفِ المُخَرِّجونَ فيه مرفوعاً وموقوفاً لفظَ «تَحْتَ السُّرَّةِ»، وهو محلُّ الاستدلالِ، والحديثُ الثَّاني مُضعَّفٌ ببعضِ مَنْ في سندِهِ[٥].

---

(١) المبسوط، السَّرخسي (٢٤/١)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١/١)، والهداية، المرغيناني (٤٩/١).

(٢) رواه ابن حبَّان في صحيحه، في كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر الإخبار عما يُستحبُّ للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته (٦٧/٥)، (١٧٧٠) بلفظ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»، ورواه الدَّارقطني في سننه، في كتاب الصَّلاة، باب في أخذ الشِّمال باليمين في الصَّلاة (٣١/٢)، (١٠٩٧) بلفظ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَنُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»، ورواه البيهقي في السُّنن الكبرى، في كتاب الصَّلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصَّلاة (٤٤/٢)، (٢٣٢٩) بلفظ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ، بِتَعْجِيلِ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، وكلُّهم من رواية ابن عبَّاس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصَّلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة (٦٩/٢ – ٧٠)، (٧٥٦) عن أبي جحيفة، أنَّ عليًّا رضي الله عنه، قال: «السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». أمَّا حديث أبي هريرة فقد رواه أبو داود أيضاً: (٧١/٢)، (٧٥٨) عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». ورواه أحمد في مسند عليِّ ابن أبي طالب رضي الله عنه (٢٢٢/٢)، (٨٧٥) عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ». قال ابن حجر: "إسناده ضعيف". انظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١٢٨/١)، (١٤٦).

(٤) قال علماء الحديث: أنَّ قول الصَّحابي: "من السُّنَّة كذا" فالأصحُّ أنَّه مسند مرفوع؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لا يريد به إلَّا سنَّة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه، وقالوا: من غير تفصيل بين قول الصَّحابي في زمن النَّبيِّ ﷺ، وبين قوله بعد وفاته. انظر: الكفاية في علم الرِّواية، الخطيب البغدادي (ص ٤٢١)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح، ابن الصَّلاح (ص ٥٠).

(٥) قال النَّوويُّ: "اتفقوا على تضعيفه لأنَّه من رواية عبد الرَّحمن بن إسحاق الواسطي، مُنكر الحديث، مُجمعٌ على ضعفه". خلاصة الأحكام: كتاب مواضع الصَّلاة، باب وضع اليمين على الشِّمال بعد التَّكبير فوق سرَّته وتحت صدره (٣٥٩/١)، (١٠٩٧).

ويُمكنُ أَنْ يُقالَ في توجيهِ المذهبِ: أنَّ الثَّابتَ مِنَ السُّنَّةِ وضعُ اليُمنى على الشِّمال، ولم يثبتْ حديثٌ يُوجبُ تعيينَ المحلِّ الَّذي يكونُ فيه الوضعُ من البدنِ إلَّا حديث وائلٍ المذكور، وهو مع كونِهِ واقعةُ حالٍ لا عُمومَ لها يحتملُ أَنْ يكونَ لبيانِ الجوازِ، لم يقعِ العملُ به باتِّفاقنا، فيُحالُ في ذلك -كما قالَ شيخنا[1] رحمه الله - على المعهودِ من وضعها حالَ قصدِ التَّعظيمِ في القيامِ، والمعهودُ في الشَّاهدِ منهُ أَنْ يكونَ ذلكَ تحتَ السُّرَّةِ، فقلنا به في هذه الحالةِ في حقِّ الرَّجلِ لِعَدَمِ معارضٍ لذلكَ في حقِّه، مع أَنَّ ما تقدَّمَ عن عليٍّ، وأبي هريرةَ لا يَعْرَى عن تَابِعَيْنَ لهذا المطلوب، على أنَّه قد قيلَ بأنَّ ابنَ بطَّةَ[2] رواهُ بإسناده عن أبي هريرةَ أيضاً، فليُراجعْ، فإِنْ كانَ إسنادُهُ ممَّا يصلحُ أَنْ يكونَ حُجَّةً فقد استقلَّ بإثباتِ المطلوبِ، وصارتِ الرِّوايةُ مُطابقةً للدِّرايةِ.

ثمَّ إنَّما قلنا: إنَّ المرأةَ تضعُ يُمناها على يُسراها على صدرها؛ لأنَّهُ أسترُ لها، فيكونُ ذلكَ في حقِّها أَوْلى؛ لِمَا عُرِفَ من أَنَّ الأَوْلى اختيارُ ما هو أسترُ لها مِنَ الأمورِ الجائزِ كلٍّ منها لها من غيرِ منعٍ شرعيٍّ عنه، وخصوصاً في الصَّلاة، وقد كانَ الأَوْلى بالمُصنِّفِ أَنْ يقولَ: والمرأةُ تَضَعُهُمَا على صدرها -كما قالَهُ الجمُّ الغفيرُ - لا على ثَدْيِهَا -كما لا يخفى -، وإِنْ كانَ الوضعُ على الصَّدرِ قد يستلزمُ ذلكَ بأَنْ يقعَ بعضُ تباعدِ كلِّ يدٍ على الثَّدي الَّذي من جهتِهِ، فإنَّ هذا ليسَ هو المقصودُ بالإفادةِ من هذا الكلامِ، فَتَأَمَّلْهُ[3].

---

(١) قال الكمال ابن الهمام: "وكونه تحت السُّرَّة أو الصَّدر كما قال الشَّافعيُّ لم يثبت فيه حديث يُوجب العمل، فيُحال على المعهود من وضعها حال قصد التَّعظيم في القيام، والمعهود في الشَّاهد منه تحت السُّرَّة". فتح القدير (٢٨٧/١).

(٢) **ابن بطَّة** (٣٠٤هـ/٣٨٧هـ): عُبيدُ اللهِ بن محمَّد، أبو عبد الله، مولده ووفاته في عُكْبَرَا، الفقيه الحنبلي، المحدِّث، شيخ العراق، رحل إلى مكَّة والبصرة وغيرها في طلب الحديث. من مصنَّفاته: السُّنن، الإبانة الكبرى، والإبانة الصُّغرى. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي ليلى (١٤٤/٢)، وسير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٥٢٩/١٦).

(٣) **التَّأَمُّلُ**: هو استعمال الفكر، وبالفاء يكون بمعنى التَّقرير والتَّحقيق لما بعده. وقد ذكر الكفوي أنَّ مصطلح التَّأَمُّل يُطلق ويُراد به أحد ثلاثة معان:

- (تَأَمَّل) تعني أنَّ في هذا المحلِّ دقَّة، وهي إشارة إلى الجواب القوي.
- و (فَتَأَمَّل) تعني أنَّ في هذا المحلِّ أمر زائد على الدِّقة بتفصيل، وهي تُشير إلى الجواب الضعيف.
- و (فَلْيَتَأَمَّل) هكذا مع زيادة بناءٍ تدلُّ على أنَّ كثرة الحروف تدلُّ على كثرة المعنى وهي تشير إلى الجواب الأضعف. انظر: الكلِّيات، الكفوي (ص ٢٨٧).

[المطلبُ الرَّابعُ: وقتُ وضعِ اليدينِ أثناءَ القيامِ]

الموضعُ الرَّابعُ: في وقتِ الوضعِ، وهذا لم يستوفه المُصنِّفُ هنا، بل أشارَ إلى تتمَّتِهِ فيما سيأتي، ونحنُ رأينا أَنْ نستوفيَهُ هُنا، وإذا مررنا على ذلكَ في كلامِهِ نُحيلُ في تحريرِهِ على ما نُحرِّرُهُ هنا.

ففي ظاهرِ الرِّوايةِ: وقتُ الوضعِ كُلَّما فرغَ من التَّكبيرِ، ورُويَ عن محمَّدٍ في النَّوادرِ أنَّه يُرسلُهُمَا حالةَ الثَّناءِ، فإذا فرغَ منهُ يضعُ، بناءً على أنَّ الوضعَ سنَّةُ القيامِ الَّذي له قرارٌ[١] في ظاهرِ المذهبِ[٢]، وسنَّةُ القراءةِ عندَ محمَّدٍ[٣].

وأجمعوا على أنَّهُ لا يُسنُّ الوضعُ في القيامِ المُتَخَلِّلِ بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّه لا قرارَ له ولا قراءةَ فيه، كذا في «**البدائعِ**»[٤]، وغيرها[٥].

وجهُ ما عن محمَّدٍ: أنَّ الاعتمادَ إنَّما شُرعَ رُخصةَ مخافةِ اجتماعِ الدَّمِ في رُؤوسِ الأصابعِ، وإلَّا فمبنى العبادةِ على المشقَّةِ لا على الاستراحةِ، وإنَّما يُخافُ من ذلكَ حالةَ القراءةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في القراءةِ تطويلُهَا.

ووجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ: أنَّ الاعتمادَ إنَّما سُنَّ لأنَّهُ أقربُ إلى الخضوعِ وأبلغُ في التَّعظيمِ، فكونهُ من سُنَّةِ القيامِ الَّذي له قرارٌ أَوْلى، فيشملُ ما قبلَ القراءةِ كما يشملُ حالةَ القراءةِ.

---

(١) **قرار**، أي: القيام الَّذي فيه استقرار وسكون؛ لوجود الذِّكر المسنون فيه. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٨٨/١).

(٢) **ظاهر المذهب**: هو ظاهر الرِّواية نفسه، فهما مصطلحان متقاربان لفظاً، ومتَّحدان معنىً، وكذلك قولهم: رواية الأصول، والمراد بهم جميعاً الكتب السِّتة الشَّهيرة للإمام محمَّد بن الحسن. انظر: عمدة الرِّعاية، اللكنوي (٨٨/١).

(٣) أي: وبناءً على أنَّ الوضعَ هو سنَّةُ القراءةِ عندَ محمَّد.

(٤) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١/١).

(٥) مثل: المبسوط، السَّرخسي (٢٤/١)، الهداية، المرغيناني (٤٩/١)، الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢٣/٢)، وغاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٧٧/١).

وفي «**البدائعِ**»[١]: "والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ، لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ [٦٧/ب] نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»[٢]، من غيرِ فصلٍ بينَ حالٍ وحالٍ، فهو على العمومِ إلَّا ما خُصَّ بدليلٍ، ولأنَّ القيامَ من أركانِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ خدمةُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ وتعظيمٌ له، والوضعُ في التَّعظيمِ أبلغُ من الإرسالِ كما في الشَّاهدِ، فكانَ أوْلى". انتهى.

وكذا هو ظاهرُ الأحاديثِ الَّتي رويناها آنفاً، فيُعملُ بإطلاقها فيها إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ كما ذُكِرَ، وما ذُكر من المعنى في وجهِ ما عن محمَّدٍ يحتاجُ إلى مُثبتٍ له، كذلكَ والشَّأنُ فيه، بَلِ الظَّاهرُ أنَّ العلَّةَ لذلكَ ما فيه مِنَ التَّعظيمِ كما تقدَّمَ[٣].

ومنهم مَنْ جعلَ الأصلَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّ كُلَّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ[٤]، فالسُّنَّةُ فيه الوضعُ، وكلَّ قيامٍ ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ، فالسُّنَّةُ فيه الإرسالُ، وهذا هو الَّذي ذهبَ إليه شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيُّ[٥]، وبه

---

(١) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٨).

(٣) تقدم بيان ابن أمير حاج لذلك (ص ١١٢).

(٤) ذكرٌ مسنون: أي مشروع، فرضاً كان أو واجباً أو سنَّة. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٨٨/١).

(٥) **شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ** (---/٤٤٨هـ): عبد العزيز بن أحمد، أبو محمَّد، من أهل بخارى، توفي في كَشّ، وحُمل إلى بخارى ودُفن بها، إمام أصحاب أبي حنيفة ببخارى في وقته، تفقَّه على القاضي أبي عليٍّ النَّسفيّ، وتفقَّه عليه شمس الأئمَّة السَّرخسيّ، من تصانيفه: المبسوط، والنَّوادر. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣١٨/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٨٩)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٩٥).

كان يُفتي شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ، والصَّدرُ الكبيرُ برهانُ الأئمَّةِ[١]، والصَّدرُ الشَّهيدُ حسامُ الأئمَّةِ[٢]، ونصَّ صاحبُ ((**الهدايةِ**))[٣] على أنَّهُ الصَّحيحُ، ومشى عليه صاحبُ ((**المَجْمَعِ**))[٤][٥]، وغيرهُ[٦].

فَمِنْ هنا – واللهُ أعلمُ – ذكرَ شيخُ الإسلامِ في شرحِ كتابِ الصَّلاةِ أنَّه يُرسلُ في القَوْمَةِ الَّتي بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ على قولهما، كما هو قولُ محمَّدٍ، وذكرَ في موضعٍ آخرَ أنَّ على قولهما يعتمدُ، فما في شرحِ كتابِ الصَّلاةِ بناءً على أنَّ الوضعَ سنَّةُ القيامِ الَّذي له قرارٌ، وما في الموضعِ الآخرِ بناءً على أنَّهُ سنَّةُ القيامِ الَّذي فيه

---

(١) **الصَّدرُ الكبيرُ برهانُ الأئِمَّة** (---/٥١٨هـ): عبدُ العزيزِ بن عمر، أبو محمَّد، المعروف بالصَّدر الماضي، والصَّدر الكبير، وبرهان الدِّين الكبير، وهو أبو الصُّدور، أخذ العلم عن السَّرخسي عن الحَلْواني، وتفقَّه عليه ولداه الصَّدر السَّعيد تاج الدِّين أحمد، والصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عمر. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣٢٠/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٩٨).

(٢) **الصَّدرُ الشَّهيدُ حُسامُ الأئِمَّة** (٤٨٣هـ/٥٣٦هـ): عمرُ بن عبد العزيز، أبو محمَّد، برهان الأئمَّة، من أهل خراسان، من أكابر الفقهاء الحنفيَّة، تفقَّه على والده برهان الدِّين الكبير، وهو أستاذ صاحب المحيط، وعنه أخذ صاحب الهداية، رزقه الله الشَّهادة بعد واقعة قطوان بسمرقند، ونُقل جسده إلى بخارى ودُفن فيها، من تصانيفه: الفتاوى الصُّغرى والكبرى، وشرح الجامع الصَّغير المطوَّل. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣٩١/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢١٧)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٤٩).

(٣) قال المرغيناني: "والأصل أنَّ كلَّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ يعتمد فيه، ومالا فلا هو الصَّحيح". الهداية (٤٩/١).

(٤) **المَجْمَع**، ابن السَّاعاتي (---/٦٩٤هـ): أحمدُ بن عليٍّ، مظفر الدِّين، البَعْلَبَكي الأصل، الفقيه الحنفيُّ، انتقل مع أبيه إلى بغداد ونشأ بها، واشتغل بالعلم، وصار إمام العصر في العلوم الشَّرعيَّة، تولَّى تدريس الحنفيَّة في المستنصرية ببغداد. من مصنَّفاته: مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرين في الفقه، جمع فيه بين مسائل القدوري والمنظومة، مع زيادات وترتيب واختصار. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٨٠/١)، كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٥٩٩/٢)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٦).

(٥) قال ابن السَّاعاتي: "وجعله سنَّة القراءة. وقالا: سنَّة قيامٍ فيه ذكرٌ مسنون". مجمع البحرين (١١٩).

(٦) مثل: الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢٤/٢)، تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١١/١)، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨٧/١).

ذكرٌ مسنونٌ، فإنَّ في هذا القيامِ ذكراً مسنوناً هو التَّسميعُ أو التَّحميدُ[١]، وعلى هذا مشى صاحبُ «**المُلْتَقَطِ**»[٢] فيه[٣]، كما ذكرهُ المُصنِّفُ فيما سيأتي[٤].

ثمَّ ينبغي[٥] أَنْ لا يكونَ في الإرسالِ فيما بينَ تكبيراتِ العيدينِ خلافٌ. أمَّا على قولِ محمَّدٍ؛ فَلِعَدَمِ القراءةِ، وأمَّا على قولهما؛ فَلِعَدَمِ القرارِ وعدمِ الذِّكرِ المسنونِ فيه. لكن في «**البدائعِ**»[٦]: "قالَ بعضُ مشايخنا: الوضعُ أوْلى؛ لأنَّ له ضَرْبَ قرارٍ، وقالَ بعضهم: الإرسالُ أوْلى؛ لأنَّهُ كما يضعُ يحتاجُ إلى الرَّفعِ فلا يكونُ مُفيداً". 5

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازة البخاري (٢٣/٢).

(٢) **المُلْتَقَط**، لمحمَّد بن يوسف (---/٥٥٦هـ): أبو القاسم السَّمرقندي، ناصر الدِّين، فقيه حنفي، من أهل سمرقند وتُوفي بها، كان إماماً فاضلاً بالتَّفسير والحديث والفقه والوعظ، من مصنَّفاته: المُلْتَقَط في الفتاوى الحنفيَّة، ويسمى أيضاً مآل الفتاوى، جامع الفتاوى، ومصابيح السُّبل في فروع الحنفيَّة. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١٤٧/٢)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨١٣/٢).

(٣) قال أبو القاسم السَّمرقندي: "وفي وقت القنوت يضعُ يده اليُمنى على اليُسرى، وكذا في صلاة الجنازة، وبين الرُّكوع والسُّجود. وقال أبو بكر بن سعيد والفقيه أبي جعفر والفقيه أبي الليث: يُرسل". المُلْتَقَط (ص ٢٥).

(٤) سيأتي ذكرُ الإرسالِ في القومة التي بين الرُّكوع والسُّجود، والوضعِ في صلاة الجنازة ووقت الثَّناء والقنوت في المطلب الرَّابع من مبحث الرُّكوع في الفصل الثَّاني لقسم التَّحقيق (ص ٢٧٤).

(٥) **ينبغي**: المشهور عند متأخري الحنفيَّة استعمال ينبغي بمعنى يُندب، وعند المتقدِّمين منهم يُطلق على الوجوب، وقد يستعمله الفقهاء في مقام البحث فيما لا نقل فيه، ومعرفة ذلك إنَّما تكون من خلال السِّياق. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٠٨/١، ٧٢٩/٣، ١٣٠/٤)، وعمدة الرِّعاية، اللكنوي (٨٢/١).

(٦) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١/١).

وحكى في «**الذَّخيرةِ**»[١] وغيرها الأوَّلَ عن الشَّيخِ الإمامِ الزَّاهدِ أبي حفصٍ[٢] ناصًّا على أنَّهُ السُّنَّةُ، زادَ في «**التَّتمَّةِ**»[٣][٤]: "عندهما"، ومشى عليه في «**الحاوي القُدسي**»[٥][٦].

---

(١) قال ابن مازة البخاري: "قال الشَّيخ الإمام الزَّاهد أبو حفص – رحمه الله –: السُّنَّة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيد، والقومة الَّتي بين الرُّكوع والسُّجود الإرسال". الذَّخيرة البرهانية (٢/٢٤).

(٢) **الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ أبو حفص** (٤٦١هـ/٥٣٧هـ): عمرُ بن محمَّد النَّسَفِيّ، نجم الدِّين، وُلد بِنَسَف وتُوفي بسمرقند، من فقهاء الحنفيَّة، كان إماماً فاضلاً أصوليّاً متكلِّماً مفسِّراً محدِّثاً فقيهاً حافظاً نحوياً، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، من مصنَّفاته: المنظومة، وهو أوَّل كتاب نُظم في الفقه، والجامع الصَّغير، وطِلْبة الطَّلَبة في اللُّغة على ألفاظ كتب الحنفيَّة، وغير ذلك. انظر الجواهر المضية، القرشي (١/٣٩٤)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢١٩)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٤٩).

(٣) **تتمَّة الفتاوى**: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، وهو كتاب جمع فيه الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين ما وقع إليه من الحوادث، والواقعات، وضمَّ إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كلِّ مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنَّه لم يرتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أُكرم بالشَّهادة قام واحد من الأحدوثة بترتيبها، وتبويبها، وبنى لها أساساً، وجعلها أنواعاً، وأجناساً. ثمَّ إنَّ ابن مازة زاد على كلِّ جنس ما يُجانسه، وذيَّل على كلِّ نوع ما يُضاهيه. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١/٣٤٣).

(٤) تتمة الفتاوى، ابن مازة البخاري (٨/أ) مخطوط.

(٥) **الحاوي القُدْسِي**: للغَزْنَوي (---/٥٩٣هـ): أحمدُ بن محمَّد، والغَزْنَوي نسبةً إلى غَزْنَة، بلدةٌ من أوَّل بلاد الهند، الفقيه الحنفيُّ، تفقَّه على أحمد بن يوسف الحسيني، وبلغ درجة الرِّياسة في المذهب، ثمَّ أخذ عن أبي بكر صاحب البدائع، تُوفي بحلب ودُفن بمقابر الفقهاء الحنفيَّة.
وكتابه **الحاوي القدسي في الفروع**، وإنَّما قيل فيه القدسي؛ لأنَّه صنَّفه في القدس، وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدِّين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمَّة في كراريس يسيرة، وله أيضاً: الرَّوضة في اختلاف العلماء، ومقدِّمة في الفقه عُرفت بالغزنوية. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١/١٢٠)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٠٤)، كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١/٦٢٧)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٤٠).

(٦) قال الغزنوي: "فيضع يمينه على يساره تحت السُّرَّة من غير إرسال،.... وكذا في صلاة الجنازة، والقنوت في الوتر، وما بين تكبيرات العيدين". الحاوي القدسي (١/١٦٧).

والثَّاني عن أصحابِ الشَّيخِ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفضلِ[١]، منهم القاضي الإمامُ أبو عليٍّ النَّسَفِيُّ[٢]، والحاكمُ الإمامُ عبدُ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ الكاتب[٣]، والشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ عبدُ اللهِ الخَيْزَاخَزيُّ[٤]، والشَّيخُ الإمامُ إسماعيلُ الزَّاهدُ[٥] ناصِّينَ على أنَّهُ السُّنَّةُ أيضاً، وقالوا[٦]: "مذهبُ الرَّوافضِ الإرسالُ من أوَّلِ الصَّلاةِ، فنحنُ نعتمدُ مخالفةً لهم". انتهى، وهذا شيءٌ آخرُ.

5 ولا شكَّ أنَّ الوجهَ مع مَنْ ذهبَ إلى الإرسالِ، ومِنْ ثَمَّةَ اقتصرَ عليه غيرُ واحدٍ[٧]، فإنَّ ما بينَ تكبيراتِ العيدِ من ضربِ القرارِ كلا قرارَ.

---

(١) **الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفَضْل** (---/٣٨١هـ): الفَضْلي، الكَمَاري، من أهل بخارى وتوفي بها، كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرِّواية مقلِّداً في الدِّراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايات، أخذ الفقه على الأستاذ عبد الله السَّبذموني، وتفقَّه عليه القاضي أبو علي النَّسفي، والإمام الحاكم عبد الرَّحمن بن محمد الكاتب، والإمام الزَّاهد عبد الله الخيزاخزي، والإمام إسماعيل الزَّاهد. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١٠٧/٢)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٨٤).

(٢) **القاضي الإمامُ أبو عليٍّ النَّسَفِي** (---/٤٢٤هـ): الحسين بن الخضر، من أهل بخارى وتُوفي بها، الفقيه الحنفيُّ، كان إمام عصره، أقام ببغداد مدَّة، وتفقَّه بها وتعلَّم وناظر الخصوم، وكان من أصحاب الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، اجتمع به ببخارى، وهو أستاذ شمس الأئمة الحَلْواني، له الفوائد والفتاوي. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢١١/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٦٦).

(٣) **الحاكمُ الإمامُ عبدُ الرَّحمنِ بن محمَّد الكاتب**: العالم، الفقيه، الجامع للعلوم، تفقَّه علي أبي بكر محمد بن الفضل الكَمَاري، وكان يرحل إليه في الواقعات والنَّوازل. انظر الجواهر المضية، القرشي (٣٠٨/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٩٣).

(٤) **الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ عبدُ اللهِ الخَيْزَاخَزي**: عبد الله بن الفضل، نسبة إلى خَيْزَاخَز من قرى بخارى، إمام كبير فقيه حنفيٌّ متورّع، وكان مفتي بخارى، تفقَّه على أبي بكر محمَّد بن الفضل الكَمَاري. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٨٠/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٩١).

(٥) **الشَّيخُ الإمامُ إسماعيلُ الزَّاهد** (---/٤٠٢هـ): إسماعيل بن الحسين، البخاري، الفقيه الحنفيُّ، إمام وقته في الفروع والأصول، وَرَدَ بغداد حاجَّاً مرارة عدَّة، وحدَّث بها، أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن الفضل. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١٤٧/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٤٦).

(٦) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازة البخاري (٢٤/٢)، وانظر أيضاً: غاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٧٩/١)، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٨٨/١).

(٧) ذكره ابن الهمام وهو أبو حفص الفضلي، فإنَّه قال: يُسنُّ الإرسال في الجنازة وتكبيرات العيد والقومة. انظر: فتح القدير (٢٨٧/١ – ٢٨٨).

وينبغي أَنْ لا يكونَ في الوضعِ في القنوتِ وفيما بينَ تكبيراتِ الجنازةِ خلافٌ على قولهما، وأَنْ لا يكونَ في الإرسالِ في ذلكَ خلافٌ على قولِ محمَّدٍ؛ لأنَّ في كلٍّ من ذلك قياماً له قرارٌ وفيه ذكرٌ مسنونٌ[١]، ولا قراءةَ فيه[٢].

لكن في «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٣]: "رُويَ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أنَّه يضعُهَا، وهو اختيارُ مشايخِ سمرقندَ، لأنَّ هذا قيامٌ فيه ذكرٌ مسنونٌ، والوضعُ أقربُ [٦٨/أ] إلى التَّعظيمِ، فكانَ الوضعُ أَوْلى، وذكرَ الطَّحاويُّ والكَرْخِيُّ[٤] عن أصحابنا أنَّه يُرسلُهُمَا، وهكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ، وهو اختيارُ مشايخنا؛ لأنَّ الوضعَ زيادةُ عملٍ في الصَّلاةِ، فكانَ تركهُ أَوْلى؛ لأنَّ مبنى الصَّلاةِ على السَّكينةِ والوقارِ"، انتهى.

وفي «**البدائعِ**»[٥]: "وأمَّا في حالِ القنوتِ، فذكرَ في الأصلِ إذا أرادَ أَنْ يقنتَ كبَّرَ، ورفعَ يديه حِذَاءَ أُذُنيه ناشراً أصابعه، ثمَّ يكفُّهُمَا. قالَ أبو بَكْرٍ الإِسْكَاف[٦]: معناهُ يضعُ يمينه على شماله، وكذا رُوي عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أنَّهُ يضعُهُمَا كما يضعُ يمينَهُ على شمالِهِ في الصَّلاةِ، وذكرَ الكرخيُّ والطَّحاويُّ أنَّه يُرسلُهُمَا في حالةِ القنوتِ، وكذا رُويَ عن أبي يوسفَ، واختلفوا في تفسيرِهِ، قالَ بعضهم: لا يضعُ يمينَهُ على شمالِهِ، ومنهم من قالَ: لا، بل يضعُ.

---

(١) أي: بناءً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) أي: بناءً على قول محمَّد.

(٣) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (٢٨/ب) مخطوط.

(٤) **الكَرْخِي** (٢٦٠هـ/٣٤٠هـ): عُبَيْدِ اللهِ بن الحسين، أبو الحسن، مولده في الكَرْخ، قريةٌ بنواحي العراق، ووفاته ببغداد، انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان له طبقة عالية، عدُّوه من المجتهدين في المسائل، له: المختصر، شرح الجامع الصَّغير، وشرح الجامع الكبير. انظر: طبقات الفقهاء، الشِّيرازي (ص ١٤٢)، الجواهر المضية، القرشي (٣٣٧/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٠٨).

(٥) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠١/١).

(٦) **أبو بَكْرٍ الإِسْكَاف** (---/٣٣٦هـ): محمَّد بن أحمد، البَلْخِي، إمامٌ كبيرٌ جليلُ القدرِ، أخذ الفقه عن محمَّد بن سلمة، وتفقَّه عليه أبو جعفر الهندواني، وأبو بكر الأعمش، وبه انتفع وعليه تخرَّج. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٨/٢ – ٢٣٩)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٦٠).

ومعنى الإرسالِ: أَنْ لا يبسطَهُمَا، كما رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه يبسطُ يديه بسطاً في حالةِ القنوتِ، وهو الصَّحيحُ؛ لعمومِ الحديثِ الَّذي روينا؛ ولأنَّ هذا قيامٌ في الصَّلاةِ له قرارٌ، فكانَ الوضعُ فيه أقربَ إلى التَّعظيمِ، فكانَ أوْلى.

وأمَّا في صلاةِ الجنازةِ، فالصَّحيحُ أيضاً أنَّه يضعُ، لِمَا رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه صلَّى على جنازةٍ ووضعَ يمينَهُ على شمالِهِ تحتَ السُّرَّةِ»[١]، ولأنَّ الوضعَ أقربُ إلى التَّعظيمِ في قيامٍ له قرارٌ، فكانَ الوضعُ أَوْلى".

وذكرَ في «**الذَّخيرةِ**»[٢] الإرسالَ في صلاةِ الجنازةِ عن أبي حفصٍ، والوضعَ عن أصحابِ ابنِ الفضلِ كما قدَّمناه في تكبيراتِ العيدينِ.

فقد وَقَفْتَ على ما هنا من الاختلافِ في الرِّوايةِ وأقوالِ المشايخِ، وهو مُوهِنٌ كونُ الأصلِ لهم ما ذكروه حسبَ ما قدَّمناهُ، مع أنَّه لا يُعدلُ عن القولِ بالوضعِ في القنوتِ كما ذكرنا عن «**البدائعِ**» أنَّه الصَّحيحُ، ونصَّ في «**الخلاصةِ**»[٣] على أنَّه الأصحُّ، ومشى عليه في «**الهدايةِ**»[٤]، و «**الحاوي**»[٥]، وغيرهما[٦]، وكذا في صلاةِ الجنازةِ، وسيحكيه المُصنِّفُ عن أكثرِ المشايخِ[٧].

---

(١) روى التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى». ثمَّ قال التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه". باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة (٣٧٩/٢)، (١٠٧٧).

(٢) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازة البخاري (٢٤/٢).

(٣) قال افتخار الدِّين البخاري: "وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه، والأصحُّ هو الاعتماد". خلاصة الفتاوى (٥٥/١).

(٤) قال المرغيناني: "فيعتمدُ في حالة القنوت". الهداية (٤٩/١).

(٥) قال أحمد بن منصور الإسبيجابي: "اختار بعض مشايخنا إرسال اليدين في هذه الحالات، وبعضهم اختار الأخذ وهذا أصحُّ". الحاوي (٣٣/أ) مخطوط.

(٦) مثل: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الموصلّي (٤٩/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١١/١).

(٧) سيأتي ابن أمير حاج على ذلك في المطلب الرَّابع من مبحث الرُّكوع في الفصل الثَّاني من قسم التَّحقيق (ص ٢٧٤).

هذا وفي «**التَّتمَّةِ**»[١] نقلاً من «**النَّوازِلِ**»[٢]: "قالَ أبو بكرٍ: إذا كبَّرَ للافتتاحِ رفعَ يديهِ ثمَّ يُرسلُهُمَا ثمَّ يضعُ اليُمنى على اليُسرى". انتهى.

وهذا يُفيدُ أَنَّ الوضعَ على قولهما في حالةِ الثَّناءِ إنَّما يكونُ بعد إرسالهما من الرَّفعِ، واللهُ تعالى أعلم[٣].

وإنَّما أطْنَبْنَا[٤] الكلامَ في هذا وأمثاله ليطَّلعَ النَّاظرُ في ذلك على ما قالوه، ويتحرَّرَ[٥] لديه من ذلكَ ما انتحلوه، وَمِنَ المقصودِ مِنْ تأليفِ هذا الشَّرحِ الإسعافُ بمثل هذه المقاصدِ، وتسهيلها من حيثُ المصادرِ والمواردِ، حسبَ ما يتيسرُ للبالِ بتوفيقِ الكبيرِ المُتعالِ، واللهُ المستعانُ على كُلِّ حالٍ.

---

(١) تتمة الفتاوى، ابن مازة البخاري (٨/أ) مخطوط.

(٢) **النَّوازل**، في الفروع: لأبي اللَّيث نصر بن محمَّد السَّمرقنديُّ، الحنفيُّ (ت: ٣٧٦هـ). ذكر فيها: أنَّه جمع من كلام محمَّد بن شجاع الثَّلجي، ومحمَّد بن مقاتل الرَّازي، ومحمَّد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمَّد بن سلام، وأبي بكر الإسكافي، وعليُّ بن أحمد الفارسي، والفقيه أبو جعفر، محمَّد بن عبد الله. فإنَّهم وقفوا النَّظر، فيما وقع لهم من النَّوازل. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٩٨١/٢).

(٣) القول الَّذي صحَّحه ابن عابدين في هذه المسألة هو:
- الوضع: حالة الثَّناء إذا ما فرغ من التَّكبير، وكذلك في القنوت وفي تكبيرات الجنائز.
- الإرسال: في القومة بين الرُّكوع والسُّجود لعدم القرار، وبين تكبيرات العيد لعدم الذِّكر ما لم يُطِلِ القيام. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٨٧/١ - ٤٨٨).

(٤) **الإطناب**: هو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. انظر: الكلّيات، الكفوي (ص ١٤١).

(٥) **التَّحرير**: الإفراد، والتَّحرير: بيان المعنى بالكتابة، وتحرير المبحث: تعيينه وتعريفه، وتحرير المسألة: تمييزها عمَّا تلتبس به. انظر: الكلّيات، الكفوي (ص ٣١٠)، ومعجم لغة الفقهاء، محمَّد قلعجي (ص ١٢٢).

[المبحثُ الثَّالثُ: دُعاءُ الثَّناءِ والتَّعوُّذُ والتَّسميةُ]

[المطلبُ الأَوَّلُ: دُعاءُ الثَّناءِ]

[المسألةُ الأُولى: سُنِّيَةُ دعاءِ الثَّناءِ]

(م) ثمَّ يقولُ: سُبحانكَ اللَّهمَّ .... إلخ.

(ش) أي: سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، وإنَّما لم يذكرْهُ بتمامِهِ؛ للعلمِ به حتَّى لا يكادُ يخلو عن حفظِهِ أحدٌ مِنَ المصلِّينَ، ثمَّ هو سنَّةٌ عندنا[١]، وبه قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ[٢].

والدَّليلُ على استنانِهِ ما رواهُ الطَّبرانيُّ في كتابِهِ «**المفردِ في الدُّعاءِ**»[٣] عن أنسٍ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قالَ ابنُ الجَوزيِّ[٤]: "إسنادُهُ كلُّهم ثقاتٌ". انتهى.

---

(١) قال السَّرخسي: "والمسنون عندنا ..... ثمَّ يقول سبحانك اللَّهم وبحمدك... الخ". المبسوط (١/١٢)، وقال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وأمَّا سنن الافتتاح..... ثمَّ يقول سبحانك اللَّهم وبحمدك... الخ". تحفة الفقهاء (١/١٢٧).

(٢) قال ابن قدامة: "ويقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، وجملته أنَّ الاستفتاح من سنن الصَّلاة في قول أكثر أهل العلم". المغني (١/٣٤١).

(٣) المفرد في الدُّعاء، الطَّبراني: باب القول عند افتتاح الصَّلاة بعد التَّكبير وقبل القراءة (١٧٣)، (٥٠٦).

(٤) التَّحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (١/٣٤١)، (٤٤٠).

ورُويَ أيضاً من طُرُقٍ متعدّدةٍ لا تُنْزِلُ [٦٨/ب] الحديثَ بمجموعها عن درجةِ الحَسَنِ[١]، وقد روى مسلمٌ[٢] في صحيحِهِ عن عَبْدَةَ[٣]، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يجهرُ بهؤلاءِ الكلماتِ.

والظَّاهرُ أنَّهُ فعلَ ذلكَ أحياناً لقصدِ تعليمِ النَّاسِ إيَّاها، كما يدلُّ عليه روايةُ الدَّارقطنيِّ[٤] عن الأسودِ[٥]: «كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ.... إلخ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا».

ورواهُ الطَّحاويُّ[٦] بنحوه أيضاً عنه، ولو لم يكنْ لتقديمِ هذا على غيره من الاستفتاحاتِ المرويَّةِ إلَّا هذا المُرجِّح، لكفى. 5

ثمَّ سواءٌ في هذا الذِّكرِ أَنْ يكونَ المُصلِّي إماماً أو مقتدياً أو منفرداً[٧].

---

(١) قال السَّرخسي: "وروى هذا الذِّكر عن رسول الله ﷺ عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»". المبسوط (١٢/١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١)، (٣٩٩). تتمَّة الحديث: يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) **عَبْدَة**: عَبْدَة بن أبي لُبَابة الأسدي الغاضري مولاهم، ويقال مولى قريش، أبو القاسم الكوفي البزَّاز، نزيل دمشق، لقي ابن عمر بالشَّام، وثَّقه أبو حاتم والنَّسائي، وروى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٥٤١/١٨)، وتقريب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (ص ٣٦٩).

(٤) سنن الدَّارقطني: كتاب الصَّلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التَّكبير (٦٥/٢)، (١١٥٣). قال الزَّيلعي: "وهو الصَّحيح". انظر: نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٢٢/١).

(٥) **الأسود** (---/٧٥هـ): الأسود بن يزيد النَّخَعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، تابعي جليل، عالم الكوفة وفقيهها، من الحفَّاظ، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النَّخَعي، وثَّقه العلماء، وروى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (١٤٢/٢)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٣٤٢/١).

(٦) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب ما يُقال في الصَّلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١٩٨/١)، (١١٧٨). قال: عن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عن عُمَرَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ «يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ».

(٧) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

[المسألةُ الثَّانيةُ: المعنى اللغويُّ لدعاءِ الثَّناءِ]

ثمَّ سبحانَ في الأصلِ مصدرٌ كغفرانَ، وهو لا يكادُ يُستعملُ إلَّا مضافاً منصوباً بإضمارِ فعله وجوباً، كمعاذَ اللهِ، وقد أُجريَ غيرَ مضافٍ عَلَمَاً للتَّسبيحِ – أي التَّنزيه – كما في قوله:

قَـــدْ قُلْـــتُ لَمَّـــا جـــاءني فَخْـــرُهُ سُـــــبحانَ مَـــــنْ عَلْقَمَـــــةَ الفَـــــاخِر

فَإِنَّ العَلَمية كما تجري في الأعيانِ تجري في المعاني[(١)]، فمعنى سُبحانَكَ: أُسَبِّحَكَ تسبيحاً، أي: أُنَزِّهَكَ تنزيهاً[(٢)]. 5

وفي ((**البَدْرِيَّةِ**))[(٣)][(٤)]: "أعتقدُ نزاهتَكَ عن كُلِّ صفةٍ لا تليقُ بِكَ".

وقولهُ: (وبحمدِك)، أي: وَنَحْمَدُكَ بِحَمْدِكَ، فهو في المعنى من بابِ عطفِ الجُملةِ على الجُملةِ، فحُذفَتِ الجملةُ المعطوفُ عليها، ووُضعَ موضعَهَا مصدرُ فعلِهَا مضافاً إلى مفعولِهِ، ثمَّ حُذفَتِ الجملةُ الثَّانيةُ وأُبقي حرفُ

---

(١) ذكر علماء اللغة أَنَّ اسم العَلَم على نوعين: جنسي وشخصي، فالعَلَمُ الشَّخصي: اسمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاه تعييناً مطلقاً، أي: بلا قيد التَّكلم أو الخطاب أو الغيبة، فالاسم: جنسٌ يشمل النَّكرة والمعرفة، ويُعيِّنُ مُسَمَّاه: أخرج النَّكرة، وبلا قيد: أخرج بقية المعارف، والتَّكلم: كأنا، أو الخطاب: كأنت، أو الغيبة: كهو. وعَلَمُ الشخص له حكمان: معنويٌ، وهو أَنْ يُراد به واحدٌ بعينه، كزيد، ولفظيٌ: وهو صحة مجيء الحال متأخرة عنه، نحو: جاءني زيد ضاحكاً.
أمَّا العَلَمُ الجنسي: فهو اسمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاه بغيرِ قيدٍ تعيينَ الأداةِ الجنسية أو الحضورية. أي: هو اسمٌ موضوعٌ يدلُّ على شخص واحد في الذِّهن، ولكن في حقيقة الأمر يدلُّ على أشخاص كثيرة في خارج الذِّهن. ومسمَّى عَلَم الجنس ثلاثة أنواع: أحدها: أعيان لا تُؤْلَف، كالسِّباع والحشرات، والثَّاني: أعيانٌ تُؤْلَف، والثَّالث: أمورٌ معنويةٌ، كسبحان للتَّسبيح.
فَعَلَمُ الجنس يكونُ للشَّخص كما تقدَّم، ويكونُ للمعنى كسبحان للتَّسبيح، وهو ما ذكره ابن أمير حاج هنا، والله تعالى أعلم وأحكم. انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام (١٢٩/١ – ١٣٨)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل (١١٨/١ – ١٢٩).

(٢) الصِّحاح، الجوهري (٣٧٢/١)، ولسان العرب، ابن منظور (٤٧١/٢)، مادة (سبح). وقائل البيت هو الأعشى، وجاء بلفظ: (أقول لمَّا جاءني....) وقيل معنى سبحان فيه أي البراءة والعَجَبُ ممَّا يفخر منه.

(٣) **الفوائدُ البَدْرِيَّة**: للشَّيخ الإمام حُميد الدِّين، عليُّ بن محمَّد بن علي الرَّامشي، الشَّهير بالضَّرير (ت: ٦٦٧هـ)، وهو شرح على مختصر القدوري. انظر: خزانة التُّراث (٦٢/٦).

(٤) الفوائد البدرية، حُميد الدِّين الضَّرير (١٤/ب) مخطوط.

العطفِ داخلاً على مُتعلَّقِهَا مُراداً به الدَّلالةُ على الحاليَّةِ من الفاعلِ، فهو في موضعِ نصبٍ على الحالِ منه، وكأنَّهُ إنَّما أُبقيَ ليُشعرَ بأنَّهُ قد كانَ هنا جملةٌ طُوِيَ ذكرُهَا إيجازاً[١]، على أنَّه لو قيلَ: (بحمدك) بلا حرفِ العطفِ كانَ جائزاً صواباً كما رُوي عن أبي حنيفةَ رحمهُ الله؛ لأنَّه لا يُخلُّ بإفادةِ المعنى المقصودِ منه بعدَ أَنْ صارَ التَّركيبُ إلى هذا، فهو كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: 30]، ومن هنا – واللهُ تعالى أعلم – قيلَ: إنَّ الواوَ فيه زائدةٌ[٢]. 5

والحاصلُ أنَّهُ نفى بقوله: (سبحانكَ) صفاتِ النَّقصِ، وأثبتَ بقوله: (بحمدكَ) صفاتِ الكمالِ؛ لأنَّ الحمدَ إظهارُ الصِّفاتِ الكماليَّةِ، ومن هُنا يظهرُ وجهُ تقديمِ التَّسبيحِ على الحمدِ.

---

(١) قال الإتقاني: "كأنَّه قال: سَبَّحْتُكَ اللَّهمَّ، وبجميعِ آلائكَ، وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ". غاية البيان ونادرة الأقران (٥٨٠/١).

(٢) البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٢٧/١).

ثمَّ هذا التَّقريرُ الَّذي حقَّقناهُ[١] أَوْلى مِمَّا عن الخطَّابيِّ[٢][٣]: "أخبرني الحسنُ بنُ خلَّادٍ[٤]، قالَ: سألتُ الزَّجَّاجَ[٥] عن قوله: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدكَ، ما العلَّةُ في ظهورِ الواو؟ فقالَ: سألتُ المُبَرِّدَ[٦] عمَّا سألتني عنه،

---

(١) **حقَّقناه**: مأخوذة من الحقِّ، والحقُّ لغةً: الثَّابت، وحَقَّقْتُ الشَّيءَ إذا أَثْبَتُّهُ. وهذا المعنى هو مراد ابن أمير حاج. انظر: الكلِّيات، الكفوي (ص ٣٦٢).
والمراد أنَّ الَّذي حقَّقه ابن أمير حاج في علَّة بقاء حرف العطف الواو داخلاً على قوله (وبحمدك) لِيُشْعِرَ أنَّه قد كان جملة طُوِيَ ذكرها إيجازاً، هو أولى ممَّا أورده الخطَّابي في معالم السُّنن. والله تعالى أعلم.

(٢): **الخَطَّابِي** (٣١٩هـ/٣٨٨هـ): حَمَدُ بن محمَّد البُسْتِي، أبو سليمان، والبُسْتِي نسبةً إلى بُسْت، وهي مدينة من بلاد كابل، ووفاته بها، كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة، رحل إلى العراق والحجاز، وجال خراسان، وخرج إلى ما وراء النَّهر، روى عنه الحاكم النَّيسابوري وغيره، له التَّصانيف البديعة، منها: معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السُّنن في شرح البخاري، بيان إعجاز القرآن. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢١٤/٢)، تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٤٩/٣)، وبغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة، السُّيوطي (٥٤٦/١).

(٣) قال الخطَّابي: "قوله وبحمدك ودخول الواو فيه، أخبرني ابن خلَّاد، قال: سألت الزَّجَّاج عن ذلك، فقال: معناه سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك سبَّحتك، ومعنى الجدُّ العظمة ههنا". معالم السُّنن (١٩٧/١).

(٤) **الحسنُ بن خَلَّاد** (---/نحو ٣٦٠هـ): الحسن بن عبد الرَّحمن بن خلَّاد الفارسي الرَّامهرمزي، أبو محمَّد القاضي، الإمام، الأديب، الحافظ، محدِّث العجم في زمانه، كان فاضلاً مكثراً من الحديث، ولي القضاء ببلاد الحوز، وكان حَسَنَ التَّصنيف، له: إمام التَّنزيل في علم القرآن، المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي في علوم الحديث. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٩٢٣/٢)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٨١/٣).

(٥) **الزَّجَّاج** (٢٤١هـ/٣١١هـ): إبراهيم بن محمَّد، أبو إسحاق، وُلد ومات في بغداد، عالم بالنَّحو واللُّغة، كان يخرط الزُّجاج، ثمَّ تركه واشتغل بالأدب، فنُسب إليه، أخذ الأدب عن المُبَرِّد، وكان يعطيه من عمل الزُّجاج كل يوم درهماً، ثمَّ أدَّب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثمَّ كان من ندماء المعتضد، له مصنَّفات حسانٌ في الأدب، منها: كتاب معاني القرآن، الأمالي، الاشتقاق، العروض، القوافي، وكتاب فعلت وأفعلت في تصريف الألفاظ. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٥١/١)، إنباه الرُّواة على أنباء النُّحاة، القفطي (١٩٤/١)، ووفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٤٩/١).

(٦) **المُبَرِّد** (٢١٠هـ/٢٨٥هـ): محمَّد بن يزيد، الثُّمَالي، الأزدي، أبو العبَّاس، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، إمام العربية ببغداد في زمانه، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السَّجستاني، وأخذ عنه نفطويه وغيره، له: معاني القرآن، الكامل المقتضب، المقصور والممدود، وغير ذلك. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢٦٧٨/٦)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣١٣/٤)، وبغية الوعاة، السُّيوطي (٢٦٩/١).

فقالَ: سألتُ المَازِنِيَّ[١] عمَّا سألتني عنه، فقالَ: سبحانَكَ اللَّهمَّ بجميعِ آلائكَ، وبحمدكَ سبحانكَ، وتباركَ اسمُكَ"، كذا في روايةِ التِّرمذيِّ[٢]، وروايةٍ للطَّحاويِّ[٣]، وهو في روايةِ مسلمٍ[٤]، وأبي داودَ[٥]، وابنِ ماجه[٦]، وروايةٍ أخرى للطَّحاويِّ[٧] بدونِ الواو.

---

(١) **المَازِنِيُّ** (---/٢٤٩هـ): بكر بن محمَّد، أبو عثمان، من أهل البصرة، ووفاته فيها، كان إمام عصره في النَّحو والأدب، وهو أستاذ أبي العبَّاس المُبَرِّد، وَرَدَ بغداد فأخذ عنه أهلها، له: ما تلحن فيه العامَّة، التَّصريف، العروض، القوافي، وغير ذلك. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٧٥٧/٢)، إنباه الرُّواة، القفطي (٢٨١/١)، ووفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢٨٣/١).

(٢) سنن التِّرمذي: باب ما يقول عند افتتاح الصَّلاة (٣٢٣/١)، (٢٤٢) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الصَّلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١٩٧/١)، (١١٧١) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١)، (٣٩٩) من رواية عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٨٢/٢)، (٧٧٥) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ كَبَّرَ، ثمَّ يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح الصَّلاة (٢٦٤/١)، (٨٠٤) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال الزَّيلعي: "قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. وقال التِّرمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تُكُلِّمَ في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث. وقال المنذري: علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري، كنيته أبو إسماعيل، وثَّقه غير واحد، وتكلَّم فيه غير واحد". نصب الرَّاية، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٢١/١).

(٧) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الصَّلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١٩٨/١)، (١١٧٤) من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتباركَ لا يُتَصَرَّفُ فيه، ولا يُستعملُ إلَّا للهِ تعالى، ذكرَهُ القاضي البَيْضَاويُّ[١] في تفسيره[٢][٣].

ولعلَّ المعنى – واللهُ تعالى أعلم – تكاثرَ خُيورُ أسمائِكَ الحسنى، وزادَتْ على خُيورِ سائرِ الأسماءِ؛ لِدَلَالَتِهَا على الذَّاتِ السُّبُّوحيَّةِ القُدُّوسيَّةِ[٤] العظمى، والصِّفاتِ والأفعالِ الجامعةِ لكلِّ معنىً أسنى[٥].

أو تَعَالَتْ أسماءُ ذاتك العُليا، وصفاتُكَ الَّتي لا تتناهى، وأفعالُكَ الَّتي لا تُضاهى، على سائرِ الأسماءِ المُختلفةِ المواردِ والأنحاءِ في الآخرةِ والدُّنيا؛ لإنبائها عن كُلِّ معنىً جليلٍ، وشأنٍ جميلٍ.

أو دامَتْ أسماؤكَ العظيمةُ؛ لِدَلَالَتِهَا على ذاتٍ قديمةٍ، وصفاتٍ كريمةٍ، وأفعالٍ جسيمةٍ، كما كثُرتْ خُيورُ ذاتِكَ وزادَتْ على خيورِ ما سواكَ، وكما تعالَتْ ذاتُكَ على سائرِ المخلوقاتِ فلا يُحيط بها وَهْمٌ[٦]، ولا يصلُ إلى

---

(١) **القاضي البَيْضَاوي** (---/٦٨٥هـ): عبد الله بن عمر الشِّيرازي، أبو الخير، ناصر الدِّين، وُلد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وتوفي بتبريز، كان إماماً علَّامة، عارفاً بالفقه والتَّفسير والأصلين والعربية والمنطق. من تصانيفه: أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الغاية القصوى في دراية الفتوى في الفقه. انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى، السُّبكي (١٥٧/٨)، وبغية الوعاة، السُّيوطي (٥٠/٢).

(٢) قال البيضاويُّ في تفسير سورة الفرقان: "تبارك الَّذي نزَّل الفرقان على عبده، تكاثر خيره من البركة وهي كثرة الخير، أو تزايد على كلِّ شيء، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله، فإنَّ البركة تتضمن معنى الزِّيادة، وترتيبه عن إنزاله الفرقان لِمَا فيه من كثرة الخير أو لدلالته على تعاليه. وقيل دام من بروك الطَّير على الماء ومنه البركة لدوام الماء فيها، وهو لا يتصرف فيه ولا يستعمل إلا لله تعالى". أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل (١١٧/٤).

(٣) ذكر الشِّهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي أنَّ معنى (ولا يُتَصَرَّفُ فيه) أي لا يُستعمل له مضارع واسم فاعل ونحوه، ويرد عليه من أنَّه يقال: تباركت النَّخلة إذا تعالت، إلَّا أن يُقال إنَّه أغلبي. وقوله: (لا يُستعمل إلَّا لله تعالى) يرد عليه قول العرب تباركت النَّخلة، وتباركت الأرض ومن حولها. انظر: عنايةُ القاضي وكفايةُ الرَّاضي، الشِّهاب الخفاجي (٤٠٤/٦ – ٤٠٥).

(٤) **السُّبُّوحُ القُدُّوس**: هما من صفات الله عزَّ وجل، **والسُّبُّوح** الَّذي يُنَزَّهُ عن كلِّ سوء، **والقُدُّوس**: المبارك، وقيل: الطَّاهر المنزَّه عن العيوب والنَّقائص، وهو أخصُّ من التَّسبيح، وهما من أبنية المبالغة، والمراد بهما التَّنزيه. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٦٨/٦)، مادة (قدس)، والتَّعريفات الفقهية، البركتي (ص ١٧٢).

(٥) **السَّنَاءُ**: من الرِّفعة والشَّرف الممدود، والسَّنِيُّ: الرَّفيع، وأسناه: أي رفعه وأعلاه. انظر: الصِّحاح، الجوهري (٢٣٨٣/٦)، مادة (سنأ).

(٦) **الوَهْمُ**: ما يقع في القلب من الخاطر، وَتَوَهُّمُ الشَّيء: تَخَيُّلُهُ وَتَمَثُّلُهُ. والله عزَّ وجل لا تدركه أوهام العباد. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ٤٩٨)، ولسان العرب، ابن منظور (٦٤٣/١٢)، مادة (وَهْم).

كُنهها[١] فَهْمٌ، وكما أَنَّ جنابَكَ الأقدسَ الكبيرَ المُتعالِ موجودٌ باقٍ دائمٌ أزلاً وأبداً[٢]، بريءٌ [٦٩/أ] من الحدوثِ[٣] والزَّوالِ[٤].

ولو قيلَ: الاسمُ هنا بمعنى الصِّفةِ أو مُقْحَمٌ – كما قيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمن: 78] – لأمكنَ في عربيةِ الكلامِ، لكن ما سلكناهُ أَوْلى كما يعلمه ذَوو الأفهامِ من أُولي الأحلامِ.

وتعالى جدُّك، أي: ارتفعَ عظمتُكَ أو سلطانُكَ أو غِنَاكَ عمَّا سواكَ.

ولا إلهَ غيرُك في الوجودِ، فأنتَ الإلهُ المعبودُ بحقٍّ، فبدأَ بالتَّنزيه الَّذي يرجعُ إلى التَّوحيدِ، ثمَّ ختمَ بالتَّوحيدِ ترقِّياً في الثَّناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ من ذكرِ النُّعوتِ السَّلبيَّةِ[٥]، والصِّفاتِ الثُّبوتيَّةِ[٦] إلى غايةِ الكمالِ في الجلالِ

---

(١) **الكُنْهُ**: هو جوهر الشَّيء ونهايته وحقيقته وغايته. يُقال: بَلَغْتُ كُنْهَ هذا الأمر أي غايته، وقولهم: لا يَكْتَنِهُهُ الوصف، بمعنى لا يبلغ كُنْهَهُ، أي قدره وغايته. انظر: الصِّحاح، الجوهري (٢٢٤٧/٦)، ولسان العرب، ابن منظور (٥٣٦/١٣)، مادة (كنه).

(٢) **الأَزَلُ**: القِدَمُ، وأزليٌّ أي قديم. **والأبد**: الدَّهر، والأبد أيضاً الدَّائم. انظر: الصِّحاح، الجوهري (١٦٢٢/٤)، مادة (أزل)، و في (٤٣٩/٢)، مادة (أبد).
أو: **الأزلُ**: هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي، **والأبدُ**: استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل. انظر: التَّعريفات، الجرجاني (ص ١٧).

(٣) **الحُدُوثُ**: كَوْنُ شيءٍ لمْ يَكُنْ، وهو نقيض القُدْمَةِ. أو: هو وجود الشيء بعد عدمه. انظر: الصِّحاح، الجوهري (٢٧٨/١)، لسان العرب، ابن منظور (١٣١/٢)، مادة (حدث)، والتَّعريفات، الجرجاني (ص ٨٢).

(٤) **الزَّوالُ**: الذَّهاب والاستحالة والاضمحلال. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣١٣/١١)، مادة (زول).

(٥) **النُّعوت السَّلبية**: وهي كلُّ صفةٍ دلَّت على سلب ما لا يليق به سبحانه وتعالى، وهي خمس صفات: الوحدانية، القِدَم، البقاء، القيام بالذَّات، والمخالفة للحوادث. انظر: إتحاف المريد شرح جوهرة التَّوحيد، عبد السَّلام اللقاني (ص ١١٩)، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، البَيْجُوري (ص ١٠٧).

(٦) **الصِّفات الثُّبوتية**: والمراد بها الصِّفة النَّفسية، وهي صفةٌ ثبوتيةٌ يدلُّ الوصف بها على نفس الذَّات دون معنى زائد عليها، وهي صفة واحدة، هي صفة الوجود، وليس لله تعالى صفات نفسية أخرى. انظر: إتحاف المريد شرح جوهرة التَّوحيد، عبد السَّلام اللقاني (ص ١١٧)، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، البَيْجُوري (ص ١٠٧).

والجمالِ وسائرِ الأفعالِ، وهو الانفرادُ بالأُلوهيةِ، وما يختصُّ به من الأحديَّةِ[١] والصَّمديَّةِ[٢]، فهو الأوَّلُ والآخرُ، والظَّاهرُ والباطنُ، وهو بِكُلِّ شيءٍ عليمٌ.

ثمَّ في لا إلهَ غيرُك فتحُ الأوَّلِ، ورفعُ الثَّاني، كما هو المشهورُ المتداولُ، وعكسُهُ[٣]، ورفعُهُمَا، وحُكِيَ في فسادِ الصَّلاةِ بالخطأ فيه اختلافُ المشايخِ، **وأَنَّ الصَّحيحَ أَنَّها لا تَفْسُدُ**، وبه كان يُفتي الإمامُ الزَّاهدُ أبو نصرٍ الصَّفَّارُ[٤]، واللهُ تعالى أعلم.

(١) **الأحديَّة**: أحدٌ بمعنى الواحد، والأحد في أسماء الله تعالى: الفرد الَّذي لمْ يزلْ وحده، ولم يكن معه آخر، وهو اسم بُنِيَ لنفي ما يُذكر معه من العدد. انظر: الصِّحاح، الجوهري (٤٤٠/٢)، ولسان العرب، ابن منظور (٧٠/٣)، مادة (أحد).

(٢) **الصَّمديَّة**: الصَّمد لغةً: السَّيِّد المطاع الَّذي لا يُقض دونه أمر، وقيل: الَّذي يُصمد إليه في الحوائج أي يُقصد. والصَّمد: من صفات الله تعالى، لأنَّه أُصمدت إليه الأمور فلم يُقض فيها غيره، وقيل: الصَّمد الدَّائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل: الصَّمد الَّذي صَمَدَ إليه كلُّ شيء، أي الَّذي خلق الأشياء كلَّها لا يستغني عنه شيء، وكلُّها دالٌّ على وحدانيَّته. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٥٨/٣)، مادة (صمد).

(٣) أي: رفعُ الأوَّل، وفتحُ الثَّاني.

(٤) **أبو نصر الصَّفَّار** (---/بعد ٤٠٥هـ): أحمد بن إسحاق، من أهل بخارى، الفقيه الحنفيُّ، الأديب، سكن مكَّة، وكثرت تصانيفه، وانتشر علمه بها، ومات بالطَّائف، ورُوي أنَّه ما رُؤي مثله في حفظ الفقه والأدب ببخارى. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٥٩/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٤).

[المسألةُ الثَّالثةُ: زيادةُ لفظِ جلَّ ثناؤك في دعاءِ الثَّناءِ]

(م) وَإِنْ زَادَ: جَلَّ ثَنَاؤُكَ، لا يُمنعُ، وَإِنْ سكتَ لا يُؤمرُ به.

(ش) كذا ذكرهُ الحَلْوَانِيُّ[١] عن مشايخنا، فلا جرمَ أَنَّ في ((**الكافي**))[٢][٣]: "ولم يذكرْ: وجلَّ ثناؤكَ؛ لأنَّه لم يُنقلْ في المشاهيرِ[٤]، قالوا: لو سكتَ عنهُ لم يُؤمرْ بهِ، ولو قالَهُ لم يُمنعْ منه"، انتهى.

وفي ((**البدائعِ**))[٥] مُشيراً إلى هذا الثَّناءِ بدونِ هذه الزِّيادةِ: "هكذا في ظاهرِ الرِّوايةِ، وزادَ عليه في كتابِ الحجِّ: وجلَّ ثناؤكَ، وليسَ ذلكَ في المشاهيرِ"، انتهى. وكذا في ((**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**))[٦]، وغيرِهِ[٧] أنَّ هذا اللَّفظَ ذكرَهُ محمَّدٌ في كتابِ ((**الحُجَّةِ على أهلِ المدينةِ**)).

فإذا عُرفَ هذا، فأقولُ: كونُهُ إذا لم يُذكرْ هذا اللَّفظُ لا يُؤمرُ به ظاهرٌ؛ لأنَّه لم يُذكرْ في خصوصِ هذا الثَّناءِ في الصَّلاةِ، ومَنْ وقفَ عندَ المرويِّ في مثلِهِ لا يُؤمرُ بالزِّيادةِ عليه بما لم يُروَ فيه.

---

(١) قال الحَلْوَانِيُّ: "ولا بأس أن يقول وجلَّ ثناؤك". المبسوط (٣/أ) مخطوط.

(٢) **الكافي**: للإمام، أبي البركات، عبد الله بن أحمد، حافظ الدِّين، النَّسفي، الحنفي (ت: ٧١٠هـ). وهو شرح لكتابه الوافي، في الفروع، الَّذي جمع فيه مسائل الجامعين والزِّيادات، حاوياً لِمَا في المختصر، ونظم الخلافيات، مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى، والواقعات. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٩٩٧/٢).

(٣) الكافي شرح الوافي، النَّسفيُّ (٢٢/أ) مخطوط.

(٤) في المشاهير: أي في الأخبار المشهورة. انظر: غاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٣/١).

(٥) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٦) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "وزاد محمَّد في كتاب الحجِّ وجلَّ ثناؤك". المحيط الرضويُّ (٢٨/ب) مخطوط.

(٧) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١٢/١).

وأمَّا كونُهُ لا يُمنعُ من ذِكْرِهِ إذا ذَكَرَهُ؛ فلأنَّه ثناءٌ حسنٌ على اللهِ تعالى ليسَ في ذكرِهِ ما يُخلُّ بالصَّلاةِ، على أنَّهُ كما ذكرَ المُخرِّجونَ قد روى صاحبُ «**الفِرْدَوْسِ**»[١][٢] فيه عن ابنِ مسعودٍ: «أَنَّ مِنْ أَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وروى ابنُ أبي شيبةَ[٣]، وابنُ مَرْدُويه[٤] في كتابِ الدُّعاءِ هذا اللَّفظَ عن ابنِ عبَّاسٍ من قوله أيضاً[٥].

---

(١) **الفردوس بمأثور الخطاب**: لأبي شجاع الدَّيلمي (٤٤٥هـ/٥٠٩هـ): شيرويه بن شهردار، الهمذانيُّ، المحدِّث، الحافظ، المؤرخ. له: الفردوس بمأثور الخطاب، مخرَّج على كتاب الشِّهاب في الحديث، وقد ذكر أنَّه أورد فيه عشرة آلاف حديث، مجرَّدة عن الأسانيد، ومرتَّبة على حروف المعجم. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٣٨/٤)، الوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (١٢٨/١٦)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٥٤/٢).

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع الدَّيلمي: باب الألف (٢١٤/١)، (٨١٩).

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة: كتاب الصَّلوات، باب فيما يفتتح به الصَّلاة (٢١٠/١)، (٢٤٠٣). قال ابن مسعود: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

(٤) **ابن مَرْدُويه** (٣٢٣هـ/٤١٠هـ): أحمد بن موسى بن مَرْدُويه الأصبهاني، أبو بكر، الحافظ الثَّبت، العلَّامة المفسِّر. له: المسند، المستخرج. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٦٩/٣)، والوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (١٣١/٨).

(٥) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٠/١).

قلتُ: وقد عزاهُ المُنْذِرِيُّ[١][٢] إلى الطَّبرانيّ في الكبيرِ[٣] بإسنادٍ جيّدٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَابِطٍ[٤]، عن خالدِ بنِ الوليدِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في آخرِ الكلماتِ الَّتي علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يقولهَا إذا أصابَهُ أَرَقٌ، لكنَّهُ قالَ[٥]: "إلَّا أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ سابطٍ لم يسمعْ من خالدٍ". انتهى، ولا يضرُّ ذلكَ، فإنَّ المُنقطعَ كالمرسلِ في قبولِهِ من الثِّقاتِ[٦]، وعبدُ الرَّحمنِ المذكورُ ثقةٌ من الطَّبقةِ الوسطى من التَّابعينَ، أخرجَ له مسلمٌ وأصحابُ السُّننِ[٧]. 5

---

(١) **المُنْذِرِيُّ** (٥٨١هـ/٦٥٦هـ): عبد العظيم بن عبد القويّ، أبو محمَّد، زكي الدّين، أصله من الشَّام، مولده ووفاته بمصر، الحافظ الكبير، والإمام الثَّبت، قرأ القرآن وتأدَّب وتفقَّه، ثمَّ طلب هذا الشَّأن وبرع فيه، درَّس بالجامع الظَّافريّ بالقاهرة، ثمَّ ولي مشيخة الدَّار الكامليَّة للحديث، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة. له: التَّرغيب والتَّرهيب، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن أبي داود. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٥٣/٤)، والوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (١٠/١٩).

(٢) التَّرغيب والتَّرهيب، المنذري: كتاب الذِّكر والدُّعاء التَّرغيب في الإكثار من ذكر الله سرًّا وجهراً (٣٠٣/٢)، (٢٤٨٣). عَن خَالِد بن الْوَلِيد رَضِي الله عَنهُ أَنَّهُ أَصَابَهُ أرق، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَلا أُعَلِّمكَ كَلِمَاتٍ إِذا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ، قُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِين وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارَاً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ أَنْ يَفْرُطَ عَليَّ أَحَدٌ مِنْهُم أَو أَنْ يَطْغَى، عَزَّ جَارُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ». وَقَالَ فِي الْكَبِير: «عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَه غَيْرُكَ».

(٣) المعجم الكبير، الطَّبراني: باب الخاء (١١٥/٤)، (٣٨٣٩).

(٤) **عبدُ الرَّحمن بن سَابِط** (---/١١٨هـ): وقيل عبد الرَّحمن بن عبد الله بن سابط القُرَشيُّ، الجُمَحِيُّ، المكيُّ، ولأبيه سابط صحبة، تابعيٌّ أرسل عن النَّبيّ ﷺ، كان ثقة كثير الحديث، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبَّان في الثِّقات. وفاته بمكَّة رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (١٢٣/١٧)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (١٨٠/٦).

(٥) التَّرغيب والتَّرهيب، المنذري: كتاب الذِّكر والدُّعاء التَّرغيب في الإكثار من ذكر الله سرًّا وجهراً (٣٠٣/٢)، (٢٤٨٣).

(٦) بناءً على ما ذهب إليه الحنفيَّة والمالكيَّة من قبول العمل بالحديث المرسل والمنقطع إذا كان المرسل عدلاً ثقةً. انظر: الكفاية في علم الرِّواية، الخطيب البغدادي (ص ٣٨٤)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح، ابن الصَّلاح (ص ٥٥).

(٧) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم الرَّازي (٢٤٠/٥)، (١١٣٧)، وتقريب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (ص ٣٤٠)، (٣٨٦٧).

هذا وفي ((**شرحِ الطَّحاويّ**))[١]: "وليسَ عن المُتقدِّمينَ قولٌ في جلَّ ثناؤُكَ، ولو قالَ لا بأسَ به"[٢]. انتهى.

ويُعكِّرُ عليه ما تقدَّمَ عن محمَّدٍ، وما عن أبي حفصٍ الكبير أنَّه يُكرهُ[٣] للمصلِّي أَنْ يقولَهُ.

ثمَّ في ((**الهدايةِ**))[٤]: "لا يأتي بهِ في الفرائضِ". قالَ في ((**غايةِ البيانِ**))[٥]: "احترازاً عن الزِّيادةِ فيها ما ليسَ منها". انتهى، وهذا يقتضي أنَّهُ لا يُقالُ في النَّافلةِ[٦] أيضاً، وهو خلافُ المفهومِ المخالفِ لقولهِ: "لا يقولُهُ في الفرائضِ". 5

---

(١) **شرح الطَّحاوي**: للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمَّد (ت: ٣٢١هـ)، وهو شرح للجامع الصَّغير في الفروع، للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت: ١٨٧هـ). انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٥٦٣/١)، وهدية العارفين، البابانى (٥٨/١). ولم أقف على هذا الكتاب فيما بحثت عنه، ولعلَّه من الكتب المفقودة، والله تعالى أعلم.

(٢) غاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٤/١).

(٣) **المكروه لغةً**: اسم مفعول من كُرْه، يُقال: كَرِهَ الشَّيء كَرْهَاً وكُرْهَاً وكَرَاهَةً وكَرَاهِيَةً، فهو مكروه وكريه. وكَرِهَ إليه الأمر تكريهاً، أي صيَّره كريهاً إليه، نقيض حَبَّبَهُ إليه. والكُرْهُ والكَرْهُ لغتان بمعنى: المشقة والقهر. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٣٤/١٣)، والمصباح المنير، الفيومي (٥٣٢/٢) مادة (كره).
وأمَّا في الاصطلاح: فقد ذهب الحنفيَّة إلى تقسيم المكروه إلى قسمين:
- المكروه تحريماً: وهو ما طلب الشَّارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظنّي كأخبار الآحاد، فهو ما كان إلى الحرام أقرب، وحكمه أنَّ فاعله مستحقٌّ للعقاب والذَّم. وقد رُوي عن محمد أنَّه نصَّ على أنَّ كلَّ مكروه حرام، إلَّا أنَّه لمَّا لم يجد فيه نصَّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، فكان نسبة المكروه إلى الحرام عنده كنسبة الواجب إلى الفرض في أنَّ الأوَّل ثابت بدليل قطعي، والثَّاني ثابت بدليل ظنّي.
- والمكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، أو ما كان تركه أَوْلى من فعله، وحكمه أنَّ فعله لا يستوجب العقاب ولا الذَّم، ولكنَّه يكون خلاف الأَوْلى. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٤/١٠)، التَّقرير والتَّحبير، ابن أمير حاج (٨٠/٢)، ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٣١/١)، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزُّحيلي (٨٥/١).

(٤) الهداية، المرغيناني (٤٩/١).

(٥) غاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٣/١).

(٦) **النَّفْلُ لغةً**: النَّفْلُ والنَّافِلَةُ عطيَّة التَّطوُّع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصَّلاة، والنَّفَلُ: الغنيمة والهبة، والجمع أنفال. والتَّنَفُّلُ: التَّطوُّع. انظر: الصِّحاح، الجوهري (١٨٣٣/٥)، ولسان العرب، ابن منظور (٦٧٠/١١) مادة نفل.
والنَّفل اصطلاحاً: هو ما فعله خيرٌ من تركه في الشَّرع، وقيل: ما يُمدح المكلَّف على فعله ولا يُذم على تركه. وحكمه أن يُثاب المرء على فعله، ولا يُعاقب بتركه. انظر: أصول الشَّاشي، الشَّاشي (ص ٣٨٠)، وكشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (٣٠٣/٢).

والأشبهُ[١] أنَّ ذِكْرَهُ في كُلٍّ من الفرائضِ والنَّوافلِ واسعٌ، كما هو ظاهرُ الكتابِ، وبيَّنَّا وجهَهُ، ثمَّ الأحسنُ تركُهُ فيهما؛ نظراً إلى المحافظةِ على المرويِّ من غيرِ زيادةٍ عليه في خصوصِ هذا المحلِّ[٢]، ويجبُ أنْ يُحملَ ما عن أبي حفصٍ من كراهةِ ذكرِهِ على هذا بأنْ يُرادَ بها الكراهةُ التَّنزيهيةُ الَّتي مرجعُهَا إلى خلافِ الأَوْلى.

ولا يخفى أنَّه حينئذٍ يتفرعُ على هذا أنَّه يُؤمرُ بتركِهِ أمرَ ندبٍ وإرشادٍ؛ حِفظاً لصورةِ المرويِّ عن الزِّيادةِ فيها، ودفعاً لِتَوهُّمِ أَنَّ ذلكَ من جُملته في خصوصِ هذا المحلِّ، حتَّى يُعدَّ تاركُهُ مُخلّاً بأداءِ بعضِهِ كما لو تركَ غيرَهُ من الألفاظِ الأُخَرِ، ولا بأسَ بذلكَ[٣].

ثمَّ قد عرفتَ أنَّه كان الأَوْلى بالمُصنِّف أَنْ يقولَ: وإنْ زادَ: وجلَّ ثناؤُكَ، بالواو في قوله: (جلَّ)، ومعنى جلَّ ثناؤك: عَظُمَ وصفُكَ الجميلُ.

[المسألةُ الرَّابعةُ: ضَمُّ دعاءِ التَّوجه لدعاءِ الثَّناءِ]

(م) ويقولُ: إِنِّي وَجَّهتُ وجهي إلى آخرِهِ.

(ش) أي: للَّذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفاً مُسلماً وما أنا مِنَ المشركين، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

أي: أخلصتُ عبادتي للهِ الَّذي ابتدأَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، وأبدَعَهُما مائلاً عن الباطلِ إلى الدِّينِ الحقِّ الَّذي هو دينُ الإسلامِ، مُنْقاداً للهِ مُطيعاً، وما أنا من المشركينَ به شيئاً، لا في اعتقادٍ، ولا قولٍ، ولا فعلٍ.

إنَّ صلاتي وقُرُبَاتي، وما أنا عليه في حياتي، وأموتُ عليه من الإيمانِ والطَّاعاتِ، أو طاعاتِ الحياةِ والخيراتِ المُضَافةِ إلى المماتِ، كالوصيَّةِ، أو نفسِ الحياةِ ونفسِ المماتِ، خالصٌ كلٌّ منها للهِ خالقِ العالمينَ ومربِّيهم

---

(١) **الأَشْبَهُ**: من علامات الفتوى والتَّرجيح في كتب الحنفيَّة، ومعناه: المنصوص روايةً، والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى. وهذا ترجيح من ابن أمير حاج لهذا القول. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٧٢/١).

(٢) وهذا الَّذي ذهب إليه ابن عابدين في حاشيته (٤٨٨/١).

(٣) **لا بَأْسَ**: تُطلق عند الحنفيَّة على ما كان تركه أَوْلى، والغالب استعمالها في المندوب. انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٩٩/٥)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٩٩/١).

وسيِّدهم لا أُشركُ فيها غيراً، وبذلكَ الإخلاصِ والقولِ أُمرتُ، وأنا من المتدينينَ بدينِ الإسلامِ، فنسألُ اللهَ العظيمَ أَنْ يحفظَ علينا الإسلامَ حتَّى نلقاهُ به، ونفوزَ برؤيةِ وجههِ الكريمِ في دارِ كرامته، صُحبةَ نبيِّهِ محمَّدٍ وآلهِ وصحبهِ.

ثمَّ ذِكْرُ المُصنِّفِ لفظَ (إنِّي) في صدره، يشهدُ [٦٩/ب] له به ما في «**البدائعِ**»[١] نقلاً عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ في «**الإملاءِ**»[٢]: "يقولُ مع التَّسبيحِ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]". فذكرَهُ.

لكن ظاهرُ ما وصلَ النَّظرُ القاصرُ إليه من السُّنَّةِ الشَّريفةِ يُفيدُ ذِكرَهُ بدونِ "إنِّي"، كما تقفُ على بعضِ نُصوصها، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ قولُ المُصنِّفِ:

[المسألةُ الخامسةُ: مكانُ دعاءِ التَّوجهِ]

(م) عندَ أبي يوسفَ في روايةٍ قبلَ التَّكبيرِ، وفي روايةٍ يقولُ بعدَ التَّكبيرِ.

(ش) فيه غرابةٌ بالنِّسبةِ إلى ما قبلَ التَّكبيرِ، فَإِنَّ الكتبَ الشهيرةَ خاليةٌ منهُ، وإنَّما هو مذكورٌ عنهُ في كثيرٍ منها بعدَ التَّكبيرِ.

نعم، في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٣]، عن عليٍّ كرَّمَ الله وجهه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، قالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ». فساقَهُ بلفظِ القرآنِ، وظاهرُ هذا أنَّهُ كانَ عندَ إرادةِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ.

---

(١) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٢) **الإملاء أو الأمالي**: وهي الكتب المرويَّة عن الإمام أبو يوسف القاضي (١٨٢هـ)، والأمالي: جمع إملاء، وهي ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ويكتبه التَّلامذة، وكان ذلك من عادة السَّلف. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٦٩/١)، وكشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٨٢/٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١)، (٧٧١).

لكن يُعيَّنُ حملُهُ على أنَّه كانَ بعدَ التَّكبيرِ، ما في روايةٍ أخرى عن عليٍّ لهذا الحديثِ في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[١] أيضاً: كانَ إذا استفتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ثمَّ قالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ».

ثمَّ هذه الرِّوايةُ تُفيدُ ترجيحَ تقديمِهِ على الثَّناءِ، وقد نصَّ في ((**البدائعِ**))[٢] على أَنَّ "عن أبي يوسفَ روايتين: في روايةٍ تُقدِّمُ التَّسبيحَ عليه"، وعلى هذه الرِّوايةِ اقتصرَ في ((**المُخْتَلَفِ**))[٣][٤]، و ((**الحَصْرِ**))[٥][٦]، وجعلَهُ الزَّاهديُّ[٧] الأصحَّ، ويشهدُ لهُ ما رواهُ البيهقيُّ[٨] عن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، قالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ...» إلى آخره، إلى غيرِ هذا من الأحاديثِ المُصرِّحةِ بالجمعِ بينهما، لكنَّها ضُعِّفت ورُميَ بعضها بالوَضْعِ[٩].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٦/١)، (٧٧١).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٣) **مُخْتَلَفُ الرِّوَايَةِ**: للشَّيخ علاء الدِّين، محمَّد بن عبد الحميد الأسمندي، السَّمرقندي، المعروف بالعلاء العالم (ت: ٥٥٢هـ). قال فيه: قصدت فيه أن أكتب مسائل مُخْتَلَف الرِّواية، وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمَّة باباً، على التَّرتيب الَّذي رتَّبه بعض أشياخنا، إلَّا أنهم أوردوا الكتب كلَّها في كلِّ باب، وأنا أورد كلَّها في كلِّ كتاب، وأذكر في كلِّ مسألة نكتة شافية، وحجَّة كاملة. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٣٦/٢)، وهدية العارفين، الباباني (٩٢/٢).

(٤) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "قال: ويأتي المصلِّي بعد الثَّناء قبل القراءة بقوله: إنِّي وجَّهت وجهي... إلى آخره. وقالا: لا يأتي، بل يأتي بالثَّناء ويشرع في القراءة". مختلف الرِّواية (١٤/ب) مخطوط.

(٥) **حَصْرُ المَسَائِلِ وقَصْرُ الدَّلَائِلِ**: أيضاً للشَّيخ علاء الدِّين، محمَّد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ). وهو شرحٌ على منظومة النَّسفي في الخلاف، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النَّسفي (ت: ٥٣٧هـ). انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٦٧/٢)، وهدية العارفين، الباباني (٩٢/٢).

(٦) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وإذا كبَّر للافتتاح يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك... إلى آخره، ثمَّ يشرع في القراءة. وقال أبو يوسف: يقول بعد الثَّناء قبل القراءة وجَّهت وجهي... إلى آخره". حصر المسائل وقصر الدَّلائل (٥٧/ب) مخطوط.

(٧) قال الزَّاهديُّ: "والأصحُّ أنَّه يزيده بعد الثَّناء". المجتبى (١٨٢/١).

(٨) السُّنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصَّلاة، باب من روى الجمع بينهما (٥٢/٢)، (٢٣٥١).

(٩) نصب الرَّاية، الزَّيلعي: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣١٩/١)، والدِّراية: ابن حجر العسقلاني، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١٢٩/١)، (١٤٧).

وَمِنْ ثَمَّةَ – واللهُ تعالى أعلمُ – عَدَلَ الطَّحاويُّ ومن وافقَهُ عن الاستدلالِ لأبي يوسفَ بشيءٍ منها[١] إلى الاستدلالِ بحديثِ عليٍّ الَّذي تقدَّمَ[٢]، وبحديثِ أبي سعيدٍ في «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»[٣]، فقالَ الطَّحاويُّ[٤]: "فَلَمَّا جَاءَتِ الرِّوايَةُ بِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ استَحْبَبْنَا أَنْ يَقُولَهُمَا المُصَلِّي جَمِيعَاً"، انتهى.

"وفي روايةٍ: هو بالخيارِ، إنْ شاءَ قدَّمَ، وإنْ شاءَ أخَّرَ"[٥]. قال في «**الحاوي**»[٦]: "وهو اختيارُ الطَّحاويِّ".

وقد أُجيبَ أبو يوسف بِحَمْلِ الجمعِ بينهما على النَّافلةِ، فَإِنَّ مَبْنَاهَا على التَّوسُّعِ، ويشهدُ لهُ روايةُ النَّسائيِّ[٧]: كانَ إذا قامَ يُصلِّي تطوُّعاً قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ... » إلى آخره. **ونحن نقولُ يجمعُ بينَ الذِّكرينِ فيها**[٨].

---

(١) أي: من الأحاديث المصرّحة بالجمع بين دعاء الثَّناء ودعاء التَّوجُّه؛ لأنَّها ضُعِّفت ورُمي بعضها بالوضع.

(٢) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار: كتاب الصَّلاة، باب ما يُقال في الصَّلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١٩٩/١)، (١١٨١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ».

(٣) المرجع نفسه (١٩٧/١)، (١١٧١).

(٤) المرجع نفسه (١٩٩/١)، (١١٨٤).

(٥) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٦) الحاوي القدسي، الغزنوي (١٦٧/١).

(٧) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب الدُّعاء بين التَّكبيرة والقراءة (١٣١/٢)، (٨٩٨) من رواية محمَّد بن مسلمة.

(٨) ذكر ابن عابدين أنَّه يجمع بين الذِّكرين في النَّافلة، فقال: "لِحَمْلِ ما ورد في الأخبار عليها، فيقرؤه فيها إجماعاً". انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٨٨/١).

قُلْتُ: لكنْ يَدْفَعُ هذا الحملَ ما في روايةٍ لابنِ حبَّانَ[١] في صحيحه: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ قَالَهُ». وما في روايةِ الدَّراقطنيِّ[٢]: «كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ». مع إطلاقِ روايةِ مسلمٍ[٣]، وغيره[٤] الصَّلاةَ، ومنهم مَنْ أجابَ بأنَّ ذلكَ كانَ في أوَّلِ الأمرِ[٥].

قلتُ: ويُؤنسُهُ جَهرُ عمرَ ﷺ بالتَّسبيحِ فقط؛ ليقتديَ النَّاسُ به ويتعلَّمُوه، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه وحدَهُ هو الَّذي كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ آخرَ الأمرِ في الفرائضِ.

تنبيهٌ:

ثمَّ في «(**شرحِ القدوريِّ**)»[٦]: "واختلفَ المشايخُ والرِّواياتُ في لفظين: "مُسلِمَاً" بعدَ قولِهِ "حنيفاً"، فقيلَ بقولِهِ". قلتُ: وهو في روايةٍ لابنِ حبَّانَ[٧].

---

(١) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يدعو به المرء به بعد افتتاح الصَّلاة قبل القراءة (٦٨/٥)، (١٧٧١) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) سنن الدَّارقطني: كتاب الصَّلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التَّكبير (٥٧/٢)، (١١٣٨) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال الزَّيلعي: وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية عُبيد الله بن أبي رافع عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: نصب الرَّاية، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٢٠/١).

(٣) تقدَّم ذكرها وتخريجها (ص ١٤٤).

(٤) مثل: رواية البيهقي، وقد تقدَّم ذكرها وتخريجها (ص ١٤٤).

(٥) كما ذكر ذلك علاء الدِّين السَّمرقندي في حصر المسائل وقصر الدَّلائل، وفي مختلف الرِّواية، وانظر أيضاً: بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٦) المجتبى، الزَّاهدي (١٨٢/١).

(٧) سنن ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يدعو به المرء به بعد افتتاح الصَّلاة قبل القراءة (٦٨/٥)، (١٧٧١)، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً.....».

قالَ[١]: "وقيلَ لا". قلتُ: تبعاً لروايةِ مسلمٍ[٢]، فإنَّهُ ليسَ في روايته كما أشرنا إليه سالفاً.

قالَ[٣]: "وقوله ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، فقيلَ: ﴿أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾، والأصحُّ أنَّه يقولُ: ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]؛ لأنَّ الأوَّلَ كذبٌ، وفي فسادِ الصَّلاةِ به اختلافُ المشايخِ". انتهى.

قلتُ: كُلٌّ منهما صحيحٌ ثابتٌ في روايةِ مسلمٍ[٤] في صحيحه، وأبي داودَ[٥] في سننِهِ، وغيرِهِمَا[٦]. وإذا كانَ كذلكَ، فالقولُ بفسادِ الصَّلاةِ [٧٠/أ] يدلُّ على عدمِ الوقوفِ على الرِّوايةِ الثَّابتِ فيها ذلك.

ثمَّ إنَّما يكونُ كذباً إذا كانَ مُخبراً عن نفسه لا تالياً، فالقولُ بالفسادِ على هذا التَّقديرِ غيرُ صحيحٍ، بلِ الصَّحيحُ عدمُ الفسادِ[٧].

وأمَّا ما في «**غايةِ البيانِ**»[٨]: "وقيلَ: لا تفسدُ؛ لإرادتِهِ ما في القرآنِ، وهو الأصحُّ عندي؛ لأنَّه إنَّما يقولُ في الصَّلاةِ على مذهبِ أبي يوسفَ، ومذهبُهُ أنَّ ما كانَ موجوداً في القرآنِ لا يُفسدُ الصَّلاةَ. أمَّا على مذهبهما، فلا يقولُ أصلاً لا قبلَ الشُّروعِ ولا بعدَهُ". انتهى. فهو عَجَبٌ، إذ ظاهرُ هذا أنَّهُ لا يقولُهُ عندهما في فرضٍ ولا

---

(١) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٨٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤)، (٧٧١)، من رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،.....».

(٣) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٨٢).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤)، (٧٧١)، من رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وأيضاً في (١/٥٣٦)، (٧٧١) من روايته أيضاً، ذكر: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء (٢/٧٢)، (٧٦٠)، من رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

(٦) مثل: سنن التِّرمذي: باب ما جاء في الدُّعاء عند افتتاح الصَّلاة بالليل (٥/٣٦٠)، (٣٤٢١)، من رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٧) وهذا الَّذي ذهب إليه ابن عابدين في حاشيته، فقال: "ولا تفسد في الأصحِّ". (١/٤٨٨).

(٨) غاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (١/٥٨٥).

نفلٍ، وكأنَّ المُوقعَ له في هذا ما في «**شرحِ الطَّحاويِّ**»[١]، و «**البدائعِ**»[٢]: "ولا يقرأُ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩] لا قبلَ التَّكبيرِ ولا بعدَهُ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ الأوَّلُ، ثمَّ رجعَ وقالَ في «**الإملاءِ**» بقولهِ معَ التَّسبيحِ"، وكذا نحوَهُ في «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[٣] نقلاً من «**النَّظمِ**»[٤].

لكنَّ الظَّاهرَ أَنْ ليسَ المرادُ بهذا أنَّهُ لا يُشرعُ لهُ جوازُ ذكرِهِ في الصَّلاةِ مطلقاً، بل المرادُ أنَّ الأَوْلى أَنْ لا يأتيَ به في الفرائضِ، ولكنْ يأتي به في النَّوافلِ، كما يدلُّ عليه قولُ أهلِ المذهبِ في الجوابِ من قِبَلهما أنَّ ما رواهُ محمولٌ على التَّهجُّد –كما في «**الهدايةِ**»[٥]، وغيرِهَا[٦] –، أو على النَّوافلِ، لأنَّ الأمرَ فيها واسعٌ –كما في «**البدائعِ**»[٧]، وغيرِهَا[٨] –، بل في «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[٩]: "واتَّفقوا أَنَّهُ يقرأُهُ في النَّوافلِ بعدَ الثَّناءِ، وقيلَ: إنَّه يقولُهُ بعدَ التَّكبيرِ في النَّوافلِ إجماعاً". انتهى.

---

(١) قال أحمد بن منصور الإسبيجابي: "ورُوي عن أبي يوسف أنَّه قال: له أن يقول ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي﴾ إلى قوله ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ إن شاء قدَّمها على سبحانك، وإن شاء أخَّرها عنه، ولكن يأتي بهما جميعاً بعد التَّكبير قبل القراءة سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً". الحاوي (٣٠/ب) مخطوط.

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٣) قال الزَّاهدي: "وفي النَّظم: لا يقرأ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الفرائض عند أبي حنيفة ومحمَّد، لا قبل التَّكبير ولا بعده، ولا بعد الثَّناء. وهو قول أبي يوسف في الأصول، وعنه يقرأه بعد الثَّناء قبل التَّعوذ". المجتبى (١٨٢/١).

(٤) **نَظْمُ الفِقْهِ**: الحسين بن يحيى الزَّندويستي، أبو علي البخاري، المُبتغى الحنفي (ت: نحو ٤٠٠هـ). انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٩٦٤/٢)، وهدية العارفين، البابابي (٣٠٧/١).

(٥) قال المرغيناني: "وما رواه محمول على التَّهجد". الهداية (٤٩/١).

(٦) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١٢/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١١/١).

(٧) قال الكاساني: " ثمَّ تأويل ذلك كلِّه أنَّه كان يقول ذلك في التَّطوعات، والأمر فيها أوسع فأمَّا في الفرائض فلا يُزاد على ما اشتهر فيه الأثر، أو كان في الابتداء ثمَّ نُسخ بالآية، أو تأيَّد ما روينا بمعاضدة الآية". بدائع الصَّنائع (٢٠٢/١).

(٨) مثل: المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (٢٨/ب) مخطوط، وشرح مجمع البحرين وملتقى النَّيرين، ابن السَّاعاتي (٢٦/٢).

(٩) المجتبى، الزَّاهدي (١٨٢/١ – ١٨٣).

ثمَّ يُعارضُ نفي الإتيانِ بهِ قبلَ التَّكبيرِ عندهما، وما في ((**شرحِ الطَّحاويِّ**))[١]، و ((**البدائعِ**))[٢] أيضاً: "ثمَّ لم يُروَ عن أصحابنا المُتقدِّمين[٣] أنَّه يأتي به قبلَ التَّكبيرِ، وقالَ بعضُ مشايخنا المُتأخِّرين[٤]: إنَّهُ لا بأسَ بهِ قبلَ التَّكبيرِ لإحضارِ النِّيَّةِ"، انتهى. وممَّن قالَ به الفقيهُ أبو اللَّيث[٥] ما في ((**الفتاوى الخانيَّةِ**))[٦]: "وعندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ: لو قالَ ذلكَ قبلَ التَّكبيرِ لإحضارِ القلبِ، فهو حَسَنٌ".

5 وَمِنْ هُنَا – واللهُ تعالى أعلم – قالَ المُصنِّفُ:

(م) وعندهما يقولُ قبلَ الافتتاحِ؛ يعني: قبلَ النِّيَّةِ.

(ش) ويشهدُ لهذا التَّفسيرِ أيضاً التَّعليلُ المذكورُ آنفاً مِنَ ((**البدائعِ**))[٧]، وما في ((**الكافي**))[٨]: "ثمَّ قيلَ: يأتي بالتَّوجُّهِ قبلَ الافتتاحِ؛ لأنَّهُ أبلغُ في النِّيَّةِ، وليكونَ عملاً بالأخبارِ". انتهى، وقد صرَّحَ صاحبُ ((**الحاوي**))[٩]

---

(١) قال أحمد بن منصور الإسبيجابي: "وقد استحسن بعض مشايخنا قراءة هذه الآية قبل التَّكبير لإحضار النِّيَّة". الحاوي (٣٠/ب) مخطوط.

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٣) **أصحابُنَا المتقدِّمون**: المراد بالمتقدِّمين من فقهاء الحنفيَّة: هم الَّذين أدركوا الأئمَّة الثَّلاثة. انظر: عمدة الرِّعاية، اللكنوي (٨٢/١).

(٤) **مشايخنا المتأخرون**: المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفيَّة من لم يُدرك الأئمَّة الثَّلاثة، وهذا هو الظَّاهر من إطلاق الحنفيَّة في كثير من المواضع. انظر: المرجع نفسه.

(٥) **الفقيهُ أبو اللَّيث** (---/٣٧٣هـ): نصرُ بن محمَّد السَّمرقندي، المعروف بإمام الهدى، من أئمَّة الحنفيَّة، صاحب الأقوال المفيدة والتَّصانيف المشهورة، تفقَّه على الفقيه أبو جعفر الهندواني. له: النَّوازل في الفقه، خزانة الفقه، وشرح الجامع الصَّغير. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١٩٦/٢)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٣١٠)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٢٠).

(٦) الفتاوى الخانيَّة، قاضيخان الأوزجندي (٨٣/١ – ٨٤).

(٧) قال الكاساني: "وقال بعض مشايخنا المتأخِّرين: إنَّه لا بأس به قبل التَّكبير لإحضار النِّيَّة ولهذا لقَّنوه العوامَّ". بدائع الصَّنائع (٢٠٢/١).

(٨) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٢/أ) مخطوط.

(٩) الحاوي القدسي، الغزنوي (١٦٢/١ – ١٦٣).

به، حيثُ قالَ فيه: "ويُستحبُّ[١] أَنْ يقرأَ قبلَ هذا - يعني قبلَ أَنْ يأتيَ بالنِّيَّةِ بالقلبِ ويذكرَهَا باللِّسان - ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية [الأنعام: ٧٩]، ولو قرأَ قبلَ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] إلى ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] فَحَسَنٌ، وإن استغفرَ اللهَ قبلَ هذه فأحسن". انتهى.

وأمَّا قولُ المُصنِّفِ:

(م) ولا يقولُ بعدَ النِّيَّةِ بالإجماعِ.

(ش) فقد يُناقشُ بأنَّ ما في ((**الهداية**))[٢]: "والأَوْلى أَنْ لا يأتي بالتَّوجُّهِ قبلَ التَّكبيرِ لتتَّصلَ النِّيَّةُ به هو الصَّحيحُ". وما في ((**الكافي**))[٣]: "وقيلَ: لا يقولُ؛ لتتَّصلَ النِّيَّةُ بالتَّكبيرِ، وَلِئَلا يُؤدي إلى طولِ المُكْثِ في المحرابِ قائماً مستقبلَ القِبْلةِ من غيرِ أَنْ يُصلِّي؛ إذ هو مذمومٌ". انتهى. يُشيرُ إلى أنَّ ثَمَّةَ مَنْ قالَ بقوله بينَ النِّيَّةِ والتَّكبيرِ، ويُدفعُ بأنَّ هذا إثباتُ خلافٍ بطريقِ الاحتمالِ، ومثلُهُ لا يَقدحُ في صحةِ حكايةِ الإجماعِ.

نعم، كما قالَ شيخنا[٤] رحمه الله: "أنَّ هذا - يعني كونَ قراءتِهِ توجبُ فصلَ النِّيَّةِ عن التَّكبيرِ - ينتفي في حقِّ من استصحبها[٥] في قراءةِ ذلكَ". انتهى؛ يعني: فينبغي أَنْ لا يكونَ الأَوْلى عدمُ قراءتها في حقِّ مَنْ هذا حالُهُ.

---

(١) سبق تعريف النَّفل (ص ١٤١)، وهو مرادفٌ في غالب اطلاقات الحنفيَّة للمستحب والمندوب والتَّطوع. انظر: كشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (٣٠٢/٢)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١٠٣/١).

(٢) الهداية، المرغيناني (٤٩/١).

(٣) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٢/أ) مخطوط.

(٤) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٠/١).

(٥) أي استصحب النِّيَّة عند قراءة التَّوجه.

والحقُّ أنَّ الأظهرَ[١] أنَّ قراءتَهُ قبلَ النِّيَّةِ أو بعدها قبلَ التَّكبيرِ لم تثبتْ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِهِ، فجعلُهَا مُستحبَّاً أو أدباً من آدابِ الصَّلاةِ ليسَ بظاهرٍ، بل غايتُهُ أنَّها بدعةٌ حسنةٌ إذا قصدَ بها المعونةَ على جمعِ القلبِ [٧٠/ب] على النِّيَّةِ، وحضورَ القلبِ في الصَّلاةِ كما يُشيرُ إليه ما قدَّمناهُ من ((**الخانيَّة**))، والتَّركُ أحسنُ كما هو ظاهرُ الرِّوايةِ عن أصحابِ المذهبِ أُسوةً بما كانَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، مع أنَّ حضورَ القلبِ لا يتوقَّفُ على ذلكَ[٢].

ثمَّ نرجعُ إلى الكلامِ معَ صاحبِ ((**غايةِ البيانِ**))، فنقولُ: ثمَّ يُقالُ له: ولِمَ اقتصرْتَ في بيانِ الجوابِ على ما هو الأصحُّ عندكَ على قولِ أبي يوسفَ، ولم تذكرْ ما هو الأصحُّ عندَكَ فيه على قولهما إذا خالفهما المُصلِّي وقرأَ ذلكَ فيها، ومعرفةُ ما هو الأصحُّ في الجوابِ على قولهما أهمُّ كما لا يخفى؟

ثمَّ الظَّاهرُ أَنَّ كونَ مذهبِ أبي يوسفَ – أنَّ ما كانَ موجوداً في القرآنِ لا يُفسدُ الصَّلاةَ – مشروطٌ بما إذا سَبَقَ لسانُهُ إليه ولم يقصدْ بعزيمتِهِ تغييرَهُ إذا لم يكنْ ثناءً، كما يُستفادُ ذلكَ من بيانِ الوجهِ له في مسائلَ في هذا البابِ، كما لعلَّنا نذكرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى في موضعِهِ من هذا الكتابِ.

أمَّا إذا تعمَّدَهُ ولم يكنْ ثناءً، وقصدَ به خلافَ معناهُ الوضعيِّ له أصالةً فيه، ممَّا يُفسدُ الصَّلاةَ كما فيما نحنُ فيه، فينبغي أَنْ تفسدَ الصَّلاةُ به عندَهُ أيضاً.

والحاصلُ هُنا أنَّ الظَّاهرَ أنَّها لا تفسدُ عندَ الكلِّ إذا قصدَ به التِّلاوةَ، أو لم يقصدْ به الإخبارَ عن نفسِهِ، وهو مُجملُ ما وردَ من ذكرِهِ هكذا في السُّنَّةِ، وتفسدُ عندَ الكلِّ إذا تعمَّدَهُ قاصداً به الإخبارَ عن نفسِهِ[٣].

---

(١) **الأظهر**: هو من علامات الفتوى والتَّرجيح للأقوال والرِّوايات في كتب الحنفيَّة، ولفظ الأظهر والأوجه مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي. ومعناه: الأظهر وجهاً من حيث إنَّ دلالة الدَّليل عليه متَّجهة ظاهرة أكثر من غيره. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٧٢/١)، وعمدة الرِّعاية، اللكنوي (٨٦/١).

(٢) المبسوط، السَّرخسي (١٣/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٢/١).

(٣) وهذا الذي رجَّحه ابن عابدين، فقال: "إنَّما يكون كذباً إذا كان مُخبراً عن نفسه لا تالياً، فلو مُخبراً فالفساد عند الكلِّ". انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٨٨/١)، وانظر أيضاً: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٢٨/١).

وإِنْ ثمَّ أَنْ يكونَ هذا مرادُ مَنْ أطلقَ الجوابَ بالفسادِ مِنَ المشايخِ أيضاً، فلا خلافَ حينئذٍ في الحقيقةِ بينَ القولِ بالفسادِ، وبينَ القولِ بعدمِهِ في جوابِ هذه المسألةِ، لا بينَ الأصحابِ ولا بينَ المشايخِ، واللهُ تعالى أعلم[١].

تكميلٌ[٢]:

ثمَّ بقولهما بالاقتصارِ في الفرائضِ على الثَّناءِ، قالَ أحمدُ[٣]، وقالَ الشَّافعيُّ[٤]: يُسنُّ التَّوجهُ لا غيرَ، وقيلَ: يُندبُ معَهُ الثَّناءُ، وقد عرفْتَ وجهَهُ والجوابَ عنه، ومشهورُ مذهبِ مالكٍ كراهتُهُ بينَ التَّكبيرِ والفاتحةِ[٥]، وسنذكرُ في الكلامِ على التَّعوُّذِ وجهَهُ والجوابَ عنه إِنْ شاءَ اللهُ تعالى.

(١) وفَّق ابن أمير حاج في هذه المسألة بين من قال بفساد الصَّلاة وعدمها، بحمل قول من قال بفساد الصَّلاة على أنَّه قصد بتلاوته الإخبار عن نفسه، ومن قال بعدم فسادها حمله على أنَّه قصد بذلك التِّلاوة، ولم يقصد به الإخبار عن نفسه، وبذلك ينتفي الخلاف بين القولين. والله تعالى أعلم.

(٢) **التَّكميل**: يردُ على المعنى التَّام فيُكمله، إذ الكمال أمرٌ زائدٌ على التَّمام، والتَّمام يُقابل نقصان الأصل، والكمال يُطابق نقصان الوصف بعد تمام الأصل. انظر: الكليَّات، الكفوي (ص ٢٩٦).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٤٢/١).

(٤) قال الإمام الشَّافعي بعد ذكره أحاديث التَّوجه: "وبهذا كلِّه أقول وآمر وأُحبُّ أن يأتي به كما يُروى عن رسول الله ﷺ لا يُغادر منه شيئاً". ثمَّ قال: "وسواءٌ في ذلك الإمام والمأموم". الأم (١٢٨/١)، وقال ابن المُلَقِّن: "ويُسنُّ بعد التَّحرُّم دعاء الافتتاح، وهو: (وجَّهت وجهي....)، وقيل: يُندب معه: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك". عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١١٤/٢).

(٥) قال الإمام مالك بن أنس: "من كان وراء الإمام، ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ولكن يُكبِّروا ثمَّ يبتدئوا القراءة". المدوَّنة (١٦١/١)، وقال ابن رشد: "وقال مالك: ليس التَّوجيه بواجب في الصَّلاة ولا بسنَّة". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/١).

[المطلبُ الثَّاني: التَّعَوُّذُ]

(م) ثمَّ يتعوَّذُ.

(ش) وهو سنَّةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ[١]، وقالَ مالكٌ[٢]: لا يتعوَّذُ في الفريضةِ، ولهُ أَنْ يتعوَّذَ في النَّافلةِ، ووجهُ قولِهِ ما في «**صحيحِ البخاري**»[٣] عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

وما أخرجَ أصحابُ السُّننِ[٤] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ كَبَّرَ، فَسَاقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثمَّ يقول: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلَاثاً، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ.

ووجهُ قولِ الجمهورِ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨]، ولولا حكايةُ إجماعِ السَّلفِ على أنَّهُ سنَّةٌ – كما في «**النِّهايةِ**»[٥] – لاحتاجَ نفيُ كونِ الأمرِ للوجوبِ إلى بيانٍ صارفٍ

---

(١) قال الكاساني: "فالتَّعوُّذ سنَّة في الصَّلاة عند عامَّة العلماء". بدائع الصَّنائع (٢٠٢/١)، وقال الكمال ابن الهمام: "قوله: ويستعيذُ بالله، وهو سنَّة عند عامَّة السَّلف". فتح القدير (٢٩٠/١)، وقال الإمام الشَّافعي: "وكان بعضهم يتعوَّذُ حين يفتتح قبل أمِّ القرآن، وبذلك أقولُ وأُحِبُّ أن يقول أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم". الأمُّ (١٢٩/١)، وقال ابن قدامة: "أنَّ الاستعاذة قبل القراءة في الصَّلاة سنَّة". المغني (٣٤٣/١).

(٢) قال الإمام مالك بن أنس: "ولا يتعوَّذ الرَّجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوَّذ في قيام الليل إذا قرأ". المدوَّنة (١٦٢/١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير (١٤٩/١)، (٧٤٣).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٨٢/٢)، (٧٧٥) واللفظ له، سنن التِّرمذي: باب ما يقول عند افتتاح الصَّلاة (٣٢٣/١)، (٢٤٢)، سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب الذِّكر بين افتتاح الصَّلاة وبين التَّكبيرة (١٣٢/٢)، (٨٩٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح الصَّلاة (٢٦٤/١)، (٨٠٤)، ورواية النَّسائي وابن ماجه مختصرة بدعاء الاستفتاح.
قال النَّووي: "حديث أبي سعيد المذكور ضعيفٌ في بابه". خلاصة الأحكام: كتاب مواضع الصَّلاة، باب استحباب التَّعوُّذ في كلِّ ركعة (٣٦٢/١)، (١١٠٨).

(٥) قال السِّغْنَاقي: "فقد كانوا مجمعين على أنَّه سنَّة". النِّهاية (٣٠٣/٢).

له عنه[١]، واستبعدَ شيخنا[٢] – رحمهُ اللهُ – حكايةَ الإجماعِ، معَ ما عن عَطَاءٍ[٣]، وسُفْيَانَ الثَّورِيِّ[٤] من وجوبِهِ – كما في ((**المبسوطِ**))[٥] – فقالَ: "يَبْعُدُ منهما أَنْ يبتدعا قولاً خارقاً للإجماعِ بعدَ عِلْمِهِمَا بِأَنَّ ذلكَ لا يجوزُ".

قلتُ: وحينئذٍ فيحتاجُ إخراجُ الأمرِ عمَّا هو الظَّاهرُ فيه من الوجوبِ حقيقةً – الَّذي هو مأخذُهُمَا واللهُ تعالى أعلم – إلى بيانٍ صارفٍ له عنه، ولا يُقالُ: هو دفعُ الوسوسةِ؛ لأنَّهُ يصحُّ شرعُ الوجوبِ معهُ. فإنْ قيلَ: تعليمُ النَّبيِّ ﷺ الأعرابيَ الصَّلاةَ ولم يذكرْهُ؟ أُجيبَ بِأَنَّ تعليمَهُ إيَّاهَا إنَّما كانَ بتعليمِهِ ما هو [٧١/أ] من خصائِصِهَا، وهو ليسَ من واجباتِهَا، بل من واجباتِ القراءةِ، أو أنَّ كونَهُ يُقالُ عندَ القراءةِ كانَ ظاهراً، فأغنى عنه، ولا محيصَ إلَّا إنْ تمَّ منعُ صحةِ ذلكَ عنهما إنْ كانَ الإجماعُ المذكورُ إجماعَ مَنْ قبلِهِمَا، أو قيلَ إنَّ الإجماعَ المذكورَ إجماعُ مَنْ بعدِهِمَا، وفي كلٍّ منهما ما فيه، فاللهُ تعالى أعلمُ بما هو الصَّارفُ على قولِ الجمهورِ[٦].

---

(١) ذهب علماء الأصول في ذلك إلى أنَّ الأمر المطلق المجرَّد عن القرينة الدَّالة على اللزوم وعدم اللزوم موجبه الوجوب، ولا يُصرف عن الوجوب إلى غيره إلَّا بقرينة من القرائن تدلُّ على ذلك. انظر: أصول الشَّاشي، الشَّاشي (ص ١٢٠)، أصول السَّرخسي، السَّرخسي (١٥/١)، وأصول الفقه الإسلامي، الدُّكتور وهبة الزُّحيلي (٢١٩/١).

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٠/١).

(٣) **عَطَاء** (٢٧هـ/١١٤هـ): عَطَاءُ بن أبي رَبَاح، مولى بني فِهْر أو جُمَح المكِّي، أبو محمَّد، وُلد بالجَنَد، بلدة مشهورة باليمن، ونشأ بمكَّة وتُوفي بها، من كبار التَّابعين وأجلاء الفقهاء والزُّهاد، وهو من مفتي أهل مكَّة وأئمَّتهم المشهورين، سمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصَّحابة، وروى عنه جماعات من التَّابعين. انظر: طبقات الفقهاء، الشِّيرازي (ص ٦٩)، تهذيب الأسماء واللُّغات، النَّووي (٣٣٣/١)، ووفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢٦١/٣).

(٤) **سُفْيَان الثَّوريُّ** (٩٧هـ/١٦١هـ): سفيان بن سعيد، أبو عبد الله، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، وُلد ونشأ في الكوفة، وتُوفي بالبصرة، الفقيه، شيخ الإسلام، سيِّد الحفَّاظ، وأمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً في الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمَّة المجتهدين، ومن تابعي التَّابعين. له: الجامع الكبير والجامع الصَّغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣٨٦/٢)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٥١/١).

(٥) قال السَّرخسي: "وبظاهر الآية قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصَّلاة وغيرها، وهو مخالفٌ لإجماع السَّلف فقد كانوا مجمعين على أنَّه سنَّة". المبسوط (١٣/١).

(٦) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٠/١).

(على أَنَّ في «**نوادرِ مُعلَّى**»[١]: "وسألتُ أبا يوسفَ، قلتُ: هل على مَنْ خَلْفَ الإمامِ استعاذةٌ؟ فقالَ: لا، ولا ينبغي لِمَنْ خلفَ الإمامِ أَنْ يتعوَّذَ، وإنَّما يجبُ التَّعوُّذُ على مَنْ يجبُ عليه القراءةُ، وإنْ فعلَ فلا بأسَ". انتهى.

فهذا كما ترى يُفيدُ أيضاً وجوبَ التَّعوُّذِ أيضاً عندَ أبي يوسفَ، ثمَّ هو أيضاً ممَّا يُفيدُ استبعادَ حكايةِ الإجماعِ على سُنِّيَّتِهِ على كلٍّ من الاحتمالينِ المذكورينِ، واللهُ تعالى أعلمُ)[٢].

ثمَّ يُمكنُ أَنْ يُقالَ فيما نحنُ فيه: يُؤخذُ من الاطِّلاعِ على أنَّه ﷺ كانَ يتعوَّذُ قبل القراءةِ في النَّافلةِ أنَّهُ كانَ يتعوَّذُ أيضاً قبلها في الفريضةِ مطلقاً؛ لاشتراكهما في الاحتياجِ إلى ما هو المقصودُ منه، وهو دَفْعُ الوسوسةِ، بلِ الفريضةُ بهذا أجدرُ.

ويُحملُ حديثُ الصَّحيحينِ[٣] على افتتاحِ القراءةِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] ، كما يشهدُ له لفظُ أنسٍ عند أبي داودَ[٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]» ، وهو كذلكَ عندَ ابنِ ماجه[٥] أيضاً، إلَّا أنَّهُ لم يذكرْ عثمانَ، ويُشيرُ إليه أيضاً

---

(١) **النَّوادر**، المُعَلَّى (---/٢١١هـ): المُعَلَّى بن منصور، أبو يعلى الرَّازيُّ، أصله من الرَّيِّ، ثمَّ سكن بغداد، الحافظ، الفقيه الحنفيُّ، أحد الأعلام، روى عن أبي يوسف ومحمَّد الكتب والأمالي والنَّوادر، كان من أوعية العلم، وثَّقه ابن معين وغيره، جمع الإمامة في الرَّأي والحديث، وطُلب للقضاء غير مرَّة فأبى. له: الأمالي والنَّوادر في الفقه. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٢٧٦/١)، الجواهر المضية، القرشي (١٧٧/٢)، وهدية العارفين، الباباني (٤٦٦/٢).

(٢) ما بين قوسين سقط من (ب).

(٣) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]». صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير (١٤٩/١)، (٧٤٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١)، (٣٩٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٨٧/٢)، (٧٨٢).

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١)، (٨١٣).
وحديث أنس بن مالك حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري ومسلم. انظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٢٣/١)، والدِّراية، ابن حجر العسقلاني: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١٣٠/١).

لفظٌ لمسلمٍ[١] عن أنسٍ، قالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». انتهى.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[٢][٣]، وغيرُهُ[٤]: "أي جهراً". انتهى، فإنَّهُ ثبتَ عنه ﷺ، وعن غيرِهِ من الصَّحابةِ، منهم عمرُ افتتاحُ الصَّلاةِ بغيرِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، مِنْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، ومِنْ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» كما تقدَّمَ.

وقالَ الأسودُ: «رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الثَّنَاءِ»، رواهُ الدَّراقطنيُّ[٥].

وروى ابنُ أبي شيبةَ[٦] عن ابنِ مسعودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي التَّسْمِيَةَ والاستِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وأخرجَ محمَّدُ بنُ الحسنِ[٧] عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: «أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ: التَّعوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ وَآمِين، وَرَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١)، (٣٩٩).

(٢) **ابنُ عَبْدِ البَرِّ** (٣٦٨هـ/٤٦٣هـ): يوسف بن عبد الله، النَمَري، أبو عمر، نسبةً إلى النَمِر بن قاسط، وُلد بقرطبة وتُوفي بشاطبة، الإمام، الحافظ، الفقيه، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، وكان أوَّلاً ظاهريًّاً أثريًّاً، ثمَّ صار مالكيًّاً مع ميل كثير إلى فقه الشَّافعي، تولى قضاء الأشبونة وشنترين. من مصنَّفاته: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرَّأي والآثار. انظر: بغية الملتمس، الضبي (ص ٤٨٩)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٦٦/٧)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٢١٧/٢).

(٣) الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في فاتحة الكتاب، ابن عبد البَرِّ (ص ٢٣٠).

(٤) مثل: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، باب ما يقول بعد التَّكبير (٢٢٨/٢).

(٥) سنن الدَّارقطني: كتاب الصَّلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التَّكبير (٦٢/٢)، (١١٤٦ – ١١٤٧). قال الأسود: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مِثْلَهُ». وزاد في الحديث الذي يليه: «ثُمَّ يَتَعَوَّذُ». قال الزَّيلعي: "وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب أنَّه كان يقوله". نصب الرَّاية: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٢٢/١).

(٦) مصنَّف ابن أبي شيبة: كتاب الصَّلوات، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٦٠/١)، (٤١٣٧).

(٧) الآثار، محمد بن الحسن: باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٦٢/١)، (٨٣). بلفظ: «أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وآمِينَ».

وروى عبدُ الرَّزَّاقِ[١] عن الثَّوريّ، عن منصورٍ[٢]، عن إبراهيمَ: «خَمْسٌ لَا يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

ونحنُ نقولُ: السُّنَّةُ إخفاءُ الأربعةِ الأُوَلِ من هذه الخمسة[٣].

تتميمٌ[٤]:

ثمَّ اختُلِفَ في كيفيَّتِهِ: فاختارَ حمزةُ الزَّيَّاتِ[٥] أستعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وبه قالَ أبو جعفرٍ الهَنْدَوَانِيُّ، وشيخُ الإسلامِ[٦]، وصاحبُ «**الهداية**»[٧]، وعلَّلهُ بقوله: "لِيُوافِقَ القرآنَ"؛ يعني لأنَّ المذكورَ فيه ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ بصيغةِ الأمرِ مِنَ الاستعاذةِ، وأستعيذُ مضارعٌ منها، فيتوافقانِ بخلافِ أعوذُ، فإنَّهُ مِنَ العَوْذِ لا مِنَ الاستعاذةِ.

---

(١) مصنَّف عبد الرَّزاق الصَّنعاني: كتاب الصَّلاة، باب ما يُخفي الإمام (٨٧/٢)، (٢٥٩٧)، بلفظ: «خَمْسٌ يُخفين: .... ». قال عنه الزَّيلعي وعن رواية ابن أبي شيبة: "غريب". نصب الرَّاية: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٢٥/١).

(٢) **منصور** (---/١٣٢هـ): منصور بن المعتمر السُّلَمِيُّ، أبو عَتَّاب الكوفي. الإمام، الحافظ، الثَّبت، الثِّقة، كان أثبت أهل الكوفة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٥٤٦/٢٨)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٠٧/١).

(٣) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٣/١)، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩١/١).

(٤) **التَّتميم**: هو عبارة عن الإتيان في النَّظم أو النَّثر بكلمة إذا طرحتها من الكلام نقص حسن معناه، وهو على ضربين: ضربٌ في المعاني وضربٌ في الألفاظ والَّذي في المعاني هو تتميم المعنى، وهو المراد هنا، والتَّتميم يرد على النَّاقص فيتممه. انظر: الكليَّات، الكفوي (ص ٢٩٦).

(٥) **حمزة الزَّيَّات** (٨٠هـ/١٥٦هـ): حمزة بن حبيب، أبو عمارة، مولى آل عكرمة بن ربعي، التَّميمي، من أهل الكوفة، ووفاته بحلوان، الإمام، الحَبْرُ، أحد القرَّاء السَّبعة، أدرك الصَّحابة بالسِّنّ فلعلَّه رأى بعضهم، تصدَّر للإقراء مدَّةً، وقرأ عليه عدد كثير، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش. انظر: معرفة القرَّاء الكبار على الطَّبقات والأعصار، الذَّهبي (ص ٦٦)، وغاية النِّهاية في طبقات القرَّاء، ابن الجزري (٢٦١/١).

(٦) المبسوط، السَّرخسي (١٣/١)، تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١٢/١)، المجتبى شرح مختصر القدوري، الزَّاهدي (١٨٤/١)، وغاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٦/١). وانظر أيضاً: النَّشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢٤٦/١).

(٧) الهداية، المرغيناني (٤٩/١).

وجوابُهُ كما قالَ شيخنا[١]: "أَنَّ لفظَ أستعيذُ طلبُ العَوْذِ، وقولُهُ: أعوذُ مثالٌ مطابقٌ لمقتضاهُ، أمَّا قربُهُ مِنْ لفظهِ فمُهْدَرٌ[٢]، ولذا كانَ المنقولُ من استعاذتِهِ ﷺ أعوذُ، كما مرَّ في حديثِ أبي سعيدٍ".

قلتُ: وكذا في حديثِ غيرِهِ كما نذكرُهُ.

واختيارُ أبي عمروٍ[٣]، وعاصمٍ[٤]، وابنِ كثيرٍ[٥]: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، وعليه الجمُّ الغفيرُ من أصحابنا، بل وأكثرُ أهلِ العلمِ[٦]، ونصَّ الشَّافعيُّ[٧] على أنَّهُ الأفضلُ.

---

(١) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩١/١).

(٢) **المُهْدَرُ**: هو السَّاقط. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمَّد قلعجي (ص ٤٩٣).

(٣) **أبو عمرو** (٧٠هـ/١٥٤هـ): زَبَّان بن العلاء، التَّميميُّ، المازنيُّ، البصريُّ، وُلد بمكة، ونشأ بالبصرة، وتُوفي بالكوفة، المقرئ، النَّحوي، الإمام، وأحد القرَّاء السَّبعة، أخذ القراءة عن أهل الحجاز، وأهل البصرة، وليس في القراء السَّبعة أكثر شيوخاً منه، إليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة. انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٥٨)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) **عَاصِمُ** (---/١٢٧هـ): عاصم بن بَهْدَلَةُ أبي النَّجُود، الأسديُّ مولاهم، أبو بكر، من أهل الكوفة ووفاته فيها، أحد القرَّاء السَّبعة، وهو معدود من التَّابعين، وهو الإمام الَّذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السُّلَمي، وحديثه مخرج في الكتب السِّتة. انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٥١)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٣٤٦/١).

(٥) **ابنُ كثير** (٤٥هـ/١٢٠هـ): عبد الله بن كثير، الدَّاريُّ، الإمام أبو معبد، مولده ووفاته بمكَّة، أحد القرَّاء السَّبعة، أصله فارسي، وكان داريَّاً بمكَّة، وهو العطَّار، تصدَّر للإقراء وصار إمام أهل مكَّة في ضبط القرآن. انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٤٩)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٤٤٣/١).

(٦) المبسوط، السَّرخسي (١٣/١)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٣/١)، تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١٢/١)، المجتبى شرح مختصر القدوري، الزَّاهدي (١٨٣/١)، وغاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٦/١).
وانظر أيضاً: النَّشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢٤٣/١)، والبدور الزَّاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتَّاح القاضي (١٢/١).
ذكروا: أنَّها الصِّيغة المختارة لجميع القرَّاء من حيث الرِّواية، كما وردت في سورة النَّحل، ولا خلاف بينهم في جواز غير هذه الصِّيغة من الصِّيغ الواردة عند أهل الأداء، سواء نقصت عن هذه الصِّيغة، أم زادت.
وهو المختار في الفتوى وعليه قول الحنفيَّة. انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٢٨/١).

(٧) قال الإمام الشَّافعي: "أُحِبُّ أن يقولَ أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وإذا استعاذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه". الأم (١٢٩/١)، وقال النَّووي: "يحصل التَّعوُّذ بكلِّ ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشَّيطان، لكن أفضله أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم". المجموع (٣٢٣/٣).

قلتُ: ويُؤيّده قولُ ابنِ المنذرِ[١]: "وجاءَ عنِ النَّبيّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ قبلَ القراءةِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»"، وما رواهُ الثَّعْلَبِيُّ[٢][٣] في تفسيره، ثمَّ الوَاحِدِيُّ[٤][٥] عنهُ مُسَلْسَلاً[٦] إلى ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، قُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، هَكَذَا أَقْرَأَنِيهِ جِبْرِيلُ عَنِ القَلَمِ عَنِ اللَّوحِ المَحْفُوظِ».

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (١١/٢).

(٢) **الثَّعْلَبِيُّ** (---/٤٢٧هـ): أحمد بن محمَّد، أبو إسحاق، من أهل نَيْسَابُور في خراسان، الإمام، المفسِّر، كان أوحد زمانه في علم التَّفسير، عالماً بارعاً في العربيَّة، حافظاً موثقاً، أخذ عنه الواحديُّ. له: الكشف والبيان في تفسير القرآن، العرائس في قصص الأنبياء. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكَان (٧٩/١)، طبقات المفسرين، السُّيوطي (ص ٢٨)، وهدية العارفين، البابانى (٧٥/١).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثَّعلبي (٤٢/٦).

(٤) **الوَاحِدِيُّ** (---/٤٦٨هـ): عليُّ بن أحمد، أبو الحسن، مولده ووفاته بنيسابور، الإمام المصنِّف، المفسر النَّحوي، كان واحد عصره في النَّحو والتَّفسير، وتصدَّر للإفادة وللتَّدريس مدَّة. من مصنَّفاته: الوجيز والوسيط والبسيط في التَّفسير، أسباب النُّزول. انظر: إنباه الرُّواة، القفطي (٢٢٣/٢)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣٠٣/٣)، وطبقات المفسرين، السُّيوطي (٧٨).

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي (٨٤/٣).

(٦) أي: حديثاً مسلسلاً، وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه، واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح، ابن الصَّلاح (ص ٢٧٥). والصِّفة هنا هي صفة للرِّواية، فإنَّ الوَاحِدِيَّ قال: قرأتُ على أبي إسحاق الثَّعَالِبِي، فقلت: أعوذ بالسَّميع العليم. فقال: قل: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، فإنِّي قرأت على...." وهكذا إلى ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الوَاحِدِيُّ (٨٣/٣).

ثمَّ في ((**البدائعِ**))[١]: "ولا ينبغي أَنْ يزيدَ عليه أنَّ اللهَ هو السَّميعُ العليمُ"، يعني كما هو اختيارُ نافعٍ[٢]، وابنِ عامرٍ[٣]، والكِسَائِيِّ[٤][٥]، وهو روايةُ حنبلٍ[٦] عن أحمدَ ذكرها في ((**المُغْنِي**))[٧]؛ "لأنَّ هذه الزِّيادةَ مِنْ بابِ الثَّناءِ، وما بعدَ التَّعوُّذِ محلُّ القراءةِ لا محلُّ الثَّناءِ"[٨]، ونقلَ مثله في ((**النِّهايةِ**))[٩] عن المَبْسُوطَيْن.

---

(١) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٣/١).

(٢) **نَافِعُ** (---/١٦٩هـ): نَافِعُ بن عبد الرَّحمن، اللَّيْثِيّ مولاهم، أبو رُوَيْمٍ، المقرئ، المدني، أصله من أصبهان، أحد القرَّاء السَّبعة والأعلام، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة، وأقرأ النَّاس دهراً طويلاً نيفاً عن سبعين سنة، كان عالماً بوجوه القراءات، صلَّى في مسجد النَّبيِّ ﷺ ستِّين سنة، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، وتُوفي بها، انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٦٤)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٣٣٠/٢).

(٣) **ابنُ عامر** (٨هـ/١١٨هـ): عبدُ اللهِ بن عامر، اليَحْصُبِيُّ، أبو عِمْرَان، وُلد في البلقاء في قرية رحاب، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها وهو ابن تسع سنين، وتُوفي بها، أحد القرَّاء السَّبعة، إمام أهل الشَّام في القراءة، والَّذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، ولي قضاء دمشق، وكان رأس المسجد فيها في زمن عبد الملك وبعده. انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٤٦)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٤٢٣/١).

(٤) **الكِسَائِيُّ** (١٢٠هـ/١٨٩هـ): عليُّ بن حمزة، الأسديُّ بالولاء، أبو الحسن، الإمام، المقرئ، النَّحوي، من أهل الكوفة، رحل إلى البصرة، واستوطن بغداد، وتُوفِّي بالرَّيِّ بقرية رَنْبُويَة، أحد القرَّاء السَّبعة، كان إماماً في النَّحو واللُّغة والقراءات. له: معاني القرآن، الآثار في القراءات، العدد، النَّوادر الكبير والأوسط والأصغر. انظر: إنباه الرُّواة، القفطي (٢٥٦/٢)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢٩٥/٣)، ومعرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٧٢).

(٥) المبسوط، السَّرخسي (١٢/١)، المجتبى شرح مختصر القدوري، الزَّاهدي (١٨٤/١)، وغاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٦/١). وانظر أيضاً: النَّشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢٥٠/١).

(٦) **حَنْبَلُ بن إسحاق** (---/٢٧٣هـ): أبو علي، الحافظ، المحدِّث، الثِّقة، الصَّدوق، وهو ابن عمِّ الإمام أحمد وتلميذه، وفاته بواسط. له: التَّاريخ، الفتن، المحنة. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٤٣/١)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٣٣/٢).

(٧) قال ابن قدامة: "وعن أحمد أنَّه يقول: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم؛ لخبر أبي سعيد، ولقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وهذا متضمِّن لزيادة، ونقل حنبل عنه: أنَّه يزيد بعد ذلك: إنَّ الله هو السَّميع العليم. وهذا كلُّه واسع". المغني (٣٤٣/١).

(٨) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٣/١).

(٩) قال السِّغْنَاقِي: "لأنَّ قوله: إنَّ الله هو السَّميع العليم ثناء، وبعد التَّعوُّذ محلُّ القراءة، لا محل الثَّناء، كذا في المبسوطيْنِ". النِّهاية (٣٠٤/٢ - ٣٠٥).

نعم، لو ذكرَ السَّميعَ العليمَ بعدَ ذكرِ اسمِ الله كانَ حسناً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الماضي.

[٧١/ب] وعن حفصٍ[١] من طريق هُبَيْرَةَ[٢]: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[٣]. وكان هذا لإرادةِ الجمعِ بينَ جملةِ الألفاظِ المرويَّةِ فيه، وإذا ثبتَ حديثُ ابنِ مسعودٍ، فهو مُتعيّنٌ على غيرِهِ نصَّاً، واللهُ سبحانه أعلم.

[المسألةُ الأُولى: في بيانِ مَنْ يُسَنُّ في حَقِّهِ التَّعَوُّذُ]

(م) وأمَّا التَّعوُّذُ: فَتبَعٌ للثَّناءِ حتَّى يأتيَ به المقتدي، وفي العيدين يأتي بهِ قبلَ التَّكبيراتِ بعدَ الثَّناءِ.

(ش) اعلمْ أنَّهُ اختُلِفَ فيمن يُسنُّ له التَّعوُّذُ، فالمشهورُ أنَّهم اتَّفقوا على أنَّهُ يُسنُّ للإمامِ والمنفردِ، واختلفوا في المقتدي، فقالَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: لا يُسنُّ له. وقالَ أبو يوسفَ: يُسنُّ له.

قالَ المشايخُ: ومرجعُ الخلافِ إلى أنَّ التَّعوُّذَ تبعٌ للثَّناءِ أو القراءةِ، فقالا: تبعٌ للقراءةِ؛ لأنَّهُ شُرِعَ لها صيانةً لها عن وساوسِ الشَّيطانِ، فكانَ كالشَّرطِ لها، وشرطُ الشَّيءِ تَبَعٌ له. وقالَ أبو يوسف: تبعٌ للثَّناءِ؛ لأنَّهُ شُرِعَ بعدَهُ وهو مِنْ جنسهِ، وتبعُ الشَّيءِ كاسمه ما يتبعُهُ[٤].

---

(١) **حَفْصٌ** (٩٠هـ/١٨٠هـ): حَفْصُ بن سُليمان، أبو عمر الأَسَدِيُّ، الكوفيُّ، الغَاضِرِيُّ، الدُّورِيُّ مولاهم، المقرئ الإمام، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم، وكان ربيبه ابن زوجته، ثقة ثبت ضابط للقراءة، بخلاف حاله في الحديث، نزل بغداد فأقرأ بها، وجاور بمكَّة فأقرأ بها أيضاً، وكانت قراءته الَّتي أخذها عن عاصم ترتفع إلى عليٍّ رضي الله عنه. انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ٨٤)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٢٥٤/١).

(٢) **هُبَيْرَةُ**: هُبَيْرَة بن محمَّد التَّمار، أبو عمر الأبرش البغدادي، المشهور بالإقراء والمعرفة، أخذ القراءة عرضاً عن حفص عن عاصم، وروى عن هُشيم والكسائي، وكان يُلقِّن القرآن بالكوفة. انظر: معرفة القرَّاء الكبار، الذَّهبي (ص ١٢١)، وغاية النِّهاية، ابن الجزري (٣٥٣/٢).

(٣) المبسوط، السَّرخسي (١٣/١)، المجتبى شرح مختصر القدوري، الزَّاهدي (١٨٤/١)، وغاية البيان ونادرة الأقران، الإتقاني (٥٨٦/١). وانظر أيضاً: النَّشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢٤٩/١).

(٤) قال ابن السَّاعاتي في شرح مجمع البحرين عند ذكره لهذين القولين: "لمحمَّد، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨]. فالأمر بالاستعاذة معلَّق بإرادة القراءة، والمقتدي لا يُريد القراءة، والمسبوق والإمام في العيد يُريدان القراءة عند القضاء وبعد تكبيرات العيد، فيتوجَّه الأمر بها عند ذلك.

ويظهرُ ثمرةُ هذا الاختلافِ في ثلاثِ مسائلَ:

إحداها – أنَّه لا يأتي به المقتدي عندهُمَا؛ لأنَّه لا قراءةَ عليه، ويأتي به عندَهُ؛ لأنَّهُ يأتي بالثَّناءِ، فيأتي بما هو تبعٌ لهُ.

ثانيها – أَنَّ الإمامَ يأتي بالتَّعوُّذِ بعدَ تكبيراتِ صلاةِ العيدِ في الرَّكعةِ الأولى عندهُمَا؛ لأنَّ ذلكَ وقتُ القراءةِ، ويأتي به الإمامُ والمقتدي بعدَ الثَّناءِ قبلَ التَّكبيراتِ عندَهُ؛ لكونِهِ تبعاً لهُ.

ثالثُهَا – أَنَّ المسبوقَ إذا شرعَ في صلاةِ الإمامِ، وأتى بالثَّناءِ لا يتعوَّذُ للحالِ، بل يتعوَّذُ إذا قامَ إلى قضاءِ ما سبقَ به عندهُمَا؛ لأنَّ ذلكَ وقتُ القراءةِ، ويتعوَّذُ بعدَ الفراغِ مِنَ الثَّناءِ عندَهُ؛ لأنَّه تبعٌ لهُ.

ولأبي يوسف: أنَّ الأمر بالاستعاذة عند القراءة معقول المعنى، وهو دفع وسوسة الشَّيطان؛ لتقع القراءة خالصة عن شائبة الوسوسة، فيتفرغ القارئ للتَّدبُّر والتَّفكُّر، والمُصلّي أحوج إلى دفع وسوسته من القارئ، لاشتمال الصَّلاة على الأذكار والأفعال والقراءة، وأنَّها من أعظم القُربات والطَّاعات، والوسوسة فيها أغلب، فيأتي بها المقتدي بعد الثَّناء، ولأنَّه مصلٍّ وهذه أوَّل صلاته. وكذلك المسبوق والإمام في صلاة العيد. (٢/٢٧).

ثمَّ هكذا الخلافُ محكيٌّ بينه وبينهما في «**الهدايةِ**»[١]، و «**الكافي**»[٢]، و «**محيطِ رضيّ الدِّينِ**»[٣]، و «**البدائعِ**»[٤]، وغيرِهَا[٥]. والمذكورُ في كثيرٍ من النُّسخِ كـ «**المبسوطِ**»[٦]، و «**المنظومةِ**»[٧][٨]، وغيرِ ما شرحٍ مِنْ شروحها: الخلافُ بينَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ من غيرِ ذكرٍ لأبي حنيفةَ.

---

(١) قال المرغيناني: "ثمَّ التَّعوُّذ تبعٌ للقراءة دون الثَّناء عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى لِمَا تلونا، حتَّى يأتي به المسبوق دون المقتدي، ويُؤخَّرُ عن تكبيرات العيد، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى". الهداية (٤٩/١).

(٢) قال النَّسفي: "وهو تبعٌ للقراءة عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله لِمَا تلونا، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويُؤخَّر عن تكبيرات العيد. وعند أبي يوسف رحمه الله تبعٌ للثَّناء، فلا يأتي به المسبوق؛ لأنَّه تعوَّذ حين شرع في الصَّلاة، ويأتي به المقتدي لأنَّه يأتي بالثَّناء فيأتي بالتَّعوُّذ تبعاً له، ويتعوَّذ بعد الثَّناء قبل تكبيرات العيد". الكافي شرح الوافي (٢٢/ب) مخطوط.

(٣) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "ويتعوَّذ إن كان إماماً أو منفرداً، ولا يتعوَّذ إذا كان مقتدياً، وقال أبو يوسف: يتعوَّذ بناءً على أنَّ التَّعوُّذ عنده تبعٌ للثَّناء، وعندهما تبعٌ للقراءة". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٢٨/ب و ٢٩/أ) مخطوط.

(٤) قال الكاساني: "وحاصل الخلاف راجعٌ إلى أنَّ التَّعوُّذ تبعٌ للثَّناء أو تبعٌ للقراءة، فعلى قولهما تبعٌ للقراءة؛ لأنَّه شُرع لافتتاح القراءة صيانةً لها عن وساوس الشَّيطان فكان كالشَّرط لها، وشرط الشَّيء تبعٌ له، وعلى قوله تبعٌ للثَّناء؛ لأنَّه شُرع بعد الثَّناء وهو من جنسه، وتبع الشَّيء كاسمه ما يتبعه". بدائع الصَّنائع (٢٠٢/١).

(٥) مثل: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الموصلي (٤٩/١ – ٥٠)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١٢/١).

(٦) قال السَّرخسي: "فأمَّا المقتدي، فلا يتعوَّذ عند محمَّد رحمه الله؛ لأنَّه لا يقرأ خلف الإمام، فلا يتعوَّذ حتَّى أنَّ المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوَّذ في إحدى الرِّوايتين عن محمَّد، وعن أبي يوسف يتعوَّذ المقتدي، فإنَّ التَّعوُّذ عنده بمنزلة الثَّناء". المبسوط (١٣/١١).

(٧) **المنظومةُ في الخِلَافِيَّات**: لأبي حفص، عمر بن محمَّد النَّسفي (ت: ٥٣٧هـ)، وعدد أبياتها ألفان وتسعة وستون وستمائة، رتَّبها على: عشرة أبواب: الأوَّل: في قول الإمام. الثَّاني: في قول أبي يوسف. الثَّالث: في قول محمَّد. الرَّابع: في قول الإمام، مع أبي يوسف. الخامس: في قوله مع محمَّد. السَّادس: في قول أبي يوسف مع محمَّد. السَّابع: في قول كلِّ واحد منهم. الثَّامن: في قول زفر. التَّاسع: في قول الشَّافعي. العاشر: في قول مالك. ولها شروح كثيرة. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨٦٧/٢).

(٨) قال النَّسفي في منظومته في باب مقالات الإمام الثَّاني على اختلاف مذهب الشَّيباني (ص ٤٢٨):

وَيَسْتَعِيذُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ الثَّنَا ... وَلَا يَقُولُ مَنْ يَقُومُ لِلْقَضَا

وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ الابْتِدَا ... فَمَبْدَأُ الصَّلَاةِ لَا الْقُرْآنِ ذَا

وذكرَ أبو اليسرِ أَنَّ في روايةِ قولِ محمَّدٍ مثلَ قولِ أبي يوسفَ، ونصَّ على أَنَّ الأصحَّ قولُ أبي يوسفَ، ووافقَهُ عليه في «**الخلاصةِ**»[١]، ومشى عليه المُصنِّفُ[٢][٣].

ثمَّ في «**الخانيَّةِ**»[٤]، و «**الخلاصةِ**»[٥]: وعندَ أبي يوسفَ يتعوَّذُ المسبوقُ عندَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ، وعندَ القراءةِ أيضاً. زادَ في «**الخلاصةِ**»[٦]: "وهذا استحبابٌ".

(تنبيهٌ:

ثمَّ قد عُرفَ ممَّا قدَّمناه من روايةِ مُعلَّى عن أبي يوسفَ المذكورةِ قريباً أَنَّ تقييدنا جوابَ هذه المسألةِ بالمشهورِ احترازاً عنها، فَإِنَّها ظاهرةٌ في وجوبِ التَّعوُّذِ على الإمامِ والمنفردِ، وعدمِ استنانِهِ في حقِّ المأمومِ[٧].

ثمَّ ما في «**نوادرِ مُعلَّى**» أيضاً: "وسألتُ أبا يوسفَ عن الاستعاذةِ في الصَّلاةِ للعيدِ؟ قالَ: تستعيذُ بعدَ ما تستفتحُ الصَّلاةَ قبلَ التَّكبيرِ، ثمَّ تُكبِّرُ ثمَّ تقرأُ؛ لأنَّ التَّكبيرَ من القراءةِ". انتهى.

يُشيرُ إلى أَنَّهُ إنَّما يُشرعُ عندَهُ تبعاً للقراءةِ لا تبعاً للثَّناءِ، فتأمَّلْهُ، واللهُ سبحانهُ أعلم)[٨].

---

(١) قال افتخار الدِّين البخاري: "والأصحُّ قول أبي يوسف". خلاصة الفتاوى (٥٢/١).

(٢) لأنَّه قال: "وفي العيدين يأتي به قبل التَّكبير بعد الثَّناء". وهو موافق لِمَا ذهب إليه أبو يوسف.

(٣) الَّذي أخذ به ابن عابدين هو قول أبي حنيفة ومحمَّد، أنَّ التَّعوُّذ تبعٌ للقراءة. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٩٠/١).

(٤) قال قاضيخان الأوزجندي: "والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق قالوا إن تعوَّذ كان حسناً". الفتاوى الخانية (٨٤/١).

(٥) قال افتخار الدِّين البخاري: "وفي المسبوق إن تعوَّذ كان حسناً". خلاصة الفتاوى (٥٢/١).

(٦) خلاصة الفتاوى، افتخار الدِّين البخاري (٥٢/١).

(٧) المراد أنَّ رواية معلَّى السَّابقة (ص ١٥٥) تُفيد وجوب التَّعوُّذ على الإمام والمنفرد، وعدم استنانه في حقِّ المأموم، وهذه المسألة تُفيد استنانه في حقِّ المأموم، ولذلك قيَّد ابن أمير حاج – كما ذكر – هذه المسألة بالمشهور احترازاً عن تلك الرِّواية، والله تعالى أعلم.

(٨) ما بين قوسين سقط من (ب).

[المسألةُ الثَّانيةُ: في إتْيَانِ المسبوقِ لِدُعَاءِ الثَّناءِ إذا أدركَ الإمامَ في القيامِ]

(م) والمسبوقُ يأتي بالثَّناءِ إذا أدركَ الإمامَ حالةَ المُخَافَتَةِ، ثمَّ إذا قامَ إلى قضاءِ ما سبقَ يأتي بِهِ أيضاً، ذكَرَهُ في «**المُلْتَقَطِ**».

(ش) لفظُ «**المُلْتَقَطِ**»[١]: "إذا دخلَ في الصَّلاةِ سبَّحَ، ثمَّ إذا قامَ إلى القضاءِ سبَّحَ ثانياً"، ومثلُهُ في «**تَجْنِيسِهِ**»[٢][٣] بزيادةِ قولِهِ في أوَّلِهِ: "وفي الكَيْسَانِيَّات[٤]". وفي «**المُلْتَقَطِ**»[٥] أيضاً: "فإنْ أدركَ الإمامَ في القراءة جهراً لا يُثني ويستمعُ". انتهى.

فَأُخِذَ منه أَنَّ المسبوقَ إذا أدركَ الإمامَ في القيامِ مُخافتاً بالقراءةِ – لكونِهِ فيما بعدَ الأُوليين من صلاةٍ جهريَّةٍ، أو في صلاةٍ سرِّيةٍ مطلقاً – يأتي بالثَّناء، كما هو أحدُ الأقوالِ فيه، وهو اختيارُ شيخُ الإسلامِ خُوَاهِر زَادَه.

---

(١) المُلْتَقَط، أبو القاسم السَّمرقندي (ص ٤٢).

(٢) **تجنيسُ المُلْتَقَطِ**: للشَّيخ محمَّد بن محمود بن حسين الأُسْرُوشَني (ت: ٦٣٢هـ)، جنَّس الملتقط من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٨١٣/٢).

(٣) تجنيس المُلْتَقَط، الأُسْرُوشَني (٩/ب) مخطوط.

(٤) **الكَيْسَانِيَّات**: هي مسائل رواها سليمان بن سعيد الكَيْسَانِي عن محمَّد بن الحسن، وهي من طبقة مسائل النَّوادر المرويَّة عن فقهاء الحنفيَّة. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٨٢/٢ – ١٥٢٥).

(٥) المُلْتَقَط، أبو القاسم السَّمرقندي (ص ٤٩).

وظاهرُ قاضيخان في ((**فتاويه**))[١] اختيارُهُ أيضاً؛ لأنَّه ذكرٌ مقصودٌ بنفسه، والاشتغالُ به لا يُفوِّتُ عليه واجباً؛ لأنَّ الإنصاتَ إنَّما يجبُ تبعاً للاستماعِ، وهو مفقودٌ في هذه الحالةِ[٢].

فإنْ قيلَ: الإنصاتُ فرضٌ وإنْ لم يُوجدِ الاستماعُ، حتَّى سقطَ عن المقتدي القراءةُ الَّتي هي ركنٌ[٣] في الصَّلاةِ لِأَجْلِ الإنصاتِ.

أُجيبَ بالمنعِ، بلِ الإنصاتُ إنَّما افتُرِضَ حالةَ استماعِ القراءةِ؛ لِكَونِ الاستماعِ لا يتحقَّقُ إلَّا به، فيصيرُ فرضاً تبعاً له، وأمَّا في [٧٢/أ] غير حالةِ استماعِ القراءةِ، فالإنصاتُ إنَّما شُرِعَ سنَّةً؛ تعظيماً لأمرِ القراءةِ بقدرِ الإمكانِ، لا سنَّةً مقصودةً بنفسها، والثَّناءُ ذكرٌ مقصودٌ بنفسه، فكانَتْ مراعاتُهُ أهمَّ مِنْ مراعاةِ الإنصاتِ.

وسقوطُ القراءةِ عن المقتدي ليسَ لمكانِ الإنصاتِ، بل لأنَّ قراءةَ الإمامِ جُعلَتْ قراءةً له متى شاركَ الإمامَ في القيامِ الَّذي هو محلُّ قراءةِ الإمامِ، ومِنْ ثَمَّةَ لو أدركَهُ في الرُّكوعِ صارَ مُدركاً لتلكَ الرَّكعةِ، وإنْ لم يُوجدْ منه إنصاتٌ لقراءةِ الإمامِ، وثناءُ الإمامِ لم يُجعلْ ثناءً للمقتدي، فإذا لم يشتغلْ به يفوتُهُ أصلاً، فكانَ إحرازُهُ أَوْلى.

---

(١) قال قاضيخان الأوزجندي: "قال مولانا رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون الجواب على التَّفصيل إن كان الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثَّناء، ولو كان يُسرُّ بالقراءة يأتي بالثَّناء، ولو أنَّ المسبوق لم يأتِ بالثَّناء في أوَّل الصَّلاة فقام إلى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات أنَّه يأتي بالثَّناء عند محمَّد رحمه الله تعالى ولم يذكر فيه خلافاً". الفتاوى الخانية (٨٤/١).

(٢) وهذا الَّذي اعتمده ابن عابدين، أنَّ الإمام إذا شرع في القراءة، سواء كان يجهر أو لا، فإنَّ المسبوق لا يأتي بالثَّناء، وأمَّا في المخافتة، فقيل: يأتي. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٨٨/١ - ٤٨٩).

(٣) **الرُّكن لغةً**: هو النَّاحية القويَّة، وركن الشَّيء: جانبه الأقوى، وركن إلى الشَّيء: أي مال إليه وسكن، والرُّكن: الأمر العظيم، وأركان كلِّ شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٨٥/١٣)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (١٢٠١/١)، مادة (ركن).
واصطلاحاً: عرَّفه ابن عابدين: هو ما كان فرضاً داخل الماهيَّة، بأن يكون جزءاً منها يتوقَّف تَقَومها عليه، والماهيَّة ما به الشَّيء هو هو، سُمِّيت به لأنَّه يُسأل عنها بما هو. ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٩٤/١). أو: هو ما كان مُكَوِّناً لحقيقة المُسَبَّبِ غير خارج عنه. أصول الفقه، محمَّد أبو زهرة (ص ٦٠).

ثمَّ بعدَ أَنْ أخذَ المُصنِّفُ ممَّا حكينا من ((**المُلْتَقَطِ**)) القولَ بمفهومِ مُخالفِهِ منسوباً إليه، كمَّله بما صرَّحَ به فيه من أَنَّ المسبوقَ يأتي بالثَّناءِ إذا قامَ إلى قضاءِ ما فاتَهُ، وهذه المسألةُ مذكورةٌ في ((**التَّتمَّةِ**))[١] بلفظِ: "وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ في المسبوقِ مطلقاً أَنَّهُ يستفتحُ، ثمَّ إذا قامَ إلى القضاءِ يستفتحُ أيضاً". انتهى.

قالَ العبدُ الضَّعيفُ غفرَ اللهُ تعالى له: وهذا مخالفٌ لِمَا هو المشهورُ عنهما، فَإِنَّ المُصَرَّحَ به في ((**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**))[٢]، و ((**البدائعِ**))[٣]، وغيرِهِمَا[٤] أَنَّ المسبوقَ يستفتحُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فيما يقضي، وعندَ محمَّدٍ: عَقِبَ تكبيرةِ الافتتاحِ فقط، بناءً على أنَّ المسبوقَ عندهما مُدركٌ معَ الإمامِ أوَّلَ صلاتِهِ حقيقةً، وآخرَهَا حُكماً، وما يقضيه آخرَ صلاتِهِ حقيقةً، وأوَّلها حُكماً، وعندَهُ مُدركٌ معَ الإمامِ أوَّلها حقيقةً وحُكماً إلَّا في حقِّ القراءةِ، وما يقضيهِ آخرَهَا حقيقةً وحُكماً.

---

(١) تتمة الفتاوى، ابن مازة البخاري (١٢/أ) مخطوط.

(٢) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "ثم ما يقضي المسبوق أوَّل صلاته حكماً عندهما، وهو المروي عن عليٍّ وابن عمر رضي الله عنهم، وعن محمَّد والشَّافعي آخر صلاته إلَّا في حقِّ القراءة، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٤٢/أ) مخطوط.

(٣) قال الكاساني: "ثمَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أوَّل صلاته أو آخر صلاته، وكذا ما يقضيه اختلف فيهما، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكماً وإن كان أوَّل صلاته حقيقة، وما يقضيه أوَّل صلاته حكماً وإن كان آخر صلاته حقيقة، والمسألة مختلفة بين الصَّحابة. رُوي عن عليٍّ وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم، وذكر الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري وقال: وجدت في غير رواية الأصول عن محمَّد أنَّه قال: ما أدرك المسبوق مع الإمام أوَّل صلاته حقيقة وحكماً، وما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكماً كما قال أولئك، إلَّا في حقِّ ما يتحمل الإمام عنه وهو القراءة، فإنَّه يعتبر آخر صلاته". بدائع الصَّنائع (٢٤٧/١).

(٤) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١٩٠/١).

بل نقلَ القُدوريُّ[١] عن ابنِ شُجَاعٍ[٢] أنَّهُ قالَ: إنَّ فائدةَ الاختلافِ بينَ أصحابنا في هذه المسألةِ تظهرُ في الاستفتاحِ كما ذكرنا، يعني لا غير، ومشى عليه رضيُّ الدِّين في ((**المحيطِ**))[٣]، وغيرُهُ[٤]، وقد ظهرَ مِنْ هذا أنَّ كونَ المسبوقِ يستفتحُ إذا دخلَ معَ الإمامِ، وإذا قامَ إلى قضاءِ ما فاتَهُ، كما هو غيرُ ماشٍ على أصلهما، غيرُ ماشٍ على أصلِ محمَّدٍ[٥].

نعم، لو كانَتِ العبارةُ[٦] مُؤدِّيةً أنَّ المسبوقَ لو أثنى لمَّا دخلَ معَ الإمامِ يُثني أيضاً إذا قامَ إلى قضاءِ ما فاتَهُ، لأمكنَ توجيهُهُ على قولِهِمَا، بِأَنْ يُقالَ: لأنَّ ذلكَ الثَّناءَ عندهُمَا لم يقعْ في محلِّهِ فيأتي به في محلِّهِ، وهو إذا قامَ إلى قضاءِ ما فاتَهُ، لكنَّ العبارةَ ليستْ بظاهرةٍ في ذلكَ، بل ظاهرةٌ في طلبِ إتيانِهِ بالثَّناءِ إذا دخلَ معَ الإمامِ، وإذا قامَ إلى قضاءِ ما فاتَهُ كما رأيتَ هذا.

---

(١) ذكر في مسألة ما يُدركه المؤتمُّ من صلاة الإمام آخر صلاته حكماً وأوَّلها فعلاً فقال: "وحُكي عن ابن شجاع أنَّه قال: إذا قضى أتى بالاستفتاح في الرَّكعة الَّتي يقضيها؛ لأنَّها أوَّل الصَّلاة عندها". التَّجريد، القدوري (٦٢٣/٢).

(٢) **ابنُ شُجَاع** (١٨١هـ/٢٦٦هـ): محمَّدُ بن شُجَاع الثَّلجيّ، أبو عبد الله، المعروف بابن الثَّلجيّ، البغداديُّ، الفقيه الحنفيُّ، من أصحاب الحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته، وهو الَّذي شرح فقه أبي حنيفة، واحتجَّ له، وقوَّاه بالحديث، ولرجال الحديث مطاعن فيه. له: المناسك في نيف وستِّين جزءاً، تصحيح الآثار، النَّوادر. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٦٠/٢)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٧١).

(٣) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "وفائدة هذا الخلاف تظهرُ في حقِّ الاستفتاح، فعندهما المسبوق يستفتحُ فيما يقضي، وعندَ محمَّد يستفتحُ للحال". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٤٢/أ) مخطوط.

(٤) مثل: بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٤٧/١).

(٥) غيرُ ماشٍ على أصلهما؛ لأنَّ أصلهما – كما مرَّ – أنَّ المسبوق مدركٌ مع الإمام أوَّل صلاته حقيقةً، وآخرها حكماً، وما يقضيه آخر صلاته حقيقةً، وأوَّلها حكماً، وبالتَّالي يستفتح فيما يقضي فقط، لا عند الافتتاح وفيما يقضي.
وغيرُ ماشٍ على أصل محمَّد؛ لأنَّ أصله أنَّ المسبوق مدركٌ مع الإمام أوَّل صلاته حقيقةً وحكماً، وما يقضيه آخرها حقيقةً وحكماً، وبالتَّالي يستفتح عقب تكبيرة الافتتاح فقط، لا عند الافتتاح وفيما يقضي. والله تعالى أعلم.

(٦) المراد بها عبارة التَّتمَّة: "وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف في المسبوق مطلقاً أنَّه يستفتح، ثمَّ إذا قام إلى القضاء يستفتح أيضاً".

وفي «**الذَّخيرةِ**»[١] بعدَ أَنْ ذكرَ أَنَّ الحكمَ فيما أدركَهُ المسبوقُ وما يقضيه، ما ذكرنا مِنْ قولهما مِنْ غير عَزْوٍ إليهما، ولا حكايةِ خلافٍ فيه، قالَ: "وإذا كانَ ما أدركَ أَوَّلَ صلاتِهِ حقيقةً وآخرَهَا حُكماً، وما يقضي آخرَهَا حقيقةً وأوَّلها حُكماً، اعتبرنا الحقيقةَ فيما يقضي وفيما أدركَ في حقِّ الثَّناءِ، فقلنا: إنَّ المسبوقَ يأتي بالثَّناءِ متى دخلَ معَ الإمامِ في الصَّلاةِ حتَّى يقعَ الثَّناءُ في محلِّه، وهو ما قبلَ أداءِ الأركانِ. واعتبرنا الحكمَ فيما أدركَ وفيما يقضي في حقِّ القراءةِ، فجعلنا ما أدركَ آخرَ صلاتِهِ، وما يقضي أَوَّلَ صلاتِهِ، فتجبُ القراءةُ عليه فيما يقضي؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ لا تجوزُ الصَّلاةُ إلَّا بها. واعتبرنا الحكمَ فيما أدركَ وفيما يقضي في حقِّ القنوتِ، فجعلنا ما أدركَ آخرَ صلاتِهِ في حقِّ القنوتِ، حتَّى أَنَّهُ إذا أتى بالقنوتِ فيما أدركَ معَ الإمامِ لا يأتي بالقنوتِ فيما يقضي؛ كيلا يُؤدي إلى تكرارِ القنوتِ الَّذي ليسَ هو بمشروعٍ. واعتبرنا [٧٢/ب] الحقيقةَ في حقِّ القَعْدَةِ فيما يقضي وفيما أدركَ، فألزمناهُ القَعْدَةَ متى فرغَ مِنْ صلاتِهِ؛ لأنَّ قعدةَ الختمِ ركنٌ لا تجوزُ الصَّلاةُ بدونها، فألزمناهُ القَعْدَةَ آخرَ الصَّلاةِ عَمَلاً بالحقيقةِ؛ لِيَخْرُجَ عن العُهْدَةِ بيقينٍ". انتهى.

فَعَلَى هذا يكونُ الإتيانُ بالثَّناءِ في حالةِ الدُّخولِ لا غيرَ بإجماعهم، واللهُ سبحانه أعلم.

(م) وإذا أدركَ الإمامَ وهو يجهرُ يسمعُ ويُنصتُ.

(ش) ولا يشتغلُ بالثَّناءِ، وقد ذكرنا أنَّه المذكورُ في «**المُلْتَقَطِ**»[٢]، وفي «**الذَّخيرةِ**»[٣]: "وإليهِ كانَ يميلُ الشَّيخُ الإمامُ الجليلُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضلِ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الاشتغالَ به يُفوِّتُ عليه الاستماعَ، وهو فرضٌ مقصودٌ بنفسه، والثَّناءُ سنَّةٌ، فكانَ تركُ السُّنَّةِ أَوْلى مِنْ تركِ الفرضِ".

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٦٩/٢).

(٢) قال أبو القاسم السَّمرقندي: "فإنْ أدركَ الإمامَ في القراءة جهراً لا يُثني ويستمعُ". المُلْتَقَط (ص ٤٩).

(٣) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٥٨/٢).

(م) وقالَ بعضهم: يأتي بالثَّناءِ عندَ سَكَتَاتِ الإمامِ كلمةً كلمةً.

(ش) وفي «**الذَّخيرةِ**»[١]، و «**التَّتمَّةِ**»[٢]: "حرفاً حرفاً؛ لأنَّهُ يُمكنُهُ بهذا الطَّريقِ إقامةُ هذه السُّنَّةِ من غير أَنْ يفوتَهُ فرضُ الاستماعِ". فيترجَّحُ على القيامِ بفرضِ الاستماعِ لا غيرَ[٣].

(م) وَعَنِ الفقيهِ أبي جعفرٍ: إذا أدركَ الإمامَ في الفاتحةِ يُثني بالاتِّفاقِ.

(ش) والَّذي في «**الذَّخيرةِ**»[٤]: "وفي مُتفرقاتِ الفقيهِ أبي جعفرٍ: إذا جاءَ المسبوقُ إلى الإمامِ، والإمامُ في الفاتحةِ في صلاةٍ لا يجهرُ فيها، يُثني بالاتِّفاقِ". انتهى.

فَسَقَطَ مِنْ قَلَمِ المُصنِّفِ – واللهُ تعالى أعلم – لفظُ: "في صلاةٍ لا يجهرُ فيها"، ولا شكَّ أنَّه لا بُدَّ منه، فإنَّه لو أدركَهُ في الفاتحةِ في صلاةٍ يجهرُ فيها، فالخلافُ السَّابقُ جارٍ فيه قطعاً[٥].

على أَنَّ في «**الذَّخيرةِ**»[٦] عقبَ هذا: "وإذا خافَتَ الإمامُ في السُّورةِ في صلاةٍ يجهرُ فيها، قالَ أبو يوسف: يُثني. وقالَ محمَّدٌ: لا يُثني".

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٥٨).

(٢) تتمة الفتاوى، ابن مازه البخاري (١١/ب) مخطوط.

(٣) أي: يترجَّح الإتيان بالثَّناء عند سكتات الإمام مع قيامه بفرض الاستماع على قيامه بفرض الاستماع فقط.

(٤) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٥٩).

(٥) الخلاف السَّابق – كما مرَّ – أنَّ المسبوق إذا أدرك الإمام حالة المخافتة يأتي بالثَّناء، وإذا أدركه وهو يجهر يسمع ويُنصت.

(٦) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٥٩).

ونقلَ في أوائلِ الكلامِ على هذه المسألةِ، أنَّ القاضيَ الإمامَ أبا عليٍّ النَّسفيّ كانَ يحكي عن أُستاذِهِ الشَّيخِ الإمامِ – يعني شمسَ الأئمَّةِ الحَلْوَانيَّ – أَنَّ المسبوقَ لا يأتي بالثَّناءِ فيما إذا أدركَهُ في حالةِ القيامِ في الرَّكعةِ الأولى، أو في الثَّانيةِ. قال(١): "وقالَ غيرُهُ مِنْ أصحابنا: يأتي، ورأيتُ عن ابنِ المُبَارَكِ(٢) أنَّه لا يأتي به".

وفي ((**تتمَّةِ الفتاوى الصُّغرى**))(٣): "هل يأتي المقتدي بالثَّناءِ إذا أدركَ الإمامَ في القيامِ؟ قالَ الكَرْخِيُّ: لا أحفظُ روايةً عن أصحابنا، إلَّا أنَّني أُثني ما لم يبتدئِ الإمامُ بالقراءةِ. وقالَ بعضهم: إذا كانَتْ لا يُجهرُ فيها أُثني، وإِنْ كانَ الإمامُ يقرأُ بخلافِ الجهرِ.

وقالَ عيسى بنُ النَّضْرِ(٤): الصَّحيحُ عندي أَنْ يُثني، وإِنْ كانَ الإمامُ في القراءةِ أو الرُّكوعِ ما لم يخفْ فَوْتَ الصَّلاةِ.

وعن ابنِ المباركِ: لا يأتي به، وعن الجَصَّاصِ(٥): أَنَّهُ يأتي به".

فَفَسَّرَ الغيرَ المذكورَ في ((**الذَّخيرةِ**)) بالشَّيخ الإمامِ أبي بكرٍ الرَّازيّ المعروفِ بالجصَّاصِ.

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٥٧/٢).

(٢) **ابنُ المُبَارَك** (١١٨هـ/١٨١هـ): عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرَّحمن، الحنظليُّ مولاهم، ثمَّ المروزيُّ، وُلد بمرو، وتُوفي بِهِيْت منصرفاً من غزو الرُّوم، وبَهِيْت مدينة على الفرات، الحافظ، العلَّامة، شيخ الإسلام، والمجاهد التَّاجر، تفقَّه على سفيان الثَّوري ومالك، وروى عنه الموطأ، جمع الحديث والفقه والعربية وأيَّام النَّاس، له كتاب في الجهاد، وهو أوَّل من صنَّف فيه، والرَّقائق. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣٢/٣)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٢٠١/١).

(٣) تتمة الفتاوى، ابن مازه البخاري (١١/ب) مخطوط.

(٤) **عيسى بن النَّضْر** (---/٣٦٨هـ): عيسى بن النَّضْر الفَغْنَوِيّ، الفقيه الحنفي، العالم الجليل الماهر في علم الأصول. انظر: النَّقد في ذكر علماء سمرقند، نجم الدِّين النَّسفي (ص ٥٩٩).

(٥) **الجَصَّاص** (٣٠٥هـ/٣٧٠هـ): أحمد بن عليٍّ، أبو بكر الرَّازيُّ، من أهل الرَّي ووفاته ببغداد، الفقيه الحنفيُّ، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الحنفيَّة في وقته، وسُئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقَّه على أبي الحسن الكرخي، وتخرَّج به. له: شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطَّحاوي، شرح الجامع الكبير والصَّغير، وكتاب في أصول الفقه. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٨٤/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٩٦)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٧).

(م) وفي ((**الذَّخيرةِ**)): أمَّا في صلاة الجُمُعَة أو العيدين إذا كانَ بعيداً من الإمامِ اختلفَ المتأخِّرونَ فيه.

(ش) هذا معنى ما فيها إجمالاً، وإلَّا فلفظُهَا[1]: "وفي صلاةِ العيدِ والجُمُعَةِ إذا كانَ المسبوقُ بعيداً عن الإمامِ لا يسمعُ قراءتَهُ، هل يُثني بعدَ تكبيرةِ الافتتاحِ؟

قالَ الفَضْلِيُّ: لا يُثني؛ لأنَّه على يقينٍ أنَّهُ يقرأُ، فدخلَ تحتَ قولِهِ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقالَ الإمامُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ: يُثني؛ لأنَّهُ لا يستمعُ، فصارَ كما لو أدركَ الإمامَ في الأُوليينِ في صلاةٍ لا يجهرُ فيها، فهناكَ يُثني وإنْ تيقَّنَ أنَّ الإمامَ في القراءةِ، كذا هُنا". انتهى.

وهذا أوجهُ[2] وأحسنُ، هذا كلُّهُ إذا أدركَ الإمامَ في حالةِ القيامِ.

[المسألةُ الثَّالثةُ: في إتْيَانِ المسبوقِ لِدُعَاءِ الثَّناءِ إذا أدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ]

(م) وَإِنْ أدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ يتحرَّى إنْ كانَ أكبرُ رأيِهِ أنَّه لو أتى بِهِ أدركَ الإمامَ في شيءٍ من الرُّكوعِ، يأتي بِهِ قائماً.

(ش) ثمَّ يُدركُهُ في الرُّكوعِ؛ لأنَّ الموضعَ الَّذي أدركَ الإمامَ فيه ليسَ بموضعٍ لقراءةِ الإمامِ، وإتيانُهُ بالثَّناءِ [٧٣/أ] لا يُؤدي إلى تفويتِ هذه الرَّكعةِ إذا كانَ يُدركه في ركوعِهَا، فقد أمكنَهُ إدراكُ الأمرينِ، فلا يتركُ واحداً منهما.

(م) وإلَّا يركعُ ويُتابعُ الإمامَ.

(ش) أي: وإنْ كانَ أكبرُ رأيِهِ أنَّه لو اشتغلَ بالثَّناءِ لا يُدركُ الإمامَ في شيءٍ من الرُّكوعِ لا يأتي بالثَّناءِ، بل يُتابعُ الإمامَ في الرُّكوعِ؛ لأنَّهُ لو أتى بالثَّناءِ فاتَتْهُ الرَّكعةُ معَ الإمامِ، وإدراكُ الرَّكعةِ معه أهمُّ من إتيانِهِ بالثَّناءِ.

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٥٩).

(٢) **الأوجه**: من ألفاظ التَّصحيح والتَّرجيح عند الحنفية، والأوجه: أي الأظهر وجهاً من حيث إنَّ دلالة الدَّليل عليه مُتَّجهةٌ ظاهرةٌ أكثر من غيره. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٧٢).

فَإِنْ قيلَ: الرَّكعةُ لو فاتَتْهُ لَفَاتَتْهُ إلى خُلْفٍ، فإنَّها تُقضى بعدَ فراغِ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ، والثَّناءُ يفوتُهُ أصلاً، فإنَّه لا يأتي به بعدَ ذلكَ، فلا جَرَمَ أَنْ ذهبَ بعضهم إلى أنَّهُ يُثني، وَإِنْ خافَ أَنْ يفوتَهُ الرُّكوعُ على ما حَكَاهُ المَحْبُوبِيُّ[1].

قُلنا: الرَّكعةُ إِنْ كانَتْ تفوتُهُ إلى خُلْفٍ فَسُنَّةُ الجماعةِ فيها تفوتُهُ أصلاً لا إلى خُلْفٍ، ومراعاةُ سنَّةِ الجماعةِ أَوْلى من مراعاةِ سنَّةِ الثَّناءِ، ألا ترى أنَّه يتركُ سنَّةَ الفجرِ إذا خافَ أنَّه لا يُدركُ ثانيةَ فَرْضِهِ معَ الإمامِ إذا اشتغلَ بها، معَ أَنَّ لِسُنَّةِ الفجرِ مِنَ الوَكَادَةِ ما ليسَ لغيرها مِنَ السُّننِ، وما ذاكَ إلَّا لِمَا ذكرنا مِنْ أنَّ سنَّةَ الجماعةِ آكدُ، فكانَتْ إقامتُهَا أَوْلى، فكذلكَ هُنا، بل بطريقٍ أَوْلى.

تتميمٌ:

ولا يأتي بالثَّناءِ في الرُّكوعِ؛ لأنَّهُ سنَّةٌ كتسبيحاتِهِ، إلَّا أَنَّها سنَّةٌ في محلِّها، وهو في هذه الحالةِ سنَّةٌ في غيرِ محلِّها، فكانَ الإتيانُ بها أَوْلى.

وعن محمَّدِ بنِ سَلَمَةَ[2] أنَّه يأتي به في الرُّكوعِ في هذه الصُّورةِ، والأَوَّلُ أوجهُ كما هو ظاهرٌ، وهذا بخلافِ تكبيراتِ العيدِ، حيثُ يأتي بها في الرُّكوعِ إذا خافَ فَوْتَ الرُّكوعِ لو أتى بها قائماً؛ لأنَّها واجبةٌ.

[المسألةُ الرَّابعةُ: في إتْيَانِ المسبوقِ لِدُعَاءِ الثَّناءِ إذا أدركَ الإمامَ في السُّجودِ]

(م) وكذا لو أدركَ في السَّجدةِ الأُولى.

(ش) يعني يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتتاحِ قائماً، ويأتي بالثَّناءِ إِنْ كانَ أكبرُ رأيِهِ أنَّه لو أتى به يُدركُ الإمامَ في هذه السَّجدةِ، وكذا إِنْ أدركَهُ بعدما رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتتاحِ قائماً، ويأتي بالثَّناءِ إِنْ كانَ أكبرُ رأيِهِ

---

(١) **المَحْبُوبِيُّ** (٥٤٦هـ/٦٣٠هـ): عُبيد الله بن إبراهيم، أبو الفضل، الإمام جمال الدِّين، العُبَادِيُّ، ينتهي نسبه إلى عُبادة بن الصَّامت، المعروف بأبي حنيفة الثَّاني، عالم الشَّرق وشيخ الحنفيَّة في معرفة المذهب والخلاف، من تصانيفه: شرح الجامع الصَّغير، والفروق. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣٣٦/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٠٨).

(٢) **محمَّدُ بنُ سَلَمَة** (١٩٢هـ/٢٧٨هـ): أبو عبد الله، الفقيه الحنفيُّ، البلخيُّ، تفقَّه على شدَّاد بن حكيم، ثمَّ على أبي سليمان الجوزجاني. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٥٦/٢)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٦٨).

لو أتى بالثَّناءِ يُدركُ الإمامَ في السَّجدةِ، وكذا إذا أدركَهُ بعدما رفعَ رأسَهُ مِنَ السَّجدةِ الأولى يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتتاحِ قائماً، ويأتي بالثَّناءِ إنْ كانَ أكبرُ رأيهِ أنَّه يُدركُ الإمامَ في السَّجدةِ الثَّانيةِ، ثمَّ يسجدُ، كذا في ((**الذَّخيرةِ**))(١).

وظاهرُهُ يُشيرُ إلى أنَّه إذا كانَ أكبرُ رأيهِ أنَّه لا يُدركُهُ في السَّجدةِ الأولى في الفصلينِ الأُوليينِ(٢)، ولا يُدركُهُ في السَّجدةِ الثَّانيةِ في الفصلِ الثَّالثِ(٣)، أنَّه يتركُ الثَّناءَ ويُدركُهُ في تلكَ السَّجدةِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فلا جرمَ أَنَّ في ((**التَّتمَّةِ**))(٤)، و ((**الخانيَّةِ**))(٥): "وإنْ أدركَهُ في السُّجودِ يُكبِّرُ للافتتاحِ، ثمَّ للانحطاطِ، ثمَّ يسجدُ".

(ثمَّ في ((**نوادرِ المُعَلَّى**)): ورأيتُ أبا يوسف جاءَ إلى الإمام وهو ساجدٌ، فكبَّرَ وخرَّ ليسجُدَ فرفعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ أَنْ يسجدَ، فمضى في صلاته ولم يسجدْ تلكَ السَّجدةَ)(٦).

(م) ولا يأتي بالرُّكوعِ.

(ش) في هذه الصُّورةِ(٧)، وكذا في صورةِ ما إذا أدركَهُ بعدما رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قبلَ أَنْ يسجدَ؛ لأنَّهُ انفرادٌ عن الإمامِ بعدَ الاقتداءِ به بمجردِ زيادةٍ فيها مخالفةٌ للإمامِ معَ عدمِ اعتدادٍ بها، وإنْ كانَتْ غيرَ مفسدةٍ لصلاتِهِ؛ لأنَّ زيادةَ ركوعٍ بانفرادِهِ غيرُ مفسدٍ لها.

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٦١/٢).

(٢) الفصلين الأوليين: أي في الحالتين اللتين سبق ذكرهما، أنَّه يأتي بالثَّناء إذا أدرك الإمام بعدما رفع من الرُّكوع، أو إذا أدركه في السَّجدة الأولى، وكان أكبرُ رأيهِ أنَّه يُدركه في السَّجدة الأولى.

(٣) الفصل الثَّالث: أي في الحالة الثَّالثة، أنَّه يأتي بالثَّناء إذا أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من السَّجدة الأولى، وكان أكبرُ رأيهِ أنَّه يُدركه في السَّجدة الثَّانية.

(٤) تتمة الفتاوى، ابن مازه البخاري (١٢/أ) مخطوط.

(٥) قال قاضيخان الأوزجندي: "وإن أدرك الإمام في السُّجود فإنَّه يُكبِّر للافتتاح قائماً ويأتي بالثَّناء، ثمَّ يُكبِّر ويسجد". الفتاوى الخانية (٨٤/١).

(٦) ما بين قوسين سقط من (ب).

(٧) أي: لا يأتي بالرُّكوع في صورة ما إذا أدركَ الإمامَ في السَّجدة الأولى.

بخلافِ ما لو أدركَهُ في السَّجدةِ الثَّانيةِ فكبَّرَ، ثمَّ أتى بالرُّكوعِ والسَّجدتينِ، حيثُ تفسدُ صلاتُهُ؛ لأنَّه صارَ مُنفرداً بركعةٍ تامَّةٍ بعد ما شرعَ في صلاةِ الإمامِ، كما سبقَ بيانُهُ.

[المسألةُ الخامسةُ: في كونِ المقتدي مُدركاً للرَّكعةِ معَ الإمامِ]

(م) ولا يكونُ مُدركاً لتلكَ الرَّكعةِ ما لم يُشاركِ الإمامَ في الرُّكوعِ كلِّهِ، أو مقدارِ تسبيحةٍ. وفي «**الذَّخيرةِ**»[١]: "إنْ سوَّى ظهرَهُ في الرُّكوعِ صارَ مُدركاً، قدرَ على التَّسبيحِ أَو لم يقدرْ".

(ش) وتمامُهُ[٢]: "وإنْ لم يقدرْ على تسويةِ الظَّهرِ في الرُّكوعِ حتَّى رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فاتتهُ الرَّكعةُ". انتهى.

والحاصلُ أنَّهُ إذا أدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ [٧٣/ب] فقد أدركَ تلكَ الرَّكعةَ معه، وإلَّا فلا.

ففي «**سننِ أبي داودَ**»[٣] عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وروى التِّرمذيُّ[٤] عن عليٍّ ومعاذٍ، ﷺ قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالَةٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». ثمَّ قالَ: "هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلمُ أحداً أسندَهُ إلَّا ما رُويَ من هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. قالوا: إذا جاءَ الرَّجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجدْ، ولا تُجزِئُهُ تلكَ الرَّكعةُ إذا فاتَهُ الرُّكوعُ معَ الإمامِ. واختارَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أَنْ يسجدَ معَ الإمامِ. وذُكر عن بعضهم، فقالَ: لعلَّهُ لا يرفعُ رأسَهُ عن تلكَ السَّجدةِ؛ يعني حتَّى يُغفرَ له". انتهى.

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٦٠).

(٢) المرجع نفسه (٢/٦١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يُدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (٢/١٦٧)، (٨٩٣).
قال النَّووي: حديث ضعيف، رواه أبو داود بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف. انظر: خلاصة الأحكام: كتاب صلاة الجماعة، باب المسبوق يدرك الإمام راكعاً (٢/٦٧٠)، (٢٣٢٤).

(٤) سنن التِّرمذي: باب ما ذكر في الرَّجل يُدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (١/٧٣٠)، (٥٩١)، بلفظ: «وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ».

وإنَّما الكلامُ فيما يتحقَّقُ به كونُ المقتدي مُدركاً للرُّكوعِ معَ الإمامِ حتَّى يكونَ مُدركاً لتلكَ الرَّكعةِ معهُ، فلا خفاءَ في كونِهِ مُدركاً للرَّكعةِ معَ الإمامِ بعدَ دخولِهِ في صلاتِهِ مقتدياً به إذا شاركَهُ في جميعِ ركوعِهَا، وكذا إذا شاركَهُ في مقدارِ تسبيحةٍ من ركوعِهَا.

لَكِنْ يظهرُ أنَّهُ على قولِ أبي مطيعٍ[١] يتعيَّنُ عليه استمرارُهُ بعدَ الإمامِ راكعاً حتَّى يأتيَ بتمامِ ثلاثِ تسبيحاتٍ، وعلى قولِ أبي يوسفَ بناءً على أنَّ حدَّ الطُّمأنينةِ عندَهُ مقدارُ ثلاثِ تسبيحاتٍ يجبُ أَنْ يمكثَ مقدارَ ذلكَ راكعاً.

وكذا الكلامُ فيما نقلَهُ المُصنِّفُ من «**الذَّخيرةِ**»، إلَّا أنَّ ما فيها مِنَ الشِّقِّ الثَّاني الَّذي ذكرناه مُشكلٌ بعدَ القولِ بأنَّ رُكنيةَ الرُّكوعِ مُتعلِّقةٌ بأدنى ما ينطلقُ عليه اسمُ الرُّكوعِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، بل ينبغي أَنْ يكونَ مُدركاً لتلكَ الرَّكعةِ على قولِ الكلِّ[٢].

أمَّا عندهما فظاهرٌ، وأمَّا عند أبي يوسفَ فكذلكَ؛ لأنَّهُ وإنْ كانَتِ الطُّمأنينةُ عندَهُ فرضاً، فالظَّاهرُ أَنَّ إدراكَ ذلكَ مع الإمامِ ليسَ بشرطٍ في كونِهِ مُدركاً لتلكَ الرَّكعةِ؛ لأنَّ الاقتداءَ يحصلُ بمطلقِ المشاركةِ في جزءٍ مِنَ الصَّلاةِ، وقد وُجِدَتْ هنا في الطَّرفِ الآخرِ من الرُّكوعِ[٣]، فيثبتُ له حكمُ جميعِهِ[٤]، وإلَّا لم يكنْ مُدركاً له فيه أصلاً، والمفروضُ خلافُهُ.

---

(١) **أبو مُطِيع** (١١٣هـ/١٩٧هـ): الحَكَمُ بن عبد الله، البلخيُّ، القاضي، الفقيه الحنفيُّ، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، كان بصيراً بالرَّأي، علَّامة كبيراً، وكان قاضياً ببلخ ستَّة عشر سنة. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢/٢٦٥)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (٣٣١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٦٨).

(٢) الشِّقّ الثَّاني الَّذي ذكره أنَّه إن لم يقدر على تسوية ظهره حتَّى رفع الإمام رأسه من الرُّكوع فاتته الرَّكعة، هذا الَّذي ذكره من الذَّخيرة مشكلٌ؛ لأنَّ القَدْرَ المفروض من الرُّكوع هو أصل الانحناء والميل، أمَّا الطُّمأنينة فليست بفرضٍ في قول أبي حنيفة ومحمَّد، وعند أبي يوسف فرض. انظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/١٠٥).
وقد ذكر ابن أمير حاج ذلك عند حديثه عن فرائض الصَّلاة المختلف فيها، وإحداها تعديل الأركان، وهو الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود، وفي القومة التي بينهما، وفي الجلسة بين السَّجدتين. انظر: حلبة المُجَلِّي وبغية المُهْتَدِي، ابن أمير حاج (٣٣/ب) مخطوط.

(٣) أي: وُجدت الطُّمأنينة في الطَّرف الآخر من الرُّكوع عندما أتمَّ التَّسبيحات الثَّلاث. والله تعالى أعلم.

(٤) أي: فيثبت له حكم جميع الرُّكوع.

وحكمُ المشايخِ رحمهم اللهُ فيما إذا سبقَ المقتدي الإمامَ بالرُّكوعِ، ثمَّ أدركَهُ الإمامُ فيه، بإجزاءِ ذلكَ الرُّكوعِ للمقتدي عندَ علمائنا الثَّلاثةِ كما تقدَّمَ شاهدٌ بهذا[١]، فلا جرمَ أنَّ في «**الحاوي القدسيّ**»[٢]: "وإذا حَنَى ظهرَهُ قبلَ أنْ يرفعَ الإمامُ رأسَهُ من الرُّكوعِ، فقد أدركَ الرَّكعةَ، وما بعدَهُ لا يكونُ لها".

وفي «**جامعِ التُّمُرْتَاشِيّ**»[٣][٤]: "ذكرَ الجلَّابيُّ في صلاتِهِ: أدركَ الإمامَ في ركوعِهِ فكبَّرَ قائماً، ثمَّ شرعَ في الانحطاطِ وشرعَ الإمامُ في الرَّفعِ، اعتُدَّ بها. وقيلَ: إنْ شاركَهُ في الرَّفعِ يُعتدُّ بها إذا وُجِدتِ المشاركةُ قبلَ أنْ يستقيمَ قائماً، وإنْ قَلَّ على ما هو الأصحُّ".

ويظهرُ أنَّ الأوجهَ ما في «الحاوي».

[المسألةُ السَّادسةُ: في إتْيَانِ المسبوقِ لِدُعَاءِ الثَّناءِ إذا أدركَ الإمامَ في القعودِ]

(م) وإنْ أدركَ في القَعْدَةِ يُكبِّرُ ويقعدُ.

(ش) أي: وإنْ أدركَهُ في القعدةِ الأخيرةِ يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ قائماً ثمَّ يقعدُ، كذا في «**الذَّخيرةِ**»[٥].

---

(١) المراد أنَّ حكم المشايخ بإجزاء هذا الرُّكوع في هذه المسألة للمقتدي، شاهدٌ على إجزاءه في الحالة السَّابقة، بجامع إدراك المقتدي للإمام في الرُّكوع. والله تعالى أعلم.

(٢) الحاوي القدسي، الغزنوي (١/١٨٥).

(٣) **التُّمُرْتَاشِيُّ** (---/٦٠٠هـ): أحمد بن إسماعيل، ظهير الدِّين، الخوارزميُّ، أبو العبَّاس، والتُّمرتاشيُّ نسبةً إلى تُمُرْتَاش، من قرى خوارزم، فقيه حنفي، إمامٌ جليلُ القدرِ وعالي الإسناد، له: شرح الجامع الصَّغير، الفتاوي، وكتاب التَّراويح. انظر: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (١/٦١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ١٠٨)، كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١/٥٦٣)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٥).

(٤) شرح الجامع الصَّغير، التُّمُرْتَاشِي (الجزء الأوَّل ٢٤/أ) مخطوط.

(٥) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٦١).

والأَوْلى أَنْ يُقالَ: "ثمَّ يُكبِّر للقعودِ" - كما في «**التَّتمَّة**»[١] -، أو "للانحطاطِ" - كما في «**محيطِ رضيِّ الدِّين**»[٢] - ويقعدُ.

ثمَّ ظاهرُ هذا أنَّه لا يأتي بالثَّناءِ قبلَ القعودِ، وهو قولُ بعضهم.

(م) وقالَ بعضهم: يأتي بالثَّناءِ ثمَّ يقعدُ.

(ش) وعلى هذا مشى قاضيخانُ[٣]، والقولانِ حكاهما البَّقاليُّ في صلاتِهِ.

وعلى قياسِ من فصَّلَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ التَّفصيلَ الماضي أَنْ يُفصِّلَ ذلك هنا[٤]، وظاهرُ حديثِ التِّرمذيِّ يُفيدُ المتابعةَ مطلقاً، ويُتابعُهُ في التَّشهُّد بلا خلافٍ. قالَ في «**المحيطِ**»[٥]: "لأنَّه مشروعٌ في وسطِ الصَّلاةِ". انتهى.

وهل يأتي بالدَّعواتِ المشروعةِ بعدَ الفراغِ منه، [٧٤/أ] فقالَ جماعةٌ منهم الكرخيُّ وخُوَاهِر زَادَه: لا يأتي؛ لأنَّ الدُّعاءَ مشروعٌ في آخر الصَّلاةِ لا في وسطها[٦].

---

(١) تتمة الفتاوى، ابن مازه البخاري (١٢/أ) مخطوط.

(٢) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٤٢/أ) مخطوط.

(٣) قال قاضيخان الأوزجندي: "وإن أدرك الإمام في السُّجود فإنَّه يُكبِّر للافتتاح قائماً ويأتي بالثَّناء، ثمَّ يُكبِّر ويسجد، وكذا لو أدرك الإمام في القعدة". الفتاوى الخانيَّة (٨٤/١).

(٤) المراد بالقياس هنا أن يُقال: أنَّه إذا أدرك الإمام في القعود يتحرَّى إن كان أكبرُ رأيِه أنَّه لو أتى بالثَّناء أدرك الإمام في شيءٍ من القعود يأتي به قائماً، ثمَّ يُدركه في القعود، وإلَّا لا يأتي بالثَّناء، بل يُتابع الإمام في القعود. والله تعالى أعلم.

(٥) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٤٢/أ) مخطوط

(٦) ذكر هذا القول في البدائع نقلاً عن القدوري أنَّ المسبوق لا يُتابع الزِّيادة بعد التَّشهد؛ لأنَّ الدُّعاء مؤخَّرٌ إلى القعدة الأخيرة، وهذه قعدة أولى في حقِّه. انظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني (١٢٩/١).

ثمَّ اختلفَ هؤلاء فيما بينهم ماذا يصنعُ، فعن هشامٍ[١]، وهو قولُ ابنِ شجاعٍ: يُكرِّرُ التَّشهُّدَ؛ لأنَّ القعدةَ شُرعت محلًّا له. وقيلَ: يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

وعن محمَّدٍ أنَّهُ يدعو بالدَّعواتِ المذكورةِ في القرآنِ؛ لأنَّه يُؤتى بمثل هذه الدَّعواتِ في وسطِ الصَّلاةِ بأَنْ يقرأَ في حالةِ القرآنِ.

وقيلَ: يسكتُ؛ لأنَّهُ لو كرَّرَ التَّشهدَ يصيرُ مخالفاً لإمامِهِ، والدُّعاءُ لم يُشرعْ في وسطِ الصَّلاةِ، فتعيَّنَ السُّكوتُ.

وقيلَ: هو بالخيارِ بينَ أَنْ يأتيَ بالدَّعواتِ المذكورةِ في القرآنِ، وبينَ أَنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ[٢].

وقالَ آخرونَ: يأتي بالدَّعواتِ المشروعةِ، منهم عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ الخَيْزَاخَزيُّ، وشمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ[٣]، وهكذا رواهُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلجيُّ، عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ المصلِّيَ إنَّما لا يشتغلُ بالدُّعاءِ في وسطِ الصَّلاةِ لِمَا فيه من تأخيرِ الأركانِ، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ هنا؛ لأنَّهُ لا يقومُ لأدائِهَا إلَّا بعدَ سلامِ الإمامِ[٤].

---

(١) **هِشَامُ** (---/٢٠١هـ): هِشَام بن عُبيد الله الرَّازيُّ، من أهل الرَّيِّ، الفقيه الحنفيُّ، تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد، ومات محمَّد بن الحسن في منزله بالرَّيِّ، ودُفن في مقبرتهم، له: النَّوادر، وصلاة الأثر. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢/٢٠٥)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٢٣).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/١٢٩)، والذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٦٢).

(٣) قال السَّرخسي: "والأصحُّ أنَّه يأتي بالدُّعاء متابعة للإمام؛ لأنَّ المصلِّي إنَّما لا يشتغل بالدُّعاء في خلال الصَّلاة لِمَا فيه من تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنَّه لا يُمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام". المبسوط (١/٣٥).

(٤) نقل ابن عابدين في هذه المسألة ثلاثة أقوال، **الأوَّل**: أنَّه يتمهل في التَّشهد ليَفْرُغَ عند سلام إمامه، وهو القول الَّذي صحَّحه قاضيخان في فتاويه، **الثَّاني**: أنَّه يُتِمُّ، **والثَّالث**: يُكرِّر كلمة الشَّهادة، وكلُّ هذه الأقوال مُصَحَّحٌ، ورجَّح في البحر القول الأوَّل، وقال ينبغي الإفتاء به، ووجهه أنَّه يقضي آخر صلاته في حقِّ التَّشهد ويأتي فيه بالصَّلاة والدُّعاء، وهذا ليس آخراً. انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (١/٣٤٩)، النَّهر الفائق، ابن نجيم الحنفي (١/٢٢٢)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٥١١).

تنبيهٌ:

ويظهرُ أَنَّ الحكمَ فيما لو أدركَهُ في القَعْدَةِ الأولى خِلافاً وَوِفَاقاً، إطلاقاً وتفصيلاً، ما هو الحكمُ فيما لو أدركَهُ في القعدةِ الأخيرةِ[١][٢].

ثمَّ اعلمْ أَنَّ كلًّا مِنَ التَّفصيلِ الماضي في الإتيانِ به وعدمِهِ، ومن إطلاقِ أنَّه يأتي به مطلقاً، إنَّما يتمشَّى على قولهم على ما قدَّمناهُ مِنَ ((**الذَّخيرةِ**))[٣]، فأمَّا على ما هو المشهورُ، فإنَّما يتمشَّى على قولِ محمَّدٍ[٤]، أمَّا على قولهما، فإنَّما يتأتَّى في حقِّ غيرِ المسبوقِ إذا أدركَهُ في القيامِ أو في الرُّكوعِ[٥]، فتنبَّه له.

---

(١) المراد أنَّ الخلاف في إتيانه لدعاء الثَّناء أو عدم إتيانه به الَّذي ورد فيما لو أدركه في القعدة الأولى، هو ذاته يرد فيما لو أدركه في القعدة الأخيرة.

(٢) الَّذي قاله ابن عابدين في ذلك: "لو أدركه في إحدى القعدتين فالأَوْلى أن لا يُثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود". ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٨٩/١).

(٣) يتمشى على قولهم: أي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد، والَّذي قدَّمه من الذَّخيرة هو: "وإذا كان ما أدرك أوَّل صلاته حقيقةً، وآخرها حكماً، وما يقضي آخرها حقيقة وأوَّلها حكماً، اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما أدرك في حق الثَّناء، فقلنا: إنَّ المسبوق يأتي بالثَّناء متى دخل مع الإمام في الصَّلاة حتَّى يقع الثَّناء في محله، وهو ما قبل أداء الأركان". وبذلك يكون الإتيان بالثَّناء للمسبوق عند الدُّخول في الصَّلاة بإجماعهم، ومنها هذه الحالة إذا أدرك الإمامَ في القعود.

(٤) المشهور: هو التَّفصيل الَّذي ورد أنَّ المسبوق يستفتح عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيما يقضي، وعند محمَّد عقب تكبيرة الافتتاح فقط.
ويتمشى – أي الإتيان بالثَّناء للمسبوق عند دخوله الصَّلاة – على قول محمَّد؛ لأنَّ المسبوق عنده مدركٌ مع الإمام أوَّل صلاته حقيقةً وحكماً، وما يقضيه آخرها حقيقةً وحكماً، وبذلك يستفتح عند الدُّخول مطلقاً.

(٥) وأمَّا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه يتأتى – أي الثَّناء – في حقِّ غير المسبوق إذا أدركه في القيام أو في الرُّكوع؛ لأنَّ المسبوق عندهما يستفتح فيما يقضي لا عند دخوله الصَّلاة، بناءً على أنَّ المسبوق عندهما مدركٌ مع الإمام أوَّل صلاته حقيقةً وآخرها حكماً، وما يقضيه آخرها حقيقةً وأوَّلها حكماً. وبالتَّالي لا يكون القول بأنَّه يأتي بالثَّناء مطلقاً على قولهما إلَّا في هذه الحالة التي ذكرها، وهي أن يكون غير مسبوق وأدركه في القيام أو في الرُّكوع. والله تعالى أعلم وأحكم.

[المسألةُ السَّابعةُ: في بيانِ وَقْتِ التَّعَوُّذِ]

(م) ولا يتعوَّذُ إلَّا بعدَ الثَّناءِ.

(ش) قبلَ القراءةِ، سواءٌ قلنا: أنَّه تبعٌ للثَّناءِ، أو للقراءةِ[١].

ومقتضى هذا أنَّهُ لو تعوَّذَ قبلَ الثَّناءِ تعوَّذَ بعدَهُ؛ لعدمِ وقوعِ التَّعوُّذِ الأوَّلِ في محلِّه، ولو افتتحَ الصَّلاةَ ونسيَ التَّعوُّذَ حتَّى قرأَ الفاتحةَ لا يتعوَّذُ بعدَ ذلكَ؛ لِفَوَاتِ محلِّه. لكن في «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[٢]: "وإنْ كبَّرَ وتعوَّذَ ثمَّ مجَّدَ يُسمِّي، وإنْ كبَّرَ ومجَّدَ ثمَّ سمَّى لا يتعوَّذُ، وكذا إنْ كبَّرَ وسمَّى ثمَّ مجَّدَ. وقيلَ: يجبُ". انتهى.

ولا يخفى أنَّ ما ذكرنا أنَّهُ مقتضى ما في الكتاب أوجهُ[٣].

[المطلبُ الثَّالثُ: التَّسميةُ]

[المسألةُ الأُولى: أنَّ التَّسميةَ هل هي آيةٌ مِنَ القرآنِ، وَمِنَ الفاتحةِ، وَمِنْ رأسِ كُلِّ سورةٍ، أم لا]

(م) ثمَّ يُسمِّي.

(ش) أي: بعدَ التَّعوُّذِ قبلَ القراءةِ، لا قبلَهُ ولا بعدَهَا، حتَّى لو سمَّى قبلَ التَّعوُّذِ أعادَهَا لِعَدَمِ وقوعِهَا في محلِّها، ولو نَسِيَهَا حتَّى فرغَ مِنَ الفاتحةِ لا يُسمِّي لأجلِهَا؛ لِفَوَاتِ محلِّهَا.

ثمَّ مِنَ المعلومِ أنَّ المرادَ بالتَّسميةِ أنْ يقولَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل: ٣٠].

---

(١) تبعٌ للثَّناء: بناءً على قول أبي يوسف، وتبعٌ للقراءة: بناءً على قول أبي حنيفة ومحمد.

(٢) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٨٥).

(٣) المراد أنَّ ما شرحه من عبارة المتن أظهر وجهاً ممَّا ذكره الزَّاهدي.

ثمَّ المشهورُ عن أصحابنا أنَّها ليستْ بآيةٍ مِنَ الفاتحةِ ولا مِنْ غيرِهَا، بلْ هي آيةٌ مِنَ القرآنِ مستقلَّةٌ نزلَتْ للفصلِ بينَ السُّورِ، وأَنَّ قراءتَهَا في أوَّلِ الفاتحةِ سنَّةٌ، والسُّنَّةُ فيها الإخفاءُ مطلقاً[١].

وذهبَ مالكٌ[٢] إلى أَنَّهَا ليستْ مِنَ القرآنِ في غيرِ سورةِ النَّملِ، وأمَّا فيها فهي بعضُ آيةٍ، وَأَنَّ ذِكْرَهَا في أوَّلِ الفاتحةِ في الفريضةِ مكروهٌ – على ما في ((**المُدوَّنةِ**)) –، مُبَاحٌ[٣] – على ما في ((**مبسوطهم**))[٤][٥] –، وفي النَّافلةِ لهُ أَنْ يُبَسْمِلَ كما لهُ أَنْ يتعوَّذَ.

(١) قال السَّرخسي: "ثمَّ يفتتح القراءة ويُخفي ببسم الله الرحمن الرحيم، ومذهبنا أن يُخفي التسمية، والمسألة في الحقيقة تنبني على أنَّ التَّسمية ليست بآية من أوَّل الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا، بل هي آية أُنزلت للفصل بين السُّور". المبسوط (١/ ١٥ – ١٦)، وقال علاء الدِّين السَّمرقندي: "ثمَّ يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وعندنا هي آيةٌ من القرآن، أُنزلت للفصل بين السُّور، والافتتاحُ بها تبرُّكاً، وليست من الفاتحة ولا من رأس كلِّ سورة، فلا يجهر بها". تحفة الفقهاء (١/١٢٨).

(٢) قال: "لا يقرأ في الصَّلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً في نفسه ولا جهراً، وهي السُّنَّة وعليها أدركت النَّاس". ثم قال في قراءتها في الفريضة: "الشَّأن تركُ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، لا يقرأ سراً ولا علانيةً، لا إمام ولا غير إمام، وفي النَّافلة: إن أحبَّ فعلَ، وإن أحبَّ تركَ، ذلك واسع". المدوَّنة (١/١٦٢). وقال ابن رشد القرطبي: "فبسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلَّا في سورة النَّمل، فإنَّه فيها بعض آية". البيان والتحصيل (١/٣٦٥).

(٣) **المُبَاحُ لغةً**: من البَوْحِ، وهو: ظهورُ الشَّيءِ، وبَاحَ الشَّيءُ: ظهر، وَبَاحَ به بَوْحَاً: أظهره، يُقال: أَبَاحَ الرَّجلُ مالَهُ أذن في الأخذ والتَّرك، وجعله مطلق الطَّرفين. والإباحة: الإظهار والإعلان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/٤١٦)، والمصباح المنير، الفيومي (١/٦٥) مادة بوح.
وشرعاً: هو ما خيَّر الشَّارع المكلَّف بين فعله وتركه. أو: هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/١٢٣)، ونهاية السُّول، الإسنوي (ص ٢١).

(٤) **المبسوط في الفقه المالكي**: لمحمَّد بن محمَّد، المعروف بابن عرفة الورغمي، التُّونسي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، وهو من أهمِّ المصنَّفات في الفقه المالكي، فهو مختصر مبسوط لخَّص فيه مؤلِّفه مجمل الأقوال المتفرقة في المسألة الفقهية الواحدة، واشتُهر المبسوط بعدَّة أسماء، منها: المختصر الفقهي، التَّقييد الكبير في المذهب. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١٥٨٢)، وهدية العارفين، البابانى (٢/١٧٧).

(٥) قال ابن عرفة الورغمي: "وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها، رابعها: لا بأس بها؛ للمشهور". المبسوط (١/٢٤٠).

وذهبَ الشَّافعيُّ[١] إلى أَنَّها آيةٌ من أوَّلِ كُلِّ سورةٍ ما خلا براءةٌ، فيُفترضُ عليه قراءَتُهَا في أوَّلِ الفاتحةِ، يجهرُ بها إذا جهرَ بها، ويُخافتُ بها إذا خافتَ بها.

وذهبَ أحمدُ[٢] في المشهورِ عنه إلى ما هو المشهورُ عن أصحابنا، وعنه أنَّها ليستْ من [٧٤/ب] القرآنِ كقولِ مالكٍ، وعنهُ أنَّها آيةٌ مِنَ الفاتحةِ دونَ غيرِهَا، ويسوقُ الحُجَجَ لهذه الأقوالِ مع ما يتبعُهَا من التَّرجيحِ مِمَّا يطولُ، وغيرُ هذا الكتابِ به أليقُ، غيرَ أنَّه لا بأسَ بنا أَنْ نَذْكُرَ شيئاً ممَّا يخصُّ المذهبَ.

فَروى أبو داودَ[٣] عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». وفي روايةِ الحاكمِ[٤]: «لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ»، وقالَ: "صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ".

وأخرجَ مسلمٌ[٥] في صحيحِهِ، وغيرُهُ[٦] – واللَّفظُ لمسلمٍ – عن أبي هريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ

---

(١) قال النَّوويُّ: "مذهبنا أنَّ البسملة آيةٌ من أوَّل الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آيةٌ كاملةٌ من أوَّل كلِّ سورة غير براءة على الصَّحيح من مذهبنا، ولا خلاف عندنا أنَّها تجب قراءتها في أوَّل الفاتحة، ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بها؛ لأنَّها كباقي الفاتحة، قال الشَّافعي والأصحاب: ويُسنُّ الجهر بالبسملة في الصَّلاة الجهرية في الفاتحة، وفي السُّورة وهذا لا خلاف فيه عندنا". المجموع (٣٣٣/٢ – ٣٣٤).

(٢) قال ابن قدامة: "واختُلِفَت الرِّواية عن أحمد، هل هي آيةٌ من الفاتحة يجب قراءتها في الصَّلاة، أو لا؟ فعنه أنَّها من الفاتحة. ورُوي عن أحمد أنَّها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصَّلاة، وهي المنصورة عند أصحابه". ثمَّ قال: "واختلف عن أحمد فيها، فقيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلاً بين السُّور. وعنه: إنَّما هي بعض آية من سورة النَّمل". المغني (٣٤٦/١ – ٣٤٧).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب الجهر ببسم الله الرَّحمن الرِّحيم (٩١/٢)، (٧٨٨).

(٤) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الطَّهارة (٣٥٦/١)، (٨٤٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، وإنَّه إذا لم يُحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٦/١)، (٣٩٥).

(٦) مثل: سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (١١٣/٢)، (٨٢١)، سنن التِّرمذي: باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٥١/٥)، (٢٩٥٣)، سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (١٣٥/٢)، (٩٠٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٧٠١/٤)، (٣٧٨٤).

عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي -، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦- ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فقولُهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» يعني القراءةَ بدليلِ تفسيرها بها، وقد تُسمَّى القراءةُ صلاةً؛ لكونِهَا جزءاً خطيراً من أجزائِهَا(١)، والاستدلالُ به من أوجهٍ:

منها: أَنَّهُ لم يذكرِ البسملةَ أصلاً، فلا جرمَ أَنْ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ(٢): "هذا حديثٌ رفعَ الإشكالَ في سقوطِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنَ الفاتحةِ".

ومنها: أَنَّهُ جعلَ النِّصفَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فيكونُ ثلاثَ آياتٍ للهِ تعالى، وثلاثَ آياتٍ للعبدِ، وآيةً بينهما، وفي جَعْلِ البسملةِ منها إبطالُ هذه القسمة فيكونُ هذا الجَعْلُ مردوداً(٣).

ومنها: أَنَّ في رواية أبي داودَ(٤)، والنَّسائيِّ(٥) بإسنادينِ صحيحينِ لهذا الحديثِ: «يقولُ العَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦- ٧]، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي

---

(١) ذكر الخطَّابي عند شرحه لهذا الحديث أنَّ المراد بالصَّلاة القراءة يدلُّ على ذلك قوله عند التَّفسير له والتَّفصيل للمراد منه إذا قال العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ يقول الله حمدني عبدي إلى آخر السُّورة، وقد تُسمَّى القراءة صلاة لوقوعها في الصَّلاة وكونها جزءاً من أجزائها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: معناه القراءة. انظر: معالم السُّنن (٢٠٣/١).
وقال النَّووي: "المراد بالصَّلاة هنا الفاتحة، سُمِّيت بذلك لأنَّها لا تصحُّ إلَّا بها". المنهاج، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة وأنَّه إذا لم يحسن (١٠٣/٤).

(٢) الإنصاف، ابن عبد البرِّ (ص ١٩٠).

(٣) هذا الحديث ساقه ابن قدامة - كما عُلِمَ - للدلالة على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، إلى أن قال فيه: "فلو كانت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية لعدَّها، وبدأ بها، ولم يتحقَّق التَّنصيف، لأنَّ آيات الثَّناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدُّعاء اثنتين ونصفاً. وعلى ما ذكرناه يتحقَّق التَّنصيف". المغني، ابن قدامة (٣٤٧/١).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (١١٤/٢)، (٨٢١).

(٥) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في فاتحة الكتاب (١٣٥/٢)، (٩٠٩).

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». وهو جمعٌ فيقتضي ثلاثَ آياتٍ، كما هو أقلُّ الجمعِ وهو المطلوبُ[١]، وتقدَّمَ حديثُ أنسٍ، وهو حجَّةٌ في ذلكَ بسائرِ ألفاظِهِ[٢].

وعن أبي هريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ». أخرجَهُ أحمدُ[٣]، وأصحابُ السُّننِ[٤]، وابنُ حبَّانَ[٥] في صحيحِهِ، وحسَّنَهُ التِّرمذيُّ[٦]، وصحَّحَهُ الحاكمُ[٧][٨].

[المسألةُ الثَّانيةُ: أنَّ التَّسميةَ هل تُكَرَّرُ في كُلِّ ركعةٍ، ومعَ ابتداءِ كُلِّ سورةٍ، أم لا]

(م) فيأتي بها في كُلِّ ركعةٍ احتياطاً؛ لأنَّ أكثرَ المشايخِ على هذا.

---

(١) المراد أنَّه قال: «هَؤُلَاءِ» ولم يقل هاتان، وهي إشارةٌ إلى جماعة، فعُلِمَ أنَّها ثلاثُ آياتٍ، وتقدَّمت أربعُ آياتٍ تتمَّةَ سبعِ آيات. انظر: الإنصاف، ابن عبد البر (ص ١٩٠).

(٢) المراد حديث أنس عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]». تقدَّم تخريجه (ص ١٥٥).

(٣) مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣٥٣/١٣)، (٧٩٧٥). بزيادة: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آية..... ».

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، بابٌ في عدد الآي (٥٤٧/٢)، (١٤٠٠)، سنن التِّرمذي: باب ما جاء في فضل سورة الملك (١٤/٥)، (٢٨٩١)، سنن النَّسائي: كتاب عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة تبارك الَّذي بيده الملك (٢٦٢/٩)، (١٠٤٧٨)، وأيضاً ورد في كتاب التَّفسير، باب سورة الملك (٣٠٩/١٠)، (١١٥٤٨)، وسنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (١٢٤٤/٢)، (٣٧٨٦). وجميع الروايات بزيادة: «ثَلَاثُونَ آيَةً».

(٥) صحيح ابن حبَّان: كتاب الرَّقائق، باب قراءة القرآن، ذكر الأمر بالإكثار من قراءة سورة تبارك الَّذي بيده الملك (٦٧/٣)، (٧٨٧)، وأيضاً ورد في باب ذكر استغفار ثواب قراءة تبارك الَّذي بيده الملك لمن قرأه (٦٩/٣)، (٧٨٨).

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في فضل سورة الملك (١٤/٥)، (٢٨٩١).

(٧) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة (٧٥٣/١)، (٢٠٧٥).

(٨) وهذا الحديث دليل آخر ساقه ابن قدامة على أنَّ البسملة ليست آية من كلِّ سورة، ثمَّ قال: "ولأنَّ مواضع الآي تجري مجرى الآي أَنْفُسِهَا، في أنَّها لا تثبت إلَّا بالتَّواتر، ولم يُنقل في ذلك تواتر". انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤٧/١ – ٣٤٨).

(ش) اعلمْ أَنَّ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يأتي بالتَّسميةِ إلَّا في الرَّكعةِ الأولى عندَ إرادةِ قراءةِ الفاتحةِ، لأنَّها ليستْ من الفاتحةِ، وإنَّما يفتتحُ القراءةَ بها تبرُّكاً، وذلكَ يختصُّ بالرَّكعةِ الأولى، وفي روايةٍ أخرى عنه: أنَّه يأتي بها في أوَّل الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ[١].

قالَ في ((**الكافي**))[٢]، وغيرِهِ[٣]: "وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وهو أقربُ إلى الاحتياطِ[٤]؛ لاختلافِ العلماءِ والآثارِ في كونِهَا آيةً من الفاتحةِ، وعليه إعادةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، فيُعيدُ التَّسميةَ ليكونَ أبعدَ عن الخلافِ". 5

وفي ((**شرحِ الزَّاهديِّ**))[٥]: "والأحسنُ أَنْ يُسمِّيَ في أوَّلِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ في قولِ أصحابنا كلِّهم لا تختلفُ الرِّوايةُ عنهم، ومَنْ قالَ مرَّةً فقد غَلِطَ". زاد في ((**القُنيَةِ**))[٦][٧]: "على أصحابنا غلطاً فاحشاً، عرفَهُ مَنْ تأمَّلَ كتبَهُم في الرِّواياتِ عنهم".

---

(١) الرِّواية الأولى: رواية الحسن عن أبي حنيفة، والرِّواية الثَّانية: رواية المُعَلَّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. انظر: المبسوط، السَّرخسي (١٦/١)، تحفة الفقهاء، السَّمرقندي (١٢٨/١)، والهداية، المرغيناني (٥٠/١).

(٢) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٢/ب) مخطوط.

(٣) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١٦/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٤/١).

(٤) **الأَحْوَطُ والاحتياط**: من موجبات الإفتاء عند الحنفيَّة، فالأحوط: تُقال في كلِّ ما عُبِّرَ فيه بأفعل التَّفضيل، والاحتياط: العمل بأقوى الدَّليلين، ويُطلق الاحتياط أحياناً على فعل ما يتمكَّن به من إزالة الشَّك، إلَّا أنَّ لفظ الأحوط آكد من الاحتياط. انظر: التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف، المناوي (ص ٤٠)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٧٣/١).

(٥) المجتبى، الزَّاهدي (١٨٤/١).

(٦) **القُنْيَة** = قُنْيَةُ المُنْيَة: للشَّيخ أبي الرَّجاء، نجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهدي، الحنفي (ت: ٦٥٨هـ) ذكر في أوَّلها: أنَّه استصفاها من (منية الفقهاء) لأُستاذه بديع بن منصور العراقي، وسمَّاها: (قنية المنية، لتتميم الغنية). ورقَّم أسامي الكتب والمفتين بأوَّل حروفها. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٣٥٧/٢).

(٧) قنية المُنية، الزَّاهدي (ص ٤٣).

يرجعُ الكلامُ إلى ما في شرحِهِ[١]: "إنَّما الاختلافُ في وجوبِهَا، فعندَهُمَا[٢] تجبُ في الثَّانيةِ كالأولى، وفي روايةِ هشامٍ والمُعَلَّى عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا تجبُ إلَّا مرَّةً. ثمَّ قالَ المُحْسنُ[٣]: والصَّحيحُ هو الوجوبُ في كلِّ ركعةٍ".

ولفظُهُ في ((**القُنْيَةِ**))[٤]: "لكن الخلافُ في الوجوبِ، فعندهُمَا أنَّهُ يجبُ التَّسميةُ في الثَّانيةِ لِوجوبِهَا في الأولى، وهي روايةُ المُعَلَّى عن أبي حنيفةَ، وأمَّا روايتُهُمَا[٥] [٧٥/أ] وروايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ، فلا تجبُ إلَّا عندَ الافتتاحِ، وإنْ قرأها في غيرها فَحَسَنٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ يجبُ التَّسميةُ في كلِّ ركعةٍ". انتهى. 5

قلتُ: وهو متَّجهٌ نظراً إلى ما في ((**البدائعِ**))[٦]: "وروى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ يأتي بها في كلِّ ركعةٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ التَّسميةَ إنْ لم تُجعلْ من الفاتحةِ قطعاً بخبرِ الواحدِ، لكنَّ خبرَ الواحدِ يُوجبُ العملَ[٧]، فصارَتْ من الفاتحةِ عملاً، فمتى لَزِمَهُ قراءةُ الفاتحةِ يلزمُهُ قراءةُ التَّسميةِ احتياطاً". لكنَّ المشهورَ عن أهلِ المذهبِ أنَّها سنَّةٌ كما مشى عليه في ((**الكافي**)).

---

(١) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٨٤ - ١٨٥).

(٢) أي: عند أبي يوسف ومحمَّد.

(٣) **المُحْسِنُ** (٣٢٧هـ/٣٨٤هـ): المُحْسِنُ بن أبي القاسم، القاضي أبو عليٍّ التَّنُوخِيُّ، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، فقيه حنفي، قاضٍ، وكان من الأدباء الشعراء. له: الفرج بعد الشِّدَّة، وديوان شعر. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٤/١٥٩)، الجواهر المضية، القرشي (٢/١٥١)، وتاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٣٠٠).

(٤) قنية المُنية، الزَّاهدي (ص٤٣).

(٥) أي: رواية هشام والمُعَلَّى على أبي حنيفة التي ذكرها في المجتبى.

(٦) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٤).

(٧) **خبرُ الواحد**: هو كلُّ خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهو القسمُ الثَّالثُ من أقسام السُّنَّة باعتبار السَّند عند الحنفية، بعد السُّنَّة المتواترة والمشهورة، وحكمه: أنَّه يُفيد غلبة الظَّنَّ لا اليقين، ويجب العمل به عند جمهور العلماء في الأحكام الشَّرعية لا في الأمور الاعتقادية. انظر: أصول الشَّاشي، الشَّاشي (ص ٢٧٢)، أصول السَّرخسي، السَّرخسي (١/٣٣٣)، وكشف الأسرار، علاء الدِّين البخاري (٢/٣٧٠).

ثمَّ قد رأيتَ ما بينَ ما ذكرَهُ الزَّاهديُّ عن المُعَلَّى في كتابيه من التَّناقض[١]، وأَنَّ عبارَتَهُ على ما في ((**البدائعِ**)) ليسَتْ بصريحةٍ في الوجوبِ، لاسيَّما ولفظُ ((**الذَّخيرةِ**))[٢]: "وروى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أَنَّهُ إذا قرأَهَا مع كلِّ سورةٍ فَحَسَنٌ"، وكذا فيها[٣]: "وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يقرأُ عندَ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، وإِنْ قرأَ عندَ السُّورةِ فَحَسَنٌ". انتهى.

غيرَ أَنَّهُ لَمَّا كانَ كثيراً ما يخرجُ الأمرُ بالشَّيءِ على سبيلِ الإيجابِ له في صورةِ الخبريَّةِ تأكيداً لطلبِهِ، ولاسيَّما في كلامِ المجتهدينَ، جرى الزَّاهديُّ في هذا على هذه الجادَّةِ لمساعدةِ الوجهِ لَهُ، حتَّى قالَ في آخر بابِ السَّهوِ من ((**القُنْيَةِ**))[٤]: "سهى عن التَّسميةِ قبلَ الفاتحةِ يلزمُهُ السَّهو"، وإِنْ كانَ قد نقلَ فيه أيضاً[٥]: "أَنَّهُ لا يتعلَّقُ السَّهو بتركِ الاستفتاحِ والتَّعوُّذِ والتَّسميةِ كما هو المشهورُ".

ثمَّ قد ظهرَ أَنَّ توجيهَ الاحتياطِ بما ذكرَهُ في ((**البدائعِ**)) أَوْلى ممَّا وجَّههُ به المصنِّفُ بقولِهِ: "لأَنَّ أكثرَ المشايخِ على هذا"[٦].

---

(١) المقصود بالتَّناقض – والله تعالى أعلم – أنَّ الزَّاهدي ذكر في المجتبى رواية المُعَلَّى وهشام عن أبي حنيفة أنَّ التَّسمية لا تجب إلَّا مرَّة، وفي القنية: ذكر رواية المُعَلَّى عن أبي حنيفة أنَّها تجب في الثَّانية لوجوبها في الأولى.

(٢) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣١/٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) قنية المُنية، الزَّاهدي (ص ٦٢).

(٥) المرجع نفسه (ص ٦١).

(٦) توجيه الاحتياط في البدائع: أنَّ التَّسمية ثبتت بخبر الواحد، وخبرُ الواحد يُوجب العمل، فيلزمه قراءة التَّسمية احتياطاً متى قرأ الفاتحة.

فَإِنْ قُلتَ: على أَنَّ في هذا نظراً، بلِ الظَّاهرُ أَنْ يقولَ: لأنَّ كافةَ المشايخِ على هذا لِمَا تقدَّمَ عن الزَّاهديِّ، ولَمِا في «**النِّهايةِ**»[١] عن أبي عليٍّ الدَّقَّاقِ[٢] أَنَّهُ يأتي بها في كلِّ ركعةٍ، قالَ: "وهو قولُ أصحابنا".

قلتُ: ليسَ كذلكَ، فإنَّ الظَّاهرَ أَنَّ المرادَ بأصحابنا الصَّدرُ الأوَّلُ من أهلِ المذهبِ.

ثمَّ في «**الذَّخيرةِ**»[٣]: "وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ قالَ: المصلِّي يُسمِّي في أوَّلِ صلاتِهِ ثمَّ لا يُعيدُ، وإليه مالَ الفقيهُ أبو جعفرٍ". انتهى، فليسَ كافةُ المشايخِ على ذلك[٤].

(م) أمَّا الإمامُ إذا جهرَ لا يأتي بها.

(ش) وهذا غلطٌ، بل يأتي بها سرَّاً قبلَ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأولى باتِّفاقِ الرِّواياتِ، وإنَّما الخلافُ فيما عداها. اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُريدَ: لا يأتي بها جهراً، وحينئذٍ لا بُدَّ مِنَ التَّنصيصِ عليه، وعليه حينئذٍ أَنْ يُقالَ: لا وجهَ لتخصيصِ الإمامِ، فَإِنَّ المنفردَ كذلكَ.

ثمَّ يُؤيدُ الأوَّلَ قولُهُ[٥]:

(م) وإذا خافَتَ يأتي بها.

---

(١) النِّهاية، السِّغْنَاقِي (٣٠٩/٢).

(٢) **أبو عليٍّ الدَّقَّاق** (---/٤١٢هـ): الرَّازي، والدَّقَّاق نسبةً لبيع الدَّقيق وعمله، الفقيه الحنفيُّ، تفقَّه على موسى بن نصر الرَّازي، وأبو علي هو أستاذ أبي سعيد البردعي، له: كتاب الحيض. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢٠٨/٣)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٣٣٧)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٤٦).

(٣) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣١/٢).

(٤) ذكر ابن عابدين أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف أنَّه يُسمِّي في أوَّل كلِّ ركعة ويُخفيها، لأنَّ لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار التي وردت عن محمَّد، ولأنَّ قول أبي يوسف وسط، وخير الأمور أوسطها. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٩٠/١).

(٥) المراد بالأوَّل هو ما ذكره المصنِّف أنَّ الإمام لا يأتي بالتَّسمية مطلقاً إذا جهر، لا ما أوَّلَهُ ابن أمير حاج له أنَّه لا يأتي بها جهراً بل سرَّاً، هذا الأوَّل يُؤيده ما قاله بعده أنَّه إذا خافت يأتي بها.

(ش) فإنَّ هذه المقاسمةَ تُفيدُ أَنَّ الحكمَ لها في حالةِ الجهرِ بالقراءةِ عدمُ ذكرِهَا أصلاً، لا جهراً ولا سِرًّا[١].

(م) وأمَّا التَّسميةُ عندَ ابتداءِ السُّورةِ: عندَ أبي حنيفةَ لا يأتي بها.

(ش) وذكرَ في «**البدائعِ**»[٢]، و «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٣] أبا يوسفَ معهُ.

(م) وعندَ محمَّدٍ: يأتي بها إذا خَافَتَ.

(ش) بالقراءةِ، لا إذا جهرَ بها.

قالَ في «**المحيطِ**»[٤]: "لأنَّ كتابَتَهَا بقلمِ الوحي على رأسِ كلِّ سورةٍ يُوجبُ أَنْ يكونَ منها، وإفرادُها بخطٍ على حدةٍ يمنعُ، فألحقناها بالسُّورةِ في حقِّ القراءةِ احتياطاً، إلَّا أنَّهُ إذا جهرَ بالقراءةِ لم يذكرْهُا؛ لِئَلَّا يختلفُ نَظْمُ قراءتها بإخفائها".

وفي «**البدائعِ**»[٥]: "والصَّحيحُ قولُهُمَا، لأنَّ احتمالَ كونِهَا من السُّورةِ منقطعٌ بإجماعِ السَّلفِ، وفي أنَّها ليستْ من الفاتحةِ لا إجماعَ، فَبَقِيَ الاحتمالُ فوجبَ العملُ به في حقِّ القراءةِ احتياطاً، ولكن لا يُعتبرُ هذا الاحتمالُ في حقِّ الجهرِ، لأنَّ المخافتةَ أصلٌ في الأذكارِ، والجهرُ بها بدعةٌ في الأصلِ، فإذا احتُمِلَ أنَّه ذِكْرٌ في هذه الحالةِ، واحتُمِلَ أنَّها من الفاتحةِ كانتِ المخافتةُ أبعدَ عن البدعةِ، فكانَتْ أحقَّ".

---

(١) ذكر ابن عابدين أنَّ هذا القول غلط فاحش مخالف لكلِّ الرِّوايات. انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (١/٣٣٠)، ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٤٩٠).

(٢) قال الكاساني: "وأمَّا عند رأس كلِّ سورة في الصَّلاة فلا يأتي بالتَّسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف". بدائع الصَّنائع (١/٢٠٤).

(٣) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "ولا يأتي بها عند رأس كلِّ سورة عندهما لأنَّها ليست بأية من رأس كلِّ سورة ولا شُرعت مفتاحاً لها". المحيط الرَّضوي (الجزء الأول ٢٩/أ) مخطوط.

(٤) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٢٩/أ) مخطوط.

(٥) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٤).

قلتُ: وظاهرُ ما قدَّمناهُ من «**الذَّخيرةِ**» أَنَّ عندَ أبي حنيفةَ أَنَّهُ إِنْ أتى بها في ابتداءِ كلِّ سورةٍ في الصَّلاةِ كانَ حسناً، سواءٌ كانتْ تلكَ السُّورةُ مقروءةً سرًّا أو جهراً. وفي «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[١]: "وعن [٧٥/ب] أبي حنيفةَ أَنَّ التَّسميةَ حَسَنٌ بينَ السُّورتين". انتهى، **وهو أَوْلى فيما يظهرُ؛ لِشُبهةِ الاختلافِ في كونِهَا آيةً من كلِّ سورةٍ.**

وإِنْ كانتِ الشُّبهةُ في ذلكَ[٢] دونَ الشُّبهةِ النَّاشئةِ من الاختلافِ في كونِهَا آيةً من الفاتحةِ، ولِمَا ذكرناهُ عن «**المحيطِ**» من كتابَتِهَا بقلمِ الوحي على رأسِ كلِّ سورةٍ، قد عَرَى انقطاعُ احتمالِ كونِهَا من السُّورةِ بإجماعِ السَّلفِ – كما ذكرَ صاحبُ «**البدائعِ**» – **ممَّا يمنعُ**، وتركُ قراءتِها خُفْيَةً بينَ السُّورتين لِمَا ذُكِرَ لمحمَّدٍ لا يقوى ولا يُرجِّحُ جانبَ تركها على فعلها خُفْيَةً.

على أَنَّ ظاهرَ «**البدائعِ**» أَنَّ عن محمَّدٍ روايتينِ: ظاهرُ الرِّوايةِ عنه أَنَّهُ يأتي بها مطلقاً خُفْيَةً، والرِّوايةُ الأخرى التَّفصيلُ المذكورُ، فإنَّ فيها[٣]: "وقالَ محمَّدٌ: يأتي بها احتياطاً كما في أوَّلِ الفاتحةِ". ثمَّ ساقَ ما ذكرناهُ آنفاً، ثمَّ قالَ: "ورُويَ عن محمَّدٍ أَنَّهُ إذا كانَ يُخفي بالقراءةِ يأتي بالتَّسميةِ بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ؛ لأَنَّهُ أقربُ إلى متابعةِ المصحفِ، وإذا كانَ يجهرُ بها لا يأتي؛ لأَنَّهُ لو فعلَ لَأَخْفَى بها فيكونُ سكتةً لهُ في وسطِ القراءةِ، وذلكَ غيرُ مشروعٍ". انتهى[٤].

---

(١) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٨٤).

(٢) الشُّبهة في ذلك: أي شبهة الاختلاف في كونها آية من كلِّ سورة.

(٣) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٤- ٢٠٥).

(٤) قال في الدُّر المختار: "لا تُسنُّ بين الفاتحة والسُّورة مطلقاً ولو سرِّيَّة، ولا تُكره اتفاقاً". والَّذي ذهب إليه ابن عابدين هو ما رجَّحه ابن الهمام وابن أمير حاج ههنا من أنَّ قراءتها بين الفاتحة والسُّورة حسنٌ؛ لشبهة الاختلاف في كونها آية من كلِّ سورة. (١/٤٩٠).

نعم، ما في «**القُنْيَةِ**»[١] مِنْ أنَّهُ يجبُ سجودُ السَّهوِ بتركها بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ غيرُ متَّجهٍ، كما هو غيرُ خافٍ بقليلٍ، تأمَّلْ[٢].

(١) قال الزَّاهديُّ: "سهى عن التَّسمية قبل الفاتحة يلزمه السَّهو". قنية المُنية (ص ٦٢).

(٢) ضعَّف هذا القول في البحر والحاشية، وقالا أنَّه بعيدٌ جدًّا، ومخالفٌ لظاهر المذهب المذكور في المتون والشُّروح والفتاوى من أنَّها سنَّة لا واجب، فلا يجب بتركها شيء. انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (١/٣٣٠)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٤٩١).

[المبحثُ الرَّابعُ: القِرَاءَةُ]

[المطلبُ الأوَّلُ: مِقْدَارُ القراءةِ الواجب في الصَّلاة]

(م) ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ.

(ش) لِمَا تقدَّمَ مِنْ أَنَّ قراءَتَهَا واجبٌ مِنَ الواجباتِ، وبيَّنا وجهَهُ ثَمَّةَ(١).

[المسألةُ الأولى: التأمينُ عندَ الفراغِ مِنْ قراءةِ الفاتحةِ]

(م) وإذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قالَ: آمين.

(ش) في ظاهرِ الرِّوايةِ(٢)، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ لا يأتي بآمين، ذكرَهُ في «**الذَّخيرةِ**»(٣).

وكأَنَّهُ لَمَّا صحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا آمِينَ»(٤)، فإنَّ ظاهرَ هذه القسمةِ تدلُّ على أَنَّ الإمامَ لا يقولُهُ، والصَّحيحُ الَّذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ – منهم الشَّافعيُّ(٥)،

---

(١) ذكر ابن أمير حاج حديث محمَّد بن الحسن في الموطأ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وما يُخافت فيه في الأُوليين ولا في الأُخريين، وإذا صلَّى وحده قرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأُخريين بشيء». ثمَّ عقَّب عليه بأقوال علماء المذهب في وجوب قراءة الفاتحة في الصَّلاة. انظر: حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغيةُ المهتدي (٥٠/أ) مخطوط.

(٢) قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني: "قلتُ: وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول آمين؟ قال: نعم". المبسوط (١١/١).

(٣) قال ابن مازه البخاري: "وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فالمقتدي يأتي بالتَّأمين، والإمام هل يأتي بالتَّأمين؟ ففي ظاهر الرِّواية يأتي، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه لا يأتي". الذَّخيرة البرهانية (٣٢/٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتَّأمين (١٥٦/١)، (٧٨٢)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره (٣١٠/١)، (٤١٥) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال الإمام الشَّافعي: "فإذا فرغ الإمام من قراءة أمِّ القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه". الأم (١٣١/١).

وأحمدُ[١] – الأوَّلُ، وبه قالَ مالكٌ[٢] إذا أسرَّ، وكذا إذا جهرَ في روايةِ المدنيِّينَ[٣]، وأمَّا في روايةِ المصريِّينَ[٤]، فلا يُؤمِّنُ، وهي هنا المشهورةُ عندهم.

ومن الأدلَّة للجمهورِ ما في ((**مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ**))[٥]، و ((**سننِ النَّسائيِّ**))[٦]، و ((**صحيحِ ابنِ حبَّانَ**))[٧]، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ ﷺ: «إذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» إلى غيرِ ذلكَ. 5

(م) والمُؤْتَمُّ يَقُولُهَا.

(ش) أي: يقولُ هذه الكلمةَ، أعني: آمين أيضاً، فَرَدَّ الضَّميرَ إلى آمين مؤنثاً باعتبارِ الكلمةِ.

---

(١) قال ابن قدامة: "فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وجملته أنَّ التَّأمين عند فراغ الفاتحة سنَّة للإمام والمأموم". المغني (٣٥٢/١).

(٢) قال ابن رشد الحفيد: "فأمَّا هل يُؤمِّن الإمام إذا فرغ من قراءة أمّ الكتاب، فإنَّ مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم عنه، والمصريين أنَّه لا يُؤمِّن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يُؤمِّن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٥/١)، وقال ابن شاس: "ويُؤمِّن الإمام إذا أسرَّ، فأمَّا إذا جهر، فيُؤمِّن أيضاً في رواية المدنيين، وروى المصريون أنَّه لا يؤمِّن، واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين، أنَّه يُؤمِّن في السِّرِّ وفي الجهر، ويكون تأمين المأموم مقارناً له معاً". عقد الجواهر الثَّمينة (٩٩/١ – ١٠٠).

(٣) **الفقهاءُ المدنيون في اصطلاح المالكية** يُشار بهم إلى ابنِ كِنَانَةَ، وابنِ الماجِشُون، ومُطَّرِفٍ، وابنِ نافعٍ، وابن مسلمةَ ونظرائهم. انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٤٨/١).

(٤) **الفقهاءُ المصريُّون**: ويُشار بهم إلى ابنِ القاسمِ، وأشهبَ، وابنِ وَهْبٍ، وأَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ، وابنِ عبدِ الحكمِ ونظرائهم. انظر: المرجع نفسه.

(٥) مصنَّف عبد الرَّزاق: كتاب الصَّلاة، باب آمين (٩٧/٢)، (٢٦٤٤).

(٦) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين (١٤٤/٢)، (٩٢٧).

(٧) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر البيان بأنَّ قول المرء في صلاته: آمين، يُغفر له ما تقدَّم من ذنبه إذا وافق ذلك تأمين الملائكة (١٠٦/٥)، (١٨٠٤)، وجميع الرِّوايات بزيادة: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ....».
والحديث في الصَّحيحين دون قوله: «فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمين....». انظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٦٨/١)، والدِّراية، ابن حجر العسقلاني، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١٣٨/١)، (١٥٦).

وكذلكَ يقولُ المنفردُ آمين أيضاً، ففي «**الصَّحيحين**»[١] عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ .....الحديث». قالَ عبدُ الحقِّ[٣][٤]: "في هذه الرِّوايةِ اندراجُ المنفردِ بخلافِ غيرها".

(م) ويُخفونها.

(ش) أي: ويُخفي المُؤَمِّنُونَ آمين، سواءٌ كانتِ الصَّلاةُ جهريَّةً أو سرِّيَّةً، وسواءٌ كانَ المُؤَمِّنُ إماماً أو غيرَهُ، هذا هو السُّنَّةُ عندَ أصحابنا[٥]، وبه قالتِ المالكيَّةُ[٦]، وفي قولٍ عندهم: يجهرُ الإمامُ في الجهريَّةِ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتَّأمين (١/١٥٦)، (٧٨٠)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب فضل قول المأموم آمين (١/٣٠٦)، (٤١٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين (١/٣٠٧)، (٤١٠).

(٣) **عبدُ الحقِّ** (٥١٠هـ/٥٨١هـ): عبد الحقِّ بن عبد الرَّحمن الأزديُّ الإشبيليُّ، أبو محمَّد، المعروف بابن الخرَّاط، من علماء الأندلس، ووفاته في بجاية بعد محنة نالته من قبل الدَّولة، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرِّجال، من مصنَّفاته: الجمع بين الصَّحيحين، الأحكام، وهي: كبرى ووسطى وصغرى، الجامع الكبير. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٤/٩٧)، والوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (١٨/١٩).

(٤) انظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١/٣٦٨)، والدِّراية، ابن حجر العسقلاني: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١/١٣٨)، (١٥٥). والمقصود من هذه الرِّواية التي اندرج فيها المنفرد هي لفظة «أحدكم».

(٥) قال الكاساني: "فإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين، إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً وهذا قول عامة العلماء، ثمَّ السُّنَّة فيه المخافتة عندنا". بدائع الصَّنائع (١/٢٠٧).

(٦) قال ابن شاس: "ثمَّ حيث قلنا: يُؤمِّن فَلْيُسِرَّ كالمأموم والمنفرد، واختار بعض المتأخرين جهر الإمام به، وقال غيره: هو مخيرٌ في الجهر والإسرار". عقد الجواهر الثَّمينة (١/١٠٠).

وعندَ الشَّافعيِّ[١]: إنْ كانتْ جهريَّةً جهرَ به الإمامُ بلا خلافٍ، والمنفردُ على المعروفِ، والمأمومُ في أحدِ قوليه، ونصَّ النَّوويُّ على أنَّهُ الأظهرُ[٢]، وإنْ كانتْ سرِّيَّةً أسرُّوا كلّهم بهِ، وبهِ قالَ أحمدُ[٣].

وقد وردَ في السُّنَّةِ ما يشهدُ لكلٍّ من المذهبينِ، ورجَّحَ مشايخنا ما للمذهبِ بما لا يَعْرَى عن شيءٍ لِمُتَأَمِّلِهِ[٤].

فلا جرمَ أَنْ قالَ شيخنا[٥] رحمه الله: "ولو كانَ إليَّ شيءٌ لَوَقَّفْتُ بِأَنَّ روايةَ الخفضِ يُرادُ بها عدمُ القَرْعِ العنيفِ، [٧٦/أ] وروايةَ الجهرِ بمعنى قولها في زِبْرِ الصَّوتِ وذَيْلِهِ[٦]، يدلُّ على هذا ما في ابنِ ماجه[٧]: «كَانَ

---

(١) قال النَّوويُّ: "إن كانت الصَّلاة سرِّيَّة أسرَّ الإمام وغيره بالتَّأمين تبعاً للقراءة، وإن كانت جهريَّة وجهر بالقراءة استُحبَّ للمأموم الجهر بالتَّأمين بلا خلاف، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وأمَّا المنفرد فقطع الجمهور بأنَّه يُسَنُّ له الجهر بالتَّأمين كالإمام، وأمَّا المأموم فقد قال المصنِّف وجمهور الأصحاب: قال الشَّافعيُّ في الجديد: لا يجهر، وفي القديم: يجهر، وهذا أيضاً غلط من النَّاسخ أو من المصنِّف بلا شك؛ لأنَّ الشَّافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتَّأمين ويُسْمِعُ من خلفه أنفسهم". المجموع (٣٧١/٣).

(٢) اصطلاح **الأظهر عند الشَّافعية** من ألفاظ التَّرجيح في الفتوى: ويُستعمل للتَّرجيح بين أقوال الإمام الشَّافعي، سواءٌ كان بين قولين أو أكثر، وسواءٌ كان بين قولين قديمين أو جديدين، أو قول جديد وآخر قديم، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يُرَجِّحُ أحدهما وقد لا يُرَجِّحُ، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه فهو الأظهر المُشْعِرُ بظهورِ مقابلهِ. انظر: منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين، النَّووي (ص ٨)، ونهاية المحتاج، شهاب الدِّين الرَّملي (٤٨/١).

(٣) قال ابن قدامة: "ويُسنُّ أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه". المغني (٣٥٣/١).

(٤) استدلَّ الحنفيَّةُ على أنَّ السُّنَّة في التَّأمين الإخفاء:
- بما رُوي عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «قَالَ آمِين خَفَضَ بِهَا صَوتَهُ». رواه أبو داود والدَّارقطني، وهو قول عليٍّ وابن مسعود.
- ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا آمِين فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا». ولو كان مسموعاً لَمَا احتيج إلى قوله «فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا». ولأنَّه من باب الدُّعاء؛ لأنَّ معناه اللَّهم أجب، أو ليكن كذلك قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وموسى كان يدعو وهارون كان يُؤمِّن، والسُّنَّة في الدُّعاء الإخفاء. انظر: المبسوط، السَّرخسي (٣٢/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٧/١).

(٥) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٥/١).

(٦) **الزِّبْرُ**: هو القوي الشَّديد. انظر: الصِّحاح، الجوهري (٦٦٦/٢) مادة (زبر). **والذَّيل**: هو آخر كلِّ شيء. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٦٠/١١)، مادة (ذيل).

(٧) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب الجهر بآمين (٢٨٧/١)، (٨٥٣). من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صحيح، رواه الدَّارقطني في سننه برقم (١٢٧٤)، وقال: "إسناده حسن"، ورواه الحاكم في مستدركه برقم (٨١٢) وقال: "صحيح

ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يُسْمَعَ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ»، وارتجاجُهُ إذا قيلَ في اليَمِّ، فَإِنَّهُ الَّذي يحصلُ عنه دويٌّ كما يُشاهدُ في المساجدِ، بخلافِ ما إذا كانَ بِقَرْعٍ، وعلى هذا فينبغي أَنْ يُقالَ على هذا الوجهِ: لا بِقَرْعٍ كما يفعلُهُ بعضهم". انتهى.

إلَّا أَنَّ هذا لا يَعْرَى عن بعضِ شيءٍ أيضاً؛ نظراً إلى ما عن أبي هريرةَ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ». أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ(١)، وقالَ: "إسنادُهُ حسنٌ"، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ(٢)، والحاكمُ(٣).

وما عن ابنِ أمِّ الحُصَينِ(٤) عن أمِّهِ(٥): «أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ وَهِيَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ». أخرجَهُ إسحاقُ(٦).

على شرط الشَّيخين ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ". انظر: نصب الرَّاية: الزَّيلعي، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٧١/١)، والدِّراية: ابن حجر العسقلاني، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١٣٩/١)، (١٥٧).

(١) سنن الدَّارقطني: كتاب الصَّلاة، باب التَّأمين في الصَّلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١٣٤/٢)، (١٢٧٤).

(٢) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١١١/٥)، (١٨٠٦).

(٣) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الطَّهارة (٣٤٥/١)، (٨١٢).

(٤) **ابن أمِّ الحصين**: هو حصين بن ربيعة الأَحْمَسِي، أبو أَرْطَأَة، رأى النَّبيَّ ﷺ. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٥٣/١)، وأسد الغابة، ابن الأثير (٥٠٢/١).

(٥) **أُمُّ الحُصَين**: هي أمُّ الحُصَين بنت إسحاق الأَحْمَسِيَّة، شهدت حجَّة الوداع مع النَّبيِّ ﷺ، وثبت حديثها في صحيح مسلم. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٩٣١/٤)، وأسد الغابة، ابن الأثير (٣١٨/٦).

(٦) مسند إسحاق بن راهويه: ما يُروى عن أمِّ الحصين (٢٤٤/٥)، (٢٣٩٦).

ثمَّ عنِ الجمهورِ: أَنَّ معنى آمين: استجبْ[١]. وروى الثَّعلبيُّ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى آمِينَ، فَقَالَ: افْعَلْ».

وفيه لُغَاتٌ: مدُّ الهمزةِ وتخفيفُ الميمِ، وهي أفصحُهَا، وقَصْرُهَا وتخفيفُ الميمِ[٣]. ونقلَ القاضي عياضٌ[٤][٥] وغيرُهُ عن ثعلبٍ[٦] إنكارَ القَصْرِ إلَّا في الشِّعرِ، والصَّحيحُ جوازُهُ مطلقاً كما ذكرَهُ غيرُ واحدٍ.

---

(١) تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١٤/١)، الذَّخيرة، القرافي (٢٢٢/٢)، المجموع، النَّووي (٣٧٠/٣)، والمغني، ابن قدامة (٣٥٣/١). وانظر أيضاً: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِي (ص ٢٩)، ولسان العرب، ابن منظور (٢٦/١٣) مادة (أمن).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثَّعلبي (١٢٥/١).

(٣) الصِّحاح، الجوهري (٢٠٧١/٥)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِي (ص ٢٩)، والمصباح المنير، الفيُّومي (٢٤/١)، مادة (أمن). وقال السَّرخسي: "وفي التَّأمين لغتان: أمين بالقصر، وآمين بالمدِّ، والمدُّ يدل على ياء النِّداء، معناه يا آمين". المبسوط (٣٣/١).

(٤) **القاضي عياض** (٤٧٦هـ/٥٤٤هـ): عياضُ بن موسى اليَحْصُبِيُّ السَّبْتِيُّ، أبو الفضل، مولده بمدينة سبتة – مدينة مشهورة بالمغرب – ووفاته بمراكش، الفقيه المالكي، القاضي، العلَّامة، الحافظ، عالم المغرب، ولي قضاء سبتة، ثمَّ غرناطة. له: الإكمال في شرح صحيح مسلم، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع. انظر: بغية الملتمس، الضَّبي (ص ٤٣٧)، تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٦٧/٤)، والدِّيباج المذهَّب، ابن فرحون (٤٦/٢).

(٥) قال القاضي عياض: "وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنَّما جاء مقصوراً في ضرورة الشِّعر". إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الصَّلاة (٢٩٨/٢)، (٤٠٤).

(٦) **ثَعْلَب** (٢٠٠هـ/٢٩١هـ): أحمد بن يحيى الشَّيبانيُّ مولاهم، أبو العبَّاس النَّحويُّ، مولده ووفاته ببغداد، إمام الكوفيين في النَّحو واللُّغة، من مصنَّفاته: الفصيح، المجالس، معاني القرآن، القراءات، إعراب القرآن، معاني الشِّعر، ما تلحن فيه العامَّة. انظر: إنباه الرُّواة، القفطي (١٧٣/١)، وبغية الوعاة، السُّيوطي (٣٩٦/١).

ومدُّهَا مع الإمالةِ وتخفيفُ الميمِ، وهذه حكاها الوَاحِدِيُّ[١] عن حمزةَ والكسائيِّ، ومدُّها وتشديدُ الميمِ وهي مُنْكَرَةٌ[٢]، نصَّ جماعةٌ منهم ابنُ السِّكِّيتِ[٣][٤] على أَنَّهَا من لحنِ العوامِ. فلا جرمَ أَنْ قالَ غيرُ واحدٍ من مشايخنا: أنَّها خطأٌ[٥].

---

(١) لم أقف عليه في التَّفسير الوسيط والبسيط للواحدي فيما بحثت فيه، وذكره الزَّيلعي في تبيين الحقائق (١١٤/١)، والنَّووي في المجموع (٣٧٠/٣).

(٢) الصِّحاح، الجوهري (٢٠٧١/٥)، ولسان العرب، ابن منظور (٢٦/١٣)، مادة (أمن).

(٣) **ابن السِّكِّيت** (١٨٦هـ/٢٤٤هـ): يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، والسِّكِّيت لقب أبيه، أصله من خوزستان، وهي البلاد الَّتي بين فارس والبصرة من كور الأهواز، كان عالماً بالنَّحو، نحو الكوفيين، ومن أعلم النَّاس باللُّغة والشِّعر، راويةً، ثقةً. من مصنَّفاته: إصلاح المنطق، الألفاظ، الأضداد، القلب والإبدال، الأجناس، الأصوات. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢٨٤٠/٦)، إنباه الرُّواة، القفطي (٥٦/٤)، وبغية الوعاة، السُّيوطي (٣٤٩/٢).

(٤) إصلاح المنطق، ابن السِّكيت (ص ١٣٥).

(٥) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٦/١).

واختلفوا في فسادِ الصَّلاةِ بها، ففي «**التَّجْنِيسِ**»[١][٢]، و «**شرح الزَّاهديِّ**»[٣]: تفسدُ، وفي «**شرحِ شيخِنَا**»[٤]: "وقيلَ عندهما: لا تفسدُ، وعليه الفتوى. قالَ الحَلْوَانِيُّ: له وجهٌ، لأنَّ معناهُ ندعوكَ قاصدينَ إجابتكَ؛ لأنَّ معنى آمين: قاصدين". انتهى[٥]، وصحَّحَهُ النَّوويُّ[٦] خلافاً للمُتَوَلِّي[٧] من الشَّافعيَّةِ.

---

(١) **التَّجْنِيسُ والمزيدُ**، وهو لأهل الفتوى غير عتيد: في الفتاوى، للإمام، برهان الدِّين عليُّ بن أبي بكر المرغيناني، الحنفيُّ (ت: ٥٩٣هـ)، ذكر فيه: أنَّ الصَّدر الأجلَّ حسام الدِّين، أورد المسائل مهذَّبة في تصنيف، وذكر لها الدَّلائل، ورتَّب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجرَّدة عن الألقاب. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٣٥٢/١).

(٢) قال المرغيناني: "وإذا فرغ المصلّي من فاتحة الكتاب، فقال: آمين – بتشديد الميم – فسدت صلاته، لأنَّ هذا ليس بشيء". التَّجنيس والمزيد (٤٨٤/١).

(٣) قال الزَّاهدي: "وتشديد الميم خطأ يفسد به الصَّلاة عندهما". المجتبى (١٨٧/١).

(٤) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٦/١).

(٥) ذكر ابن عابدين أنَّ الكلام هنا في نفي الفساد لا في تحصيل السُّنَّة، وصورة المدِّ مع التَّشديد لا تُفسِدُ الصَّلاة على المفتى به، لأنَّها لغةٌ حكاها الواحدي، ولأنَّه موجود في القرآن، ولأنَّ له وجهاً، وهو ندعوك قاصدين إجابتك. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٩٢/١).

(٦) قال النَّووي: "وقال صاحب التَّتمَّة: لا يجوز التَّشديد، فإن شدَّد مُتعمِّداً بطلت صلاته، وإن كانت الصَّلاة لا تبطل به لقصده الدُّعاء، وهذا أجود من قول صاحب التَّتمَّة". المجموع (٣٧٠/٣).

(٧) **المُتَوَلِّي** (٤٢٦هـ/٤٧٨هـ): عبد الرَّحمن بن مأمون، أبو سعد، مولده بنيسابور، ووفاته ببغداد، الفقيه الشَّافعيُّ، له يد قويَّة في الأصول والفقه والمناظرة، تولَّى التَّدريس بالمدرسة النِّظامية ببغداد، ثمَّ عزل بابن الصَّباغ، ثمَّ أُعيد إليها واستمر إلى وفاته. من مصنَّفاته: التَّتمة، وهو تتمة الإبانة لشيخه الفوراني، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (١٣٣/٣)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى، السُّبكي (١٠٦/٥).

وقصرُهَا وتشديدُ الميمِ حكاها بعضهم عن ابنِ الأنباريّ[١]، واستُضْعِفَت[٢]. ويظهرُ أنَّهُ الأشبهُ فسادُ الصَّلاةِ بها، واللهُ سبحانه أعلـم.

[المسألةُ الثَّانيةُ: مقدارُ القراءةِ الَّذي يخرجُ به عن حدِّ الكراهةِ]

(م) ثمَّ يضمُّ سورةً أو ثلاثَ آياتٍ.

(ش) إلى الفاتحةِ؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّهُ واجبٌ من الواجباتِ، وبيَّنا وجهَهُ وما ظهرَ لنا فيه من البحثِ، فراجعْهُ ثَمَّةَ[٣]. 5

(م) فَإِنْ قرأَ آيةً أو آيتينِ لم يخرجْ عن حدِّ الكراهةِ.

(ش) ذكره في «**البدائعِ**»[٤]، و «**شرح الزَّاهديّ**»[٥].

---

(١) **ابن الأنباريّ** (٢٧١هـ/٣٢٨هـ): محمَّد بن القاسم، أبو بكر، والأنباريُّ نسبةً إلى الأنبار، بلدةٌ قديمةٌ على الفرات، ووفاته ببغداد، كان من أعلم النَّاس بالنَّحو والأدب، وأكثرهم حفظاً له، وللشِّعر وتفسير القرآن. له: غريب الحديث، الأضداد، المشكل في معاني القرآن، الهاءات في كتاب الله عزَّ وجل، الوقف والابتداء. انظر: إنباه الرُّواة، القفطي (٢٠١/٣)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣٤١/٤)، وبغية الوعاة، السُّيوطي (٢١٢/١).

(٢) ذكر ابن الأنباري في كتابه الأضداد عند حديثه عن لغتي "آمين" أنَّه استقصى الكلام فيها في كتابه غريب الحديث، ولم أقف على كتابه هذا فيما بحثت عنه رغم أنَّه من أجلِّ كتبه. والله تعالى أعلم. انظر: الأضداد، ابن الأنباري (ص ٣٨٢).

(٣) انظر: حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغْيَةُ المهتدي، ابن أمير حاج (٥٠/ب) مخطوط.

(٤) قال الكاساني: "حتَّى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يُكره". بدائع الصَّنائع (٢٠٥/١).

(٥) قال الزَّاهدي: "وأمَّا قدر ما يخرج به عن حدِّ الكراهة أن تقرأ الفاتحة وسورة معها، أو قدر ثلاث آيات، ولو قرأ الفاتحة مع آية أو آيتين يُكره". المجتبى (٢١٩/١).

(م) وإنْ قرأَ ثلاثَ آياتٍ خرجَ عنِ الكراهةِ ولم يدخلْ تحتَ الاستحبابِ؛ لأنَّ الواجبَ ضمُّ سورةٍ أو الآياتِ إليها.

(ش) أي: إلى الفاتحةِ، والمستحبُّ زيادةٌ على ذلكَ كما سيأتي، فوُجِدَ الواجبُ ولم يُوجدِ المُستحبُّ.

ثمَّ ما ذكرَهُ من أنَّهُ يخرجُ عن الكراهةِ بضمِّ ثلاثِ آياتٍ إلى الفاتحةِ مذكورٌ في غيرِ موضعٍ، منه «**التُّحفةُ**»[١]، و «**البدائعُ**»[٢].

وأمَّا قولُهُ: ولم يدخلْ تحتَ الاستحبابِ، فهو لازمٌ مُستفادٌ من كلامِهِمْ.

ثمَّ في «**البدائعِ**»[٣] في توجيهِ هذا المذكورِ فيها: "لِمَا رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ معها، وأقصرُ السُّورِ ثلاثُ آياتٍ»، ولم يُرِدْ به نفيَ الجوازِ بل نفيَ الكمالِ، وأداءُ الكمالِ على وجهِ النُّقصانِ مكروهٌ". انتهى.

---

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "ثمَّ مقدار القراءة الَّذي يخرج به عن حدِّ الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاث آيات من أية سورة كانت". تحفة الفقهاء (١/١٣٠).

(٢) قال الكاساني: "فالقدر الَّذي يخرج به عن حدِّ الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاث آيات من أي سورة كانت". بدائع الصَّنائع (١/٢٠٥).

(٣) المرجع نفسه.

قلتُ: أخرجَ هذا الحديثَ بهذا اللَّفظِ ابنُ عديٍّ[١][٢]، إلَّا أَنَّهُ قالَ: «وَالسُّورَةُ مَكَانٌ وَسُورَةٌ مَعَهَا»، وفي روايةٍ له: «وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا». وقدَّمناهُ من روايةِ أبي حنيفةَ، والتِّرمذيِّ[٣]، وابنِ ماجه[٤] مع بيانِ ألفاظهم. وَأَنَّ ابنَ عديٍّ روى عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لَا تُجْزِئُ المَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ فَصَاعِدَاً»[٥] في شرحِ كونِ ضمِّ السُّورةِ أو ثلاثِ آياتٍ إلى الفاتحةِ واجباً من واجباتِ الصَّلاةِ، وحديثُ ابنِ عمرَ هذا نصٌّ في كونِ ثلاثِ آياتٍ قائمةً مقامَ السُّورةِ، فيكونُ المعنى المذكورُ في ذلكَ علاوةً.

ثمَّ يُشكلُ على كِلَيهِمَا حديثُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ الَّذي رويناهُ ثمَّةَ، وقد أسلفنا ثمَّةَ أيضاً ما لنا من البحثِ في كونِ هذا واجباً من واجباتِهَا، حسبَ ما تُفيدُهُ القواعدُ المذهبيَّةُ.

والتَّحقيقُ الَّذي يخصُّ ما هنا أَنَّ بالتَّقصيرِ عن الإتيانِ بالواجبِ من القراءةِ تثبتُ الكراهةُ التَّحريميَّةُ، وبالتَّقصيرِ عنِ القدرِ المسنونِ أو المُستحبِّ منها تثبتُ الكراهةُ التَّنزيهيَّةُ الَّتي مرجعُهَا إلى خلافِ الأَوْلى.

---

(١) **ابن عَدِي** (٢٧٧هـ/٣٦٥هـ): عبد الله بن عَدِي، أبو أحمد الجُرْجَانِي، المعروف بابن القطَّان، الحافظ، العالم بالحديث ورجاله، كان ثقةً على لحنٍ فيه، أهمُّ مصنَّفاته: الكامل في ضعفاء الرِّجال. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٠٢/٣)، والوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (١٧١/١٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال، ابن عدي: باب من اسمه طريف، طريف بن شهاب الأشل السَّعدي، يُكنَّى أبا سفيان (١٨٦/٥)، (٩٦٢). من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَالسُّورَةِ»، وفي لفظ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»، قال ابن عدي: هذا أصح. وفي لفظ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَمَعَهَا غَيْرُهَا».
والحديث معلول بأبي سفيان، طريف بن شهاب، وقال عبد الحقِّ في أحكامه: لا يصحُّ هذا الحديث من أجله. انظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (٣٦٣/١). وقال ابن عدي: "ولأبي سفيان هذا غير ما أمليت، وقد روى عنه الثِّقات، وإنَّما أُنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأمَّا أسانيده فهي مستقيمة". الكامل في ضعفاء الرِّجال (١٨٨/٥).

(٣) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في تحريم الصَّلاة وتحليلها (٣١٧/١)، (٢٣٨). من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَو غَيْرِهِا».

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٢٧٤/١)، (٨٣٩). من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالحَمْدُ للهِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

(٥) الكامل في الضُّعفاء، ابن عدي: من اسمه عمر بن يزيد (٥٤/٦)، (١١٩٩). وقد أخرجه ابن عدي عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر، وقال فيه: "وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظة".

فإذا تقرَّرَ هذا، فالتَّفريعُ على أَنَّ الواجبَ مع الفاتحةِ سورةٌ قصيرةٌ أو ثلاثُ آياتٍ، أو آيةٌ طويلةٌ تعدِلُها يُفيدُ أنَّه يخرجُ عن الكراهةِ التَّحريميَّةِ بالآيةِ الطَّويلةِ كما بالآياتِ الثَّلاثِ القِصَارِ، وَأَنَّهُ يخرجُ بكلٍّ منهما[١] عن الكراهةِ التَّنزيهيَّةِ أيضاً في بعضِ الصَّلواتِ، وهي الصَّلاةُ الَّتي تكونُ السُّنَّةُ أو المُستحبُّ الاقتصارُ فيها على ذلكَ كما سيأتي.

ويُفيدُ أَنَّ قولَهُم لا يخرجُ عن الكراهةِ بآيةٍ أو آيتينِ مع الفاتحةِ محمولٌ على ما إذا كانتا قصيرتين، وكانَ المرادُ بالكراهةِ المذكورةِ مُطلَقَهَا أو التَّحريميَّةَ، وأَنَّ ما في ((**شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ**)) لقاضيخانَ[٢]: "وإِنْ قرأَ الفاتحةَ ومعها سورةٌ قصيرةٌ، أو ثلاثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ جازَ من غير كراهةٍ". ينبغي أَنْ يُحملَ على نفي الكراهةِ مطلقاً، بشرطِ أَنْ تكونَ السُّنَّةُ أو المُستحبُّ الاقتصارَ على ذلكَ في تلكَ الصَّلاةِ، أو أَنَّهُ [٧٦/ب] لم يثبتْ فيها استنانٌ أو استحبابٌ زيادة على ذلكَ.

وعليه[٣] ينبغي أَنْ يُحملَ أيضاً ما في ((**شرحِ الزَّاهديِّ**))[٤] نقلاً من ((**البحرِ المحيطِ**))[٥]: "أَنَّ الآيةَ الطَّويلةَ تنزلُ منزلةَ ثلاثِ آياتٍ في حقِّ السُّنَّةِ"، وما فيه أيضاً في سياق نقله من ((**شرحِ الطَّحاويِّ**))[٦]، ثمَّ قالَ[٧]: "قالَ أبو حنيفةَ: إِنْ قرأَ الفاتحةَ وثلاثَ آياتٍ فلم يُسئْ، وقد أحسنَ". انتهى، وإِلَّا يُحملُ على نفي الكراهةِ التَّحريميَّةِ،

---

(١) أي: بكلٍّ من الآية الطَّويلة أو الآيات الثَّلاث القصار.

(٢) شرح الجامع الصَّغير، قاضيخان الأوزجندي (١٩/ب) مخطوط.

(٣) أي: وعلى التَّوجيه السَّابق – أنَّه إن قرأ آية طويلة أو ثلاث آيات تنتفي الكراهة مطلقاً بشرط أن تكون السُّنَّة الاقتصار على ذلك في تلك الصَّلاة – يُحمل كلام الزَّاهدي الآتي.

(٤) المجتبى، الزَّاهدي (٢٢٠/١).

(٥) **البحرُ المُحِيطُ**: في فروع الفقه الحنفي، لفخر الأئمَّة، بديع بن منصور الحنفي (ت: ٧٩٤هـ)، وهو المشهور بمنية الفقهاء. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢٦٦/١)، وهدية العارفين، البابانى (١١٦/١).

(٦) نقل الزَّاهدي عن الطَّحاوي قوله: "أو قدر ثلاث آيات يدلُّ على أنَّه لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي والدَّين يكون آتياً بالواجب". المجتبى (٢٢٠/١).

(٧) المجتبى، الزَّاهدي (٢٢٠/١).

وكذا يُحملُ عليها ما في «**الحاوي**»[١]، و «**محيطِ رضيّ الدّين**»[٢] من أنَّهُ يُكرهُ الاقتصارُ على الآيةِ القصيرةِ مع الفاتحةِ.

وأمَّا إذا فرَّعنا على ما قدَّمناهُ من البحثِ المفيدِ لِكَونِ المقدارِ الواجبِ فوقَ الفاتحةِ آيةً قصيرةً على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ، وثلاثَ آياتٍ قصارٍ أو آيةً طويلةً تعدِلُهَا على قياسِ قولِهِمَا، فيخرجُ من الكراهةِ التَّحريميَّةِ بالآيةِ مطلقاً على قولِ أبي حنيفةَ، وبالآيةِ الطَّويلةِ والثَّلاثِ القِصَارِ على قولِهِمَا، ويشهدُ لأبي حنيفةَ على هذا التَّقديرِ ما عن أبي حازمٍ، قالَ: صلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ بالبصرةِ، فقرأَ في أوَّلِ ركعةٍ بالحمدُ للهِ وأوَّلِ آيةٍ من البقرةِ، ثمَّ قامَ إلى الثَّانيةِ فقرأَ بالحمدُ والآيةِ الثَّانيةِ من البقرةِ، فلمَّا انصرفَ أقبلَ علينا، فقالَ: إنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزَّمِّل: ٢٠]. أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ[٣]، وقالَ: "إسنادٌ حسنٌ". وعلى هذا يُحملُ ما في «**الحاوي**» و «**المحيطِ**» من كراهةِ الاقتصارِ على الآيةِ القصيرةِ على الكراهةِ التَّنزيهيَّةِ.

وأمَّا الخروجُ من الكراهةِ التَّنزيهيَّةِ، فيتوقَّفُ عندَ الكُلِّ على الإتيانِ بما هو السُّنَّةُ والمستحبُّ في ذلكَ إنْ كانَ فيه ذلكَ ثابتاً، والظَّاهرُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ إنَّما اقتصرَ على الآيةِ الواحدةِ القصيرةِ في الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها بهم؛ تعليماً للجوازِ أو تقريراً له، كما يُشيرُ إليه إقبالُهُ عليهم وتلاوتُهُ الآيةَ الكريمةَ بعد انصرافِهِ منها، وترجَّحَ عندَهُ ذلكَ على المحافظةِ على ما هو الأَوْلى من القراءةِ فيها، وهو حَسَنٌ وجيهٌ كما هو غيرُ خافٍ على الفقيهِ النَّبيهِ.

[المطلبُ الثَّاني: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في السَّفرِ]

[المسألةُ الأولى: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في السَّفرِ حالةَ الضرورةِ]

(م) والمُستحبُّ أَنْ يقرأَ في السَّفرِ حالةَ الضَّرورةِ بفاتحةِ الكتابِ وأيَّةِ سورةٍ شاءَ.

---

(١) قال الغزنوي: "والمكروه من القراءة: أن يقتصر على الفاتحة من الأوليين، أو يقرأ معها آية قصيرة". الحاوي القدسي (١/١٧٤).

(٢) قال رضي الدين السَّرخسي: "وأمَّا المكروه: بأن يقرأ الفاتحة وحدها، أو يقرأ معها آية قصيرة". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٣٠/أ) مخطوط.

(٣) سنن الدَّارقطني: كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في الظُّهر والعصر والصُّبح (٢/١٣٦)، (١٢٧٩).

(ش) بقدرِ احتمالِ وقتِهِ وحالِهِ، قالَ في «**الحاوي**»[١]: من مقدارِ المعوَّذتينِ فصاعداً، وهذا يُشيرُ إلى إخراجِ سورةِ الكوثرِ من ذلكَ.

وكانَ وجهُهُ أَنَّهُ ثبتَ قراءتُهُ ﷺ بهما في الفجرِ في السَّفرِ كما سنذكرُ، ولم يثبتْ قراءتُهُ بالكوثرِ فيها بالسَّفرِ، فلا يتخطَّيانِ إلى ما هو أقلُّ منهما.

لكن غيرُ خافٍ أَنَّ تفويضَ قراءةِ أيَّةِ سورةٍ شاءَ في حالة الضَّرورةِ، – سواءٌ كانتِ الضَّرورةُ كونَهُ على عجلةٍ من السَّيرِ، أو خائفاً من عدوٍّ أو لصٍّ، أو انقطاعاً عن الرِّفقةِ إلى مِشْيَتِهِ، – مُعَلَّلٌ في الحقيقةِ بدفعِ الحرجِ عنهُ الحاصلِ من التَّقييدِ بسورةٍ دونَ سورةٍ، فلا يفترقُ الحالُ في ذلكَ بينَ سورةٍ وسورةٍ، حسبَ ما يحتملُهُ الحالُ والوقتُ على سبيلِ التَّيسيرِ، فلا جرمَ أَنَّ الجمَّ الغفيرَ على عمومِ التَّفويضِ في ذلكَ إلى مشيئتِهِ[٢].

[المسألةُ الثَّانيةُ: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في السَّفرِ حالةَ الاختيارِ]

(م) وفي حالةِ الاختيارِ يقرأُ في الفجرِ سورةَ البروجِ أو مثلَهَا.

(ش) أي: والمُستحبُّ أَنْ يقرأَ في السَّفرِ في حالةِ الاختيارِ – بأَنْ كانَ في الوقتِ سعةٌ، وهو على أَمَنَةٍ وقرارٍ – في الفجرِ نحوَ سورةِ البروجِ، كسورةِ اللَّيلِ، فإنَّها إحدى وعشرونَ آيةً، وعددُ آي البروجِ اثنتانِ وعشرونَ، ليَحصلَ الجمعُ بينَ مراعاةِ سنَّةِ القراءةِ، وتخفيفِهَا المرخَّصِ فيه السَّفرُ، [٧٧/أ] وفي «**الكافي**»[٣]: "وقدْ صحَّ أَنَّهُ ﷺ قرأَ في الفجرِ سورةَ التَّكويرِ والانفطارِ". انتهى.

وهذا أوَّلاً يحتاجُ إلى أَنْ يثبتَ قراءتُهُ بهما في الفجرِ، ثمَّ يثبُتَ كونُ ذلكَ في السَّفرِ، ثمَّ يثبُتَ كونُهُ ﷺ فعلَ مثلَ ذلكَ كثيراً أو ندبَ إليه، وثبوتُ قراءةِ التَّكويرِ في الفجرِ قد يدلُّ عليه ما في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٤] عن عَمْرِو

---

(١) قال الغزنوي: "فالمسافر – إماماً كان أو منفرداً – يقرأ قدر احتمال وقته وحاله من مقدار المعوَّذتين في الفجر سوى الفاتحة". الحاوي القدسي (١/١٧٣).

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١/٣٣٣).

(٣) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٦/ب) مخطوط.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح (١/٣٣٦)، (٤٥٦).

بنِ حُرَيْثٍ[١]: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التَّكوير: ١٧]». وأخرجَهُ أبو داودَ[٢] بلفظ قالَ: «كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوتَ النَّبيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التَّكوير:١٥ – ١٦]»، وأمَّا أنَّ ذلكَ كانَ في السَّفرِ، وَأَنَّ الانفطارَ قرأَ بها في الفجرِ في السَّفرِ أيضاً، وَأَنَّهُ ﷺ صلَّى بِنَحْوِ التَّكويرِ في الفجرِ في السَّفرِ كثيراً أو ندبَ إلى ذلكَ، فاللهُ تعالى أعلمُ به.

نعم، في «**سنن أبي داود**»[٣] عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ عن جدِّهِ[٤]، أَنَّهُ قالَ: «مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ». وهو غيرُ صريحٍ في إثباتِ المطلوبِ.

وأُورِدَ: إذا كانَ المسافرُ في أَمْنٍ وقرارٍ كانَ هو والمقيمُ سواءً في أنَّه لا حرجَ عليهما في مراعاةِ سنَّةِ القراءةِ بالتَّطويلِ، فَلِمَ انحطَّ حالُهُ في القراءةِ عن حالِ المقيمِ فيها؟

وأُجيبَ: بِأَنَّ قيامَ السَّفرِ أَوجبَ ذلكَ، فإنَّه موجبٌ للتَّخفيفِ، والحكمُ يدورُ مع العلَّةِ لا معَ الحكمةِ، ألا يرى أنَّه يُباحُ له الفِطْرُ مع ذلكَ الأمنِ والقرارِ؟

ولا يخفى أَنَّ على هذا أَنْ يُقالَ بعدَ تمامِهِ: ما وجهُ تحديدِ التَّخفيفِ بهذا المقدارِ، وغيرُ واحدٍ من المشايخِ لم يُفصِّلْ هذا التَّفصيلَ، وإنَّما ذكروا أَنَّهُ يقرأُ في السَّفرِ بقدرِ الحالِ، وهو موافقٌ لِمَا في «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[٥]:

---

(١) **عمرو بن حُرَيْث** (٢ ق هـ/٨٥هـ): القرشي المخزومي، أبو سعيد، رأى النَّبيَّ ﷺ وسمع منه، ومسح النَّبيُّ ﷺ رأسه، ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه، فكسب مالاً عظيماً، وكان عمره لمَّا توفي النَّبيُّ ﷺ اثنتي عشرة سنة، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وهو أوَّل قرشي اتخذ بالكوفة داراً، وكان قد ولي إمارتها لبني أمية، وبها توفي. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١١٧٢/٣)، وأسد الغابة، ابن الأثير (٧١٠/٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الفجر (١١١/٢)، (٨١٧). والحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٦). انظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الفجر (٢٣٨/١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب من رأى التَّخفيف فيها (١١٠/٢)، (٨١٤).

(٤) **عمرو بن شُعيب** (---/١١٨هـ): القرشي، السَّهمي، أبو إبراهيم، سكن مكَّة، وتُوفي بالطَّائف، روى له البخاري وغيره، والباقون سوى مسلم. **وأبوه**: هو **شعيب بن محمَّد القرشي** السَّهمي الحجازي، روى له البخاري والباقون سوى مسلم. **وجدُّه**: هو **محمَّد بن عبد الله القرشي** السَّهمي. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه صحيح متَّصل إذا صحَّ الإسناد إليه. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٦٤/٢٢ – ٥٣٤/١٢ – ٥١٤/٢٥).

(٥) الجامع الصَّغير، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ص ٢٩).

"محمَّدٌ عن يعقوبَ، عن أبي حنيفةَ رحمهم الله، أَنَّهُ قالَ: القراءةُ في الصَّلواتِ في السَّفرِ سواءٌ، تقرأُ فاتحةَ الكتابِ وأيَّ سورةٍ شئتَ". انتهى.

فَإِنْ قلتَ: قد روى غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ، منهم أبو داودَ[١] عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ[٢]، قال: «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١]، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيفَ رَأَيْتَ؟» لفظُ أبي داودَ، ورواهُ الحاكمُ في مستدركِهِ[٣]، وصحَّحَهُ بلفظِ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُعَوَّذَتَينِ مِنَ القُرْآنِ هُمَا؟ فَأَمَّنَا بِهِمَا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ».

وظاهرُ السِّياقِ أَنَّ صلاتَهُ ﷺ بهما كانَ في حالةِ الأمنِ، فينبغي نظراً إلى هذا الحديثِ أَنْ يكونَ التَّخفيفُ في الفجرِ مُقدَّراً بنحوهِمَا.

قلتُ: هذا الحديثُ لا ينهضُ بذلكَ؛ لأنَّ ما اشتملَ عليه من صلاتِهِ بهما في هذه السَّفرةِ واقعةُ حالٍ لا عمومَ لها، مع ما يطرقُهُ من أَنَّ سياقَهُ على روايةِ أبي داودَ يُفيدُ أَنَّ صلاتَهُ بهما إِنَّما كانتْ لإفادةِ عُقْبَةَ مزيدَ الاهتمامِ بهما، حتَّى لو استقبلَ من أمرِهِ ما استدبرَ لَكَانَ سرورُهُ بهما بالغاً حدَّ الكمالِ، وعلى روايةِ الحاكمِ يُفيدُ أَنَّ ذلكَ إِنَّما كانَ لتأكيدِ تقريرِ أَنَّهما من القرآنِ.

نعم، لا بأسَ أَنْ يُقالَ: أَنَّ فيه إشارةً [٧٧/ب] إلى شرعيةِ أصلِ التَّخفيفِ، وهو غيرُ محلِّ النَّظرِ، واللهُ سبحانه أعلم.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب في المعوذتين (٢/٥٩٠)، (١٤٦٢).

(٢) **عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ** (---/٥٨هـ): الجُهَنِيُّ، أبو حمَّاد، سكن مصر وكان والياً عليها، وابتنى بها داراً، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشَّام، وتُوفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/١٠٧٣)، وأسد الغابة، ابن الأثير (٣/٥٥١).

(٣) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الطَّهارة (١/٣٦٦)، (٨٧٦) بلفظ: «أَمِنَ القُرْآنِ هُمَا؟».

(م) وفي الظُّهرِ مِثْلُ ذلكَ.

(ش) أي: ويقرأُ في السَّفرِ في حالةِ الاختيارِ في الظُّهرِ مثلما يقرأُ في الفجرِ في السَّفرِ في هذه الحالةِ، مِنْ نحوِ سورةِ البروجِ، ولم يُعلِّلوه، وكانَ وجهُهُ القياسَ على ما هو الحكمُ للظُّهرِ في الحَضَرِ في هذه الحالةِ من مساواتِهَا للفجرِ في مقدارِ القراءةِ كما سيأتي.

وقد أخرجَ مسلمٌ[١] عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[٢]، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [اللَّيل: ١]، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وأخرجَ الطَّحاويُّ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والنَّسائيُّ[٥]، والتِّرمذيُّ[٦]، وقالَ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، عن جابرٍ أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾[البروج: ١]، وَ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطَّارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ».

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح (١/٣٣٧)، (٤٥٩).

(٢) **جَابِرُ بنُ سَمُرَة** (---/٧٤هـ): أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله، وهو حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقَّاص، له ولأبيه صحبة، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتُوفي في أيام بشر بن مروان على الكوفة، أخرج له أصحاب الصِّحاح. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (١/٣٠٤)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (١/٥٤٢).

(٣) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (١/٢٠٧)، (١٢٢٩). بترتيب: «بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ».

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر (٢/١٠٣)، (٨٠٥). بترتيب: «بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ».

(٥) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الرَّكعتين الأوليين من صلاة العصر (٢/١٦٦)، (٩٧٩).

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في القراءة في الظُّهر والعصر (١/٤٠٠)، (٣٠٧) بلفظ: «وَشِبْهِهِمَا».

وأخرجَ أبو داودَ[١] عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أيضاً، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[٢] صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنَ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [اللَّيل: ١] وَالعَصْرُ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

وروى البَزَّارُ[٣] بإسنادِ رجالِهِ رجالِ الصَّحيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]».

وأخرجَ الطَّحاويُّ[٤] عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]». غيرَ أنَّهُ لم يذكرْ في هذه الأحاديثِ أَنَّ ذلكَ كانَ في السَّفرِ، ولا في الحَضَرِ، ولا يضرُّ ذلكَ في ثبوتِ هذا المطلوبِ كما لا يخفى؛ لِشُمولِ إطلاقِهِ له في هذه الحالةِ[٥]، إلَّا أَنَّ عليه أَنْ يُقالَ: إذا كانَ هذا شأنُهُ ﷺ في الحَضَرِ والسَّفرِ، لم يُوجدْ فيما في السَّفرِ تخفيفٌ عمَّا في الحَضَرِ، وفي المدَّعي إشارةٌ إلى أَنَّ فيه تخفيفاً عنه، فَلْيُتَأَمَّل[٦].

(م) وفي العصرِ والعشاءِ دونَ ذلكَ.

(ش) أي: ويقرأُ في السَّفرِ في حالةِ الاختيارِ في العصرِ والعشاءِ ما دونَ ما سورةِ البروجِ، ولم يُعلِّلُوه، وكَأَنَّهُ لِيُثْبِتَ التَّخفيفَ فيهما عمَّا في الفجرِ والظُّهرِ في السَّفرِ كما ثبتَ في الحَضَرِ.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر (١٠٤/٢)، (٨٠٦). والحديث صحيح أخرجه مسلم في الحديث السَّابق (رقم ٤٥٩). انظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري: كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في الظُّهر والعصر (٢٣٦/١).

(٢) **دَحَضَتِ الشَّمْسُ**: أي زالت عن وسط السَّماء إلى جهة المغرب، كأنَّها دحضت، أي زلقت. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٠٤/٢).

(٣) مسند البزار: مسند جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه (١٨١/١٠)، (٤٢٦٠).

(٤) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٢٠٨/١)، (١٢٤٠).

(٥) مراد ابن أمير حاج ههنا أنَّ شمول إطلاق الأحاديث من غير ذكرٍ لسفرٍ أو حضر دلَّ على إطلاقها لهما معاً. والله تعالى أعلم.

(٦) المراد ههنا من قوله فليُتَأَمَّل: أي أنَّ من ادعى أنَّ في الظُّهر في السَّفر في حالة الاختيار تخفيف عمَّا في الحضر هو قول ضعيف. والله تعالى أعلم.
وشمولُ إطلاق الأحاديث السَّابق يُحمل على الحضر؛ لأنَّه الأصل والسَّفر استثناء، فلا يثبت المطلوب المُدَّعى من شمول إطلاقه، وإلَّا لم يكن للسَّفر أحكام خاصَّة به، والله تعالى أعلم وأحكم.

ويُشكلُ ذلكَ في العصرِ بما تقدَّمَ من حديثِ جابرٍ، ويشهدُ لذلك في العشاءِ ما في «(**الصَّحيحين**)»[١]، وغيرِهِمَا[٢]، واللَّفظُ لمسلمٍ، عن جابرٍ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِم، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشَّمس: ١]، وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١]، وَ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [اللَّيل: ١]».

وما عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ[٣]، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشَّمس: ١]، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ». أخرجَهُ أحمدُ[٤]، والنَّسائيُّ[٥]، والتِّرمذيُّ[٦]، وعندَهُ «وَنَحْوِهَا»، وقالَ: "حديثٌ حسنٌ".

نعم، عليه أَنْ يُقالَ مثل ما يُقالُ فيما تقدَّمَ، فَتَأَمَّلْه[٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام، وكان للرَّجل حاجة، فخرج فصلَّى (١٤١/١)، (٧٠١)، وأيضاً في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٢٦/٨)، (٦١٠٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء (٣٤٠/١)، (٤٦٥).

(٢) مثل: سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب في تخفيف الصَّلاة (٩٣/٢)، (٧٩٠)، وسنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (١٧٢/٢)، (٩٩٧).

(٣) **بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ** (---/٦٣هـ): بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممَّن بايع بيعة الرِّضوان تحت الشَّجرة، استعمله النَّبيُّ ﷺ على صدقات قومه، كان من ساكني المدينة ثمَّ تحول إلى البصرة، ثمَّ خرج منها غازياً فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٨٥/١)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٤١٨/١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند الأنصار، حديث بُرَيْدَةَ الأسلمي (٩٩/٣٨)، (٢٢٩٩٤).

(٥) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشَّمس وضحاها (١٧٣/٢)، (٩٩٩).

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٤٠٤/١)، (٣٠٩).

(٧) مراد ابن أمير حاج ههنا – والله تعالى أعلم – أنَّه يُقال في صلاة العصر والعشاء للمسافر مثل ما قيل في صلاة الظُّهر له أيضاً، من أنَّ إطلاق الأحاديث في العصر والعشاء من غير ذكرٍ لسفر ولا لحضر دلَّ على شمولها للحالين معاً، وبذلك يكون ادعاء أنَّ في السَّفر في

ولولا أَنَّ ما في «**الصَّحيحين**»[١]، و «**سنن أبي داود**»[٢] عن البراءِ[٣]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]»، انتهى. واقعةُ حالٍ لا عُمومَ لها لكانَ نَصًّا في المطلوبِ، مع أنَّه لا يَعْرَى عن أَنْ يكونَ مُؤنساً له، واللهُ سبحانه أعلم.

(م) وفي المغربِ بالقصارِ جدًّا.

(ش) أي: بأقصر قِصَارِ المُفَصَّلِ، كالكوثرِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أو المُستحبَّ فيه في حالةِ الاختيارِ في الحَضَرِ قِصَارُ المُفَصَّلِ كما سنذكرُ، فيكونُ في السَّفرِ أَقْصَرُ قِصَارِهِ؛ جَمْعًا بينَ مراعاةِ السُّنَّةِ والتَّخفيفِ.

[المطلبُ الثَّالثُ: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في الحَضَرِ]

(م) وفي الحضرِ إذا خافَ فَوْتَ الوقتِ يقرأُ قَدْرَ ما لا تفوتُهُ الصَّلاةُ.

(ش) يعني: بعد أَنْ يأتيَ بالفرضِ والواجبِ، لأنَّ إدراكَ فضيلةِ الوقتِ أَوْلى.

[المسألةُ الأُولى: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في الفجرِ]

(م) وإنْ لمْ يخفْ يقرأُ في الفجرِ بأربعينَ أو خمسينَ [٧٨/أ] أو ستِّينَ آيةً.

حالة الاختيار في العصر والعشاء تخفيف عمَّا في الحضر هو قول ضعيف. ويكون الحكم كما ذَكَرَ هو التخفيف في العصر والعشاء عما في الفجر والظُّهر في الحضر والسَّفر سواء.
ويُرد عليه ما قيل في الظُّهر: أنَّ شمول إطلاق الأحاديث يُحمل على الحضر؛ لأنَّه الأصل والسَّفر استثناء، وأنَّ للسَّفر أحكامه الخاصَّة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (١٥٣/١)، (٧٦٧)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء (٣٣٩/١)، (٤٦٤) واللَّفظ له.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السَّفر (٤١٤/٢)، (١٢٢١). والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الحاشية السَّابقة. وانظر: مختصر سنن أبي داود، المنذري: كتاب الصَّلاة، باب التطوع في السفر (٣٥٠/١).

(٣) **البَرَاءُ بن عَازِب** (---/٧٢هـ): الأنصاري الحارثي الخزرجي، أبو عُمَارة، له ولأبيه صحبة، شهد مع عليٍّ كرَّم الله وجهه الجمل وصفين والنَّهروان، ثمَّ نزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات بها أيَّام مصعب بن عمير، روى عن النَّبِيِّ ﷺ جملةً من الأحاديث. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٥٥/١)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٤١١/١).

(ش) ففي «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[١]: "وأمَّا في الحَضَرِ، فَإِنَّ الفجرَ يقرأُ فيها في الرَّكعتينِ جميعاً أربعينَ خمسينَ ستِّينَ سوى فاتحةِ الكتابِ". وفي «**الأصلِ**»[٢]: "ويقرأُ في الفجرِ في الرَّكعتينِ جميعاً بأربعينَ آيةً معَ فاتحةِ الكتابِ"، أي سواها. وروى الحسنُ في «**المُجَرَّدِ**» عن أبي حنيفةَ: ما بينَ ستِّينَ إلى مائةٍ[٣].

وإنَّما اختلفتِ الرِّواياتُ لاختلافِ الأخبارِ، ففي «**صحيحِ مسلمٍ**»[٤] عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ١] وَنَحْوِهَا». زادَ في روايةٍ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً». وقاف خمسٌ وأربعونَ آيةً.

(١) الجامع الصَّغير، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ص ٩٦).

(٢) المبسوط، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (١/١٦٢).

(٣) المبسوط، السَّرخسي (١/١٦٢)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح (١/٣٣٧)، (٤٥٨).

وفيه أيضاً[١] عن أَبِي بَرْزَةَ[٢]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ آيَةً». وفي لفظٍ آخرَ: «مِنَ السِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ». وفي روايةٍ لابنِ حبَّانَ[٣]، وغيرِه[٤]: «بِالسِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ». وفي روايةِ البخاري[٥]: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَو إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ».

وأخرجَ ابنُ حبَّانَ[٦] عن ابنِ عمرَ: «إِنْ كَانَ ﷺ لَيَؤُمُّنَا فِي الفَجْرِ بِالصَّافَّاتِ». وعن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا»[٧]. والصَّافَّاتُ إحدى أو ثنتانِ وثمانونَ آيةً، والواقعةُ تسعٌ وتسعونَ آيةً. 5

ثمَّ قالوا[٨]: يُعملُ بالرِّواياتِ كلِّها بقدرِ الإمكانِ، واختلفوا في كيفيةِ العملِ بها؟ فقيلَ: يقرأُ بالرَّاغبينَ مائةً، وبالكُسَالى والضُّعفاءِ أربعينَ، وبالأوساطِ ما بينَ الخمسينِ إلى ستِّينَ.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصُّبح (٣٣٨/١)، (٤٦١).

(٢) **أبو بَرْزَةَ** (---/٦٤هـ): نَضْلَةُ بن عُبيد، الأسلمي، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر، وفتح مكَّة وحنيناً، وشهد مع علي قتال الخوارج بالنَّهروان، كان من ساكني المدينة، ثمَّ نزل البصرة وله بها داراً، وأتى خراسان، فنزل مرو ومات بها، وقيل مات بالبصرة، روى عن النَّبيّ ﷺ وأبي بكر. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٦١٠/٤)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٣٤١/٦).

(٣) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر الخبر الدَّال على أنَّ القراءة في صلاة الفجر للمرء ليست محصورة لا يسعه تعديها (١٣٠/٥)، (١٨٢٢).

(٤) مثل: سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب وقت صلاة النَّبيّ ﷺ وكيف كان يصلّيها (٢٩٩/١)، (٣٩٨)، سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة بالصُّبح بالسِّتِّين إلى المائة (١٥٧/٢)، (٩٤٨)، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (١٤/٢)، (٨١٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (١٥٣/١)، (٧٧١).

(٦) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة الفجر بغير ما وصفنا (١٢٥/٥)، (١٨١٧).

(٧) المرجع نفسه (١٣١/٥)، (١٨٢٣).

(٨) المبسوط، السَّرخسي (١٦٣/١)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٥/١)، الهداية، المرغيناني (٥٥/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٣٠/١).

وقيلَ: إنْ كانتِ اللَّيالي قصاراً، فأربعونَ. وإنْ كانتْ طِوَالاً، فما بينَ السِّتِّينِ إلى مائةٍ. وإنْ كانتْ فيما بينَ ذلكَ، فما بينَ الأربعينَ إلى السِّتِّينِ.

وقيلَ: إنْ كانَ الوقتُ وقتَ كسبٍ كالصَّيفِ، فأربعونَ. وإنْ كانَ وقتَ فراغٍ كالشِّتاءِ، فما بينَ السِّتِّينِ إلى مائةٍ، وفيما بينهما ما بينَ أربعينَ إلى ستِّينَ، وهذا يُخالفُ ما قبلَهُ بأنَّه لو كانَ وقتُ الكسبِ الشِّتاءَ، ووقتُ الفراغِ الصَّيفَ ينعكسُ التَّقديرُ.

وقيلَ: يُقدِّرُ سرعةَ القراءةِ وبُطئَهَا. وقيلَ: يَعتبرُ حالَ نفسِهِ إنْ كانَ حَسَنَ الصَّوتِ يُرغِّبُ النَّاسَ إلى الصَّلاةِ خلفَهُ واستماعِ قراءتِهِ يقرأُ مائةً، وإنْ كانَ بخلافِ ذلكَ لا يزيدُ على الأربعينِ.

وقالَ فخرُ الإسلامِ[١][٢]: "قالَ مشايخنا: إذا كانتِ الآياتُ قصاراً، فَمِنَ السِّتِّينِ إلى مائةٍ. وإذا كانتْ أوساطاً، فخمسينَ. وإنْ كانتْ طِوالاً، فأربعينَ".

وفي «**الحاوي**»[٣]: "والإمامُ المقيمُ ثلاثةُ أنواعٍ: إمامُ حيٍّ صالحينَ فيُطَوِّلُ، وحدُّه في الفجرِ أَنْ يقرأَ في الرَّكعتينِ سوى فاتحةِ الكتابِ نحوَ ثمانينَ آيةً إلى مائةٍ. وإمامُ قومٍ كُسالى فيتوسَّطُ، وحدُّه في الفجرِ من أربعينَ إلى ستِّينَ. وإمامُ مساجدِ الطُّرقِ والأسواقِ فيختصرُ، وحدُّه في الفجرِ نحوَ عشرينَ إلى ثلاثينَ".

وفي «**التُّحفةِ**»[٤]: "وقالَ مشايخنا: للإمامِ أَنْ يعملَ بأكثرِ الرِّواياتِ في مسجدٍ له قومٌ زُهَّادٌ، وبأوسطِهَا في مسجدٍ له قومٌ أوساطٌ، وبأدناها في مسجدٍ يكونُ على شوارعِ الطَّريقِ؛ عملاً بالرِّواياتِ كُلِّها"[٥].

---

(١) **فخرُ الإسلامِ** (٤٠٠هـ/٤٨٢هـ): عليُّ بن محمَّد، أبو الحسن البَزْدَويّ، والبزدويُّ نسبةً إلى بَزْدَة، قلعة حصينة بقرب نسف، من سكان سمرقند، الفقيه الحنفيُّ بما وراء النَّهر، أستاذ الأئمَّة وصاحب الطَّريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة. له: شرح الجامع الصَّغير والكبير، المبسوط، كتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدويّ. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣٧٢/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢٠٥)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٢٤).

(٢) شرح الجامع الصَّغير، فخر الإسلام البزدوي (٣٩/أ) مخطوط.

(٣) الحاوي القدسي، الغزنوي (١٧٤/١).

(٤) تحفة الفقهاء، علاء الدِّين السَّمرقندي (١٣١/١)

(٥) قال ابن عابدين: "وعمل النَّاس اليوم على ما اختاره في البدائع. والظَّاهر أنَّ المراد عدم التَّقدير بمقدار معين لكلِّ أحد وفي كلِّ وقت، كما يُفيده تمام العبارة، بل تارةً يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصَّل في الفجر، أو أقصر سورة من قصاره عند

[المسألةُ الثَّانيةُ: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في الظُّهرِ]

(م) وفي الظُّهرِ كذلكَ.

(ش) ففي «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[١]: وقالَ: ركعتا الظُّهرِ مِثْلُ ركعتي الفجرِ، قالوا: لاستوائِهِمَا في سَعَةِ الوقتِ[٢]، ولا يُخافُ بالتَّأخيرِ الوقوعُ في المعصيةِ، فَيُطَوِّلُ القراءةَ لِتَكْثُرَ الجماعةُ.

ثمَّ قالَ المُصنِّفُ:

(م) أو دُونَهُ.

(ش) أي: أو دونَ ما يقرأُ في الفجرِ، تبعاً لِمَا في «**الأصلِ**»[٣] بعدَ ما قدَّمناهُ عنه من القراءةِ في الفجرِ: "وفي الظُّهرِ نحواً من ذلكَ أو دُونَهُ". وعلَّلَهُ في «**الهدايةِ**»[٤] بِأَنَّهُ وقتُ الاشتغالِ، فَيَنْقُصُ عنه تحرُّزاً عن المَلَالِ المُفْضي إلى تقليلِ الجماعةِ، بخلافِ وقتِ الفجرِ فَإِنَّهُ وقتُ فراغٍ عن الكسبِ عادةً.

وجعلَ في «**الحاوي**»[٥] هذا المقدارَ – أعني ما دونَ أربعينَ إلى ستِّينَ – حدَّ التَّوسطِ الَّذي هو لإمامِ الكُسَالى في هذه الصَّلاةِ، وحدُّ التَّطويلِ الَّذي هو لإمامِ حيٍّ صالحينَ فيها نحوَ ستِّينَ إلى مائةٍ، وحدُّ الاختصارِ الَّذي هو لإمامِ مسجدِ الطُّرقِ والأسواقِ فيها نحوَ عشرينَ إلى ثلاثينَ.

ضيق وقت أو نحوه من الأعذار، وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يمل القوم، فليس المراد إلغاء الوارد ولو بلا عذر". ردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٥٤١).

(١) قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني: "ويقرأ في الحضر في الفجر في الرَّكعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر". الجامع الصَّغير (ص ٩٦).

(٢) الهداية، المرغيناني (١/٥٥).

(٣) المبسوط، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (١/١٦٢).

(٤) قال المرغيناني: "وفي الظُّهر مثل ذلك؛ لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل: أو دونه، لأنَّه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرُّزاً عن المَلَالِ". الهداية (١/٥٥).

(٥) الحاوي القدسي، الغزنوي (١/١٧٤). إلَّا أنَّه ذكر حدَّ التَّطويل في الظُّهر نحو ستِّين إلى ثمانين.

ثمَّ قد يُستدلُّ للثَّلاثينَ بما في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[١]، و ((**شرحِ الآثارِ**)) للطَّحاويِّ[٢]، و ((**سننِ أبي داودَ**))[٣] عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ[٤] قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدة: ١ - ٢] السَّجدة، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى [٧٨/ب] قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وبما في ((**شرحِ الآثارِ**)) للطَّحاويِّ[٥] عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: «اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ».

لكن في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٦]، و ((**شرحِ الآثارِ**)) للطَّحاويِّ[٧] أيضاً عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَو قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٣٣٣/١)، (٤٥٢).

(٢) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٢٠٧/١)، (١٢٢٨).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب تخفيف الأخريين (١٠٢/٢-١٠٣)، (٨٠٤)، واللَّفظ له.

(٤) **الحَزْرُ**: هو التَّقدير بالحَدْسِ. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٨٥/٤) مادة (حزر).

(٥) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٢٠٧/١)، (١٢٢٦).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٣٣٤/١)، (٤٥٢) واللَّفظ له.

(٧) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٢٠٧/١)، (١٢٢٧).

وفي «**سنن ابن ماجه**»[١] عن أَبِي سَعِيدٍ - يعني الخُدْرِيَّ -، قالَ: «اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، فساقَهُ كما في «**شرح الآثار**» إلى أَنْ قالَ: «فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، بَقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ».

فهذا السِّياقُ وما قبلَهُ يُبيِّنُ أنَّ المرادَ بِحَزْرِ قيامِهِ، أو قياسِ قراءتِهِ في الرَّكعتينِ الأُوليين من الظُّهرِ بقدرِ ثلاثينَ آيةً كونَ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ منهما، لا أَنَّ ذلكَ فيهما جميعاً، والمُفسَّرُ قاضٍ على المُحْتَمَلِ، وحينئذٍ فهذا شاهدٌ لجريانِ أَعْلى ما ذُكرَ في الفجرِ على ما في «**الجامعِ الصَّغيرِ**» وهو ستُّونَ في الظُّهرِ.

وظاهرُ ما تقدَّمَ مِنْ حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ عندَ الطَّحاويِّ[٢]، وَمَنْ تقدَّمَ ذكرُهُ معه، وما رواهُ البزَّارُ[٣] شاهدٌ لجريانِ أدنى ما ذُكر في الفجرِ، وهو أربعونَ في الظُّهرِ.

وأمَّا جريانُ أكثرِ ما ذُكرَ في الفجرِ وهو ما بينَ ستِّينَ إلى مائةٍ في الظُّهرِ، فلم أقفْ على صريحٍ فيه، وإنَّما في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٤]، و «**سننِ ابنِ ماجه**»[٥] ما يُفيدُ أكثرَ من ذلكَ بطريقِ الإجمالِ، فإنَّ فيهما - واللَّفظُ لمسلمٍ - عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٢٧١/١)، (٨٢٨). الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٢). انظر: نصب الرَّاية، الزَّيلعي: كتاب الصَّلاة، فصل في القراءة (٢/٢).

(٢) هو حديث جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وَ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ». تقدَّم تخريجه (ص ٢٠٩).

(٣) هو حديث جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]». تقدَّم تخريجه (ص ٢١٠).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٣٣٥/١)، (٤٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٢٧٠/١)، (٨٢٥).

وأمَّا أنَّهُ يقرأُ في الظُّهرِ دونَ أربعينَ آيةً، ولعلَّ المرادَ به ثلاثونَ آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ، كما هو مذكورٌ في «**المُجَرَّدِ**» على ما حكاه عنه قاضيخانُ في «**شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ**»[١]، فقد يشهدُ له ظاهرُ ما تقدَّمَ من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً»، وظاهرُ ما تقدَّمَ عندَ الطَّحاويِّ من حديثِ أنسٍ أنَّهُ كانَ يقرأُ فيها ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] إذا لم يُحملا على الاختصارِ، فإنَّ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] تسعٌ وعشرونَ آيةً، لكن حَمْلُهُمَا على الاختصارِ أشبهُ.

[المسألةُ الثَّالثةُ: مقدارُ القراءةِ المُستحبّ في العصرِ والمغربِ والعِشاءِ]

(م) وفي العصرِ والعشاءِ كذلكَ.

(ش) أي: ويقرأُ في كلٍّ من العصرِ والعشاءِ دونَ ما يقرأُ في الفجرِ أيضاً، إذ ليسَ في القراءةِ فيهما عامَّةُ ما في القراءةِ في الفجرِ من الأقوالِ، وخصوصاً ما بينَ السِّتِّينِ إلى المائةِ.

ثمَّ ليسَ في هذا تصريحٌ بالمقصودِ الَّذي وقعَ فيه التَّشبيهُ والتَّنظيرُ، وهو عشرونَ آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ، كما صرَّحَ به في «**الأصلِ**»[٢]، ومشى عليه في «**التُّحفةِ**»[٣]، و «**البدائعِ**»[٤]، و «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٥]، أو خمسَ عشرةَ آيةً على ما في «**شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ**» لقاضيخانَ[٦]، وذكرَ أنَّهُ ظاهرُ الرِّوايةِ.

---

(١) قال قاضيخان الأوزجندي: "وذكر في المجرَّد يقرأ في الظُّهر في الرَّكعتين ثلاثين آية سوى فاتحة الكتاب". شرح الجامع الصَّغير (١٩/ب) مخطوط.

(٢) قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني: " قلت: كم يقرأ في الرَّكعتين من العصر، قال: بعشرين آية مع فاتحة الكتاب،.....، قلت: فكم يقرأ في العشاء، قال: يقرأ في الرَّكعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب". المبسوط (١٦٢/١).

(٣) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وفي العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب، أي سواها، ويقرأ في العشاء مثل ما يقرأ في العصر". تحفة الفقهاء (١٣٠/١ - ١٣١).

(٤) قال الكاساني: "وفي العصر والعشاء يقرأ في كلّ ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب". بدائع الصَّنائع (٢٠٦/١).

(٥) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "وفي العصر والعشاء عشرين آية". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٢٩/ب) مخطوط.

(٦) قال قاضيخان الأوزجندي: "وأمَّا في العصر في ظاهر الرِّواية يقرأ في الرَّكعتين من العصر خمسة عشر آية،.... والقراءة في العشاء في ظاهر الرِّواية مثل القراءة في العصر". شرح الجامع الصَّغير (٢٠/أ) مخطوط.

وأيًّا ما كانَ، فقد كانَ الأَوْلى الإفصاحُ به؛ دفعاً لهذا التَّعقيدِ المعنويِّ الَّذي لا يُفهمُ المقصودُ بعينِهِ منه إلَّا من العلمِ به من خارجٍ.

ثمَّ كانَ وجهُ ما في «**الأصلِ**» (ظاهرُ ما تقدَّمَ من حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، ووجهُ ما ذكرَ القاضي أَنَّهُ ظاهرُ الرِّوايةِ)[١] ظاهرُ ما تقدَّمَ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ في تلكَ الرِّوايةِ، «وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ»، إلَّا أَنَّ هذا التَّوجيهَ لكلٍّ منهما إذا لم يُحملْ كلٌّ من هذينِ الحديثينِ [٧٩/أ] على الاختصارِ، أمَّا إذا حُملَ عليه – وهو الأشبهُ كما ذكرنا – فيكونُ حديثُ جابرٍ مع حديثِ معاذٍ حجَّةً لِمَا ذكرَ الكَرْخِيُّ عن المُعلَّى، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ في العصرِ والعشاءِ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ قدرَ عشرينَ آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ، ويتَّجهُ به حينئذٍ قول الكَرْخِيِّ[٢]: "وهذه الرِّوايةُ أحبُّ الرِّوايات إليَّ".

نعم، يلزمُ بهذا اتِّحادُ كميةِ القراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ، وهو خلافُ منطوقِ حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، ثمَّ حديثُهُ أيضاً يُفيدُ في حقِّ العصرِ قولاً آخرَ، وهو أَنْ يقرأَ في أُولَيَيْهِ ثلاثينَ آيةً سوى الفاتحةِ، وفي «**شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ**» لقاضيخانَ[٣]: "وفي روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ يقرأُ في العشاءِ ما يقرأُ في الظُّهرِ؛ لأنَّهما يستويانِ في سَعَةِ الوقتِ، وجوازِ التَّطوعِ قبلَهُمَا وبعدَهُمَا". انتهى، وفيه نظرٌ يشهدُ به حديثُ معاذٍ، وحديثُ سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ الآتي.

وجعلَ في «**الحاوي**»[٤] حدَّ التَّطويلِ الَّذي هو لإمامِ الحيِّ الصَّالحينَ في هاتينِ الصَّلاتينِ دونَ ما تقدَّمَ أَنَّهُ حدُّ التَّطويلِ في الظُّهرِ، وحدَّ التَّوسطِ الَّذي هو لإمامِ الكُسَالى فيهما دونَ ما تقدَّمَ أَنَّهُ حدُّ التَّوسطِ في الظُّهرِ، وحدَّ الاختصارِ الَّذي هو لإمامِ مساجدِ الطُّرقِ والأسواقِ دونَ ما تقدَّمَ أَنَّهُ حدُّ التَّوسطِ في الفجرِ.

ولم يذكرِ المُصنِّفُ مقدارَ القراءةِ في المغربِ.

---

(١) ما بين قوسين سقط من (ب).

(٢) شرح مختصر الكرخي، القدوري (٣٠/أ) مخطوط.

(٣) شرح الجامع الصَّغير، قاضيخان الأوزجندي (٢٠/أ) مخطوط.

(٤) الحاوي القدسي، الغزنوي (١٧٤/١).

وفي ((**التُّحفةِ**))[١]، و ((**البدائعِ**))[٢]: "وفي المغربِ سورةً قصيرةً خمسَ آياتٍ أو ستًّا مع فاتحةِ الكتابِ، أي سواها". زادَ في ((**البدائعِ**)): "ذكرَهُ في ((**الأصلِ**))".

ونقلَ الزَّاهديُّ[٣] في ((**رمزِ الكِفَايَةِ**))[٤] عن أبي الحسنِ[٥] أَنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ في المغربِ في كلِّ ركعةٍ سورةٌ قصيرةٌ، أو ستُّ آياتٍ سوى الفاتحةِ.

وذكرَ في ((**الحاوي**))[٦] أَنَّ حدَّ التَّطويلِ في المغربِ في كلِّ ركعةٍ خمسُ آياتٍ، أو سورةٌ قصيرةٌ، وحدَّ الوسطِ والاختصارِ سورةٌ من قِصَارِ المُفَصَّلِ، واللهُ سبحانه أعلم. 5

[المسألةُ الرَّابعةُ: مقدارُ القراءةِ المسنون في الصَّلاةِ]

(م) وقالَ القُدُوري رحمهُ اللهُ: يقرأُ في الفجرِ بِطِوَالِ المُفصَّلِ، وفي الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ بأوساطِ المُفصَّلِ، وفي المغربِ بقصارِ المُفصَّلِ.

---

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وفي المغرب يقرأ في كلِّ ركعة من الأوليين سورة قصيرة خمس آيات أو ستًّا مع فاتحة الكتاب أي سواها". تحفة الفقهاء (١/١٣١).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٥).

(٣) قال الزَّاهدي: "قال أبو الحسن: .....وفي المغرب سورة قصيرة أو ست آيات. قيل: يكفيه الكوثر، وست آيات وقع اتفاقاً". المجتبى (١/٢٢٠).

(٤) **كفايةُ الفقهاءِ**: في فروع الحنفيَّة، لأبي القاسم، إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي (ت: ٤٠٢هـ)، وهو مختصر لشرح القدوري. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢/١٤٩٨).

(٥) هو أبو الحسن الكرخي، تقدَّمت ترجمته (ص ١٢٦).

(٦) الحاوي القدسي، الغزنوي (١/١٧٤).

(ش) كذا في النُّسخِ الحاضرةِ[١]، والمعروفُ المتداولُ كما في «**المختارِ**»[٢]، و «**الاختيارِ**»[٣]، و «**المَجْمَعِ**»[٤]، و «**الكنزِ**»[٥]، و «**الكافي**»[٦]، وغيرِهَا[٧] أَنَّ السُّنَّةَ في الفجرَ والظُّهرِ طِوَالُ المُفَصَّلِ، غيرَ أَنَّهُ قد ذكرَ غيرُ واحدٍ في وجهِهِ – كما في «**الهدايةِ**»[٨]، و «**الكافي**»[٩]، وغيرِهِمَا[١٠] – أَنَّ أصلَهُ ما رُويَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ كتبَ إلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنِ اقْرَأْ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ». زادَ في «**الكافي**»[١١]: "والمقاديرُ لا تُعرفُ إلَّا سماعاً، فالمنقولُ عنه كالمرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ". انتهى.

---

(١) مراد ابن أمير حاج هنا بالنُّسخ الحاضرة – والله تعالى أعلم – هي نسخ منية المُصَلِّي التي كانت حاضرةً بين يديه، كما دلَّ على ذلك ورودها في غير ما موضع.

(٢) **المختار**: في فروع الحنفيَّة، لأبي الفضل، مجد الدِّين، عبد الله بن محمود الموصلِّي، الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، ثمَّ شرحه وسمَّاه: **الاختيار**، ذكر فيه أنَّه جمع في شبابه مختصراً سمَّاه المختار للفتوى، واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحاً، فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٢٢/٢).

(٣) قال أبو الفضل الموصلِّي: "والسُّنَّة أن يُقرأ في الفجر والظُّهر طِوَال المُفصَّل". الاختيار (٥٦/١).

(٤) قال ابن السَّاعاتي: "ويُسنُّ في الصُّبح والظُّهر طِوَال المُفصَّل". مجمع البحرين وملتقى النِّيرين (ص ١٢٢).

(٥) قال النَّسفي: "وسننها في السَّفر الفاتحة وأيُّ سورة شاء، وفي الحضر طِوَال المُفصَّل لو فجراً أو ظهراً". كنز الدَّقائق (ص ١٦٦).

(٦) قال النَّسفي: "وسننها في السَّفر الفاتحة وأيُّ سورة شاء، وفي الحضر طِوَال المُفصَّل في الفجر والظُّهر". الكافي شرح الوافي (٢٦/ب) مخطوط.

(٧) مثل: الهداية، المرغيناني (٥٥/١).

(٨) الهداية، المرغيناني (٥٦/١).

(٩) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٧/أ) مخطوط.

(١٠) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١٦٣/١)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٥/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٢٩/١).

(١١) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٧/أ) مخطوط.

لكنَّ هذا الأثرَ أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[١] عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعَانَ[٢]، عن الحسنِ[٣] وغيرِهِ، وأُعِلَّ بأنَّه ضعيفُ الإسنادِ منقطعٌ، على أنَّه لم يُذكرْ فيه الظُّهرُ ولا العصرُ[٤].

وفيه نظرٌ، فإنَّه ليسَ في إسنادِهِ مُتكلَّمٌ فيه إلَّا عليٌّ المذكورُ، وهو أحدُ علماءِ التَّابعينَ ضعَّفهُ جماعةٌ، وأخرجَ له أصحابُ السُّننِ ومسلمٌ[٥]، وقالَ التِّرمذيُّ[٦]: "صدوقٌ". ثمَّ مِثْلُ هذا المنقطعِ بعدَ ثقةِ رُواتِهِ له حكمُ المرسلِ عندنا. 5

ثمَّ يشهدُ له ما تقدَّمَ عن جَابِرٍ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بـ ﴿قٓ﴾ [ق: ١] وَنَحْوِهَا»، وعن أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ آيَةٍ»[٧].

---

(١) مصنَّف عبد الرَّزاق: كتاب الصَّلاة، باب ما يُقرأ في الصَّلاة (١٠٤/٢)، (٢٦٧٢). قال: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ». ولم يذكر الظُّهر والعصر، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنَّفه: كتاب الصَّلوات، ما يقرأ به في المغرب (٣١٤/١)، (٣٥٩٤). من رواية زرارة بن أبي أوفى، قال: «أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ: أَنِ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي المَغْرِبِ بِآخِرِ المُفَصَّلِ». وقال التِّرمذي في كتابه في باب ما جاء في القراءة في الصُّبح: «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ»، ثمَّ قال في الباب الَّذي يليه، باب ما جاء في القراءة في الظُّهر والعصر: «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ»، ثمَّ قال في الباب الَّذي يليه، باب في القراءة في المغرب: «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، (٣٩٩/١ - ٤٠١ - ٤٠٣).

(٢) **عليُّ بن زيد بن جُدْعَان** (---/١٢٩هـ): أبو الحسن التَّيميُّ القُرشيُّ البصريُّ، الضَّرير، أصله من مكة، عالم البصرة، من حفَّاظ الحديث، وفيه ضعف، وليس بالثِّقة القوي، لم يحتج به الشَّيخان في الصَّحيح، وروى له البخاري في الأدب، ومسلم مقرونٌ بغيره، والباقون. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٤٣٤/٢٠)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١٠٦/١).

(٣) **الحسنُ البَصْرِيُّ** (٢١هـ/١١٠هـ): الحسنُ بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وُلد بالمدينة وتُوفي بالبصرة، إمام أهل البصرة، وسيِّد من سادات التَّابعين، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، له كتاب في فضائل مكَّة، وروى له الجماعة. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكَان (٦٩/٢)، وتهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٩٥/٦).

(٤) الدِّراية، ابن حجر العسقلاني، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة (١٦٢/١)، (١٩٦).

(٥) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم (١٨٦/٦)، وتهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٤٤٥/٢٠).

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (٣٤٣/٤)، (٢٦٧٨).

(٧) سبق تخريج حديث جابر (ص ٢١٣)، وحديث أبي برزة (ص ٢١٤).

وما أخرجَ البيهقيُّ[١] بإسنادٍ متَّصلٍ إلى مالكِ بن أبي عامرٍ[٢] «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ».

وما تقدَّمَ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ من أَنَّهُ ﷺ كانَ يقرأُ في كلٍّ من أُولتي الظُّهرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي كلٍّ من أُولتي العصرِ قَدْرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً[٣].

وما روى ابنُ ماجه[٤]، والنَّسائيُّ[٥]، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ». 5

وما روى أحمدُ[٦]، والنَّسائيُّ[٧]، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[٨] عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ[٩]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ فِي المَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ

---

(١) السُّنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصَّلاة، باب وقت المغرب (٥٤٤/١)، (١٧٢٩).

(٢) **مالكُ بن أبي عامر** (---/٧٤هـ): أبو أنس الأَصْبَحِي، ويُقال أبو محمَّد، جدُّ الإمام مالك بن أنس، ثقة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (١٤٨/٢٧)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (١٩/١٠).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص ٢١٧).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظُّهر والعصر (٢٧١/١)، (٨٣٠) واللَّفظ له.

(٥) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظُّهر (١٦٣/٢)، (٩٧١). قال النَّووي: "إسناده حسن". خلاصة الأحكام، كتاب مواضع الصَّلاة، باب استحباب السُّورة بعد الفاتحة في الظُّهر والعصر (٣٨٥/١)، (١٢٠٨).

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٢/١٤)، (٨٣٦٦) واللَّفظ له.

(٧) سنن النَّسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (١٦٧/٢)، (٩٨٢).

(٨) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصَّل في القراءة في صلاة المغرب (١٤٥/٥)، (١٨٣٧).

(٩) **سليمانُ بن يَسَار** (٣٤هـ/١٠٧هـ): الهلالي المدني، أبو أيُّوب، الفقيه، المحدِّث، العَلَم، الثِّقة، أحد فقهاء المدينة المنورة، مولى ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (١٠٠/١٢)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٢٢٨/٤).

يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي العَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ».

وما أخرجَ الطَّحاويُّ[١] بإسنادِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ [٧٩/ب] ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ».

وما أخرجَ ابنُ ماجه[٢] عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». وقَوْلُ الدَّارقطنيِّ[٣]: أخطأَ بعضُ رُواتِهِ فيه، والمحفوظُ أَنَّهُ قرأَ بهما في الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ، يُبعدهُ ما في حِسَانِ «**المصابيحِ**»[٤][٥]: وقال جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». بل في هذه الجملةِ كفايةُ الاستقلالِ بالمطلوبِ على الوجهِ المعروفِ، مع قَطْعِ النَّظرِ عن ثبوتِ كتابِ عمرَ بذلكَ السِّياقِ، ويكونُ كتابُ عمرَ على هذا الوجهِ علاوةً، ولا يَضُرُّه في الثُّبوتِ إعلالُهُ بما ذُكِرَ.

---

(١) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (٢١٤/١)، (١٢٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٢٧٢/١)، (٨٣٣). قال السِّندي: "هذا الحديث من الزَّوائد، وظاهر إسناده الصِّحة إلَّا أنَّه معلول". حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٢٧٦/١)، (٨٣٣).

(٣) العلل، الدَّارقطني (١٦/١٣).

(٤) **مَصَابِيحُ السُّنَّةِ**: لحسين بن مسعود الفرَّاء، البغوي، الشَّافعي (ت: ٥١٦هـ)، قيل: عدد أحاديثه: أربعة آلاف وتسعة عشر حديثاً. منها المختصُّ بالبخاري: ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثاً، وبمسلم: ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثاً، ومنها المتَّفق عليه: ألف واحد، وخمسون حديثاً، والباقي من كتب أخرى. قال المؤلف: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النُّبوة، ممَّا أوردها الأئمَّة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظّاً من السُّنن، وترك ذكر الأسانيد اعتماداً على نقل الأئمَّة، وقسَّم أحاديث كلِّ باب إلى صحاح وحِسَان، وعنى بالصِّحاح ما أخرجه الشَّيخان، وبالحِسَان ما أورده أبو داود والتِّرمذي، وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه. وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٦٩٨/٢).

(٥) مصابيح السُّنَّة، البغوي: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصَّلاة (٣٣٠/١)، (٦٠٣).

نعم، كانَ وجهُ القولِ بأنَّهُ يقرأُ في الظُّهرِ بأوساطِ المُفَصَّلِ ما في «**جامعِ التِّرمذيِّ**»[١] في بابِ ما جاءَ في القراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ: ورُويَ عن عمرَ أَنَّهُ كتبَ إلى أَبِي مُوسَى «أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ». انتهى، ويشهدُ له أيضاً حديثُ جابرِ بن سَمُرَة[٢]، وما أخرجَهُ البزَّارُ[٣]، بل فيهما كفايةٌ في ذلكَ، فتحصُلُ المعارضةُ بينَ هذا وبينَ ما تقدَّمَ في الظُّهرِ إذا قُلنا بِأَنَّ أوساطَ المُفَصَّلِ من البروجِ كما هو المشهورُ، وترجيحُ أحدهِمَا على الآخرِ مَحَلُّ تأمُّلٍ.

ثمَّ أيَّاً ما كانَ لا يخفى ما بينَ هذا القولِ وبينَ ما تقدَّمَهُ مِنَ المخالفةِ والموافقةِ[٤]، فإنَّه يُتصورُ المخالفةُ بينهما في قراءةِ سورتينِ من طِوالِ المُفصَّلِ تزيدانِ على مائةِ آيةٍ بكثيرٍ –كالرَّحمنِ والواقعةِ – في الصُّبحِ وأُولتي الظُّهرِ على القولِ بأنَّها[٥] في القراءةِ كالصُّبحِ، فَإِنَّ على أَنَّ السُّنَّةَ فيهما سورتانِ من طِوالِ المُفصَّلِ يكونُ قراءتُهُمَا فيهما مسنونةً، وعلى أَنَّ السُّنَّةَ قراءةُ ما بينَ السِّتِّينِ إلى المائةِ فيهما لم تَكُنْ مسنونةً، وإنَّما المسنونُ قراءةُ مقدارِ ذلكَ منهما.

وفي قراءةِ سورتينِ من أوساطِ المُفَصَّلِ في ركعتي العصرِ أو العشاءِ تزيدانِ على المقدارِ المسنونِ فيهما من عددِ الآياتِ بكثيرٍ، –كالغاشيةِ والفجرِ – فَإِنَّ على أَنَّ السُّنَّةَ فيهما سورتانِ من أوساطِ المُفَصَّلِ يكونُ قراءتُهُمَا مسنونةً، وعلى أَنَّ السُّنَّةَ فيهما ثلاثونَ أو عشرونَ أو خمسَ عشرةَ لا يكونُ مسنونةً، وإنَّما المسنونُ منهما مقدارُ ذلكَ.

---

(١) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في القراءة في الظُّهر والعصر (١/٤٠١).

(٢) عند الطَّحاويِّ وأبي داود والتِّرمذي والنَّسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾[البروج: ١]، وَ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ». تقدَّم تخريجه (ص ٢٠٩).

(٣) هو حديث جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]». تقدَّم تخريجه (ص ٢١٠).

(٤) القولان اللذان أرادهما ابن أمير حاج ههنا، وما فيهما من الموافقة والمخالفة: الأوَّل: أنَّ المذكور في المتون كون المقروء من سور المفصَّل (في الفجر والظهر الطِوَال، وفي العصر والعشاء الأوساط، وفي المغرب القصار)، والثَّاني: الرِّوايات الَّتي جاءت بحصر المقروء بعددٍ معين، هذين القولين مخالفين لبعض الوجوه الَّتي سيذكرها. والله تعالى أعلم.

(٥) أي: صلاة الظُّهر.

ويُتصورُ الموافقةُ بينهما بقراءةِ سورتينِ من طِوالِ المُفَصَّلِ ما بينَ ستِّينَ إلى مائةٍ في الصُّبحِ والظُّهرِ على القولِ بأنَّها في القراءةِ كالصُّبحِ، وبقراءةِ سورتينِ من أوساطِ المُفَصَّلِ يكونانِ في الكمِّيةِ مثلَ الكمِّيةِ المسنونةِ من الآياتِ على الاختلافِ فيها في العصرِ والعشاءِ إلى غيرِ ذلكَ، فليُتأمَّلْ[١].

ثمَّ في «**البدائعِ**»[٢]: "ويُحتملُ أَنْ تكونَ مقاديرُ القراءةِ في الصَّلواتِ لاختلافِ أحوالِ النَّاسِ، فَوَقتُ الفجرِ وقتُ نومٍ وغفلةٍ، فَتُطَوَّلُ فيه القراءةُ كيلا تفوتَهُمُ الجماعةُ، وكذا وقتُ الظُّهرِ في الصَّيفِ؛ لأنَّهم يَقيلونَ، ووقتُ العصرِ وقتُ رجوعِ النَّاسِ إلى منازلِهم، فَيَنْقُصُ عمَّا في الظُّهرِ والفجرِ، وكذا وقتُ العشاءِ وقتُ عزمهم على النَّوم، فكانَ مِثلَ وقتِ العصرِ، ووقتُ المغربِ وقتُ عزمهم على الأكلِ، فَقُصِّرَ فيها القراءةُ لقلَّةِ صبرهم عن الأكلِ، خصوصاً الصَّائمين، وهذا كلُّهُ ليسَ بتقديرٍ لازمٍ، بل يختلفُ باختلافِ الوقتِ والزَّمانِ، وحالِ الإمامِ والقومِ، والجملةُ فيه أَنَّهُ ينبغي للإمامِ أَنْ يقرأَ مقدارَ ما يَخِفُّ على القومِ ولا يُثقِلُ عليهم بعدَ [٨٠/أ] أَنْ يكونَ على التَّمامِ"، وساقَ في هذا غيرَ ما حديثٍ، وسنذكرُ ذلكَ مع ما يُيسِّرُ اللهُ تعالى فيه مِنَ الفَهْمِ عندَ قولِ المُصنِّفِ في فصلِ ما يُكرهُ فعلُهُ في الصَّلاة: "وأَنْ يُثقلَ عليهم بالتَّطويلِ"[٣].

تنبيهٌ:

ثمَّ في «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[٤]: "وذكرَ في «**المُجَرَّدِ**» قَدْرَ القراءةِ المفروضةِ والمسنونةِ"، ثمَّ قالَ: "قالَ أبو حنيفةَ: والَّذي يُصلِّي وحدَهُ بمنزلةِ الإمامِ في جميعِ ما وصفنا من القراءةِ، إلَّا أَنَّهُ ليسَ عليه الجهرُ كالإمامِ. قالَ أستاذنا رحمهُ الله: فهذا يدلُّ على أَنَّ القراءةَ المسنونةَ في الفجرِ والظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ يستوي فيه الإمامُ والمفردُ". انتهى.

---

(١) قال ابن عابدين: "فالَّذي ينبغي المصير إليه أنَّهما روايتان متخالفتان". ثمَّ رجَّح القول المذكور في المتون، – أنَّ السُّنَّة في الفجر والظُّهر طِوال المفصَّل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره – استحساناً؛ لتأيُّده بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٥٤١/١).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٦/١).

(٣) حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغيةُ المهتدي، ابن أمير حاج (١٤٦/أ) مخطوط.

(٤) المجتبى، الزَّاهدي (٢٢١/١).

وهو أشبهُ، فما فيه أيضاً رامزاً[١] لجمع البخاري: "قالَ أستاذنا شيخُ الإسلامِ نجمُ الأئمَّةِ البخاريُّ[٢]: سُئلتُ عن سنَّةِ القراءةِ للمنفردِ؟ فقلتُ: يجبُ أَنْ يكونَ المستحبُّ في حقِّ المنفردِ رجلاً كانَ أو امرأةً أطولَ القراءاتِ، لقولِ محمَّدٍ: طُولُ القنوتِ أحبُّ إليَّ من كثرةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ. ثمَّ وجدتُ لتصديقِ ما قلتُ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَامَاً، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالكَبِيرُ وَذُو الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، فحمدتُ اللهَ تعالى عليه"[٣]. انتهى، وهو في ((**الصَّحيحينِ**))[٤] بنحوِهِ.

[المسألةُ الخامسةُ: تحديدُ طِوَالِ المُفَصَّلِ وأَوْسَاطِهِ وقِصَارِهِ]

(م) أمَّا الطِّوالُ مِنْ سورةِ الحجراتِ إلى سورةِ البروجِ، وأمَّا أوساطه من سورةِ البروجِ[٥] إلى سورةِ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١]، وأمَّا القِصَارُ من سورةِ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١] إلى آخرِ القرآنِ.

---

(١) رامزاً: فإنَّه في المجتبى يرمز الزَّاهدي لجمع نجم الأئمَّة البخاري بـ (جن).

(٢) **نجمُ الأَئِمَّةِ البخاري**: من أقران الصَّدر الماضي برهان، وهلال الدِّين الحمامي، والبدر طاهر كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم. انظر الجواهر المضية، القرشي (٣٨٧/٢).

(٣) المجتبى، الزَّاهدي (٢٢١/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء (١٤٢/١)، (٧٠٣) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة في تمام (٣٤١/١)، (٤٦٧).

(٥) (وأمَّا أوساطه من سورة البروج) سقط من (ب).

(ش) وهذا قولُ الحَلْوَانِيّ، وغيرِهِ من مشايخنا[١]، وغيرِهِم[٢]، ومشى عليه في «**الذَّخيرةِ**»[٣]، فهو إِذَنْ السَّبْعُ الأخيرُ، سمِّي به؛ قيلَ: لكثرةِ الفَصْلِ بينَ سُورِهِ، وبه جزمَ الخطَّابيُّ[٤]. وقيلَ: لِقِلَّةِ المنسوخِ فيه.

وفي «**شرحِ الطَّحاويّ**»: "طِوالُ المُفصَّلِ من سورةِ الحجراتِ إلى سورةِ ﴿عَبَسَ﴾ [عبس: ١]، وأوساطُهُ من ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التَّكوير: ١] إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضُّحى: ١]، والباقيةُ قِصَارُهُ". انتهى.

وقيلَ: طِوَالُهُ من الحجراتِ إلى ﴿عَمَّ﴾ [النَّبأ: ١]، ومنها إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضُّحى: ١] أوساطُهُ، والباقي قِصَارُهُ.

وقيلَ: أَوَّلُ المُفصَّلِ الجاثيةُ، وقيلَ: السُّورةُ الَّتي يُقالُ لها سورةُ محمَّدٍ ﷺ، وقيلَ: سورةُ الفتحِ، وقيلَ: سورةُ ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وأَفْرَطَ مَنْ قالَ: أَوَّلُهُ الصَّافَّاتُ، وَأَغْرَبَ مَنْ قالَ: أَوَّلُهُ الضُّحى[٥][٦].

ثمَّ على القولِ الأوَّلِ، فالجزمُ بكونِ البروجِ من طِوَاله لا من أوساطِهِ، وَ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١] من أوساطِهِ لا من قِصَارِه، أو بالعكسِ فيهما، لا تُفيدُهُ العبارةُ المذكورةُ، بل يحتاجُ إلى ثَبْتٍ في ذلكَ من خارجٍ، واللهُ تعالى أعلمُ به[٧].

---

(١) مثل: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣٣٥/١).

(٢) مثل: تبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٣٠/١).

(٣) قال ابن مازه البخاري: "والكلام في المقدار المسنون من القراءة معروف"، ثمَّ ذكر كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: "وطوال المفصَّل من سورة الحجرات إلى سورة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج: ١]، وأوساط المفصَّل من سورة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج: ١] إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقصار المفصَّل من سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى الآخر"، ثمَّ قال: "ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصَّل؛ ليسمع القوم ويتعلَّموا". الذَّخيرة البرهانية (٥٦٢/١ – ٥٦٣).

(٤) غريب الحديث، الخطَّابي (٤٥٢/٢).

(٥) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣٣٥/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٣٠/١).

(٦) قال ابن عابدين: "والَّذي عليه أصحابنا أنَّه – أي طِوَال المُفصَّل – من الحجرات". ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٥٤٠/١).

(٧) قال ابن عابدين تعقيباً على قول ابن أمير حاج هذا: "لأنَّ الغاية تحتمل الدخول والخروج". ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٥٤٠/١).

ثمَّ طِوَالُه – بكسرِ الطَّاءِ –، وقِصَارُه – بكسرِ القافِ –، جَمْعُ طويلةٍ وقصيرةٍ، كَكِرَامٍ وكريمةٍ. وأمَّا الطُّوالُ بالضَّمِّ، فهو الرَّجلُ الطَّويلُ[١]، وأوسَاطُهُ جَمْعُ وَسَطٍ – بفتحِ السِّينِ – ما بينَ القِصَارِ والطِّوالِ.

[المسألةُ السَّادسةُ: تطويلُ قراءةِ الرَّكعةِ الأُولى على الثَّانيةِ في الصَّلاةِ]

(م) ويُطوِّلُ الإمامُ في الفجرِ في الرَّكعةِ الأولى على الثَّانيةِ، وركعتا الظُّهرِ وسواهُمَا سواءٌ. وقالَ محمَّدٌ[٢]: "أَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يُطيلها في الصَّلواتِ كُلِّها". 5

(ش) ثمَّ في «**الهدايةِ**»[٣]، و «**شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ**» لفخرِ الإسلامِ البزدويِّ[٤]، و «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٥]، و «**البدائعِ**»[٦] في وجهِ قولِهِ[٧]: لِمَا روى أَبُو قَتَادَةَ[٨] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُطيلُ الرَّكعةَ الأولى على الثَّانيةِ في الصَّلواتِ كُلِّها.

---

(١) الصِّحاح، الجوهري (٥/١٧٥٤) مادة (طول)، و (٢/٧٩٤) مادة (قصر).

(٢) الجامع الصَّغير، محمد بن الحسن الشَّيباني (ص ٩٦).

(٣) الهداية، المرغيناني (١/٥٦).

(٤) شرح الجامع الصَّغير، فخر الإسلام البزدوي (٣٨/أ و ب) مخطوط.

(٥) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٣٠/أ) مخطوط.

(٦) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٦).

(٧) أي: قول الإمام محمد.

(٨) **أبو قتادة** (١٨ق هـ/٥٤هـ): الحارثُ بن ربعي، الأنصاري، الخزرجي، السَّلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلِّها، تُوفي بالمدينة، وقيل بالكوفة في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، وصلَّى عليه علي وكبَّر سبعاً، روى له الجماعة. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٥/٢٥٠)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٧/٢٧٢).

ولم أقفْ عليه هكذا، وإنَّما الَّذي في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[١]: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ». وزادَ في ((**صحيحِ البخاري**))[٢]، و ((**سننِ أبي داودَ**))[٣]: «وَهَكَذَا فِي العَصْرِ».

وهذا كما ترى إنَّما يُثْبِتُ بعضَ المطلوبِ، فإنَّه يتَّجهُ أَنْ يُقالَ: الأصلُ في الرَّكعتينِ الأُوليينِ المساواةُ في قَدْرِ القراءةِ؛ لاستوائهما في وجوبِهَا، وفي صِفَتِهَا من الجهرِ والإخفاءِ، ووردَ النَّصُّ في تطويلِ الأُولى منهما في الظُّهرِ والعصرِ والفجرِ، ولم يردْ في الأولى من المغربِ والعشاءِ، فَبَقِيَتْ فيهما على ما هو الأصلُ من مساواتِهَا للثَّانيةِ.

وربَّما كان في مجاوزةِ الرَّاوي من الظُّهرِ إلى الصُّبحِ -كما في روايةِ مسلمٍ-، أو من العصرِ إلى الصُّبحِ -كما في روايةِ البخاري، وأبي داودَ- إشارةً إلى ذلكَ، [٨٠/ب] ولا محيصَ عن ذلكَ إلَّا أَنْ يُقالَ: بأنَّه مُثْبِتٌ لبعضِ المطلوبِ عبارةً وهو فيما ذكرَهُ، ولبعضِهِ دلالةً وهو في المغربِ والعشاءِ؛ لأنَّ الإطالةَ المذكورةَ لِقَصدِ إعانةِ القومِ على إدراكِ الرَّكعةِ الأولى، كما يُفيدُ ذلكَ ما في روايةٍ لأبي داودَ[٤] عن أبي قتادةَ راوي الحديثِ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى»، وهذا مطلوبٌ فيهما[٥] كما في تلكَ.

وهو مُتَّجهٌ لولا أَنْ يُتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لا يلزمُ من شرعيةِ الإطالةِ في تلكَ شرعيتُها فيهما؛ لأنَّ تلكَ يُقَمْنَ في وقتِ غفلةٍ من النَّاسِ غالباً -إمَّا بنومٍ كالفجرِ، أو باشتغالٍ بالكسبِ كما في الظُّهرِ والعصرِ-، وهذانِ الشَّاغلانِ مفقودانِ في المغربِ والعشاءِ.

فيتَّجِهُ لأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ القولُ بعدم استنانِ إطالةِ الأُولى منهما على الثَّانيةِ، ويبقيانِ مُحتاجينِ إلى الجوابِ عن الظُّهرِ والعصرِ، فإنَّهما موافقانِ على سنِّيةِ إطالةِ الأُولى على الثَّانيةِ في الصُّبحِ، فَيُعارِضُ لهما في الظُّهرِ والعصرِ بما تقدَّمَ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر (٣٣٣/١)، (٤٥١) من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١٥٥/١)، (٧٧٦) من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر (١٠٠/٢)، (٧٩٩) من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر (١٠٠/٢)، (٨٠٠).

(٥) أي في المغرب والعشاء.

ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي العَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً»[١]، فَإِنَّ هذا نصٌّ ظاهرٌ في المساواةِ في القراءةِ في الأُوليينِ من كلٍّ منهما، بخلافِ حديثِ أبي قتادةَ، فإنَّه يحتملُ أَنْ يكونَ التَّطويلُ فيه ناشئاً عن جملةِ الثَّناءِ والتَّعوُّذِ والتَّسميةِ، وقراءةِ ما دونَ القدرِ الَّذي يقعُ به التَّطويلُ –كما سنذكرُهُ –، ولعلَّهُ لم يتَّفقْ مثلُ هذا في المغربِ والعشاءِ لِيَقَعَ الإخبارُ به كذلكَ، فيُحملُ حديثُ أبي قتادةَ على هذا المعنى المُحْتَمِلِ جمعاً بينَ المتعارضينَ بقدرِ الإمكانِ.

وغايةُ ما في هذا أَنَّهُ قد يُقالُ: فَيُقالُ مثلُهُ في الفجرِ، فلا يثبتُ استنانُ تطويلِ الأُولى على الثَّانيةِ في الفجرِ بهذا الحديثِ، مع أَنَّ أبا حنيفةَ وأبا يوسفَ يقولانِ باستنانِهِ فيها.

ولقائلٍ أَنْ يقولَ: وَلْيَكُنْ كذلكَ، فإنَّه لا يتوقَّفُ قولُهُمَا به على الاحتجاجِ بهذا الحديثِ، فإنَّ لهما أَنْ يُثبتاهُ بالتَّوارثِ، فإنَّ التَّوارثَ جارٍ به من لَدُنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى يومنا هذا، ذكره في «**النِّهايةِ**»[٢]، وقالَ: "حتَّى روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: يقرأُ الإمامُ في الرَّكعةِ الأولى سورةَ ﴿قٓ﴾ [ق: ١] أو الذَّارياتِ، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ بـ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] أو المرسلاتِ"، أو بنوعٍ من الاستحسانِ، وهو أَنَّ وقتَ الفجرِ وقتُ نومٍ وغفلةٍ، ولهذا خصَّ الفجرَ بالتَّثويبِ[٣]، ونظرُ الإمامِ للقومِ فيما لا تقصيرَ منهم فيه إعانةً لهم على إدراكِ الجماعةِ مطلوبٌ، ووجودُ النَّومِ لهم في هذا الوقتِ هو كذلكَ غالبٌ، وفي إطالةِ الأولى على الثَّانيةِ نوعٌ من الإعانةِ على ذلك، فيُستحبُّ له، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في سائرِ الأوقاتِ، فإنَّها وقتُ علمٍ ويقظةٍ، فما يكونُ من غفلةٍ لهم عن الحضورِ، فإنَّما هو بسبب اشتغالهم بأمورِ الدُّنيا، وذلكَ مضافٌ إلى تقصيرِهِم واختيارِهِم له، فلا يلحقُ تلكَ

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص ٢١٧).

(٢) النِّهاية، السِّغْنَاقِي (٣٨٨/٢).

(٣) **التَّثْوِيبُ**: لغةً هو الدُّعاء مرَّةً بعد مرَّة، من قولك ثاب أي رجع، وهو المبالغة في الإعلام، والتَّثويب: هو قول المؤذن في صلاة الصُّبح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. انظر: طلبة الطلبة، النَّسفي (ص ١٠)، والمُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ٧٢) مادة ثوب.

الصَّلواتِ بصلاةِ الفجرِ في هذا المعنى، فيظهرُ على هذا أَنَّ قولَهُمَا أَحَبُّ، [٨١/أ] لا قولَهُ كما ذكرَهُ في ((**الخلاصةِ**))[١]، وأَنَّ الأَوْلى كونُ الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره في ((**الدِّرايةِ**))[٢][٣].

نعم، لابأسَ بما في ((**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**))[٤] نقلاً من ((**الفتاوى**)): "الإمامُ إذا طوَّلَ القراءةَ في الرَّكعةِ الأُولى لكي يُدركَهَا النَّاسُ لا بأسَ إذا كانَ تطويلاً لا يَثْقُلُ على القومِ". انتهى[٥].

ثمَّ قالوا: التَّطويلُ يُعتبرُ من حيثُ الآي إذا كانَ بينَ ما يقرأُ في الأولى وبينَ ما يقرأُ في الثَّانيةِ مقاربةً من حيثُ الآي[٦]، أمَّا إذا كانَ بينَ الآياتِ تفاوتٌ من حيثُ الطُّولِ والقِصَرِ، فَيُعتبرُ التَّفاوتُ من حيثُ الكلماتِ والحروفِ[٧].

---

(١) قال افتخار الدِّين البخاري: "وقال محمَّد: يُطيل الرَّكعة الأولى على الثَّانية في الصَّلوات كلِّها، وهذا أحبُّ كما في الفجر". خلاصة الفتاوى (٩٥/١).

(٢) **مِعْرَاجُ الدِّرايةِ إلى شرحِ الهداية**: للشَّيخ قوام الدِّين محمَّد بن محمَّد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)، وهو أحد شروح الهداية، لشيخ الإسلام عليِّ بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، ذكر فيه أنَّه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشَّارحين، ليكون ذلك المجموع كالشَّرح. وبيَّن فيه أقوال الأئمَّة الأربعة من الصَّحيح والأصحِّ، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

(٣) قال قوام الدِّين الكاكي: "ويُطيل الأولى من الفجر على الثَّانية بقدر ثلثها، وقيل بقدر نصفها بالإجماع، وكذا في سائر الصَّلوات عند محمَّد، وعليه الفتوى". معراج الدِّراية إلى شرح الهداية (الجزء الأوَّل ١٥١/ب) مخطوط.

(٤) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٣٠/أ) مخطوط.

(٥) القول الرَّاجح في الحاشية في هذه المسألة: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أنَّ إطالة القراءة في الرَّكعة الأولى على الثَّانية تكون في صلاة الفجر فقط، بناءً على تحقيق ابن أمير حاج السَّابق لدليلهما، وقال في البحر: "ما في معراج الدِّراية من أنَّ الفتوى على قول محمَّد ضعيف". انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٦٢/١)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٥٤٢/١).

(٦) المراد بأنَّ الإطالة تُعتبر من حيث عدد الآيات، إذا كانت الآيات متقاربة من حيث الطُّول والقِصَر.

(٧) المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (٣٠٦/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١٣١/١).

ثمَّ بعدَ هذا اختلفوا في مقدارِ التَّفاوتِ، فبعضهم قالوا: يكونُ التَّفاوتُ بينهما بِقَدَرِ الثُّلثِ والثُّلثينِ، في الأولى الثُّلثانِ، وفي الثَّانيةِ الثُّلثُ، وعليه مشى في ((**الكافي**))[١]، وفي ((**شرحِ الطَّحاويّ**)): "ينبغي أَنْ يقرأَ في الأولى بثلاثينَ، وفي الثَّانيةِ بقدرِ عَشْرِ آياتٍ أو عشرينَ". وقالَ المحبوبيُّ: يُطيلُ الأولى من الفجرِ على الثَّانيةِ بِقَدَرِ ثُلُثِهَا. وقيلَ: بِقَدَرِ نصفها بالإجماعِ.

قلتُ: وعليه[٢] ما في ((**الخلاصةِ**))[٣]: "وحدُّ الإطالةِ في الفجرِ أَنْ يقرأَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ من عشرينَ إلى ثلاثينَ، وفي الرَّكعةِ الأولى من ثلاثينَ إلى ستِّينَ آيةً"[٤].

ثمَّ هنا تنبيهانِ:

التَّنبيهُ الأوَّلُ: ظاهرُ المتنِ أَنَّ الجُمُعةَ والعيدينِ على الخلافِ، وهو كذلكَ على ما في ((**جامعِ المحبوبيِّ**)). لكن في ((**نظمِ الزَّندويستيِّ**)): "تستوي الرَّكعتانِ في القراءةِ في الجُمُعةِ والعيدينِ بالاتِّفاقِ".

قلتُ: ويشهدُ للقولِ بعدمِ استنانِ إطالةِ الأولى على الثَّانيةِ في كلٍّ من هاتينِ الصَّلاتينِ ما ثبتَ في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٥]، وغيرِهِ[٦]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]»، «وَأَنَّهُ أَيْضاً كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بـ﴿ قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ﴾

---

(١) قال النَّسفي: "وينبغي أن يكون التَّفاوت بقدر الثُّلث والثُّلثين، فالثُّلثان في الأولى، والثُّلث في الثَّانية". الكافي شرح الوافي (٢٧/أ) مخطوط.

(٢) أي: وعلى القول بالنِّصف.

(٣) خلاصة الفتاوى، افتخار الدِّين البخاري (٩٥/١).

(٤) أرجع ابن عابدين القول بالنِّصف إلى القول بالثُّلث، فقال: "لأنَّ المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع، فلا وجه لعده مقابلاً له". انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٥٤٢/١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢)، (٨٧٩) من رواية ابن عبَّاس رضي الله عنه.

(٦) مثل: سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصُّبح يوم الجمعة (٣٠٢/٢)، (١٠٧٥)، والنَّسائي في الكبرى: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة (٢٨٧/٢)، (١٧٤٨)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عبَّاس (٤٧٧/٢)، (١٩٩٣).

[ق: ١] و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]»[(١)]، «وَأَنَّهُ أَيْضاً كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ»[(٢)].

والظَّاهرُ أَنَّهُ كانَ يقرأُ في الرَّكعةِ الأولى السُّورةَ الأولى في التَّرتيبِ، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ السُّورةَ الَّتي تليها كما وقعَ التَّصريحُ به كذلكَ في سورة الجُمُعةِ وسورة المنافقين، ومعلومٌ أَنَّ كُلًّا من الجُمُعةِ والمنافقينَ إحدى عشرةَ آيةً، و ﴿قٓ﴾ [ق: ١] خمسٌ وأربعونَ آيةً، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١] خمسٌ وخمسونَ آيةً، و﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] تِسْعَ عشرةَ آيةً، والغاشيةُ ستٌّ وعشرونَ آيةً.

التَّنبيهُ الثَّاني: ثمَّ إنَّهم بعد أَنْ ذكروا في بيانِ التَّفاوتِ في الأُوليينِ ما ذكرنا، قالوا: وهذا بيانُ الأَوْلويَّةِ، وأمَّا بيانُ الحكمِ، فالتَّفاوتُ وإِنْ كانَ فاحشاً، قالَ في «**الذَّخيرةِ**»[(٣)]، وغيرِهَا[(٤)]: "فَإِنْ قرأَ في الأولى بأربعينَ آيةً، وفي الثَّانيةِ بثلاثِ آياتٍ لا بأسَ به، وبه وردَ الأثرُ". انتهى، ولم يذكروه، واللهُ تعالى أعلمُ به.

(م) وأمَّا إطالةُ الرَّكعةِ الثَّانيةِ مكروهٌ بالإجماعِ، إِنْ كانَ بثلاثِ آياتٍ أو فوقها، وإِنْ كانَ آيةً أو آيتينِ لا يُكرَهُ.

(ش) قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ المعوَّذتينِ في صلاةِ الفجرِ كما قدَّمنا روايتَهُ[(٥)]، والسُّورةُ الثَّانيةُ أطولُ من الأولى بآيةٍ، وفي الاحترازِ عن هذا التَّفاوتِ حرجٌ، وهو مدفوعٌ شرعاً، فَيُجْعَلُ زيادةُ ما دونَ ثلاثِ آياتٍ أو نقصانُهُ كالعدمِ، فلا يُكرهُ[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/٦٠٧)، (٨٩١) من رواية عبيد الله بن عبد الله.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨)، (٨٧٨) من رواية النُّعمان بن بشير.

(٣) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (١/٥٧١).

(٤) مثل: المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (١/٣٠٦)، والنِّهاية، السِّغناقي (٢/٣٨٩).

(٥) (ص ٢٠٨).

(٦) الهداية، المرغيناني (١/٥٦)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١/١٣١).

ويُشكلُ هذا بما ذكرناهُ آنفاً من قراءةِ النَّبيِّ ﷺ في الجُمُعةِ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] والغاشيةِ، وفي العيدينِ السُّور المذكورة.

وَمِنْ ثَمَّةَ ذهبَ مالكٌ – على ما نُقلَ عنه – [٨١/ب] إلى أنَّه لا يُكرهُ إطالةُ الثَّانيةِ على الأولى[١]، وعلى تقديرِ ثبوتِهِ عنه يُعرفُ أَنَّ المرادَ بالإجماعِ على الكراهةِ – كما حكاهُ المُصنِّف تبعاً لغيرِهِ، كما في «**المحيطِ البرهانيِّ**»[٢]، وغيرِهِ[٣] – إجماعُ أصحابنا ومَنْ عَسَاهُ وَافَقَهُمْ على ذلكَ، ويُمكنُ دفعُ الإشكالِ المذكورِ بِأَنَّ الكراهةَ المذكورةَ تنزيهيةٌ راجعةٌ إلى خلافِ الأَوْلى، وتُحملُ قراءتُهُ ﷺ المذكورةُ في الجُمُعة وفي العيدينِ على بيانِ الجوازِ، فَإِنَّهُ ﷺ كانَ يفعلُ المفضولَ أحياناً بياناً للجوازِ، ولا يكونُ ذلكَ في حقِّهِ موصوفاً بالكراهةِ بالمعنى المذكورِ كما يكونُ ذلكَ في حقِّ غيره موصوفاً بها، أو لِمَقَاصِدَ أُخَرَ جميلةٍ، بل ولا يكونُ ذلكَ موصوفاً بها في حقِّ غيرِهِ أيضاً إذا فعلَهُ أحياناً لشيءٍ مِنْ هذه المقاصدِ.

وقد صرَّحَ مشايخنا رحمهم الله بكراهةِ المواظبةِ على الأمرِ الفاضلِ إذا خِيفَ اعتقادُ وُجوبه، كالمواظبةِ على قراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدة: ١ – ٢] السَّجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في فجرِ الجُمُعةِ مع وُرودِ السُّنّةِ الصَّحيحةِ بقراءتِهِ ﷺ إيَّاهُمَا فيها[٤].

هذا كلُّهُ في الفرائضِ.

(م) وأمَّا في السُّننِ والنَّوافلِ يستوي، إلَّا إذا كانَ مرويَّاً أو مأثوراً يُصلِّي كما جاءَ.

---

(١) قال ابن عبد الحكم: "لا بأس أن يقرأ في الثَّانية بأطول من قراءته في الأولى". المختصر الكبير (ص ٧٠)، ونقل هذا القول عنه ابن عرفة الورغمي، فقال: "وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى". المختصر الفقهي (٢٤٧/١).

(٢) قال ابن مازه البخاري: "وأمَّا إطالة الرَّكعة الثَّانية على الرَّكعة الأولى فمكروهٌ بالإجماع، كذا ذكر صدر الإسلام وفجر الإسلام رحمهما الله في شرح الجامع الصَّغير، قالا: وهذا إذا كان التَّفاوت كبير بثلاث آيات فما فوقها، وأمَّا إذا كان قليلاً نحو آية أو آيتين لا يُكره، والله أعلم". المحيط البرهاني (٣٠٦/١).

(٣) مثل: الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٥٧١/١)، والنِّهاية، السِّغناقي (٣٨٩/٢).

(٤) يقول الكمال ابن الهمام: "ويُكره أن يُوَقِّتَ بشيءٍ من القرآن لشيء من الصَّلوات، كالسَّجدة والإنسان لفجر الجُمُعة، والجُمُعة والمنافقين للجُمُعة. قال الطَّحاوي والإسبيجابي: هذا إذا رآه حتماً يُكره غيره، أمَّا لو قرأ للتَّيسير عليه أو تبرُّكاً بقراءته ﷺ فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً؛ لئلا يَظُنَّ الجاهل أنَّ غيرهما لا يجوز". فتح القدير (٣٣٧/١).

(ش) كذا في النُّسخِ الحاضرةِ، والوجهُ أَنْ يُقالَ: فيساوي بينَ ركعاتِهَا في القراءةِ إلَّا إذا كانَ التَّفاوتُ فيها مرويًّا أو مأثوراً، فيُصلِّي تلكَ الصَّلاةَ قارئاً فيها كما جاءَ.

وإنَّما كانَ الأمرُ كذلكَ لأنَّ النَّفلَ لَمَّا تساوَتْ ركعاتُهُ في وجوبِ القراءةِ وصفتِهَا من الجهرِ والإخفاءِ وضمِّ السُّورةِ، أو ما يقومُ مقامَهَا إلى الفاتحةِ، تساوَتْ في قدرِهَا كما قُلنا في الأُوليينِ من الفرائضِ، فيكونُ هذا هو الأصلُ فيها، فلا يُعدَلُ عنه في شيءٍ منها إلَّا إذا رُويَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَاوَتَ في ركعاتِ صلاةٍ منها بينَ ركعاتِهَا في القراءةِ فعلاً أو قولاً، أو أُثِرَ ذلكَ عن أحدٍ من أصحابِهِ رضي اللهُ عنهم أجمعين، فيُصلِّي تلكَ الصَّلاةَ على الوجهِ المرويِّ عنه ﷺ، أو المأثورِ عن أحدٍ من أصحابِهِ، فإنَّ الخيرَ كلَّه في الاقتداءِ به، ثمَّ بهم.

ولا بأسَ بنا أَنْ نذكرَ ما حضرنا عنه ﷺ مِمَّا اشتملَ على هذا، فَإِنَّ كتابنا به خليقٌ، ففي «**الصَّحيحينِ**»[(١)]، وغيرِهِمَا[(٢)] أَنَّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ مَسْعُودٍ، فقالَ: «إِنِّي قَرَأْتُ المُفَصَّل اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بِهِنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السُّورتين في الركعة (١/١٥٥)، (٧٧٥)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهَذِّ، وهو الإفراط في السُّرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (١/٥٦٥)، (٨٢٢). بلفظ: «يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ».

(٢) مثل: سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب تحزيب القرآن (٢/٥٤٣)، (١٣٩٦)، وسنن التِّرمذي: باب ما ذُكر في قراءة سورتين في ركعة (١/٧٤٠)، (٦٠٢)، والنَّسائي في الكبرى: كتاب المساجد، باب قراءة سورتين في ركعة (٢/٢٢)، (١٠٧٨ - ١٠٧٩).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني: الرَّجل هو نَهِيكُ بن سِنَان البجليُّ، وَ (هَذًّا): أي سرداً وإفراطاً في السُّرعة، وقوله: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ): أي السُّور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحُكْمِ أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي. انظر: فتح الباري (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

وقد جاءتْ هذه مفسَّرةً في روايةِ أبي داودَ[١]، فَرُويَ في سُننِهِ عن علقمةَ[٢] والأسودِ قالا: «أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ[٣]؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، والدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ». قالَ أبو داودَ[٤]: "هذا تأليفُ ابنِ مسعودٍ". انتهى.

وأنتَ ترى ما في [٨٢/أ] هذه من التَّفاوتِ، فَإِنَّ الرَّحمنَ والنَّجمَ مائةٌ وسبعُ أو ثمانٌ وثلاثونَ آيةً، واقتربَتْ والحاقَّةَ مائةٌ وستُّ آياتٍ، والطُّورَ والذَّارياتِ مائةٌ وتسعُ آياتٍ أو ثمانُ، والواقعةَ ونونَ مائةٌ وإحدى وخمسونَ، وسألَ سائلٌ والنَّازعاتِ تسعٌ وثمانونَ أو تسعونَ، والمُطَفِّفينَ وعبسَ سبعٌ وسبعونَ، والمدَّثِّرَ والمزَّمِّلَ خمسٌ أو ستٌّ وسبعونَ، وهل أتى ولا أُقسمُ سبعونَ، وعمَّ يتساءلونَ والمرسلاتِ تسعونَ، والدُّخانَ والتَّكويرَ ستٌّ أو ثمانٌ وثمانونَ، فليسَ بينَ كلِّ ركعةٍ والأخرى من كلِّ ركعتينِ ركعتينِ من هذه الرَّكعاتِ تفاوتٌ يسيرٌ من حيثُ الآياتِ على ما قالوا، إلَّا بينَ هذه الأخيرةِ وما قبلِها.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فقال: بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ، تفلَّتَ هذا القرآنُ من صدري فما أَجِدُنِي أَقْدِرُ عليه، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قال: أجل يا رسول الله فَعَلِّمْنِي. قال: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]، يَقُولُ: حَتَّى

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب تحزيب القرآن (٢/٥٤٣)، (١٣٩٦).

(٢) **عَلْقَمَةُ** (---/٦٢هـ): عَلْقَمَةُ بن قَيْس، أبو شبل النَّخعي، الكوفي، تابعيٌ جليل، فقيه العراق، وهو خال إبراهيم النَّخعي وعمُّ الأسود، وُلد في حياة رسول الله ﷺ، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدَّرداء وغيرهم، وجوَّد القرآن على ابن مسعود وتفقَّه به وكان من أنبل أصحابه، أقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدَّة، وسكن الكوفة وبها توفي. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١/٣٩)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٧/٢٧٦).

(٣) **الدَّقَلُ**: هو رديء التَّمر ويابسه، وما ليس له اسم خاصٌّ، فهو لِيُبْسِهِ ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (٢/١٢٧).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب تحزيب القرآن: (٢/٥٤٤)، (١٣٩٧) ومعنى قوله: هو تأليف ابن مسعود: أي ترتيبه.

تَأْتِي لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحم الدُّخَانَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ والم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ المُفَصَّلِ»، وساقَ الحديثَ بطولِهِ. أخرجَهُ التِّرمذيُّ(١) وقالَ: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديثِ الوليدِ بنِ مُسلِمٍ(٢)". انتهى، وهو غيرُ ضائرٍ، فَإِنَّهُ من الثِّقاتِ(٣)، ورواهُ الحاكمُ(٤) وقالَ: "صحيحٌ على شرطهما".

نعم، قالَ الذَّهبيُّ(٥)(٦): "تارةً موضوعٌ، وتارةً باطلٌ، وتارةً حديثٌ منكرٌ شاذٌّ أخافُ لا يكونُ مصنوعاً، وقد حيَّرني واللهِ جودةُ إسناده". انتهى، وفي هذا ما فيه، والأشبهُ قولُ المنذريِّ(٧): "طُرُقُ أسانيدِ هذا الحديثِ جيِّدةٌ، ومتنه غريبٌ جدًّا". انتهى.

وغيرُ خافٍ ما بينَ سورةِ يس وحم الدُّخان من التَّفاوتِ الكثيرِ في الآياتِ، فإنَّ سورةَ يس ثلاثٌ وثمانونَ آيةً، وحم الدُّخان سبعٌ أو تسعٌ وخمسونَ آيةً.

---

(١) سنن التِّرمذي: باب في دعاء الحفظ (٥/٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧)، (٣٥٧٠).

(٢) **الوليدُ بن مُسْلِم** (١١٩هـ/١٩٥هـ): القرشي، أبو العبَّاس الدِّمشقي، مولى بني أميَّة، الإمام الحافظ، عالم أهل دمشق، كان ثقةً كثير الحديث، صنَّف التَّصانيف والتَّواريخ، وعني بهذا الشَّأن، روى له الجماعة، وتُوفي بذي المروة بين المدينة والشَّام قافلاً من الحج. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٣١/٨٦)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١/٢٢١).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٩/١٧)، والثِّقات، ابن حبان (٩/٢٢٢).

(٤) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الوتر (١/٤٦١)، (١١٩٠).

(٥) **الذَّهَبِيُّ** (٦٧٣هـ/٧٤٨هـ): محمَّد بن أحمد، شمس الدِّين، أبو عبد الله، مولده ووفاته في دمشق، الحافظ، المحدِّث المؤرخ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، وارتحل وسمع بدمشق وبعلبك وحمص وحماة وحلب وطرابلس ونابلس والرَّملة وبلبيس والقاهرة والاسكندرية والحجاز والقدس وغيرها، حتَّى أتقن الحديث ورجاله، ونَظَرَ عِلَلَهُ وأحواله، وعرف تراجم النَّاس وتواريخهم. من تصانيفه: مختصر المستدرك للحاكم، سير أعلام النُّبلاء، طبقات الحفَّاظ والقُرَّاء، والتَّاريخ الكبير والأوسط والصَّغير. انظر: الوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (٢/١١٤)، وطبقات الشَّافعية الكبرى، السُّبكي (٩/١٠٠).

(٦) مختصر تلخيص الذَّهبي، ابن الملقن (١/٢٥٩).

(٧) التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشريف، المنذري: كتاب قراءة القرآن، التَّرغيب في قراءة القرآن في الصَّلاة وغيرها وفضل تعلُّمه وتعليمه والتَّرغيب في سجود التِّلاوة (٢/٢٣٤)، (٢٢٢٧).

وعلى هذا، فما في «**البَرَامِكَةِ**»[١] عن أبي يوسفَ: "أكرهُ أَنْ يُطوِّلَ ركعةً من التَّطوعِ ويُنْقِصَ أُخرى؛ لأنَّهما سواءٌ". ومشى عليه في «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٢]، ينبغي أَنْ يُحملَ على كراهةِ التَّنزيهِ الَّتي مرجعها إلى خلافِ الأَوْلى فيما لم يَرِد فيه ذلك على ما فيه من تأمُّلٍ.

وقد أطلقَ في «**جامعِ المحبوبيِّ**» عدمَ كراهةِ إطالةِ الأولى على الثَّانيةِ في السُّننِ والنَّوافلِ؛ لأنَّ أمرَها أسهلَ، حتَّى جازَ التَّطوعُ قاعداً وراكباً مع القدرةِ على القيامِ والنُّزولِ، واختاره أبو اليُسرِ، ومشى عليه في «**خزانةِ الفتاوى**»[٣][٤].

وينبغي أيضاً أَنْ يُلحقَ باستثناءِ عدمِ كراهةِ إطالةِ قراءةِ بعضِ ركعاتِ النَّافلةِ على بعضٍ الَّتي وردَ فيها الخبرُ أو الأثرُ، كذلك عدمُ كراهةِ إطالةِ القراءةِ في الرَّكعةِ الأولى مِنَ الوِتْرِ على الثَّانيةِ والثَّالثةِ بقراءةِ سبِّح في الأولى، وسورةِ الكافرونَ في الثَّانيةِ، والإخلاصِ في الثَّالثةِ؛ لأنَّ ذلكَ مُستحبٌّ لورودِ الخبرِ الصَّحيحِ بذلكَ، كما سنذكرُهُ في القراءةِ في الوِتْرِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى[٥].

---

(١) **البَرَامِكَةُ**: ويقال جامع البرامكة، لم أقف على أخباره ولا أخبار صاحبه، ويُنقل منه في المبسوط والمحيط البرهاني وغيرهما، ولعلَّه – والله تعالى أعلم – هو كتاب الجوامع الَّذي ألَّفه القاضي أبو يوسف ليحيى بن خالد البَرْمَكِي، والَّذي يحتوي على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف النَّاس، والرَّأي المأخوذ به. انظر: تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٣١٧).

(٢) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "ويُكره أن يُطوِّل ركعة من التَّطوع ويقصر أخرى". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٣٣/أ).

(٣) **خِزَانَةُ الفتاوى**: لأحمد بن محمَّد بن أبي بكر الكرماني، الحنفي (ت: ٥٢٢هـ)، وهو اختصار لمجمع الفتاوى له أيضاً، ويقع في مجلَّد، ذكر فيه أنَّه جمعه من الفتاوى، وأورد فيه غرائب المسائل. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٧٠٣/١).

(٤) قال أحمد بن محمد الكرماني: "ولا يُكره في النَّوافل وإن كَثُرَ". خزانة الفتاوى (١١/ب) مخطوط.
وقد ذكر ابن عابدين نقلاً عن البحر أنَّ الظَّاهر عدم الكراهة في النَّفل مطلقاً، بناءً على ما في جامع المحبوبي، وما اختاره أبو اليسر، وما في خزانة الفتاوى. وقد أراد – أي في البحر – خلاف ما في المنية من التَّقييد بما وردت به السُّنَّة. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٥٤٣/١).

(٥) أورد ابن أمير حاج في فصل السُّنن حديث أبي حنيفة عن السَّيدة عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»، وحديث التِّرمذي في باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر. حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغيةُ المهتدي (١٧١/ب) مخطوط.

الفصلُ الثَّاني

الرُّكوعِ والسُّجود

ويشتملُ على مبحثين:

المبحثُ الأوَّلُ: الرُّكوع

المبحثُ الثَّاني: السُّجود

[المبحثُ الأوَّل: الرُّكوعُ]

[المطلبُ الأوَّلُ: وقتُ الرُّكوعِ وَصِفَتُهُ]

(م) فلمَّا فَرَغَ مِنَ القراءةِ يخرُّ راكعاً مُكَبِّراً.

(ش) والأَوْلى كما في نُسخةٍ: فإذا فَرَغَ.

ثمَّ إنَّما يركعُ إذا فرغَ مِنَ القراءةِ فرضاً وواجباً وسُنَّةً، للإجماعِ على [٨٢/ب] ذلك[١]، وقد تقدَّمَ أَنَّ الرُّكوعَ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ[٢].

وأمَّا أنَّه يركعُ مُكبِّراً، فلِمَا في «**الصَّحيحين**»[٣] عن أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. وفي روايةٍ للبخاري[٤]: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

ولِمَا في «**جامعِ التِّرمذيِّ**»[٥] عنه أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي»، ثمَّ قالَ التِّرمذيُّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قولُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالوا: يُكَبِّرُ الرَّجلُ وهو يهوي للرُّكوعِ والسُّجودِ". انتهى.

---

(١) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٧).

(٢) يقول ابن أمير حاج: "والفريضة الرَّابعة من الفرائض السِّت المُتَّفَقِ على فرضيتها: الرُّكوع، كما دلَّ عليها النَّصُّ من الكتاب والسُّنَّة، وانعقد عليها الإجماع، ولا خلاف أيضاً في رُكنيته". حَلْبَةُ المُجلِّي وبُغيةُ المُهتدي (٥١/ب) مخطوط.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التَّكبير إذا قام من السُّجود (١/١٥٧)، (٧٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب إثبات التَّكبير في كلِّ خفض ورفْعٍ في الصَّلاة، إلَّا رفعه من الرُّكوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (١/٢٩٣)، (٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتَّكبير حين يسجد (١/١٥٩)، (٨٠٣) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في التَّكبير عند الرُّكوع والسُّجود (١/٣٣٨)، (٢٥٤).

ثمَّ كانَ في هذا وفي بعضِ ما قبلَهُ كفايةٌ في إثباتِ المطلوبِ، إلَّا أنَّه لمَّا كانَ من القَصْدِ الحوالةُ عليه في بيانِ وَجْهِ مقاصدِ أُخَرَ آتيةٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ذكرناه بجُملته هنا؛ ليُحاطَ بسياقِهِ جملةً أوَّلاً، ثمَّ تروجُ الحوالةُ عليه مُفصَّلاً ثانياً.

ثمَّ هذا التَّكبيرُ وما بعده من التَّكبيراتِ المُتخَلِّلةِ في الصَّلاةِ سنَّةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ[١].

(م) وينبغي أَنْ يكونَ ابتداءُ تكبيرِهِ عندَ أوَّلِ الخُرُورِ[٢]، والفراغُ عندَ الاستواءِ.

(ش) وكانَ ينبغي أَنْ يقولَ: وقالَ بعضهم: ينبغي.... إلخ كما هو، كذا في «**النِّهايةِ**»[٣] نقلاً من «**المحيطِ**»[٤]؛ يعني: البرهانيَّ.

ثمَّ ينبغي هنا بمعنى يُسنُّ، كما يُفيده تعبيرُ «**الخلاصةِ**»[٥] عنه، بِمَا نصُّه: "وقالَ بعضهم: السُّنَّةُ أَنْ يُكبِّرَ عندَ الخُرُورِ، وابتداؤُهُ عندَ أوَّلِ الخُرُورِ وفراغُهُ عندَ الاستواءِ". انتهى.

ثمَّ هذا أخصُّ مِمَّا قبلَهُ[٦]؛ لأنَّ ما قبلَهُ وإنْ أفادَ المقارنةَ بينَ ابتداءِ التَّكبيرِ وابتداءِ الانحطاطِ للرُّكوعِ، لا يلزمُ منه أَنْ يكونَ الفراغُ من التَّكبيرِ مع استواءِ الظَّهرِ راكعاً، بل يَصدُقُ مع الفراغِ من التَّكبيرِ قبلَ استوائِهِ راكعاً،

---

(١) قال الكاساني: "أمَّا التَّكبير عند الانتقال من القيام إلى الرُّكوع فَسُنَّةٌ عند عامَّة العلماء". بدائع الصَّنائع (٢٠٧/١).

(٢) **الخُرُورُ**: السُّقوط، وخَرَّ يَخِرُّ خَرًّا: هوى من علو إلى أسفل. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٣٥/٤) مادة (خرر).

(٣) قال السِّغْنَاقي: "وقال بعضهم: ينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أوَّل الخُرور، والفراغ عند الاستواء للرُّكوع؛ لأنَّ هذا تكبير الانتقال فيُؤتى به مع الانتقال، كذا في المحيط". النِّهاية (٣١٤/٢).

(٤) قال ابن مازه البخاري: "وقال بعضهم: يُكبِّر عند الخرور للرُّكوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أوَّل الخرور، والفراغ عند الاستواء للرُّكوع". المحيط البرهاني (٣٥٩/١).

(٥) خلاصة الفتاوى، افتخار الدِّين البخاري (٥٣/١).

(٦) المراد بالذي قبله هو قول صاحب المنية: "فلمَّا فَرَغَ مِنَ القراءةِ يخرُّ راكعاً مُكَبِّراً".
ولو قال: ثمَّ هذا تفسيرٌ أو بيانٌ لِمَا قبله لكان أدق، لأنَّ مُكبِّراً لا عموم له، بل مجملة فيما يخصُّ الابتداء والانتهاء. والله تعالى أعلم.

كما يَصْدُقُ مع الفراغِ معه وبعدَهُ، فَهُمَا قولان، الأوَّلُ منهما أعمُّ من الثَّاني مطلقاً، وهو أيضاً ظاهرُ «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[١]، حيثُ قالَ فيه: "ويُكبِّرُ مع الانحطاطِ"، والثَّاني أخصُّ منه مطلقاً، وهو اختيارُ بعضِ المشايخِ.

وهنا قولٌ آخرُ، وهو أَنَّهُ يأتي بالتَّكبيرِ في مَحْضِ القيامِ، ثمَّ يركعُ، وهو قولُ بعضِ مشايخنا أيضاً[٢]، وظاهرُ «**الخلاصةِ**»[٣] الجنوحُ إليه[٤].

(م) وبعضهم قالوا: إذا أتمَّ القراءةَ حالةَ الحُرُورِ لا بأسَ بعدَ أَنْ يكونَ ما بقيَ مِنَ القراءةِ حرفٌ أو كلمةٌ. 5

(ش) كذا في النُّسخِ الحاضرةِ، فـ (ما) في (ما بقي) حرفيَّةٌ مصدريَّةٌ غيرُ زمانيَّةٍ[٥]، نحوَ قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التَّوبة: ١٢٨]، وحرفٌ منصوبٌ على أنَّه خبرُ (يكون)، أي: بعد أَنْ يكونَ الباقي من القراءةِ حرفٌ أو كلمةٌ، وهذا يُستفادُ منه قولٌ آخرُ، وهو أنَّه ليسَ إيقاعُ التَّكبيرِ على وجهٍ من الوجوهِ المتقدِّمةِ بمسنونٍ، ثمَّ هذا مذكورٌ في «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[٦] بلفظِ "قيل".

---

(١) الجامع الصَّغير، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (٨٧).

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٦/١).

(٣) قال افتخار الدِّين البخاري: "وإذا أراد أن يركع كبَّر قائماً ثمَّ يركع". خلاصة الفتاوى (٥٣/١).

(٤) قد ذكر ابن عابدين أنَّ القول الصَّحيح أن يكون ابتداء التَّكبير عند الخرور، وانتهاؤه عند استواء الظَّهر. قال في البحر: "لئلَّا تخلو حالة الانحناء عن الذِّكر" انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٣٣/١)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٤٩٣/١).

(٥) **ما المصدرية**: وهي أحد الحروف المصدرية، تدخل على الجملة الفعلية وتسبق الفعل، وتُسْبَكُ مع ما بعدها بمصدر، وتنقسم ما المصدرية إلى نوعين هما:
الأوَّل – ما المصدرية الزَّمانية (الظَّرفية): وهي الحرف الذي يُؤول مع مصدره وفيه معنى المدَّة، والمصدر المؤول يكون في محل نصب على الظَّرفية الزَّمانية، مثاله: لا أَصْحَبُكَ ما دمت منطلقاً، أي: مدَّة دوامك منطلقاً.
الثَّاني – ما المصدرية المجرَّدة عن الظَّرفية: وهي الحرف الذي يُؤول مع صلته بمصدر ليس فيه معنى المدَّة، ويكون المصدر المؤول في محلِّ رفع أو نصب أو جر حسب موقعه من الجملة، ومثاله ما أورده ابن أمير حاج هنا، قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التَّوبة: ١٢٨]، أي: عزيزٌ عليه عَنَتُكُم. انظر: شرح قطر النَّدى وبل الصَّدى، ابن هشام (ص ٤١)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل (١٣٩/١).

(٦) المجتبى، الزَّاهدي (١٨٧/١).

(م) والأوَّلُ أصحُّ.

(ش) يعني: أَنَّ وقتَ الرُّكوعِ بعدَ الفراغِ من القراءةِ كما صرَّحَ به الزَّاهديُّ[١] نقلاً من «**البحرِ المحيطِ**»، وأشار إليه في «**الخلاصةِ**»[٢] بقولِهِ: "ويركعُ حينَ يفرغُ من القراءةِ، وهو مُنْتَصِبٌ، هذا هو المذهبُ الصَّحيحُ". انتهى، ووجهه ظاهرٌ مِمَّا رويناه آنفاً وغيرُهُ.

فلا جرمَ أَنْ نصَّ المُصنِّفُ في فصلِ ما يُكره على أنَّه يُكرهُ أَنْ يُتمَّ القراءةَ في الرُّكوعِ، وسنقفُ فيه على مزيدِ بيانٍ ثَمَّةَ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى[٣]، وكذا الصَّحيحُ روايةُ «**الجامعِ الصَّغيرِ**» كما قالَهُ الطَّحاويُّ، ومشى عليه كثيرٌ من المشايخِ؛ لدلالةِ غيرِ ما حديثٍ عليه، [٨٣/أ] من ذلكَ ما رويناه آنفاً أيضاً.

وفي «**البدائعِ**»[٤]: "ولأنَّ الذِّكرَ سنَّةٌ في كلِّ ركنٍ، لِيَكونَ مُعظِّماً لله تعالى فيما هو من أركانِ الصَّلاةِ بالذِّكرِ كما هو مُعظِّمٌ بالفعلِ، فيزدادُ معنى التَّعظيمِ، والانتقالُ من ركنٍ إلى ركنٍ بمعنى الرُّكنِ؛ لكونِهِ وسيلةً إليه، فكانَ الذِّكرُ فيه مسنوناً".

---

(١) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٨٧).

(٢) خلاصة الفتاوى، افتخار الدِّين البخاري (١/٥٣).

(٣) حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغيةُ المهتدي، ابن أمير حاج (١٢٦/ب) مخطوط.

(٤) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٧).

(م) وَيَضَعُ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ.

(ش) فإنَّهُ من سُنَنِ الرُّكوعِ[١]، ففي ((**صحيحِ البخاري**))[٢] من حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٣] في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ».

وفي ((**سننِ أبي داودَ**))[٤] من حديثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ[٥] في قصةِ المُسيءِ صلاتَهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ له: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ». 5

وفي ((**جامعِ التِّرمذيِّ**))[٦] عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ[٧]، قالَ: قالَ لنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ»، ثمَّ قالَ التِّرمذيُّ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من

---

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وأمَّا سنن الرُّكوع: ..... وأن يضع يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ". تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، وقال المرغيناني: "ويعتمد بيديه على ركبتيه". الهداية (١/٥٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التَّشهد (١/١٦٥)، (٨٢٨).

(٣) **أبو حُمَيد السَّاعِدِيُّ**: هو عبد الرَّحمن بن سعد، ويقال: عبد الرَّحمن بن عمرو بن سعد، وقيل غير ذلك، الأنصاري المدني، صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النَّبيِّ ﷺ عدَّة أحاديث، وله ذكرٌ منه في الصَّحيحين، شهد أحداً وما بعده، وتُوفي في آخر خلافة معاوية، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٣٣/٢٦٤)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٧/٨٠).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب صلاة من لا يُقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود (٢/١٤٥)، (٨٥٩). والحديث صحيح. انظر: خلاصة الأحكام: النَّووي، كتاب الصَّلاة، باب كشف الجبهة في السُّجود (١/٤٠٦)، (١٢٩٦).

(٥) **رِفَاعَةُ بن رَافِع** (---/٤١هـ): أبو معاذ الأنصاري الخزرجي الزُّرَقي، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع عليٍّ الجمل وصفِّين، وتُوفي في أوَّل إمارة معاوية، روى له الجماعة سوى مسلم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البَرِّ (٢/٤٩٧)، وتهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٩/٢٠٣).

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع (١/٣٤٤)، (٢٥٨).

(٧) **أبو عبد الرَّحمن السُّلَمِيُّ** (---/٧٣هـ): عبد الله بن حبيب، الكوفي، القارئ الضَّرير، التَّابعي الجليل، ولأبيه صحبة، كان يقرئ القرآن من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج، وثَّقه العلماء، وروى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (١٤/٤٠٨)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١/٤٧).

أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعينَ ومَنْ بعدَهُم، لا خلافَ بينهم في ذلكَ، إلَّا ما رُويَ عن ابنِ مسعودٍ وبعضِ أصحابِهِ أنَّهم كانوا يُطبِّقونَ، والتَّطبيقُ منسوخٌ عندَ أهلِ العلمِ"(١).

قال سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: "كنَّا نفعلُ ذلكَ فنُهينا عنه، وأُمرنا أَنْ نضعَ الأَكُفَّ على الرُّكَبِ"(٢). ثمَّ ساقَ سندَهُ إليه، وهو أيضاً بنحوهِ في «**الصَّحيحينِ**»(٣)، وغيرهما(٤).

والتَّطبيقُ أَنْ يجعلَ بطنَ كَفِّهِ على بطنِ الأخرى، ويجعلَهُمَا بينَ رُكبتيه وفَخِذَيْهِ(٥).

---

(١) الذي يُعلم من ظاهر الأحاديث أنَّ التَّطبيق كان يُفعل عن جهل بموضع وضع اليدين في الرُّكوع، لا أنَّهم أُمروا به أولاً ثمَّ نُهوا عنه، وبالتَّالي فالتَّطبيق ليس بمنسوخ، لأنَّ النَّسخ بحاجة إلى أمر به، ثمَّ لأمر بوضع اليدين على الرُّكب، وهذا غير موجود. والله تعالى أعلم وأحكم.

(٢) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع (١/٣٤٥)، (٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الرُّكب في الرُّكوع (١/١٥٧)، (٧٩٠) عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب النَّدب إلى وضع الأيدي على الرُّكب في الرُّكوع ونسخ التَّطبيق (١/٣٨٠)، (٥٣٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: «إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ».

(٤) مثل: سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب تفريع أبواب الرُّكوع والسُّجود ووضع اليدين على الرُّكبتين (٢/١٥٠)، (٨٦٧)، وسنن النَّسائي: كتاب التَّطبيق، باب التَّطبيق (٢/١٨٥)، (١٠٣٢)، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلوات والسُّنَّة فيها، باب وضع اليدين على الرُّكبتين (٢/٤٨)، (٨٧٣)، وصحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر الأمر بوضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع بعد أن كان التَّطبيق مباحاً لهم استعماله (٥/٢٠٠)، (١٨٨٢).

(٥) المبسوط، السَّرخسي (١/٢٠)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٨).

(م) وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ.

(ش) فَإِنَّهُ من سنَّةِ وضعِهِمَا على الرُّكبتينِ(١)؛ لحديثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّهَا». رواه البيهقيُّ(٢)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ(٣).

وقالَ ﷺ لِأَنَسٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ». أخرجَهُ أبو يعلى(٤)(٥)، والطَّبرانيُّ(٦)، والأزرقيُّ(٧)(٨).

وفي لفظٍ لِأَبِي حُمَيْدٍ في وصفِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». أخرجه أبو داود(٩).

---

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وأمَّا سنن الرُّكوع: ..... ويفرِّج بين أصابعه حتَّى تكون أمكن للأخذ". تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، وقال المرغيناني: "ويفرِّج بين أصابعه". الهداية (١/٥٠).

(٢) السُّنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصَّلاة، باب يضمُّ أصابع يديه في السُّجود ويستقبل بها القبلة (٢/١٦٢)، (٢٦٩٥).

(٣) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يُستحب للمصلِّي ضمُّ الأصابع في السُّجود (٥/٢٤٧)، (١٩٢٠).

(٤) **أبو يعلى الموصلّي** (٢١٠هـ/٣٠٧هـ): أحمد بن علي بن المثنى، التَّميميُّ، الحافظ، الثِّقة، محدِّث الجزيرة والموصل، كان من أهل الصِّدق والأمانة والدِّين والحلم، به: المسند الكبير والصَّغير، والمعجم. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٢/١٩٩)، الوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (٧/١٥٨).

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (٦/٣٠٦)، (٣٦٢٤) بلفظ: «وَيَا أَنَسُ إِذَا رَكَعْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

(٦) المعجم الأوسط، الطَّبراني: (٣/١٢٣)، (٥٩٩١).

(٧) **الأزرقي** (---/نحو ٢٥٠هـ): محمَّد بن عبد الله بن أحمد، المكيُّ، أبو الوليد، مؤرخ، جغرافي من أهل مكَّة، يماني الأصل، من تصانيفه: مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١/٣٠٦)، هدية العارفين، البابانى (٢/١١)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (١٠/١٩٨).

(٨) أخبار مكَّة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي: باب ما جاء في فضل الطَّواف بالكعبة (٢/٥).

(٩) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٢/٥٢)، (٧٣١).

وفي لفظٍ آخرَ لِأَبِي حُمَيْدٍ أيضاً في وصفِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»، أخرجَهُ التِّرمذيُّ(١)، وقالَ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

وبهذا أيضاً وبما في حديثِ أنسٍ الماضي عندَ الطَّبرانيّ: «وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ» زيادةً على ما تقدَّمَ عنه آنفاً يُعلمُ استنانُ مجافاةِ الرَّجلِ يديهِ عن جنبيهِ في الرُّكوعِ، وذكرَ التِّرمذيُّ(٢) أنَّه اختارَهُ أهلُ العلمِ للرَّجلِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

(م) وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ.

(ش) فَإِنَّهُ من سنَّةِ الرُّكوعِ أيضاً(٣)، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يفعلُ هكذا كما رواه السَّراجُ(٤)(٥) في مسندِهِ بإسنادٍ صحيحٍ، وتقدَّمَ قولُهُ ﷺ للمسيءِ صلاته: «وَامْدُدْ ظَهْرَكَ» إلى غيرِ ذلكَ.

(م) وَلا يَرْفَعُ رَأسَهُ ولا يُنَكِّسُهُ.

(ش) أي: لا يُخْفِضُهُ، وإنَّما لا يفعلُ شيئاً منهما؛ لأنَّ بَسْطَ الظَّهرِ سنَّةٌ كما ذكرنا، وهو لا يحصلُ معهما ولا مع أحدِهِمَا، وأيضاً قد ثبتَ في «**الصَّحيحينِ**»(٦) نَفْيُهُمَا عن ركوعِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) سنن التِّرمذي: باب ما جاء أنَّه يُجافي يديه عن جنبيه في الرُّكوع (١/٣٤٦)، (٢٦٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وأمَّا سنن الرُّكوع: فهي أن يبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكِّسه حتَّى يكون رأسه سويًّا لعجزه". تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، وقال المرغيناني: "ويبسط ظهره، ولا يرفع ظهره ولا ينكِّسه". الهداية (١/٥٠).

(٤) **السِّراج** (٢١٦هـ/٣١٣هـ): محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العبَّاس، الثَّقفيُّ مولاهم، النَّيسابوريُّ، الحافظ الإمام الثِّقة، شيخ خراسان، رحل في طلب العلم إلى الأمصار، بغداد الكوفة البصرة والحجاز، وعُني بالحديث وكان من المُكثرين، له: المسند والتَّاريخ. انظر: تذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٢/٢١٣)، الوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (٢/١٣٢).

(٥) مسند السَّراج، السَّراج: باب الأمر بالاعتدال في السُّجود والنَّهي عن بسط الذِّراعين (ص ١٣٦)، (٣٥٢)، من رواية البراء قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ».

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب استواء الظَّهر في الرُّكوع (١/١٥٨) قال أبو حميد في أصحابه: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». قال ابن حجر: "أي من غير ميل في الرأس عن البدن، ولا عكسه". فتح الباري (٢/٢٧٥).

والحاصلُ أنَّه لا يجعلُ عَجُزَهُ[١] أعلى مِنْ رأسهِ، ولا بالعكسِ، بل يُسوِّي رأسَهُ بِعَجُزِهِ كصفيحةٍ مُسْتَوِيَةٍ.

[المطلبُ الثَّاني: تسبيحُ الرُّكوعِ]

(م) ويقولُ في رُكُوعِهِ: سُبحانَ ربِّي العظيم ثلاثاً، وذلكَ أدناهُ.

(ش) فقد روى أبو داودَ[٢] عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ [٨٣/ب] ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». ورواهُ ابنُ ماجه[٣]، والتِّرمذيُّ[٤] بنحوه مع بعضِ زيادةٍ، وأُعِلَّ بِأَنَّ في سندِهِ انقطاعاً، فَإِنَّهُ عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ

وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الرُّكوع والاعتدال منه (٣٥٧/١)، (٤٩٨) من رواية السَّيدة عائشة رضي الله عنها في حديث طويل وفيه: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

(١) **العَجُزُ**: مؤخر الشيء، وهو ما بين الوَرِكَيْنِ. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِيُّ (ص ٣٠٥)، مادة (عجز).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب مقدار الرُّكوع والسُّجود (١٦٢/٢)، (٨٨٦). قال النَّووي: الحديث ضعيف لانقطاع إسناده. انظر: خلاصة الأحكام: كتاب مواضع الصَّلاة، باب الرُّكوع وأذكاره وآدابه (٣٩٧/١)، (١٢٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٢٨٧/١)، (٨٩٠). بلفظ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

(٤) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٣٤٧/١)، (٢٦١) بلفظ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ[١]، عن ابنِ مسعودٍ، وهو لم يَقُلْهُ[٢]، ويُدفعُ بأنَّه غيرُ ضائرٍ، ولا سيَّما على أصولِنَا، فإنَّ عوناً ثقةٌ عابدٌ أخرجَ له مسلمٌ وأصحابُ السُّننِ[٣].

وفي ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٤]، و ((**جامعِ التِّرمذيِّ**))[٥]، و ((**سننِ أبي داودَ**))[٦] عن حذيفةَ[٧] أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فكانَ يقولُ في رُكوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ثمَّ قالَ التِّرمذيُّ[٨] – واللَّفظُ له –: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ". 5

وفي ((**سننِ ابنِ ماجه**))[٩] عنه أيضاً أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إذا ركعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

---

(١) **عونُ بن عبد الله** (---/نحو ١٥٠هـ): أبو عبد الله الهذلي الكوفي، من رواة الحديث، وثَّقه العلماء، وقالوا: إنَّ روايته عن الصحابة وعن عبد الله بن مسعود مرسلة، روى له الجماعة سوى البخاري. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٤٥٣/٢٢)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (١٧١/٨).

(٢) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٣٤٨/١).

(٣) الجرح والتَّعديل، ابن أبي حاتم (٣٨٤/٦)، والثِّقات، ابن حبَّان (٢٦٣/٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٥٣٦/١)، (٧٧٢). رواه مطوَّلاً، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوَاً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

(٥) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٣٤٩/١)، (٢٦٢).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده (١٥٢/٢ – ١٥٣)، (٨٧١).

(٧) **حُذيفة بن اليمان** (---/٣٦هـ): حذيفة بن حسيل، واليمان لقب، أبو عبد الله العبسي، حليف بني عبد الأشهل، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، شهد مع رسول الله أحداً هو وأبوه، وقُتل أبوه يومئذ خطأً، سكن الكوفة، واستعمله عمر على المدائن، ومات بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً، روى له الجماعة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ (٣٣٤/١)، وتهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٤٩٥/٥).

(٨) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٣٤٩/١)، (٢٦٢).

(٩) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٢٨٧/١)، (٨٨٨).

وفي «**مسندِ أحمدَ**»[١]، و «**سننِ أبي داودَ**»[٢]، وابنِ ماجه[٣]، و «**صحيحِ ابنِ حبَّانَ**»[٤] عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

(م) وإِنْ زادَ فَهُوَ أفضلُ.

(ش) أي: وإِنْ زادَ على الثَّلاثِ فهو أفضلُ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» دليلٌ على استحبابِ الزِّيادةِ؛ لأنَّ تقديرَهُ على ما هو الأوجهُ أدنى كمالِ السُّنَّةِ، أو أدنى كمالِ التَّسبيحِ، أو أدنى القولِ المسنونِ[٥].

(م) ويختِمُ على وِتْرٍ.

(ش) لِمَا في «**الصَّحيحينِ**»[٦]: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»، وقد قدَّمَ المُصنِّفُ بيانَ ما قيلَ في الأوسطِ والأكملِ، وأردفناهُ بزيادةٍ على ذلكَ، فاستذكِرْهُ بالمراجعةِ[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند الشَّاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النَّبيِّ ﷺ (٢٨/٦٣٠)، (١٧٤١٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده (٢/١٥١)، (٨٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (١/٢٨٧)، (٨٨٧).

(٤) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر المرء بالتَّسبيح لله جل وعلا في الرُّكوع والسُّجود للمصلِّي في صلاته (٥/٢٢٥)، (١٨٩٨).

(٥) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١/٢٩٨).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدَّعوات، باب لله مائة اسم غير واحد (٨/٨٧)، (٦٤١٠)، وصحيح مسلم: كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/٢٠٦٢)، (٢٦٧٧) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) قال في المنية: "وذكر في زاد الفقهاء: أدنى تسبيحات الرُّكوع والسُّجود ثلاث مرَّات، والأوسط خمس مرَّات، والأكمل سبع مرَّات". حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغية المهتدي، ابن أمير حاج (٥٣/أ) مخطوط.

(م) وَإِنِ اقتصرَ على مرَّةٍ أو تركَ جازَتْ صلاتُهُ، ويُكرهُ.

(ش) كذا رُويَ عن محمَّدٍ[١].

أمَّا الجوازُ: فَلِعَدمِ الإخلالِ بفرضٍ من فروضِ الصَّلاةِ، وأمَّا الكراهةُ: فلأنَّ الحديثَ جعلَ الثَّلاثَ أدنى الكمالِ، فما دُونَهُ يكونُ ناقصاً، فما الظَّنُّ بتركِهِ؟ فيُكرَهُ. وفي جامعِ التِّرمذيِّ[٢]: "والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، يستحبُّونَ أَنْ لا يُنْقِصَ الرَّجلُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ من ثلاثِ تسبيحاتٍ".

(م) ورُويَ عن أَبِي مُطِيعٍ البَلْخِيِّ أَنَّ تسبيحَ الرُّكوعِ والسُّجودِ ركنٌ لو تُرِكَ لا تجوزُ صلاتُهُ.

(ش) كذا في «**الذَّخيرةِ**»[٣]، والَّذي في «**البدائعِ**»[٤]: "وقالَ مالكٌ في قولٍ من تركَ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ: تبطلُ صلاتُهُ. وفي روايةٍ عنه قالَ: لا نجدُ في الرُّكوعِ دعاءً مؤقَّتاً[٥].

ورُوي عن أَبِي مُطِيعٍ البَلْخِيِّ أَنَّهُ قالَ: مَنْ نقصَ من الثَّلاثِ في تسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ لم تُجْزِهُ صلاتُهُ". انتهى، وكذا في «**مبسوطِ شيخِ الإسلامِ**»، وغيرِهِ[٦]، وكانَ وجهُهُ ظاهرَ الأمرِ في الحديثِ كما تقدَّمَ، وخصوصاً

---

(١) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٨/١)، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٨/١).

(٢) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود (٣٤٨/١).

(٣) قال ابن مازه البخاري: "وكان أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة يقول: تسبيح الرُّكوع ركن لو تُرك لا تجوز صلاته". الذَّخيرة البرهانية (٣٣/٢).

(٤) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٨/١).

(٥) قال الإمام مالك بن أنس: "وقال مالك في السُّجود والرُّكوع: في قول النَّاس في الرُّكوع سبحان ربِّي العظيم وبحمده، وفي السُّجود سبحان ربِّي العظيم وبحمده، وفي السُّجود سبحان ربِّي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره، ولم يحد فيه دعاءً موقوتاً". المُدوَّنة (١٦٨/١). وقال ابن عرفة الورغمي: "قال مالك: لا أعرف قول النَّاس في الرُّكوع سبحان ربِّي العظيم، وفي السُّجود: ربِّي الأعلى، فأنكره ولم يحد فيه حدَّاً ولا دعاءً مخصوصاً، وقول إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسى: من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته، أَوَّلَهُ القاضي التَّميمي بترك ذلك لتركه الطُّمأنينة الواجبة". المختصر الفقهي (٢٥٩/١).

(٦) مثل: المبسوط، السَّرخسي (٢١/١)، بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٨/١)، والكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٣/أ).

لفظُ ابنِ ماجه[١]: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». وهو كذا في «**جامعِ التِّرمذيِّ**» أيضاً لكن بدونِ الأمرِ. قالَ في «**البدائعِ**»[٢]: "وهذا فاسدٌ؛ [٨٤/أ] لأنَّ الأمرَ تَعَلَّقَ بفعلِ الرُّكوعِ والسُّجودِ مطلقاً عن شرطِ التَّسبيحِ[٣]، ولا يجوزُ نَسْخُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ، فَقُلنا بالجوازِ مع كونِ التَّسبيحِ سنَّةً عملاً بالدَّليلينِ بقدرِ الإمكانِ".

قالَ العبدُ الضَّعيفُ غفرَ اللهُ تعالى له: ولقائلٍ أَنْ يقولَ: لا يتعيَّنُ العملُ بالدَّليلينِ في جَعْلِ التَّسبيحِ سنَّةً، بل يكونُ ذلكَ أيضاً في جعلِهِ واجباً، والمواظبةُ الظَّاهرةُ من حالِهِ ﷺ عليه، والأمرُ به متظافرانِ على الوجوبِ، فينبغي إذا تركَهُ سهواً أَنْ يُجبرَ بالسُّجودِ، وإذا تركَهُ عمداً يُؤمرُ بالإعادةِ كما هو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع الكراهةِ[٤][٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٠) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٨/١).

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

(٤) أجاب ابن نجيم المصري على ابن أمير حاج فيما ذهب إليه من الوجوب: "بأنَّه لم يكن واجباً لوجود الصَّارف، وهو أنَّه لم يذكره للأعرابي حين علَّمه، فهذا صارفٌ للأمر عن الوجوب، والمواظبة لم تُنقل صريحاً، وهذا الصَّارف منع من القول بها ظاهراً، فلهذا كان الأمر للاستحباب كما صرَّح به غير واحد من المشايخ، فعلى هذا فالمراد من الكراهة في قولهم لو ترك التَّسبيحات أصلاً أو نقص عن الثَّلاث فهو مكروه كراهة التَّنزيه؛ لأنَّها في مقابلة المُستحب". البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٣٣/١).

(٥) وافق الشَّيخ إبراهيم الحلبي في شرحه المنية أيضاً ابن أمير حاج في هذه المسألة، حيث قال ردَّاً عمَّن صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: "ولقائلٍ أن يقول إنَّما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصَّلاة واجبٌ خارجٌ عمَّا علَّمه الأعرابي وليس كذلك، بل تعيين الفاتحة وضمّ السُّورة أو ثلاث آيات ليس مِمَّا علَّمه للأعرابي، بل ثبت بدليل آخر فَلِمَ لا يكون هذا كذلك؟". غنية المتملي في شرح منية المصلّي، الشَّيخ إبراهيم الحلبي (ص ٢٨٢).

ونقلَ ابنُ هُبَيْرَةَ(١)(٢)، وغيرُهُ(٣) أنَّه مرَّةً واحدةً في كلٍّ منهما، والتَّسميعُ والتَّحميدُ وسؤالُ المغفرةِ بينَ السَّجدتينِ والتَّكبيراتُ واجبٌ في الرِّوايةِ المشهورةِ عن أحمدَ، إلَّا أنَّه إنْ تركَ شيئاً منها عمداً بطلتْ صلاتُهُ، وسهواً لا، ويسجدُ للسَّهوِ(٤).

[المطلبُ الثَّالثُ: مقدارُ الرُّكوعِ]

(م) ولا ينبغي للإمامِ أَنْ يُطيلَ على وجهٍ يَمَلُّ القومُ؛ لأنَّهُ سببٌ للتَّنفيرِ وأنَّه مكروهٌ. 5

(ش) كما دلَّ عليه غيرُ ما حديثٍ، منه حديثُ معاذٍ وقد تقدَّمَ(٥)، وسيأتي في ذلكَ مزيدُ بيانٍ وتحريرٍ في شرحِ قولِ المُصنِّفِ: "وَأَنْ يُثْقِلَ عليهم بالتَّطويلِ"، في فصلِ ما يُكرهُ فِعلُهُ في الصَّلاةِ(٦).

---

(١) **ابن هُبَيْرَة** (٤٩٩هـ/٥٦٠هـ): يحيى بن محمَّد، الشَّيبانيُّ، أبو المظفَّر، عون الدِّين، ولادته في قرية من أعمال دجيل بالعراق، ووفاته ببغداد، الفقيه الحنبليُّ، من كبار الوزراء في الدَّولة العباسيَّة، ولُقِّب بالوزير العالم العادل. من مصنَّفاته: العبادات في الفقه على مذهب الإمام، أحمد الإفصاح عن معاني الصِّحاح، المقتصد في النَّحو. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٦/٢٣٠)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (٣/١٠٥).

(٢) قال ابن هبيرة: "وقال أحمد في الرِّواية المشهورة عنه: أنَّ ذلك – أي التَّسميعُ والتَّحميدُ وسؤالُ المغفرةِ بينَ السَّجدتين والتَّكبيرات – واجبٌ مع الذِّكر، والواجب من ذلك عنده مرَّة واحدة على الرِّواية التي يقول فيها بالوجوب". اختلاف الأئمَّة العلماء (١/١٢٧).

(٣) قال ابن قدامة: "والمشهور عن أحمد أنَّ تكبير الخفض والرَّفع، وتسبيح الرُّكوع والسُّجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربَّنا ولك الحمد، وقول: ربِّ اغفر لي بين السَّجدتين، والتَّشهد الأوَّل، واجب، وعن أحمد: أنَّه غير واجب". المغني (١/٣٦٢).

(٤) قال ابن عابدين: "والحاصل أنَّ في تثليث التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدَّليل الوجوب؛ تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطُّمأنينة فيهما كما مرَّ. وأمَّا من حيث الرِّواية فالأرجح السُّنِّية؛ لأنَّها المصرَّح بها في مشاهير الكتب، وصرَّحوا بأنَّه يُكره أن ينقص عن الثَّلاث، وأنَّ الزِّيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع، وقدَّمنا في سنن الصَّلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم السُّنَّة أن يُندب إلى تحصيلها ويُلام على تركها مع حصول إثمٍ يسيرٍ، وهذا يُفيد أنَّ كراهة تركها فوق التَّنزيه وتحت المكروه تحريماً، وبهذا يضعف قول البحر إنَّ الكراهة هنا للتَّنزيه لأنَّه مستحب". ردُّ المحتار على الدُّر المختار (١/٤٩٤).

(٥) المبسوط، السَّرخسي (١/٢١)، وبدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٠٨)، وحديث معاذ رضي الله عنه تقدَّم ذكره (ص ٢١١).

(٦) حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي، ابن أمير حاج (١٤٦/أ) مخطوط.

(م) ولو أطالَ الرُّكوعَ لإدراكِ الجائي لا تقرُّباً لله فهو مكروهٌ، ويُخشى عليهِ الكفرُ، ولا يَكْفُرُ.

(ش) وهذا المعنى في الجملةِ مرويٌّ عن أبي حنيفةَ، ففي «**الذَّخيرةِ**»[١]، و «**البدائعِ**»[٢]، وغيرِهِمَا[٣]: "قالَ أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفةَ، وابنَ أبي ليلى[٤] عن ذلكَ - يعني: عن انتظارِ الإمامِ لِمَنْ سمعَ خَفْقَ نعلِهِ مِمَّن دخلَ المسجدَ - فَكَرِهَاهُ، وقالَ أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً - يعني الشِّركَ -، (وروى هشامٌ عن محمَّدٍ أنَّه كَرِهَ ذلك أيضاً".

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٣/٢).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٩/١).

(٣) مثل: المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري (٣٦٠/١).

(٤) **ابن أبي ليلى** (٧٤هـ/١٤٨هـ): محمَّد بن عبد الرَّحمن، الأنصاريُّ، الكوفيُّ، أبو عبد الرَّحمن، الفقيه الحنفيُّ، من أصحاب الرَّأي، كان فقيهاً صدوقاً، صاحب سنَّة جايز الحديث، قارئاً عالماً بالقراءات، تولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، ولي لبني أميَّة، ثمَّ لبني العبَّاس إلى حين وفاته بالكوفة. انظر: طبقات الفقهاء، الشِّيرازي (ص ٨٤)، وفيات الأعيَّان، ابن خَلِّكان (١٨٩/٤)، والوافي بالوفيَّات، الصَّفدي (١٨٤/٣).

وكذا رُويَ عن مالكٍ[١]، والشَّافعيِّ[٢] في الجديدِ[٣]، ووجهُهُ أَنَّ أوَّلَ ركوعِهِ كانَ للهِ عزَّ وجل، وآخرَ ركوعِهِ كانَ للجائي، فقد أشركَ في صلاتِهِ غيرَ اللهِ تعالى، فكانَ أمراً عظيماً)[٤].

ولا يُكَفَّرُ؛ لأنَّ إطالةَ الرُّكوعِ ما كانتْ على معنى التَّذلُّلِ والعبادةِ للقومِ، وإنَّمَا كانَ لإدراكِ الرَّكوعِ.

قلتُ: ويشهدُ لهذا ما عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً ونحنُ نتذاكرُ الدَّجالَ، فقالَ: «غَيْرَ الدَّجَالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ، الشِّرْكُ الخَفِيُّ، أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ». رواهُ الحاكمُ[٥] وصحَّحَ إسنادَهُ، وأحمدُ[٦]، والبيهقيُّ[٧] بلفظِ: «أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ».

---

(١) قال ابن شاس: "ولا يحتبس الإمام للداخل انتظار إدراكه الرَّكعة" عقد الجواهر الثَّمينة (١/١٣٥)، وقال الدردير في شرحه على مختصر خليل: "(ولا يُطال ركوعٌ لداخلٍ) أي يُكره للإمام أن يُطيل الرُّكوع لأجل داخل معه في الصَّلاة لإدراك الرَّكعة، إن لم يَخْشَ ضرر الدَّاخل إذا لم يُطِلْ، أو فساد صلاته لاعتداده بالرَّكعة التي لم يُدرك ركوعها معه". (١/٣٢٣).

(٢) قال المزني: "قال الشَّافعيُّ: وإذا أحسَّ الإمام برجلٍ وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله". مختصر المزني (٨/١١٦)، وقال ابن المُلَقِّن: "إذا أحسَّ الإمام بداخل يريد الاقتداء به، فإمَّا أن يُحِسَّ به وهو في الرُّكوع، أو التَّشهد الأخير أو غيرهما. الحال الأوَّل: أن يُحِسَّ به في الرُّكوع فهل ينتظره؟ فيه قولان، واختلف الأصحاب هل هما في استحباب الانتظار أو الكراهة أو غيرهما؟ واضطرب كلامهم في ذلك، فقال الشَّيخ أبو حامد: لا يختلف المذهب أنَّه لا يُستحبُّ، وإنَّما القولان في الكراهة، الجديد يُكره". عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٢٦٤).

(٣) مراد الشَّافعية **باصطلاح الجديد**: هو ما قاله الإمام الشَّافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورُواته البويطي والمزني والربيع المرادي وغيرهم، **والقديم**: ما قاله بالعراق تصنيفاً، وقد رجع الشَّافعي عنه، وأمَّا ما وُجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدِّم قديم، وإذا كان في المسألة قولان: قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو المعمول به إلَّا في مسائل يسيرة. انظر: مغني المحتاج، الشَّربيني (١/١٠٧ - ١٠٩).

(٤) ما بين قوسين سقط من (ب).

(٥) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الرِّقاق (٤/٣٦٥)، (٧٩٣٦).

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٧/٣٥٤ - ٣٥٥)، (١١٢٥٢).

(٧) لم أقف على تخريجه عند البيهقي، وهو عند ابن ماجه في كتاب الزُّهد، باب الرياء والسُّمعة (٢/١٤٠٦)، (٤٢٠٤).

وقد نُقِلَ عن بعضهم أنَّه وَهِمَ في كلامِ الإمامِ، فَاعتَقَدَ منه أَنْ يصيرَ بالانتظارِ مشركاً شِرْكاً يُبيحُ الدَّمَ، فأفتى بإباحةِ دمهِ(١).

وظاهرُ قولِ المُصنِّفِ: يُخشى عليه الكفرُ، يُفيدُ أنَّه فَهِمَ هذا أيضاً من كلامِ الإمامِ، والظَّاهرُ أَنَّ الإمامَ رحمهُ الله لم يُرِدْ ذلك، وإنَّما أرادَ أَنَّهُ خافَ عليه الشِّركَ في عملِهِ بينَ أَنْ يكونَ للهِ، وبينَ أَنْ يكونَ لغيرِهِ.

فَإِنْ قُلتَ: إذا كانَ المرادُ هذا، فهو موجودٌ، فأيُّ فائدةٍ في تعليقِهِ بالخوفِ أو الخشيةِ؟

(١) بعضهم: هم بعض الشَّافعية، كما ذكر ذلك الماوردي، فقال: "وَهِمَ بعض أصحابنا وأفتى بشركه وإباحة دمه، فأخرجه عن الملَّة بوهمه، ولم يُفهم معنى قوله – أي الإمام – وكيف يكون مشركاً بالانتظار، وقد استحبَّه له كثير من الفقهاء". الحاوي الكبير (٣٢١/٢).

قلتُ: لعلَّها التَّنبيهُ على عدمِ القطعِ بوجودِ ذلكَ، فَإِنَّ كونَ هذا القدر شِرْكاً في العملِ غيرُ مقطوعٍ به، وكيفَ لا وقد نقلوا عن الشَّعبيِّ[١]: أنَّه لا بأسَ بهِ مقدارَ تسبيحةٍ أو تسبيحتينِ. وعن أبي مطيعٍ أَنَّهُ كانَ لا يرى به بأساً[٢]، وذكرَ الماورديُّ[٣][٤] أَنَّهُ القولُ القديمُ للشَّافعيِّ، بل ذكرَ المَحَامِليُّ[٥][٦] أَنَّ القديمَ الاستحبابُ.

ونظيرُ هذا قولُ محمَّدٍ في «**الأصلِ**»[٧]: "الأيمانُ ثلاثةٌ: يمينٌ تُكفَّرُ، ويمينٌ لا تُكفَّرُ، ويمينٌ نرجو أَنْ لا يُؤاخذَ اللهُ بها صاحبها". انتهى. 5

ومعلومٌ أَنَّ هذه هي اليمينُ اللَّغو، وعدمُ المؤاخذةِ فيها مقطوعٌ به بالنَّصِّ[٨]، فقالوا: إنَّما علَّقهُ بالرَّجاءِ؛ لأنَّ العلمَ بمرادِ اللهِ من اللَّغوِ المذكورِ في النَّصِّ غيرُ مقطوعٍ به، بل هو في محلِّ الاجتهادِ للاختلافِ في تفسيرِهِ،

---

(١) **الشَّعبيُّ** (١٩هـ/١٠٣هـ): عامر بن شراحيل، أبو عمرو، وهو من حِمْيَر، وعداده في هَمْدَانٍ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، تابعيٌّ جليل القدر، وافر العلم، يُقال إنَّه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من رجال الحديث الثِّقات، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب السِّتة، ولي قضاء الكوفة لعمر بن عبد العزيز. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (١٢/٣)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (٦٣/١).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٩/١)، والذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٤/٢).

(٣) **الماورديُّ** (٣٦٤هـ/٤٥٠هـ): عليُّ بن محمَّد، أبو الحسن، وُلد بالبصرة، ثمَّ انتقل إلى بغداد، ومات بها، الفقيه الشافعيُّ، قاضي القضاة، أحد الأئمَّة، درس بالبصرة وبغداد، كان من وجوه الفقهاء الشافعيَّة ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب، فُوِّض إليه القضاء في بلدان كثيرة، من مصنَّفاته: الحاوي والإقناع في الفقه، الأحكام السُّلطانيَّة. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٢٨٢/٣)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى، السُّبكي (٢٦٧/٥).

(٤) قال الماوردي: "وإن انتظره ليُدرك الرَّكعة معه جاز، وهل يُكره له ويكون مسيئاً به أم لا، على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: لا يُكره له ولا يكون مسيئاً بل هو مباح". الحاوي الكبير (٣٢٠/٢).

(٥) **المَحَامِليُّ** (٣٦٨هـ/٤١٥هـ): أحمد بن محمَّد، أبو الحسن، ولادته ووفاته ببغداد، الفقيه الشَّافعيُّ، أحد الأئمَّة، درس الفقه على الشَّيخ أبي حامد الإسفراييني، وبرع في المذهب، ورُزق من الذَّكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه. له مصنَّفات كثيرة في الخلاف والمذهب، منها: المجموع، المقنع، رؤوس المسائل. انظر: طبقات الفقهاء، الشِّيرازي (ص ١٢٩)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٧٤/١)، وطبقات الشَّافعيَّة، ابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٦) قال ابن المُلَقِّن: "وفي التَّجريد للمَحَامِلي أنَّ الجديد الكراهة، والقديم الاستحباب". عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٦/٣).

(٧) المبسوط، محمد بن الحسن الشَّيباني (١٦٨/٣).

(٨) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

والعلمُ الحاصلُ عن اجتهادٍ، علمٌ غالبُ الرَّأي لا علمُ القطعِ، فاستعملَ محمَّدٌ لفظةَ الرَّجاءِ لاحتمالِ أَنْ لا يكونَ مرادُ اللهِ تعالى ما أدَّى إليه اجتهادُهُ، على أَنَّ الماورديَّ(١) نقلَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: "فقد أشركَ بينَ العملِ للهِ والعملِ للمخلوقينَ". انتهى.

وقد نهى اللهُ تعالى عنه، فقالَ عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ، قالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقِفُ المَوْقِفَ [٨٤/ب] أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]» رواهُ الحاكمُ(٢)، وقالَ: "صحيحٌ على شرطِهِمَا".

وعن أَبِي سَعِيدِ بنِ أَبِي فَضَالَةَ(٣)، وكانَ من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ للهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ». رواهُ التِّرمذيُّ(٤)، وابنُ ماجه(٥)، وابنُ حبَّانَ(٦) في صحيحِهِ، عافانا اللهُ تعالى من ذلكَ بفضلِهِ وإحسانِهِ.

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٢٠/٢).

(٢) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الجهاد (١٢٢/٢)، (٢٥٢٧).

(٣) **أبو سعيد بن أبي فَضَالَة**: الأنصاريُّ الحارثيُّ، ويُقال أبو سعد، له صحبة، ويُعدُّ من أهل المدينة، قدم الشَّام وشهد الفتوح بها. انظر: أُسْدُ الغابة، ابن الأثير الجزري (١٣٩/٥)، وتهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٣٤٣/٣٣).

(٤) سنن التِّرمذي: باب ومن سورة الكهف (١٦٥/٥)، (٣١٥٤). رواه بلفظ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ.....».

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الزُّهد، باب الرِّياء والسُّمعة (١٤٠٦/٢)، (٤٢٠٣).

(٦) صحيح ابن حبَّان: كتاب البرِّ والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السِّرِّ، ذكر نفي وجود الثَّواب على الأعمال في العقبى لمن أشرك بالله (١٣٠/٢)، (٤٠٤).

(م) ولو أطالَ تقرُّباً للهِ تعالى، فلا بأسَ بهِ.

(ش) لأنَّ الرُّكوعَ من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ يكونُ خالصاً للهِ تعالى، ألا يرى أَنَّ الإمامَ يُطيلُ الرَّكعةَ الأولى على الثَّانيةِ، وإنَّما يفعلُ ذلكَ لإدراكِ القومِ الرَّكعةَ، كما ظنَّتْهُ الصَّحابةُ من فعلِهِ ﷺ كما قدَّمناهُ من روايةِ أبي داودَ عن أبي قتادةَ، ولا إشراكَ في ذلكَ قطعاً، فكذا هذا[١].

وفي «**الذَّخيرةِ**»[٢]: "وعلى هذا الحَمْلِ على ما نُقلَ عن أبي مطيعٍ: قالَ الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوانِيُّ: كانَ شيخنا القاضي الإمامُ[٣] يحكي عن أُستاذِهِ[٤] أنَّه كانَ يميلُ إلى قولِهِمَا[٥] في الجمعِ بينَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ في حقِّ الإمامِ عندَ رفعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ، وكانَ يجمعُ بينهما حينَ كانَ إماماً، والطَّحاويُّ كانَ يختارُ قولهما أيضاً. وهكذا نُقل عن جماعةٍ من المتأخرينَ أنَّهم اختاروا قولهما، وهو قولُ أهلِ المدينةِ"[٦].

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٥/٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو القاضي الإمام أبو علي النَّسفي (ت: ٤٢٤هـ)، تقدَّمت ترجمته (ص ١٢٥).

(٤) هو أبو بكر محمَّد بن الفضل الكَمَاري (ت:٣٨١هـ)، تقدَّمت ترجمته (ص ١٢٥).

(٥) قولهما: أي قول أبي يوسف ومحمَّد كما سيأتي.

(٦) ذكر ابن عابدين أنَّ لفظة لا بأس تُفيد في الغالب أنَّ تركه أفضل؛ فَإِنَّ فِعْلَ العبادة لأمرٍ فيه شُبْهَةُ عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أنَّ تركه أفضل، لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبك إلى ما لا يريبك»، ولأنَّه وإن كان إعانة على إدراك الرَّكعة ففيه إعانة على التَّكاسل وترك المبادرة والتَّهيؤ للصَّلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه.
وأنَّه لو أراد التَّقرب إلى الله تعالى من غير أن يتخالج قلبه شيء سوى التَّقرب حتَّى ولا الإعانة على إدراك الرَّكعة، فيكون حينئذٍ هو الأفضل، لكنَّه في غاية النُّدرة، ويُمكن أن يُراد بالتَّقرب إعانة عباد الله على طاعته، فيكون الأفضل تركه لما فيه من الشُّبهة. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٩٤/١ - ٤٩٥).

(م) وقالَ بعضهم: يُطيلُ التَّسبيحاتِ.

(ش) "ولا يزيدُ في العددِ"، كذا في «**الذَّخيرةِ**»[١]. ووجهُهُ غيرُ ظاهرٍ، وما يَفِرُّ هذا القائلُ منه من الزِّيادةِ في العددِ يلزمُهُ مثلُهُ في تطويلها.

"وقالَ أبو القاسمِ الصَّفَّارُ[٢]: إنْ كان الجائي غنيًّا لا يجوزُ له الانتظارُ، وإنْ كان فقيراً جازَ له الانتظارُ.

وقالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ: إنْ كانَ عرفَ الجائي لا ينتظرُهُ؛ لأنَّه يُشبهُ الميلَ إليه، وَإنْ لم يعرفْهُ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ في ذلكَ إعانةً على الطَّاعةِ"[٣].

قالَ العبدُ الضَّعيفُ غفرَ اللهُ تعالى له: ويظهرُ أَنَّ مرادَ هذينِ القائلينِ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ التَّودُّدَ إلى الدَّاخلِ وتمييزَهُ بذلكَ عن غيرِهِ لا يفعلُ، وإنْ قصدَ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى فعلَ، فَيَرْجِعَانِ إلى القولِ الأوَّلِ بتفصيلِهِ[٤]، وحينئذٍ فالأوْلى التَّعبيرُ به كما لا يخفى.

[المطلبُ الرَّابعُ: التَّسميعُ والتَّحميدُ بعدَ الرُّكوعِ]

(م) ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

(ش) أي: ثمَّ يرفعُ الإمامُ رأسَهُ ويقولُ، هذا كما أفصحَ به غيرُ ما حديثٍ، منه ما تقدَّمَ من حديثِ أَبِي هُرَيرَةَ في «**الصَّحيحينِ**»[٥]، ولا خلافَ فيه.

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٤/٢).

(٢) **أبو القاسم الصَّفَّار** (---/٣٣٦هـ): أحمد بن عصمة، الملقَّب حم، البلخيُّ، الفقيه الحنفيُّ، المحدِّث، كان إماماً كبيراً، إليه الرِّحلة ببلخ، تفقَّه عليه أبو حامد المروزي. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٧٨/١ - ٢٦٣/٢)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٢٦).

(٣) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٩/١)، والذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٤/٢).

(٤) المراد بالقول الأوَّل هو قول المصنِّف: (ولو أطال تقرُّباً لله تعالى، فلا بأس به).

(٥) الحديث هو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. تقدَّم تخريجه (ص ٢٤٢).

ومعنى سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: قَبِلَ اللهُ حمدَ مَنْ حَمِدَهُ، وقيل: أجابَ، وقيل: غُفِرَ له[١].

(م) وَإِنْ كانَ مُقتدياً يأتي بالتَّحميدِ.

(ش) لِمَا في «**الصَّحيحين**»[٢] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً أَنَّهُ ﷺ قالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». ولا خلافَ فيه أيضاً.

(م) ولا يأتي بالتَّسميعِ. 5

(ش) قالَ في «**الذَّخيرةِ**»[٣]، وغيرِهَا[٤]: "بلا خلافٍ"، يعني بينَ أصحابنا، وبه قالَ مالكٌ[٥]، وأحمدُ[٦]، واختارَهُ ابنُ المنذرِ[٧].

---

(١) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢٩٨/١)، وانظر أيضاً: الأضداد، ابن الأنباري (ص ١٣٦)، ولسان العرب، ابن منظور (١٦٣/٨) مادة (سمع).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللَّهم ربَّنا لك الحمد (١٥٨/١)، (٧٩٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين (٣٠٦/١)، (٤٠٩) وكلاهما بلفظ: «اللَّهم ربَّنا لك الحمد».

(٣) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٦/٢).

(٤) مثل: بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٩/١).

(٥) قال الإمام مالك بن أنس: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، لم يقل اللَّهم ربَّنا ولك الحمد، وليقل من خلفه اللَّهم ربَّنا ولك الحمد، ولا يقولُ من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقول: اللَّهم ربَّنا ولك الحمد". المدونة (١٦٧/١ - ١٦٨).

(٦) قال ابن قدامة: "فإن كان مأموماً، لم يزد على قول: ربَّنا ولك الحمد، لا أعلم في المذهب خلافاً أنَّه لا يُشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده". المغني (٣٦٧/١).

(٧) قال ابن المنذر: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللَّهم ربَّنا لك الحمد،.... قال أبو بكر: وبهذا نقول". الإشراف على مذاهب العلماء (٣٠/٢).

وقالَ أبو نصرٍ البغداديُّ[١] في ((**شرحِ القدوريِّ**))[٢]: "وعن أبي حنيفةَ: يجمعُ بينهما الإمامُ والمأموم". وهو غريبٌ بالنِّسبةِ إلى المأموم، وبه قالَ الشَّافعيُّ وأصحابُهُ[٣]، لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالفِ من ((**الصَّحيحينِ**))[٤] في جَمْعِهِ ﷺ [٨٥/أ] بينهما، وقد صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥]، وحجَّةُ الجمهورِ حديثُهُ المذكورُ آنفاً من ((**الصَّحيحينِ**))[٦] أيضاً في القِسْمَةِ بينَ الإمامِ والمأمومِ في الذِّكرِ في هذا المحلِّ، والقِسْمَةُ تُنافي الشَّرِكَةَ. 5

---

(١) **أبو نصر البغدادي** (---/٤٧٤هـ): أحمد بن محمَّد، المعروف بالأقطع، الفقيه الحنفيُّ، سكن بغداد بدرب أبي يزيد، وتوفي برامَهُرمُز، درس الفقه على أبي الحسين القدوري، ومال إلى حدث فظهرت سرقه على الحدث فاتُّهم بأنَّه شاركه فيها فقطعت يده اليسرى، وقيل إنَّ يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتَّتار، وخرج من بغداد سنة (٤٣٠هـ) إلى الأهواز وأقام برامَهُرمُز، وشرح مختصر القدوري شرحاً حسناً. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١١٩/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ٤٠).

(٢) شرح القدوري، أبو نصر البغدادي (٤٨٥/١).

(٣) قال الإمام الشَّافعيُّ: "ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الرُّكوع سمع الله لمن حمده، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال: ربَّنا ولك الحمد، وإن شاء قال اللَّهم ربَّنا لك الحمد". الأم (١٣٥/١)، وقال النَّوويُّ: "قال الشَّافعيُّ والأصحاب يستوي في استحباب هذه الأذكار كلِّها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كلُّ واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده، وربَّنا لك الحمد". المجموع (٤١٧/٣).

(٤) حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». سبق تخريجه (ص ٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصَّلاة في الرِّحال، في اللَّيلة الباردة أو المطيرة (١٢٨/١)، (٦٣١). من رواية مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(٦) هو قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وحينئذٍ كما قالَ شيخنا[١] رحمهُ الله: "إنْ أقمنا رُكْنَ المعارضةِ كانَ هذا الرَّاجحَ؛ لأنَّ قولَهُ مقدَّمٌ على فعلِهِ عندَ التَّعارضِ بخلافِ فعلِهِ، وإنْ جَمَعْنَا دفعاً للمعارضةِ كان بِحَمْلِ الجمعِ على حالةِ الانفرادِ، وإنْ كانَ الظَّاهرُ أَنَّ ذلكَ في عمومِ صلاتِهِ"[٢].

(م) وَإِنْ كانَ مُنفرداً يأتي بهما.

(ش) أي: بالتَّسميعِ والتَّحميدِ، كما هو قولُهُمَا وروايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ، كما في «**شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ**» لقاضيخانَ[٣]، و «**التُّحفةِ**»[٤]، و «**البدائعِ**»[٥]، وغيرِهَا[٦]، وهو الصَّحيحُ من الجوابِ كما قالَ فخرُ الإسلامِ[٧]؛ لأنَّه قد صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ كانَ يجمعُ بينهما كما ذكرنا، ولا محلَّ له سوى حالةِ الانفرادِ، فلا جرمَ أَنْ نصَّ غيرُ واحدٍ على أَنَّهُ الأصحُّ، منهم صاحبُ «**الهدايةِ**»[٨].

---

(١) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١/٣٠٠).

(٢) المراد – والله تعالى أعلم – أنَّه إن أثبتنا المعارضة بين الحديثين كان الرَّاجح هو القِسْمَةُ بين التَّسميع والتَّحميد للإمام والمأموم، وإن جمعنا بين الحديثين كان بحمل الجمع بين التّسميع والتَّحميد على حالة الانفراد.

(٣) قال قاضيخان الأوزجندي: "واختلفت الرِّوايات عن أبي حنيفة، في رواية يأتي بالتَّسميع لا غير، وفي رواية الحسن عنه يجمع بينهما". شرح الجامع الصَّغير (١٥/أ) مخطوط.

(٤) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وإن كان منفرداً لم يذكر في ظاهر الرِّواية قول أبي حنيفة، وإنَّما ذكر قولهما إنَّه يجمع بينهما. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك". تحفة الفقهاء (١/١٣٤).

(٥) قال الكاساني: "وإن كان منفرداً فإنَّه يأتي بالتَّسميع في ظاهر الرِّواية، وكذا يأتي بالتَّحميد عندهم. وعن أبي حنيفة روايتان: روى المعلَّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنَّه يأتي بالتَّسميع دون التَّحميد، وإليه ذهب الشَّيخ الإمام أبو القاسم الصَّفَّار والشَّيخ أبو بكر الأعمش، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه يجمع بينهما". بدائع الصَّنائع (١/٢٠٩).

(٦) مثل: المبسوط، السَّرخسي (١/٢١)، والاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الموصلي (١/٥١).

(٧) قال فخر الإسلام البزدوي: "وأمَّا المنفرد فإنَّ الصَّحيح من الجواب فيه أَنْ يجمع بينهما". شرح الجامع الصَّغير (٢٤/أ) مخطوط.

(٨) قال المرغيناني: "والمنفرد يجمع بينهما في الأصح". الهداية (١/٥١).

وقالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ[١]: "وعليه الاعتمادُ"، واختارَهُ صاحبُ «**المَجْمَعِ**»[٢]، وبه قالتِ الشَّافعيَّةُ[٣].

ثمَّ كما قالَ الزَّاهديُّ[٤]: "ثمَّ في هذه الرِّوايةِ يأتي بالتَّسميعِ حالَ الارتفاعِ". وإذا استوى قائماً قالَ: «ربَّنا لكَ الحمدُ»؛ لِمَا قدَّمناه من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ في «**الصَّحيحينِ**»[٥].

وروى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يأتي بالتَّسميعِ دونَ التَّحميدِ، وإليه ذهبَ الشَّيخُ أبو القاسمِ الصَّفَّارُ، والشَّيخُ أبو بكرٍ الأعمشُ[٦][٧]، وذكرَ في بعضِ النَّوادرِ: أنَّه يأتي بالتَّحميدِ لا غير[٨]. قالَ في «**البدائعِ**»[٩]: "وفي «**الجامعِ الصَّغيرِ**»[١٠] ما يدلُّ عليه، فإنَّ أبا يوسفَ قالَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن الرَّجلِ يرفعُ

---

(١) شرح الجامع الصَّغير، حسام الأئمَّة عمر بن عبد العزيز (٦/ب) مخطوط.

(٢) قال ابن السَّاعاتي: "ويجمع المنفرد في الأصحّ". مجمع البحرين وملتقى النَّيرين (ص ١٢٣).

(٣) قال الإمام الشَّافعيُّ: "ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الرُّكوع سمع الله لمن حمده، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال: ربَّنا ولك الحمد، وإن شاء قال اللَّهم ربَّنا لك الحمد". الأم (١/١٣٥)، وقال النَّوويُّ: "مذهبنا أنَّه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربَّنا لك الحمد إلى آخره، وأنَّه يُستحبُّ الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد". المجموع (٣/٤١٩).

(٤) المجتبى، الزَّاهدي (١/١٩٢). وقوله: "ثمَّ في هذه الرِّواية" هي رواية الجمع بين الذِّكرين.

(٥) حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». سبق تخريجه (ص ٢٤٢).

(٦) **أبو بكر الأعمش** (---/٣٤٠هـ): محمَّد بن سعيد، الفقيه الحنفيُّ، تفقَّه على أبي بكر الإسكاف، وتفقَّه عليه ولده عبد الله، والفقيه أبو جعفر الهندوانيّ. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢/٥٦)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٦٠).

(٧) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٩)، والذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٣٦).

(٨) رواية التَّحميد هي رواية أبو يوسف عنه، كما ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصَّغير، وجعلها في التُّحفة رواية النَّوادر. انظر: تحفة الفقهاء، السَّمرقندي (١/١٣٤)، وشرح الجامع الصَّغير، قاضيخان الأوزجندي (١/١٥) مخطوط.

(٩) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٩ - ٢١٠).

(١٠) الجامع الصَّغير، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ص ٨٨).

رأسَهُ من الرُّكوعِ في الفريضةِ أيقولُ: اللَّهمَّ اغفرْ لي؟ قالَ: يقولُ: ربَّنا لكَ الحمدُ، ويسكتُ. وما أرادَ به الإمامُ لأنَّه لا يأتي بالتَّحميدِ عندَهُ، فكانَ المرادُ منه المنفردَ". انتهى.

وقد يمنعُ بِأَنَّ في كتابِ الصَّلاةِ[١]: "ويُخفي الإمامُ قراءةَ التَّشهدِ والتَّعوُّذِ وآمين، واللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؟ قالَ: نعم". فقد أجابَ أَنَّ الإمامَ يأتي بالتَّحميدِ فيها، فَيُجْعَلُ هذا رجوعاً منه من القولِ بالاقتصارِ على التَّسميعِ إلى الجمعِ بينهما.

وأُجيبَ بأنَّ هذا إنَّما يكونُ رجوعاً إلى الجمعِ لو كانَ هذا السُّؤالُ من محمَّدٍ لأبي حنيفةَ، وليسَ ذلكَ بمعلومٍ، بل كما يجوزُ أَنْ يكونَ كذلكَ يجوزُ أَنْ يكونَ سؤالاً منه لأبي يوسفَ، فَإِنَّ محمَّداً قرأَ أكثرَ الكتبِ على أبي يوسفَ إلَّا ما كانَ فيه اسمُ الكبيرِ، فَإِنَّهُ من تصنيفِ محمَّدٍ، كالمضاربةِ الكبيرِ، والمزارعةِ الكبيرِ، والمأذونِ الكبيرِ، والجامعِ الكبيرِ، والسِّيرِ الكبيرِ، فلا يثبتُ الرُّجوعُ بالشَّكِّ.

وقيلَ: يُريدُ بقولِهِ يُخفي التَّحميدَ، أي: على قياسِ قولِ من يقولُ: إِنَّ الإمامَ يأتي بالتَّحميدِ، كما قالَ في كتابِ المزارعةِ: هذا جائزٌ على قولِ أبي حنيفةَ على قياسِ قولِ من أجازَ المزارعةَ، فكذا هذا.

ثمَّ في ((**الكافي**))[٢]: "والصَّحيحُ من مذهبِهِ أَنَّهُ يأتي بالتَّحميدِ لا غيرَ، ذكرَهُ في ((**المحيطِ**))؛ لأنَّ التَّسميعَ حثٌّ لِمَنْ خلفَهُ على التَّحميدِ، وليسَ معه أحدٌ لِيَحُثَّهُ عليه، فلا يأتي بالتَّسميعِ". انتهى.

---

(١) المبسوط، محمَّد بن الحسن الشَّيباني: باب الدُّخول في الصَّلاة (١/١١).

(٢) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٣/ب) مخطوط.

ولا يخفى ما فيه، بل **الجمعُ هو الأوجهُ؛ لِمَا تقدَّمَ**[١]. وَإِنْ كانَ على التَّحميدِ لا غير شمسا الأئمَّةِ الحَلْوَانيُّ[٢]، والسَّرخسيُّ[٣]، وشيخُ الإسلامِ، ونقلَهُ في ((**غايةِ البيانِ**))[٤] عن الطَّحاويِّ، وقاضيخانَ[٥] عن كثيرٍ من المشايخِ، واللهُ سبحانه أعلم. [٨٥/ب].

---

(١) قال ابن عابدين: "وهذا هو القول المعتمد من الأقوال الثَّلاثة المصحَّحة". ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٩٧/١).

(٢) قال شمس الأئمَّة الحلواني: "والأظهر أنَّه يأتي به – أي التَّحميد –". المبسوط (٤/أ) مخطوط.

(٣) قال السَّرخسي: "فأمَّا المنفرد على قولهما، فيجمع بين الذِّكرين، وعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف قال: يقول ربَّنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه حثٌّ لمن خلفه على التَّحميد وليس خلفه أحد". المبسوط (٢١/١).

(٤) قال الإتقاني: "وقيل: الأصحُّ أنَّ المنفرد يأتي بالتَّحميد لا غير، وبه قال الطَّحاوي". غاية البيان ونادرة الأقران (٦١١/١).

(٥) قال قاضيخان الأوزجندي: "وفي رواية أبي يوسف يأتي بالتَّحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ". شرح الجامع الصَّغير (١٥/أ) مخطوط.

(م) أمَّا الإمامُ يأتي بالتَّحميدِ على قولهما.

(ش) يعني: مع التَّسميعِ، وقد تقدَّمَ أنَّهُ روايةٌ عن أبي حنيفةَ أيضاً، وسمَّى في «**التُّحفةِ**»[١]، و «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٢] راويها الحسنُ، وبه قالَ مالكٌ في روايةٍ[٣]، والشَّافعيُّ[٤]، وأحمدُ[٥]، وظاهرُ الرِّوايةِ عن أبي حنيفة[٦]، ومشهورُ مذهبِ مالكٍ[٧] أنَّه يقتصرُ على التَّسميعِ، والوجهُ من الطَّرفينِ ما تقدَّمَ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ محمَّداً رحمه الله ذكرَ للتَّحميدِ لفظينِ، أحدهُمَا: ربَّنا لَكَ الحمدُ، وثانيهما: اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ[٨]، وقَصْدُ المُصنِّفِ التَّعرُّضُ لِذِكرِهِمَا، فاكتفى بالإشارةِ إلى الأوَّلِ بالتَّحميدِ بناءً على انصرافِ إطلاقِهِ

---

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "وإن كان إماماً ..... فإذا اطمأن راكعاً رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه ولا يأتي بالتَّحميد عند أبي حنيفة إن كان إماماً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشَّافعي يجمع بينهما، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قولهما". تحفة الفقهاء (١/١٣٤).

(٢) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجمع الإمام ولا القوم بين الذِّكرين، وعندهما يجمع الإمام دون القوم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى". المحيط الرَّضويُّ (الجزء الأوَّل ٣٠/ب) مخطوط.

(٣) قال ابن شاس: "ويقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد، إن كان منفرداً، ويقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً، وقيل: بل يجمع بينهما". عقد الجواهر الثَّمينة (١/١٠٤).

(٤) قال الإمام الشَّافعيُّ: "ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الرُّكوع سمع الله لمن حمده، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال: ربَّنا ولك الحمد، وإن شاء قال اللَّهم ربَّنا لك الحمد". الأم (١/١٣٥)، وقال النَّوويُّ: "مذهبنا أنَّه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربَّنا لك الحمد إلى آخره، وأنَّه يُستحبُّ الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد". المجموع (٣/٤١٩).

(٥) قال ابن قدامة: "ويسنُّ الجهر بالتَّسميع للإمام، ..... ثمَّ يقول: ربَّنا ولك الحمد، ملء السَّموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وجملته أن يُشرع قول ربَّنا ولك الحمد في حقِّ كلِّ مصلٍّ في المشهور عن أحمد". المغني (١/٣٦٥).

(٦) المبسوط، محمَّد بن الحسن الشَّيباني (١/٥)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢٠٩).

(٧) قال الإمام مالك بن أنس: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، لم يقل اللَّهم ربَّنا ولك الحمد، وليقل من خلفه اللَّهم ربَّنا ولك الحمد". المدونة (١/١٦٧ – ١٦٨)، وقال ابن رشد الحفيد: " ذهبت طائفة إلى أنَّ الإمام يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربَّنا ولك الحمد فقط، وممَّن قال بهذا القول مالك". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٠).

(٨) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٢/٣٥).

إليه، فَإِنَّهُ الأشهرُ فيه، كما قالَهُ صاحبُ «**البدائعِ**»[١]، بل قالَ ابنُ هُبيرَةَ[٢]: "أنَّ أبا حنيفةَ يقولُ: ربَّنا لَكَ الحمدُ بلا واو، وأَنَّ مذهبَ الشَّافعيِّ إسقاطُ الواوِ أيضاً". إلَّا أَنَّ كُلَّاً منهما غريبٌ، فإنَّ كُتُبَ المذهبِ غيرُ ناطقةٍ بِتَعَيُّنِ ذلكَ عندَ أبي حنيفةَ.

وقالَ الشَّافعيُّ في «**الأمِّ**»[٣]: والإتيانُ بالواوِ في ربَّنا ولكَ الحمدُ "أحبُّ إليَّ".

ثمَّ هذا اللَّفظُ – أعني ربَّنا لكَ الحمدُ – بلا واو تقدَّمَ تخريجُهُ من روايةِ أَبِي هُرَيْرَةَ في «**الصَّحيحينِ**»[٤]، وأشارَ المُصنِّفُ إلى اللَّفظِ الآخرِ بقولِهِ:

(م) وفي روايةٍ يقولُ: اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ.

(ش) وهذا أيضاً في «**الصَّحيحينِ**»[٥] من روايةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

---

(١) قال الكاساني: "واختلفت الأخبار في لفظ التَّحميد في بعضها ربَّنا ولك الحمد، وفي بعضها ربَّنا لك الحمد، والأشهر هو الأوَّل". بدائع الصَّنائع (٢١٠/١).

(٢) اختلاف الأئمَّة العلماء، ابن هبيرة (١٢٨/١).

(٣) الأم، الإمام الشَّافعي (١٣٥/١).

(٤) هو قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» تقدَّم تخريجه (ص ٢٦٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربَّنا لك الحمد (١٥٨/١)، (٧٩٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين (٣٠٦/١)، (٤٠٩).

وفي ((**صحيحِ مسلمٍ**))[١] من روايةِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبَي أَوْفَى[٢] بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ».

وبقي هنا لفظانِ آخرانِ وردا في السُّنَّةِ أيضاً:

الأوَّلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وهو في ((**الصَّحيحينِ**))[٣] من روايةِ أَنَسٍ، وفي ((**صحيحِ البخاري**))[٤] من روايةِ عائشةَ وأبي هريرةَ أيضاً بلفظِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ومن روايةِ عليٍّ رضي الله عنه بلفظِ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٥]، ومن روايةِ ابنِ عمرَ بلفظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وساقَهُ إلى أَنْ قالَ: «وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٦].

الثَّاني: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ، وهو في ((**صحيحِ البخاري**))[٧] من حديثِ أَبِي هريرةَ بلفظِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع (٣٤٦/١)، (٤٧٦).

(٢) **عبد الله بن أبي أوفى** (---/٨٦هـ): الأسلمي، أبو معاوية، ويقال: أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرِّضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتَّى قُبض رسول الله ﷺ، ثمَّ تحوَّل إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، روى له الجماعة. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٧٨/٣)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (١٦/٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به (١٣٩/١)، (٦٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١)، (٤١١).

(٤) رواية عائشة رضي الله عنها في أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٣٥/٢)، (١٠٤٦)، ورواية أبو هريرة رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب إيجاب التَّكبير، وافتتاح الصَّلاة (١٤٧/١)، (٧٣٤).

(٥) لم أقف على رواية لعليٍّ رضي الله عنه في صحيح البخاري، وهي في سنن أبي داود في كتاب الصَّلاة، باب ما يستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء (٧٣/٢)، (٧٦٠)، وفي سنن التِّرمذي، باب ما يقول الرَّجل إذا رفع رأسه من الرُّكوع (٣٥٣/١)، (٢٦٦).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التَّكبيرة (١٤٨/١)، (٧٣٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الرُّكوع (١٥٨/١)، (٧٩٥).

ثمَّ في «**الذَّخيرةِ**»[١]: "حُكيَ عن الفقيهِ أبي جعفرٍ: أَنَّهُ لا فرقَ بينَ قولِهِ: ربَّنا لكَ الحمدُ، وبينَ قولِهِ: ربَّنا ولكَ الحمدُ".

وكذا ذكرَ النَّوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[٢] أنَّه لا ترجيحَ لكلٍّ من ربَّنا لكَ الحمدُ، ومن ربَّنا ولكَ الحمدُ على الآخرِ.

ونقلَ القاضي عياض[٣] اختلافاً عن مالكٍ وغيرِهِ في الأرجحِ منهما، قيلَ: والأظهرُ إثباتُ الواوِ؛ لأنَّ الكلامَ عليه جملتان، تقديرُهُ: يا ربَّنا استجبْ حمدنا ودعانا، ولكَ الحمدُ على هدايتنا لذلكَ، بخلافِ ما إذا كانَ الواو ساقطاً، فَإِنَّ الكلامَ يبقى جملةً واحدةً، والإطنابُ في الدُّعاءِ مطلوبٌ.

ثمَّ في «**الذَّخيرةِ**»[٤]، و «**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**»[٥]: الأفضلُ اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ [٨٦/أ] لِمَا فيه من زيادةِ كلمةٍ، وجعلَهُ في «**شرحِ الطَّحاويِّ**» الأظهرَ، وفي «**الكافي**»[٦]: الأحسنَ.

قلتُ: وعلى هذا وعلى ما تقدَّمَ من ترجيحِ ربَّنا ولكَ الحمدُ، يكونُ الأفضلُ والأرجحُ اللَّهم ربَّنا ولكَ الحمدُ[٧].

---

(١) الذَّخيرة البرهانية، ابن مازه البخاري (٣٥/٢ - ٣٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الصَّلاة (١٢١/٤).

(٣) إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، القاضي عياض: كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الصَّلاة (٢٩٩/٢).

(٤) قال ابن مازه البخاري: "ثمَّ إنَّ محمَّداً ذكر في التَّحميد لفظين: ربَّنا لك الحمد، واللَّهم ربَّنا لك الحمد، والثَّاني أفضل؛ لأنَّ فيه زيادة ثناء". الذَّخيرة البرهانية (٣٥/٢).

(٥) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٣٠/ب) مخطوط.

(٦) قال النَّسفي: "وصيغة التَّحميد ربَّنا لك الحمد، اللَّهم ربَّنا ولك الحمد، اللَّهم ربَّنا لك الحمد، وهو الأحسن". الكافي شرح الوافي (٢٣/ب) مخطوط.

(٧) ذكر ابن عابدين أنَّ ترتيب ألفاظ التَّحميد حسب الأفضلية هي: اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، ثمَّ ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ ربَّنا لك الحمد. انظر: ردُّ المحتار على الدُّر المختار (٤٩٧/١).

(م) ولا يزيدُ على هذا.

(ش) قلتُ: ولقائلٍ أَنْ يقولَ: في هذا الإطلاقِ بحثٌ، فَإِنَّهُ إِنْ أرادَ الزِّيادةَ بما لم يردْ في الخبرِ ولم يُؤثرْ، فَمُسَلَّمٌ، منفرداً كانَ أو إماماً أو مأموماً، ووجهُهُ ظاهرٌ، وقد سمعتَ جوابَ أبي حنيفةَ لأبي يوسفَ في ذلكَ، على أَنَّهُ كما قالَ قاضيخانُ[١]، وغيرُهُ: "أَطْرَفَ أبو حنيفةَ في العبارةِ حيثُ لم يقلْ لا؛ لأنَّ النَّهيَ عن الاستغفارِ قبيحٌ، لكن بيَّنَ ما يُستحبُّ له أَنْ يقولَ".

وإِنْ أرادَ الزِّيادةَ بشيءٍ ممَّا وردَ في السُّنَّةِ، كقولِهِ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». كما ثبتَ في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٢]، و ((**سننِ أبي داودَ**))[٣]، وغيرِهِما[٤]، فينبغي أَنْ يكونَ هذا في حقِّ الإمامِ إذا خافَ التَّثقيلَ على القومِ، وفي حقِّ المقتدي إذا لم يفعل الإمامُ ذلكَ.

أمَّا المنفردُ أو الإمامُ إذا كانَ لا يُثْقِلُ على القوم إتيانُهُ بذلكَ، أو المقتدي إذا كانَ إمامُهُ قد أتى به، فليسوا بِمَمنُوعِينَ من زيادتهم به على ذلكَ، ولا سيَّما المنفردُ في النَّوافلِ، ومن ادَّعى ذلكَ فعليه البيانُ.

---

(١) شرح الجامع الصَّغير، قاضيخان الأوزجندي (١٥/أ) مخطوط.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع (٣٤٧/١)، (٤٧٧) بلفظ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ».

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١٣٦/٢)، (٨٤٧) وكلاهما من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) مثل: سنن النَّسائي: كتاب التَّطبيق، باب قدر القيام بين الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود (١٩٨/٢)، (١٠٦٨)، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الصَّلاة، باب التَّحميد والدُّعاء بعد رفع الرَّأس من الرُّكوع (٣٣٥/١)، (٦١٣)، وصحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يستحب للمصلِّي أن يفوض الأشياء إلى بارئه عند تحميد ربِّه جلَّ وعلا في الموضع الذي وصفنا من صلاته (٢٣١/٥)، (١٩٠٥).

(م) ويُرسلُ اليدينِ في القَوْمَةِ، كذا قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ في «**واقعاتِهِ**»[١][٢]. وذكرَ السَّيِّدُ الإمامُ في «**المُلْتَقَطِ**»[٣]: أنَّهُ يَأْخُذُ، وفي صلاةِ الجنازةِ ووقتِ الثَّناءِ والقنوتِ يأخذُ على قولِ أكثرِ المشايخِ، وفي تكبيراتِ العيدينِ يُرسلُ.

(ش) وقد قدَّمنا هذا مستوفى بتوفيقِ المَلِكِ العَلَّامِ، فاستذكره بالمراجعةِ، لِيَتَقَرَّرَ عندكَ ما فيه للأصحابِ من الكلامِ، وما حرَّرناه من تحقيقِ المرامِ[٤].

---

(١) **واقعات الحسامي، المسمَّى (بالأجناس)**: للصَّدر الشَّهيد، حسام الدِّين، عمر بن عبد العزيز البخاري، الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)، جمع فيه بين النَّوازل لأبي اللَّيث، والواقعات للنَّاطفي. وأخذ من فتاوى أبي بكر: محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند. ورتَّب الكتاب المختصر، المنسوب إلى الحاكم الشَّهيد. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٩٩٨/٢).

(٢) قال الصَّدر الشَّهيد البخاري: "وكلُّ قيام فيه ذكرٌ مسنون فالمختار هو الوضع، وكذا في صلاة الجنازة، فأمَّا بين الرُّكوع والسُّجود هو الإرسال". واقعات الحسامي (الجزء الأوَّل ١١/أ) مخطوط.

(٣) قال أبو القاسم السَّمرقندي: "وفي وقت القنوت يضع يده اليمنى على اليسرى، وكذا في صلاة الجنازة، وبين الرُّكوع والسُّجود". المُلْتَقَط (ص ٢٥).

(٤) يُراجع ما ذكره ابن أمير حاج في ذلك في المطلب الرَّابع من مبحث صفة موضع اليدين أثناء القيام من الفصل الأوَّل لقسم التَّحقيق (ص ١٢٣ - ١٢٧).

[المبحثُ الثَّاني: السُّجودُ]

[المطلبُ الأوَّلُ: صفةُ السُّجودِ]

(م) فَإِذَا اطمَأَنَّ قَائِمَاً كَبَّرَ بالخُرُورِ.

(ش) أي: مع الخرورِ للسُّجودِ؛ لِمَا قدَّمناه من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ في «**الصَّحيحينِ**»[1].

(م) وَسَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ.

(١) وفيه: ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدَاً. تقدَّم تخريجه (ص ٢٤٢).

(ش) فَإِنَّهُ السُّنَّةُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهم أصحابنا[١]، والشَّافعيُّ[٢]، وأحمدُ[٣]، وذهب مالكٌ[٤] في المشهورِ عنه إلى تقديمِ يديهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ؛ لِمَا روى أبو داودَ[٥]، والتِّرمذيُّ[٦]، والنَّسائيُّ[٧] عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وأُجيبَ بِأَنَّهُ منسوخٌ بما رواهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحِهِ[٨] عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قالَ: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بَوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ».

---

(١) قال السَّرخسي: "ويضع ركبتيه على الأرض ثمَّ يديه". المبسوط (٣١/١)، وقال الكاساني: "ومن سنن الانتقال أن يضع ركبتيه على الأرض ثمَّ يديه". بدائع الصَّنائع (٢١٠/١).

(٢) قال الإمام الشَّافعي: "وأُحِبُّ أن يبتدئ التَّكبير قائماً، وينحط مكانه ساجداً، ثمَّ يكون أوَّل ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثمَّ يديه ثمَّ وجهه". الأم (١٣٦/١).

(٣) قال ابن قدامة: "ويكون أوَّل ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثمَّ يداه، ثمَّ جبهته وأنفه، هذا المُستحب في مشهور المذهب". المغني (٣٧٠/١).

(٤) ذكر المالكية التَّخيير بين وضع اليدين أوَّلاً أو الرُّكبتين، وقالوا: اليدان أحسن، فقال ابن شاس: "فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، والأوَّل أحسن". عقد الجواهر الثَّمينة (١٠٤/١)، وقال القرافي: "قال القاضي عبد الوهاب: ذلك واسع واليدان أحسن". الذَّخيرة (١٩٥/٢).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣١/٢)، (٨٤٠) واللَّفظ له.

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود (٣٥٧/١)، (٢٦٩) بلفظ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ».

(٧) سنن النَّسائي: كتاب التَّطبيق، باب أوَّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٠٧/٢)، (١٠٩١). قال النَّووي: إسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود. انظر: خلاصة الأحكام: كتاب مواضع الصَّلاة، باب السُّجود (٤٠٣/١)، (١٢٨٤).

(٨) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصَّلاة، باب ذكر الدَّليل على أنَّ الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين عند السُّجود منسوخ، وأنَّ وضع الرُّكبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين مقدماً، والأمر بوضع الرُّكبتين قبل اليدين مؤخراً، فالمقدَّم منسوخ، والمؤخر ناسخ (٣١٩/١)، (٦٢٨).
قال النَّووي: الحديث ظاهر الضَّعف، بَيَّنَ البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم. انظر: خلاصة الأحكام: كتاب مواضع الصَّلاة، باب السُّجود (٤٠٣/١)، (١٢٨٥).

ويُؤيده ما عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ الأربعِ(١)، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ(٢)، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ(٣)، وابنُ حبَّانَ(٤)، وما ثبتَ عن عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنَّهما كانا يخرَّان بعدَ رُكُوعِهِما على رُكْبَتَيهِما قبل يَدَيهِما، كما أخرجهُ الطَّحاويُّ(٥).

5 **تنبيهٌ:**

نعم، هذا إذا كانَ غيرَ مُتَخَفِّفٍ، فإنَّه يُمكنُهُ ذلكَ، فَإِنْ كانَ مُتخفِّفاً يضعُ يديهِ أَوَّلاً ويقدِّمُ اليُمنى على اليُسرى؛ لأنَّه لا يتيسرُ له ذلكَ(٦). [٨٦/ب].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٢٩/٢)، (٨٣٨) واللَّفظ له، سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود (٣٥٦/١)، (٢٦٨)، سنن النَّسائي: كتاب التَّطبيق، باب أوَّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٠٦/٢)، (١٠٨٩)، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الرُّكبتين (٢٣٤/٢)، (١١٥٤)، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب السُّجود (٢٨٦/١)، (٨٨٢).

(٢) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود (٣٥٦/١)، (٢٦٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصَّلاة، باب البدء بوضع الرُّكبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلِّي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النَّبيِّ ﷺ والأمر به (٣١٨/١)، (٦٢٦)، وباب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الرُّكبتين عند رفع الرأس من السُّجود (٣١٩/١)، (٦٢٩).

(٤) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يُستحب للمصلِّي وضع الرُّكبتين على الأرض عند السُّجود قبل الكفَّين (٢٣٧/٥)، (١٩١٢).

(٥) شرح معاني الآثار، الطَّحاوي: كتاب الصَّلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السُّجود، اليدين أو الرُّكبتين (٢٥٦/١)، (١٥٢٨ - ١٥٢٩). الحديث الأوَّل من رواية علقمةَ والأسود، قالا: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». والحديث الثَّاني: قال إبراهيم النَّخعيُّ حُفظ عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: «أَنَّ رُكْبَتَيْهِ، كَانَتَا تَقَعَانِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ»

(٦) المراد كان حافياً فإنَّه يُمكنه وضع اليدين قبل الرُّكبتين، وإن كان ذا خفٍّ فلا يمكنه ذلك. انظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢١٠/١)، وتبيين الحقائق، الزَّيلعي (١١٦/١).

(م) ثُمَّ وَجْهَهُ بينَ كَفَّيهِ على الأرضِ.

(ش) وقالَ الشَّافعيُّ[١]: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، كما رواهُ البخاريُّ[٢]، وأبو داودَ[٣]، والتِّرمذيُّ[٤]، وحسَّنَهُ وصحَّحَهُ عن أَبِي حُمَيْدٍ عنه ﷺ هكذا.

ولنا ما في ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٥] عن وائل: «أَنَّهُ ﷺ لَمَا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

وما في ((**سننِ أبي داودَ**))[٦] عنه أيضاً قالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ»، ومن يَضَعُ هكذا يكونُ يداهُ حِذاءَ أُذُنَيهِ، وقد وقعَ هكذا مُفسَّراً في ((**مسندِ إسحاقَ بن راهويه**))، و ((**مصنَّفِ ابنِ أبي شيبةَ**))[٧] من روايتِهِ.

---

(١) قال النَّوويُّ: "ويضع يديه حذو منكبيه". منهاج الطَّالبين (ص ٢٨).

(٢) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وهو في صحيح ابن حبَّان، في كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر البيان بأنَّ على المصلّي رفع اليدين عند إرادته الرُّكوع، وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعهما عند ابتداء الصَّلاة (١٨٨/٥)، (١٨٧١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٥٤/٢)، (٧٣٤).

(٤) سنن التِّرمذي: باب ما جاء في السُّجود على الجبهة والأنف (٣٥٨/١)، (٢٧٠).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرَّته، ووضعهما في السُّجود على الأرض حذو منكبيه (٣٠١/١)، (٤٠١).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٥٦/٢)، (٧٣٦).

(٧) مصنَّف ابن أبي شيبة: كتاب الصَّلوات، باب في اليدين أين تكونان من الرَّأس (٢٣٣/١)، (٢٦٦٧)، عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ».

وما عن أبي إسحاقَ[١]، قالَ: قلتُ للبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ». أخرجَهُ التِّرمذيُّ[٢]، وقالَ: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو الَّذي اختارَهُ أهلُ العلمِ أَنْ يكونَ يداهُ قريباً من أُذُنَيهِ".

وقالَ شيخنا[٣] رحمهُ الله: "ولو قالَ قائلٌ: إنَّ السُّنَّةَ أَنْ يفعلَ أيُّهما تيسَّرَ؛ جَمْعاً للمرويَّات، بناءً على أنَّه ﷺ كانَ يفعلُ هذا أحياناً وهذا أحياناً، إلَّا أَنَّ بينِ الكفَّينِ أفضلَ؛ لأنَّ فيه تخليصَ المجافاةِ المسنونةِ ما ليسَ في الآخرِ كان حسناً". انتهى.

تنبيهٌ:

ثمَّ قد أفادوا أخذاً من حديثِ وائلٍ الماضي في السُّننِ الأربعِ ضابطاً في بيانِ ما تقدَّمَ في الوضعِ وفي الرَّفعِ، فقالوا: يضعُ على الأرضِ أوَّلاً ما كانَ أقربَ إلى الأرضِ، ويرفعُ أوَّلاً ما كانَ أبعدَ عن الأرضِ، حتَّى فرَّعَ بعضهم في الوضعِ تقديمَ الأنفِ على الجبهةِ فيه، وفرَّعوا في الرَّفعِ تقديمَ الوجهِ على اليدينِ، وتقديمَ اليدينِ على الرُّكبتينِ فيه، ويتفرَّعُ على تقديمِ الأنفِ على الجبهةِ في الوضعِ تقديمُ الجبهةِ على الأنفِ في الرَّفعِ، ولم أقفْ على صريحٍ فيه، بل كثيرٌ من المشايخِ إنَّما أطلقوا وضعَ الوجهِ ولم يذكروا تقديمَ الأنفِ منه على الجبهةِ[٤]، بل ظاهرُ «**البدائعِ**»[٥] أَنَّ من السُّنَّةِ وضعَ الجبهةِ ثمَّ الأنفِ، واللهُ سبحانه أعلم.

---

(١) **أبو إسحاق** (٣٣هـ/١٢٧هـ): عمرو بن عبد الله، السَّبيعي، الكوفي، والسَّبيع من همدان، من حفَّاظ الحديث، التَّابعين الثِّقات، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وحدَّث عن ثلاثمائة شيخ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (١٠٣/٢٢)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٦٣/٨).

(٢) سنن التِّرمذي: باب ما جاء أين يضع الرَّجل وجهه إذا سجد (٣٥٩/١)، (٢٧١).

(٣) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣٠٣/١).

(٤) منهم السَّرخسي ذكر أنَّه ينبغي أن يضع أوَّلاً ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه، ثمَّ يديه، ثمَّ وجهه، وفي الرَّفع يرفع أوَّلاً ما كان أبعد عن الأرض فيرفع وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ ركبتيه. انظر: المبسوط، السَّرخسي (٣٢/١).

(٥) قال الكاساني: "ومنها أن يضع جبهته ثمَّ أنفه". بدائع الصَّنائع (٢١٠/١)، وانظر أيضاً: المبسوط، السَّرخسي (٣٢/١).

(م) ويُبْدِي ضَبْعَيْهِ.

(ش) أي: يُظهرهُمَا[١]، والضَّبْعُ: بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ لا غير، على ما في الصِّحاحِ[٢]، وقيلَ: ويضمُّها أيضاً، واختارَهُ القُتْبِيُّ[٣]: العَضُدُ[٤]، وقيلَ: وَسَطُهُ وباطنُهُ[٥]. وإنَّما يفعلُ هكذا لِمَا في «**الصَّحيحين**»[٦] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

وفي «**صحيحِ مسلمٍ**»[٧] عن البَرَاءِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

---

(١) **يُبدي**: من الإبْدَاءِ، وهو في الأصل الإظهار. انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِي (ص ٣٦) مادة (بدد).

(٢) الصِّحاح، الجوهري (١٢٤٧/٣) مادة (ضبع).

(٣) **ابنُ قُتَيْبَة** (٢١٣هـ/٢٧٦هـ): عبدُ اللهِ بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِي، أبو محمَّد، النَّحويُّ اللغويُّ، من أئمَّة الأدب، مِرْوَزِيُّ الأصل، مولده ووفاته ببغداد، ولي قضاء الدِّينَوَر مدَّةً، كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيَّام الناس، ثقة ديِّناً فاضلاً. من مصنَّفاته: غريب الحديث، غريب القرآن، مُشكل القرآن، مُشكل الحديث، إعراب القرآن، ومعاني القرآن. انظر: إنباه الرُّواة، القفطي (١٤٣/٢)، وفيَّات الأعيان، ابن خلكان (٤٢/٣)، وبغية الوعاة، السُّيوطي (٦٣/٢).

(٤) قال ابن قتيبة: "وَإِنَّمَا سُمِّي اضطباعاً؛ لإبدائك فِيهِ ضبعيك، وهما عضداك". غريب الحديث (١٨٣/١).

(٥) المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِي (ص ٢٨٠) مادة (ضبع).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السُّجود (١٦١/١)، (٨٠٧)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الرُّكوع والاعتدال منه، والسُّجود والاعتدال منه، والتَّشهد بعد كلِّ ركعتين من الرُّباعية، وصفة الجلوس بين السَّجدتين، وفي التَّشهد الأوَّل (٣٥٦/١)، (٤٩٥) من رواية عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سَجَدَ...».

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في السُّجود، ووضع الكفَّين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السُّجود (٣٥٦/١)، (٤٩٤).

(م) ويُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ.

(ش) أي: يُبعدُهُ عنهما[١]، ففي ((**صحيحِ مسلمٍ**))[٢]، و ((**سننِ أبي داودَ**))[٣]، وابنِ ماجه[٤]، وغيرِهَا[٥] – واللَّفظُ لأبي داودَ – عن مَيْمُونَةَ[٦]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَ[٧] بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بُهَيْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». وبُهَيْمَةٌ – تصغيرُ بَهْمَةٍ –: وَلَدُ الشَّاةِ بعدَ السَّخْلَةِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ ما تضعُهُ أُمُّهُ يكونُ سَخْلَةً، ثمَّ يكونُ بَهْمَةً[٨]، وهي بصيغةِ المُكبَّرِ في ((**صحيحِ مسلمٍ**)) و ((**سننِ ابن ماجه**))، وذكرَ بعضُ الحفَّاظِ أَنَّ الصَّوابَ التَّصغيرُ.

---

(١) مختصر القدوري، القدوري (ص ٢٧)، الهداية، المرغيناني (٥١/١)، والاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الموصلي (٥٢/١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الرُّكوع والاعتدال منه، والسُّجود والاعتدال منه، والتَّشهد بعد كلِّ ركعتين من الرُّباعية، وصفة الجلوس بين السَّجدتين، وفي التَّشهد الأوَّل (٣٥٧/١)، (٤٩٦).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب صفة السُّجود (١٧٠/٢)، (٨٩٨).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب السُّجود (٢٨٥/١)، (٨٨٠).

(٥) مثل: سنن النَّسائي: كتاب التَّطبيق، باب التجافي في السُّجود (٢١٣/٢)، (١١٠٩).

(٦) **ميمونة** (---/٥١هـ): ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النَّبيِّ ﷺ، كان اسمها بَرَّة فسمَّاها رسول الله ميمونة، تزوجها رسول الله في ذي القعدة سنة سبع لمَّا اعتمر عمرة القضاء، وهي آخر امرأة تزوجها، تُوفِّيت بِسَرِفَ – ما بين مكَّة والمدينة – في الموضع الَّذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ، روى لها الجماعة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ (١٩١٤/٤)، والإصابة، ابن حجر العسقلاني (٣٢٤/٨).

(٧) **يُجافي**: يُباعد ويرفع. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (٢٨٠/١)، ولسان العرب، ابن منظور (١٤٨/١٤) مادة (جفا).

(٨) ذكر المُطَرِّزِي أنَّ **البَهْمَة** هو ولد الشَّاة أوَّل ما تضعه أمُّه، وهي قبل السَّخْلَة، وقال الجوهري: السِّخَال أولاد المِعْزَى، فإذا اجتمعت البِهَام والسِّخال قيل لهم: بِهَام وبَهْم. انظر: الصِّحاح، الجوهري (١٨٧٥/٥)، والمُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المُطَرِّزِي (ص ٥٤) مادة (بهم).

وفي ((**سنن أبي داودَ**))[١] عن أبي حُمَيدٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيءٍ مِنْ [٨٧/أ] فَخِذَيْهِ».

قيلَ: والحكمةُ فيه أَنْ يظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسِهِ، ولا يعتمدَ الأعضاءُ بعضها على بعضٍ، وهذا ضدُّ ما وردَ في الصُّفوفِ من التصاقِ بعضهم ببعضٍ؛ لأنَّ المقصودَ هناكَ الاتِّحادُ بينَ المُصلِّينَ حتَّى كأنَّهم جسدٌ واحدٌ[٢].

وقيلَ: والحكمةُ في هذا أَنَّهُ أشبهُ بالتَّواضعِ، وأبلغُ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ، وأبعدُ من هيئاتِ الكُسالى، فَإِنَّ المُنبسطَ يُشبهُ الكلبَ، ويُشعرُ حالُهُ بالتَّهاونِ بالصَّلاةِ، وقلَّة الاعتناءِ بها، والإقبالِ عليها[٣]، واللهُ سبحانه أعلم.

تنبيهٌ:

ثمَّ قد وقعَ في ((**الهدايةِ**))[٤]، ثمَّ ((**الكافي**))[٥]: "وقيلَ: إِنْ كانَ في الصَّفِ لا يُجافي؛ حَذَارَاً من إضرارِ الجارِ". انتهى، وفيه نظرٌ، فَإِنَّهُ لا يحصلُ ذلكَ من مجرَّدِ المُجَافَاةِ، وإنَّما يحصلُ من الإِبْدَاءِ، فالوجهُ أَنْ يُقالَ: إذا كانَ في الصَّفِّ لا يُبدي؛ لِمَا فيه من إيذاءِ الجارِ.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٥٥/٢)، (٧٣٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢٩٤/٢)، نسب ابن حجر هذا القول إلى ناصر الدِّين ابن المنير الاسكندري (ت: ٦٨٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، النَّووي: كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في السُّجود ووضع الكفين على الأرض (٢٠٩/٤).

(٤) الهداية، المرغيناني (٥٢/١).

(٥) الكافي شرح الوافي، النَّسفي (٢٤/أ) مخطوط.

تكميلٌ:

ثمَّ كلُّ هذه الأمورِ من سننِ السُّجودِ، ومنها أيضاً: أَنْ يسجدَ على الأعضاءِ السَّبعةِ كما تقدَّمَ، ومنها: أَنْ يجمعَ بينَ الجبهةِ والأنفِ[١]، حيثُ لا عذرَ، ومنها: أَنْ يُوجِّهَ أصابعَهُ نحوَ القِبْلَةِ[٢]؛ لِمَا في «**صحيحِ البخاري**»[٣]، و «**سننِ أبي داودَ**»[٤] عن أَبِي حُمَيْدٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ».

ثمَّ الظَّاهرُ أَنَّ المرادَ بقولِهِ: «وَلَا قَابِضِهِمَا» أَنَّهُ ناشرٌ أصابِعَهُ عن باطنِ كفَّيهِ، بدليلِ ما في «**صحيحِ ابنِ حبَّانَ**»[٥] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». فينشرُ أصابعَهُ عن الطَّيِّ ضامًّاً بعضها إلى بعضٍ.

وَمِنْ هنا نصَّ مشايخنا على أَنَّهُ يضمُّ أصابِعَهُ في السُّجود كلَّ الضَّمِّ كما تقدَّمَ نقلُهُ عن الهندوانيِّ. قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ أَنَّ الرَّحمةَ تنزلُ عليه في السُّجودِ، فبالضَّمِّ ينالُ أكثرَ، واللهُ تعالى أعلم.

(م) والمرأةُ تنخفضُ وتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

(ش) أي: ما تقدَّمَ كانَ في حقِّ الرَّجلِ.

---

(١) ذكر الفقهاء في الجمع بين الجبهة والأنف: قال أبو حنيفة: إن اقتصر على أحدهما جاز، غير أنَّه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة، وقالا: وضع الجبهة فرض، ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلَّا من عذر، وأجمعوا على أنَّه لو وضع الأنف في حال العذر جاز، ولا خلاف أنَّ المستحبَّ هو الجمع بينهما في حال الاختيار، والفتوى على قولهما أنَّه يُكره الاقتصار على الأنف وحده من غير عذر. انظر: مختصر القدوري (ص ٢٧)، تحفة الفقهاء، السَّمرقندي (١/١٣٥)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (١/٤٩٨).

(٢) بدائع الصَّنائع، الكاساني (١/٢١٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التَّشهد (١/١٦٥)، (٨٢٨) واللَّفظ له.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٢/٥٢ - ٥٣)، (٧٣٢).

(٥) صحيح ابن حبَّان: كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، ذكر ما يُستحب للمصلِّي ضمُّ الأصابع في السُّجود (٥/٢٤٧)، (١٩٢٠).

أمَّا المرأةُ، فينبغي أَنْ تفترشَ ذراعيها وتنخفضَ، ولا تنتصبَ كانتصابِ الرَّجلِ، وتُلصقَ بطنَهَا بِفَخِذَيْهَا؛ لأنَّ ذلكَ أسترُ لها، وهي عورةٌ مستورةٌ[١].

ويشهدُ لهذا ما عن يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ[٢] أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ». رواهُ أبو داودَ في مراسيله[٣]، وقالَ البيهقيُّ[٤]: "هو أحسنُ من موصولينَ فيه".

(م) ويقولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثلاثاً، وذلكَ أدناهُ، وإِنْ زادَ فَهُوَ أفضلُ، وَيَتْرُكُ على وِتْرٍ.

(ش) وقد سلفَ الكلامُ في كلٍّ من هذه الأمورِ في الرُّكوعِ، فاستذكرْهُ بالمراجعةِ[٥].

ثمَّ قيلَ: والحكمةُ في تخصيصِ هذا التَّسبيحِ بالسُّجودِ، وذاكَ التَّسبيحِ بالرُّكوعِ، أَنَّ الأعلى أَفْعُلُ التَّفضيلِ بخلاف العظيمِ، فَإِنَّهُ لا يدلُّ على رُجحانِ معناه على غيرِهِ، والسُّجودُ في غايةِ التَّواضعِ؛ لِمَا فيهِ من وضعِ الجبهةِ الَّتي هي أشرفُ الأعضاءِ على مواطنِ الأقدامِ[٦]، ولهذا كانَ أفضلَ من الرُّكوعِ، فجعلَ الأبلغَ مع الأبلغِ، والمُطلقَ مع المُطلقِ.

---

(١) المبسوط، السَّرخسي (٢٣/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (٢١٠/١).

(٢) **يزيدُ بنُ أبي حبيب** (٥٣هـ/١٢٨هـ): أبو رجاء المصري، الأزدي مولاهم، من حفَّاظ الحديث، مفتي أهل مصر في زمانه، وأوَّل من أظهر العلم بها، والكلام في الحلال والحرام، كان ثقة كثير الحديث، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (١٠٢/٣٢)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٣١٨/١١).

(٣) مراسيل أبي داود: كتاب الطهارة، جامع الصلاة (ص ١١٧)، (٨٧).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصَّلاة، باب ما يُستحب للمرأة من ترك التَّجافي في الرُّكوع والسُّجود (٣١٥/٢)، (٣٢٠٠).

(٥) (ص ٢٥٠).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النَّووي: كتاب الصَّلاة، باب فضل السُّجود والحثِّ عليه (٢٠٦/٤).

ثمَّ اعلمْ أَنَّ في «**الصَّحيحين**»[١] عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». فاستحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ لهذا أَنْ تُزادَ هذهِ الألفاظُ فيهما على تسبيحِهِمَا المعروفِ، وفيه بحثٌ، وَحَسُنَ ذلكَ في النَّوافلِ، وخصوصاً في السُّجودِ.

(م) ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويقعدُ.

(ش) وهذه القعدةُ واجبٌ من واجباتِ الصَّلاةِ على الأصحِّ، كما تقدَّمَتِ الإشارةُ [٨٧/ب] إليه[٢].

(م) فإذا اطمأنَّ قاعداً كبَّر وسجدَ ثانياً.

(ش) فإنَّ السَّجدةَ الثَّانيةَ فرضٌ كالأُولى، وفَعَلَ فيها ما فعلَ في الأُولى[٣]، وتقدَّمَ الكلامُ في أَنَّ كونَ السُّجودِ مثنى هل هو غيرُ معقولِ المعنى، أو معقولُ المعنى؟ وما قيلَ فيه على هذا التَّقديرِ[٤].

(م) وإِنْ رفعَ رأسَهُ قليلاً ثمَّ سجدَ، إِنْ كانَ إلى السُّجودِ أقربَ لا يُجزئُهُ، وذكرَ في «**المُلْتَقَطِ**»: "يُجْزِئُهُ"[٥].

(ش) اعلمْ أَنَّ علماءنا رحمهم اللهُ تكلَّموا في مقدارِ الرَّفعِ الَّذي يكونُ فاصلاً بينَ السَّجدتينِ، ففي «**شرحِ الطَّحاويِّ**» عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ إِنْ كانَ إلى القعودِ أقربَ يجوزُ سجودُهُ، وإِنْ كانَ إلى الأرضِ أقربَ لا يجوزُ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التَّسبيح والدُّعاء في السُّجود (١/١٦٣)، (٨١٧)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يُقال في الرُّكوع والسُّجود (١/٣٥٠)، (٤٨٤)، وكلاهما بلفظ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ».

(٢) تقدَّم الحديث عن فرائض الصَّلاة المختلف فيها، ومنها: تعديل الأركان في القعدة بين السَّجدتين. انظر: حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغية المهتدي، ابن أمير حاج (٣٣/أ) مخطوط.

(٣) مختصر القدوري، القدوري (ص ٢٨)، وتحفة الفقهاء، السَّمرقندي (١/١٣٦).

(٤) يُراجع ما نقله ابن أمير حاج عن النِّهاية ومبسوط شيخ الإسلام من بعض حِكَمِ وأخبارِ ذلك في الحَلْبَةِ (٥٣/أ) مخطوط، ويُنظر أيضاً: مبسوط السَّرخسي (١/٢١).

(٥) المذكور في الملتقط هو رواية أبي حنيفة أنَّه يجوز سجوده إذا رفع رأسه مقدار ما يُسمَّى رافعاً للرَّأس (ص ٦٠)، وسيبين ابن أمير حاج أنَّ هذا هو المذكور في الملتقط، لا ما ذكره المصنِّف.

سجودُهُ، وهو في ((**محيطِ رضيِّ الدِّينِ**))[١] من روايةِ الحسنِ عنه، ونصَّ في ((**الهدايةِ**))[٢] على أَنَّهُ الأصحُّ، مُعلِّلاً بِأَنَّهُ على التَّقديرِ الأوَّلِ يُعدُّ جالساً، وعلى التَّقديرِ الثَّاني يُعدُّ ساجداً.

وعلى هذا[٣]، فتُتَّخذُ هذه الرِّوايةُ بما رواه أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أيضاً، أَنَّهُ إذا رفعَ مقدارَ ما يُسمَّى رافعاً جازَ على ما ذكره في ((**البدائعِ**))[٤]، و ((**شرحِ الزَّاهديِّ**))[٥]، ولعلَّهُ مرادُ محمَّدِ بنِ سلمةَ بقولِهِ: إذا رفعَ رأسَهَ مقدارَ ما لا يُشكلُ على النَّاظرِ أَنَّهُ رفعَ رأسَهُ جازَ، وهذا هو المذكورُ في ((**المُلْتَقَطِ**))[٦] لا غيرَ. 5

ثمَّ في ((**البدائعِ**))[٧]: "وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه وُجِدَ الفصلُ بينَ الرُّكنينِ والانتقالِ، فأمَّا الاعتدالُ فمِن بابِ السُّنَّةِ أو الواجبِ على ما مرَّ"[٨].

---

(١) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٣١/أ) مخطوط.

(٢) الهداية، المرغيناني (٥٢/١)

(٣) أي: وعلى تعليل الهداية السَّابق – بأنَّه يُعدُّ جالساً إن كان إلى القعود أقرب فيجوز سجوده، ويُعدُّ ساجداً إن كان إلى الأرض أقرب فلا يجوز سجوده – على هذا التَّعليل تُتَّخَذُ رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة الآتية.

(٤) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢١١/١).

(٥) المجتبى، الزاهدي (١٩٧/١).
وقد ذكر ابن الهمام أنَّ تعليل صاحب الهداية – بأنَّه يُعدُّ جالساً إن كان إلى القعود أقرب فيجوز سجوده، ويُعدُّ ساجداً إن كان إلى الأرض أقرب فلا يجوز سجوده — هذا التَّعليل هو رواية أبو يوسف في المعنى. انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٨/١).

(٦) قال أبو القاسم السَّمرقندي: "وعن أبي حنيفة قال: إذا رفع رأسه مقدار ما يُسمَّى رافعاً للرَّأس يجوز". المُلْتَقَط (ص ٦٠).

(٧) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢١١/١).

(٨) قوله "من باب السُّنَّة أو الواجب على ما مرَّ": قد مرَّ أنَّ الاستواء قائماً بعد الرُّكوع والجلسة بين السَّجدتين للاعتدال ليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمَّد، ولكنَّها سنَّة أو واجبة، وعند أبي يوسف فرض. انظر: الهداية، المرغيناني (٥١/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (٢١٠/١ – ٢١١).

ثمَّ فيها أيضاً[١]، وفي ((**شرحِ الزَّاهديِّ**))[٢]: "وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ فيمن رفعَ رأسَهُ من السَّجدةِ مقدارَ ما تمرُّ الرِّيحُ بينَهُ وبينَ الأرضِ أَنَّه تجوزُ صلاتُهُ"، وجعلَ هذا في ((**النِّهايةِ**))[٣]، و ((**غايةِ البيانِ**))[٤] عن الحسنِ بنِ زيادٍ من غيرِ ذكرِ أبي حنيفةَ، وهذا يدخلُ فيه ما ذكرَهُ المُصنِّفُ في الكتابِ عن ((**المُلْتَقَطِ**)) ولم نَرَهُ فيه.

وفي القُدوريِّ: أَنَّهُ يُكتفى بأدنى ما ينطلقُ عليه اسمُ الرَّفعِ، وجعلَهُ خُوَاهِر زَادَه، ورضيُّ الدِّينِ في ((**المحيطِ**))[٥] "الأصحَّ"؛ لأنَّ الواجبَ هو الرَّفعُ، فإذا وُجدَ أدنى ما يتناولُهُ اسمُ الرَّفعِ كانَ مُؤدِّياً لهذا الرُّكنِ، كما في السُّجودِ حيثُ يُعتبرُ فيه أدنى ما يتناوله الاسمُ، بخلافِ الرُّكوعِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ هو الميلُ وانحناءُ الظَّهرِ، فإذا وُجدَ بعضُ الانحناءِ ولم يُوجدِ البعضُ ترجَّحَ الأكثرُ منهما، إنْ كانَ إلى الرُّكوعِ أقربَ فقد وُجدَ الأكثرُ، فيرجَّحُ جانبُ الكثرةِ، وصارَتِ العبرةُ له.

"وإنْ كانَ إلى القيامِ أقربَ فقد عُدِمَ الأكثرُ، فكانَتِ العبرةُ لجانبِ العدمِ، وإذا ترجَّحَ جانبُ العدمِ صارَ كأنَّهُ لم يركعْ، بخلافِ السُّجودِ، فَإِنَّ السُّجودَ إِنَّما يحصلُ بوضعِ الجبهةِ على الأرضِ، والواجبُ وضعُ الجبهةِ على الأرضِ مرَّتينِ، وقد وُجِدَ حينَ رفعَ رأسَهُ أدنى ما يكون من الرَّفعِ"، كذا في ((**النِّهايةِ**))[٦].

ثمَّ بعدَ هذا كُلِّهِ، إذا لم يَسْتَوِ صُلْبُهُ في الجِلْسَةِ فهو آثمٌ لِمَا تقدَّمَ، كما جزمَ به شيخنا[٧] رحمهُ اللهُ تعالى[٨].

---

(١) بدائع الصَّنائع، الكاساني (٢١١/١).

(٢) المجتبى، الزَّاهدي (١٩٧/١).

(٣) قال السِّغْنَاقِي: "فإنَّه قال – أي الحسن بن زياد –: إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الرِّيح يجوز". النِّهاية (٣٣٧/٢).

(٤) قال الإتقاني: "وعن الحسن بن زياد: إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الرِّيح، يجوز". غاية البيان ونادرة الأقران (٦٣٠/١).

(٥) المحيط الرَّضوي، رضي الدِّين السَّرخسي (الجزء الأوَّل ٣١/أ) مخطوط.

(٦) النِّهاية، السِّغْنَاقِي (٣٣٧/٢).

(٧) قال الكمال ابن الهمام: "ثمَّ اعتقادي أنَّه ذا لم يَسْتَوِ صُلْبُهُ في الجِلْسَة والقَوْمَةِ فهو آثمٌ لما تقدَّم". فتح القدير (٣٠٨/١).

(٨) رجَّح ابن نجيم في النَّهر الفائق تعليل صاحب الهداية من بين الأقوال المذكورة، وقال هو الَّذي ينبغي التَّعويل عليه. (٢١٧/١).

تذنيبٌ:

بقيَ أَنَّ في «**الفتاوى الظَّهيريَّة**»[١][٢]: "وليسَ بينَ السَّجدتينِ ذكرٌ مسنونٌ، وعن الحسنِ بنِ أبي مطيعٍ يقولُ: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ أستغفرُ اللهَ".

قالَ العبدُ الضَّعيفُ غفرَ اللهُ تعالى لهُ: ويُشكلُ بما عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواهُ أبو داودَ[٣]، وحَسَّنَ النَّوويُّ إسنادَهُ[٤]، والحاكمُ[٥]، وقالَ: "صحيحُ الإسنادِ"، والتِّرمذيُّ[٦]، إلَّا أنَّه قال[٧]: «وَاجْبُرْنِي» بدل «وَعَافِنِي»، ثمَّ قالَ: [٨٨/أ] "حديثٌ غريبٌ". 5

ويُمكنُ أَنْ يُجابَ عنه بِأَنَّ هذا كانَ في النَّوافلِ، ويشهدُ له لفظُ ابنِ ماجه[٨]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي». ولا بأسَ علينا بِأَنْ نقولَ

---

(١) **الفتاوى الظَّهيرية**: لظهير الدِّين، أبي بكر، محمَّد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩هـ)، ذكر فيها: أنَّه جمع كتاباً من الواقعات والنَّوازل، مِمَّا يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (١٢٢٦/٢).

(٢) الفتاوى الظَّهيرية، ظهير الدِّين البخاري (٢٨/ب) مخطوط.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء بين السَّجدتين (١٣٨/٢)، (٨٥٠).

(٤) خلاصة الأحكام، النَّووي: كتاب مواضع الصَّلاة، باب الجلوس بين السَّجدتين مفترشاً، والتَّكبير له، والطُّمأنينة فيه، والذِّكر (٤١٥/١)، (١٣٣٤).

(٥) المستدرك على الصَّحيحين، الحاكم: كتاب الطَّهارة (٣٩٣/١)، (٩٦٤).

(٦) سنن التِّرمذي: باب ما يقول بين السَّجدتين (٣٧١/١)، (٢٨٤).

(٧) سنن التِّرمذي: باب ما يقول بين السَّجدتين (٣٧١/١)، (٢٨٥).
وقوله «واجبرني»: أي أغنني، من جَبَرَ اللهُ مصيبته، أي: ردَّ عليه ما ذهب منه وعوَّضه، وأصلهم من جبر الكسر. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (٢٣٦/١).

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقول بين السَّجدتين (٢٩٠/١)، (٨٩٨) من رواية ابن عبَّاس رضي الله عنه.

باستحبابِهِ في التَّطوعِ كما صرَّحَ مشايخنا[١] بحملِ ما في حديثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه في ((**صحيح مسلمٍ**))[٢]، من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». انتهى، على النَّوافلِ.

5 على أَنَّهُ إِنْ ثبتَ في المكتوبةِ، فَلْيكُنْ في حالةِ الانفرادِ، أو في حالةِ كونِهِ إماماً، والمأمومونَ محصورونَ لا يتنفلونَ بذلكَ كما نصَّتْ عليه الشَّافعيَّةُ[٣]، ولا ضَيْرَ في التزامِهِ وَإِنْ لم يُصرِّحْ به مشايخنا، كما قدَّمنا نظيرَهُ في الذِّكرِ المرويِّ في القومةِ الَّتي بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ[٤]، فَإِنَّ القواعدَ الشَّرعيةَ لا تنبو عنه، وكيفَ ذلكَ والصَّلاةُ التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ كما ثبتَ في السُّنَّةِ، واللهُ سبحانه أعلم.

---

(١) المبسوط، السَّرخسي (٢٢/١)، وبدائع الصَّنائع، الكاساني (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١)، (٧٧١).

(٣) قال النَّوويُّ: "ويُكره للإمام هذه الزِّيادة إلَّا برضاهم". روضة الطَّالبين (٢٥٢/١)، وقال أيضاً في المجموع: "وقال الأصحاب إنَّما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتَّطويل، وكانوا محصورين". (٤١٧/٣).

(٤) يُراجع ما ذكره ابن أمير حاج في ذلك (ص ٢٧٣).

[المطلبُ الثَّاني: القيامُ مِنَ السُّجودِ]

(م) فإذا فَرَغَ من السَّجدةِ ينهضُ ولا يَقْعُدُ.

(ش) كما هو قولُ الجمهورِ، منهم أصحابُنَا[١]، ومالكٌ[٢]، وأحمدُ[٣]. وقالَ الشَّافعيُّ[٤]: يُسنُّ جلوسُهُ جلسةً خفيفةً؛ لِمَا في «(**صحيح البخاري**)»[٥]، وغيرِهِ[٦] عن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

وللجمهورِ ما أخرجَ التِّرمذيُّ[٧] عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»، ثمَّ قالَ: "حديثُ أَبِي هريرةَ عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ أَنْ ينهضَ الرَّجلُ في الصَّلاةِ على صدورِ قدميهِ". انتهى.

---

(١) قال علاء الدِّين السَّمرقندي: "ثمَّ ينهض على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه لا على الأرض، فلا يقعد قعدة خفيفة، ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه، وهذا عندنا". تحفة الفقهاء (١/١٣٦)، وقال المرغيناني: "فإذا اطمأن ساجداً كبَّر، واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض". الهداية (١/٥٢).

(٢) قال الإمام مالك بن أنس: "وإذا نهض من بعد السَّجدتين من الرَّكعة الأولى فلا يرجع جالساً، ولكن ينهض كما هو القيام". المدوَّنة (١/١٦٨).

(٣) قال ابن قدامة: "ثمَّ يرفع رأسه مكبِّراً، ويقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، وجملته أنَّه إذا قضى سجدته الثَّانية نهض للقيام مكبِّراً، والقيام ركن، والتَّكبير واجب، في إحدى الروايتين. واختلفت الرِّواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فرُوي عنه: لا يجلس". المغني (١/٣٨٠).

(٤) قال الإمام الشَّافعي: "فنأمر كلَّ مصلٍّ من الرِّجال والنِّساء أن يكون جلوسه في الصَّلوات ثلاث جلسات، إذا رفع رأسه من السُّجود لم يرجع على عقبه، وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التَّشهد الأوَّل". الأم (١/١٣٩)، وقال النَّوويُّ: "والمشهور من جلسة خفيفة بعد السَّجدة الثَّانية في كلِّ ركعة يقوم عنها". منهاج الطَّالبين (ص ٢٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثمَّ نهض (١/١٦٤)، (٨٢٣).

(٦) مثل: سنن النَّسائي: كتاب التَّطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النُّهوض (٢/٢٣٤)، (١١٥٣).

(٧) سنن التِّرمذي: باب كيف النُّهوض من السُّجود (١/٣٧٤)، (٢٨٨).

فاندفعَ القَدْحُ فيه بما في سندهِ من ضعفِ بعضِ رُواتِهِ حسبما ذكرَهُ هو أيضاً[١]، ويشدُّه نقلُ ذلكَ عن أكابرِ الصَّحابةِ، بل عن عامَّتهم، فقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ».

وعن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ[٣]: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ نَهَضَ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ»[٤].

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَمْ يَجْلِسْ»[٥]. وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٦]، والبيهقيُّ[٧] بنحوِهِ، وقالَ: "هذا حديثٌ صحيحٌ عن ابنِ مسعودٍ"[٨].

---

(١) قال فيه التِّرمذي: "وخالدُ بنُ إِيَاسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث". (٣٧٤/١)، (٢٨٨).
وقد اندفع القدح لأنَّ عليه العمل عند أهل العلم، فهذه الميزة جبرت ضعف سنده؛ لكون العمل بمضمونه عند أكثر أهل العلم.

(٢) مصَّنف ابن أبي شيبة: كتاب الصَّلوات، من كان ينهض على صدور قدميه (٣٤٦/١)، (٣٩٨٢).

(٣) **النُّعمان بن أبي عَيَّاش**: أبو سلمة المدني الأنصاري الزَّرْقي، واسم أبي عياش زيد بن الصَّامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أبوه فارس النَّبيّ ﷺ، وثَّقه العلماء، وروى له الجماعة سوى أبي داود. انظر: تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (٤٥٤/٢٩)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٤٥٥/١٠).

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبة: كتاب الصَّلوات، من كان يقول إذا رفعت رأسك من السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة الأولى فلا تجلس (٣٤٧/١)، (٣٩٨٩).

(٥) المرجع نفسه: كتاب الصَّلوات، من كان ينهض على صدور قدميه (٣٤٦/١)، (٣٩٧٩).

(٦) مصنَّف عبد الرَّزاق الصَّنعاني: كتاب الصَّلاة، باب كيف النُّهوض من السَّجدة الآخرة ومن الرَّكعة الأولى والثَّانية (١٧٨/١)، (٢٩٦٧) رواه عن عبد الرَّحمن بن يزيد قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّالِثَةِ».

(٧) السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصَّلاة، باب كيف القيام من الجلوس (١٨٠/٢)، (٢٧٦٤) رواه عن عبد الرَّحمن بن يزيد قال: «رَمَقْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَرَأَيتُهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِس إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حِينَ يَقْضِي السُّجُودَ».

(٨) يقول ابن الهمام عقب ذكره لهذه الآثار: "اتفق أكابر الصَّحابة الَّذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ، وأشد اقتفاء لأثره، وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال – أي الشَّافعي – فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول التِّرمذي". فتح القدير (٣٠٩/١).

فلا جرمَ إذا طُلِبَ التَّوفيقُ أَنْ يُحملَ ما رواهُ الشَّافعيُّ على حالةِ الكبيرِ كما في ((**الهداية**))[١]، جَمْعًا بينَهُ وبينَ ما روينا بقدرِ الإمكانِ، ولو قيلَ: على حالةِ العُذرِ لكانَ أحسنَ، غيرَ أنَّهُ يطرقُهُ ما قيلَ: هذا الحملُ يحتاجُ إلى دليلٍ، [٨٨/ب] فقد قالَ النَّبيُّ ﷺ لِمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ لمَّا أرادَ أَنْ يُفارقه: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، ولم يُفصِّل له، فالحديثُ حُجَّةٌ في الاقتداءِ بهِ في ذلكَ. انتهى.

قلتُ: ولنا أَنْ نحملَهُ على تعليمِ الجوازِ، بدليلِ ما ذكرناهُ من فعلِ الصَّحابةِ.

ومن المعلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كانَ يفعلُ الجائزَ المفضولَ لبيانِ الجوازِ وغيرِهِ من المقاصدِ الجميلةِ كما تقدَّمَ[٣]، فلا يطرُقُهُ ما ذُكِرَ، إذ كما قالَ الإمامُ حُمَيْدُ الدِّينِ[٤][٥] نقلاً عن شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ: "أنَّ الخلافَ في الأفضليةِ، حتَّى إذا جلسَ لا بأسَ بهِ عندنا، وإذا لم يجلسْ لا بأسَ بهِ عندَ الشَّافعيِّ رحمهُ اللهُ".

(م) ولا يعتمدُ بِيَدَيْهِ على الأرضِ.

(ش) لِمَا عن ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»، وفي حديثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ». رواهما أبو داود[٦].

---

(١) قال المرغيناني: "وقال الشَّافعي رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة، ثمَّ ينهض معتمداً على الأرض ..... وما رواه محمولٌ على حالة الكِبَر". الهداية (٥٢/١).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص ٢٦٤).

(٣) يُراجع ما ذكره ابن أمير حاج (ص ٢٣٦).

(٤) **حُمَيْدُ الدِّينِ** (---/٦٦٧هـ): عليُّ بن محمَّد بن عليٍّ، الرَّامِشِيُّ البخاري، الملقَّب بِحُميد الملَّة والدِّين، الضَّرير، والرَّامِشِيُّ نسبةً إلى رامش من بخارى، الإمام، العلَّامة، نجم العلماء، الفقيه الحنفي، إليه انتهت رياسة العلم بما وراء النَّهر، من تصانيفه: الفوائد، وهي حاشية على الهداية، شرح المنظومة النَّسفية، شرح الجامع الكبير. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٣٧٣/١)، تاج التَّراجم، ابن قطلوبغا (ص ٢١٥)، والفوائد البهية، اللكنوي (ص ١٢٥).

(٥) الفوائد شرح الهداية، حميد الدِّين الضَّرير (٢٧/ب) مخطوط.

(٦) حديث ابن عمر في سنن أبي داود، في كتاب الصَّلاة، باب كراهية الاعتماد على اليدين في الصَّلاة (٢٣٤/٢ - ٢٣٥)، (٩٩٢)، وحديث وائل في كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة (٥٦/٢ - ٥٧)، (٧٣٦)، وأيضاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٠/٢)،

(م) إلَّا من عُذْرٍ.

(ش) يجوزُ أَنْ يكونَ استثناءً مِنْ كلٍّ من قولِهِ: (ولا يقعدُ)، ومن قولِهِ: (ولا يعتمدُ)، وأَنَّ الظَّاهرَ اختصاصُهُ بالجملةِ الأخيرةِ، ولا سيَّما على قولِ مشايخنا رحمهم الله، على ما هو معروفٌ في علمِ الأصولِ[١].

ثمَّ تَرْكُ هذا الاعتمادِ عندَ عدمِ العُذرِ مُستحبٌّ عندنا على ما هو ظاهرُ كثيرٍ من الكتبِ المشهورةِ[٢]، ويُوافقه ما في «**الرَّوضةِ**» للزَّنْدَويستيِّ[٣]: "فَإِنْ كانَ شيخاً كبيراً أو رجلاً بديناً لا يقدرُ على النُّهوضِ، فلا بأسَ

---

(٨٣٩). وقد ذكر النَّووي هذين الحديثين في الخلاصة في فصل الضَّعيف، فحديث ابن عمر رواه أبو داود من رواية مجهول، وحديث وائل منقطع؛ لأنَّ عبد الجبَّار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حُجْر. انظر: كتاب مواضع الصَّلاة، باب استحباب الاعتماد باليدين على الأرض حين ينهض إلى الرَّكعة الثَّانية (٤٢٢/١ - ٤٢٣)، (١٣٦٧ - ١٣٦٨).

(١) ذكر علماء الأصول في مبحث العام من مباحث تقسيم اللفظ مسألةَ تخصيص العام، ومن هذه المخصِّصات الاستثناء المتَّصل، وهو: إخراج شيءٍ من الكلام، ولولاه لدخل ذلك الشَّيء فيه لغةً، ويكون غالباً بإلَّا.
ثمَّ ذكروا أنَّ الاستثناء إذا جاء بعد جُمَلٍ متعاطفة بالواو والفاء وثمَّ وحتَّى، هل يعود الاستثناء إلى جميع الجُمَلِ، أم يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟ على قولين:

- ذهب الحنفية: إلى أنَّ الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، قالوا: لظهور الاقتصار على الجملة الأخيرة، وهو المُتيقَّن لكونه بِلَصْقِهِ، إلَّا أن يقوم دليل على التَّعميم، وهو الذي ذهب إليه ابن أمير حاج هنا.
- وذهب الجمهور: إلى أنَّ الجُمَلَ المستقلَّة إذا عُطِفَ البعضُ منها على البعضِ، وَعُقِّبَ باستثناءٍ رجع إلى الجمل كلِّها، ما لم يخصُّه دليل، والخلاف عندهم في الظُّهور لا في إمكان الوقوع، ولا خلاف في إمكان ردِّ الاستثناء إلى الجميع، وإمكان ردِّه إلى الأخيرة وحدها. انظر: التَّقرير والتَّحبير، ابن أمير حاج (٢٦٩/١)، وحاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطَّار (٥١/٢).

(٢) المبسوط، السَّرخسي (٢٣/١).

(٣) **الزَّنْدَويستي** (---/٣٨٢هـ): الحسين بن يحيى، أبو علي البخاري، فقيه حنفي، له: روضة العلماء، نظم الفقه، شرح الجامع الكبير، وغيرها.
وكتابه **روضةُ العلماءِ ونزهةُ الفضلاءِ**، قال فيه: جمعتُ في أوَّل كلِّ باب من أخوات المسائل مقدار خمسة إلى عشرة، ثمَّ بنيت عليها كتاب الله تعالى، وأخبار رسول الله ﷺ، والحكايات مجلساً تامَّاً من كلِّ فرق. انظر: كشف الظُّنون، حاجي خليفة (٩٢٨/١)، وهدية العارفين، البابانى (٣٠٧/١).

بِأَنْ يعتمدَ براحتَيْه على الأرضِ، منصوصٌ عليه عن أبي حنيفةَ". لكن في الوَبْرِيِّ[١]: "لا بأسَ بِأَنْ يعتمدَ براحتيهِ على الأرضِ عندَ النُّهوضِ من غيرِ فصلٍ".

ونقلَ مثلَهُ رضيُّ الدِّينِ في «**المحيطِ**»[٢] عن الطَّحاويِّ، وفي «**شرحِ الزَّاهديِّ**»[٣]: "وفي الطَّحاويِّ: لا بأسَ بِأَنْ يعتمدَ بيديهِ على الأرضِ شيخاً كانَ أو شابّاً، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ، وما رُويَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه شيءٌ كانَ ينفردُ بهِ". 5

يعني ما قدَّمه قبلَ ذلكَ من قولِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ ينهضَ الرَّجلُ على صدورِ قدميهِ، ولا يعتمد بيديهِ على الأرضِ إلَّا أَنْ يكونَ شيخاً كبيراً»[٤]، انتهى.

والأشبهُ أَنَّهُ سنَّةٌ أو مُستحبٌّ عندَ عدمِ العُذرِ ونحوِهِ، فيُكرهُ فِعلُهُ تنزيهاً لِمَنْ ليسَ به ذلكَ[٥].

---

(١) **الوَبْرِيُّ** (---/نحو ٥١٠هـ): محمَّد بن أبي بكر الخوارزمي، زين الأئمَّة، المعروف بخمير الوَبْرِي، والوَبْرِي نسبةً إلى الوَبر والصُّوف، فقيه حنفي، كان عالماً مناظراً متكلِّماً، أخذ الفقه عن أبي بكر الزَّرنجري عن الحَلْوَاني، له: الفتاوى، وكتاب الأضاحي. ولم أقف على هذه الفتاوى، وتوجد النُّقول الكثيرة عنها في كتب الحنفية، كالتَّبيين والبحر والحاشية. انظر: الجواهر المضية، القرشي (١٢١/١)، هدية العارفين، الباباني (٨٣/٢)، والفوائد البهية، اللكنوي (ص ١٦١).

(٢) قال رضي الدِّين السَّرخسي: "وينهض من السُّجود إلى القيام على صدر قدميه معتمداً بيده على ركبتيه لا على الأرض،.... وإذا جاز الانقلاب لضعفه فله أن يعتمد على الأرض، وقال الطَّحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض". المحيط الرَّضوي (الجزء الأوَّل ٣١/ب) مخطوط.

(٣) المجتبى، الزَّاهدي (١٩٧/١).

(٤) أخرج هذا الحديث ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الصَّلوات، في الرَّجل يعتمد على يديه في الصَّلاة (٣٤٧/١)، (٣٩٩٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الاعتماد بيده على الأرض إذا نهض (١٩٥/٢)، (٢٨١٢) بلفظ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ».

(٥) وهذا الَّذي اعتمده في البحر والحاشية، وهو كراهة الاعتماد تنزيهاً لمن ليس له عذر، وأنَّ المستحبَّ تركه، وإليه يشير قوله: لا بأس، فإنَّه يغلب فيما تركه أولى. انظر: البحر الرَّائق، ابن نجيم المصري (٣٤٠/١)، وردُّ المحتار على الدُّر المختار، ابن عابدين (٥٠٦/١).

(م) ويفعلُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ مِثْلَ ما فعلَ في الأُوْلى.

(ش) من التَّسميةِ، والقراءةِ، والتَّأمينِ، والرُّكوعِ، والتَّسبيحِ، والتَّسميعِ، والتَّحميدِ، والسُّجودِ، وتسبيحهِ، والتَّكبيرِ عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ والرَّفعِ منه(١).

(م) إلَّا أنَّهُ لا يستفتحُ.

(ش) أي: إلَّا أنَّهُ لا يُستحبُّ له أَنْ يقولَ في افتتاحِ الثَّانيةِ: سبحانكَ اللَّهمَّ.... إلى آخرِهِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ كفعلٍ واحدٍ حُكماً، ولهذا يفسدُ أوَّلُهَا بفسادِ آخرها إذا كانَ عمداً أو في حكمِهِ، فاختصَّ الاستفتاحَ بافتتاحها.

ومن ثمَّةَ لم يُنقلْ ذِكرُهُ فيما سوى افتتاحِ الأولى منها، وسُمِّي دعاءَ الاستفتاحِ(٢).

(م) ولا يتعوَّذُ.

(ش) أي: ولا يُستحبُّ له أَنْ يتعوَّذَ عندَ الشُّروعِ في القراءةِ فيها(٣)، والمذهبُ عندَ الشَّافعيَّةِ استحبابُهُ في كلِّ ركعةٍ(٤).

ولقائلٍ أَنْ يقولَ: ينبغي أَنْ يكونَ هو كذلكَ على قولِ [٨٩/أ] أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أيضاً، فإنَّه تابعٌ للقراءةِ عندهما، والقراءةُ تتجدَّدُ في كلِّ ركعةٍ، وكونُ الصَّلاةِ كفعلٍ واحدٍ حكماً لا ينفيه، كاتِّحادِ المجلسِ في حقِّ القراءةِ المتعدِّدةِ فيه، المتخلِّلِ بينها فاصلٌ من سجدةِ تلاوةٍ، أو ردِّ سلامٍ ونحوِهِ.

---

(١) مختصر القدوري، القدوري (ص ٢٨)، الهداية، المرغيناني (٥٢/١)، والاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الموصلّي (٥٢/١).

(٢) انظر: المراجع السَّابقة.

(٣) انظر: المراجع السَّابقة.

(٤) قال النَّوويُّ: "ذكرنا أنَّ الأصحَّ في مذهبنا استحبابه – أي التَّعوُّذ – في كلِّ ركعة". المجموع (٣٢٦/٣).

(م) ولا يرفعُ يديهِ إلَّا في التَّكبيرةِ الأُولى.

(ش) هذه جملةٌ ابتدائيةٌ غيرُ داخلةٍ في خبرِ الاستثناءِ، والمرادُ: لا يُسنُّ رفعُ اليدينِ في صلاةِ غيرِ العيدِ والوترِ إلَّا في افتتاحِهَا، فَإِنَّهُ سنَّةٌ كما سلفَ، هذا قولُ أصحابنا[١]، ورواهُ ابنُ القاسمِ[٢] عن مالكٍ وهو المشهورُ من مذهبِهِ[٣]، وقالَ الشَّافعيُّ[٤]، وأحمدُ[٥]: يُسنُّ رفعهما أيضاً في تكبيرةِ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ.

واعلمْ أَنَّهُ كما قالَ شيخنا[٦] المحقِّقُ رحمهُ الله: "أَنَّ الآثارَ عن الصَّحابةِ، والطُّرقَ عنِ النَّبيِّ ﷺ كثيرةٌ جدًّا، والكلامُ فيها واسعٌ من جهةِ الطَّحاويِّ وغيرِهِ، والقدرُ المتحقِّقُ بعدَ ذلكَ كلِّهِ ثبوتُ كلٍّ من الأمرينِ: الرَّفعِ عندَ الرُّكوعِ وعدمِهِ عنه ﷺ، فيحتاجُ إلى التَّرجيحِ لقيامِ التَّعارضِ، ويترجَّحُ ما صِرْنَا إليه بِأَنَّهُ قد عُلِمَ بِأَنَّهُ كانتْ أقوالٌ مباحةٌ في الصَّلاةِ، وأفعالٌ من جنسِ هذا الرَّفعِ، وقد عُلمَ نسخُهَا، فلا يبعدُ أَنْ يكونَ هو أيضاً مشمولاً بالنَّسخِ، خصوصاً وقد ثبتَ ما يُعارضُهُ ثبوتاً لا مردَّ لهُ، بخلافِ عدمِهِ فَإِنَّهُ لا يتطرَّقُ إليه احتمالُ عدمِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّه ليسَ

---

(١) قال المرغيناني: "ولا يرفع يديه إلَّا في التَّكبيرة الأولى، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "لا ترفع الأيدي إلَّا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج". الهداية (٥٢/١).

(٢) **ابن القاسم** (١٣٢هـ/١٩١هـ): عبد الرَّحمن بن القاسم، العُتَقِي بالولاء، أبو عبد الله، مولده ووفاته بمصر، الفقيه المالكيُّ، الحافظ الحجَّة، صحب الإمام مالك عشرين سنة وتفقَّه به وبنظرائه، ولم يرو واحد عن الإمام مالك الموطأ أثبت منه، خرَّج عنه البخاري في صحيحه، وهو صاحب المدونة في مذهب المالكيَّة. انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٤٤/٣)، وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (١٢٩/٣)، وشجرة النُّور الزَّكيَّة، ابن سالم مخلوف (٨٨/١).

(٣) قال ابن رشد الحفيد: "ذهب أهل الكوفة: أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنَّه لا يرفع المصلِّي يديه إلَّا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٢/١).

(٤) قال الإمام الشَّافعي: "نأمر كلَّ مصلٍّ إماماً أو مأموماً أو منفرداً، رجلاً أو امرأةً أن يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، ويكون رفعه في كلِّ واحدة من هذه الثَّلاث حذو منكبيه". الأم (١٢٥/١).

(٥) قال ابن قدامة: "ويرفع يديه عند الرُّكوع كرفعه الأول؛ يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه". وقال: "وإذا فرغ من الرُّكوع يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأوَّل" المغني (٣٥٨/١ - ٣٦٤).

(٦) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣١١/١ - ٣١٢).

من جنسِ ما عُهِدَ فيه ذلكَ، بل هو من جنسِ السُّكونِ الَّذي هو طريقُ ما أُجْمِعَ على طلبِهِ في الصَّلاةِ – أعني الخشوعَ –، وكذا بأفضليةِ الرُّواةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، كما قالَهُ أبو حنيفةَ للأوزاعيِّ[١]". انتهى.

يريدُ به ما هو مذكورٌ في القصَّةِ المشهورةِ في مناظرةِ الأوزاعيِّ للإمامِ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ، وهي حسبما ذكرها الإمامُ الحافظُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ الحارثيُّ[٢][٣] في تخريجِ مسندِ الإمامِ أبي حنيفةَ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ[٤]، أنَّه اجتمعَ أبو حنيفة والأوزاعيُّ في دارِ الحنَّاطينَ بمكةَ، فقالَ الأوزاعيُّ لأبي حنيفةَ: ما لكم لا ترفعونَ أيديكم في الصَّلاةِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ الرَّفعِ منه؟ فقالَ أبو حنيفة: لِأَجْلِ أنَّه لم يصحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيءٌ، فقالَ الأوزاعيُّ: كيف لم يصحَّ وقد حدَّثني الزُّهْرِيُّ[٥]، عن سَالِمٍ[٦]، عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كانَ يرفعُ

---

(١) **الأوزاعيُّ** (٨٨هـ/١٥٧هـ): عبد الرَّحمن بن عمرو، أبو عمرو، والأوزاعيُّ نسبةً إلى الأوزاع، وهي بطن من هَمْدان اليمن، وقيل قرية بدمشق على طريق باب الفراديس، ولد في بَعْلَبَكَّ، ونشأ يتيماً في البقاع بقرية الكَرْكِ، ثمَّ نقلته أمُّه إلى بيروت وتُوفي بها، إمام عصره عموماً، وإمام أهل الشَّام خصوصاً، الفقيه، المحدِّث، شيخ الإسلام، ومن تابعي التَّابعين، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشَّام مدَّة، وفقهاء الأندلس، ثمَّ فني، عُرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السُّنن في الفقه، والمسائل، وأجاب في سبعين ألف مسألة. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (١٢٧/٣)، وسير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (١٠٧/٧).

(٢) **عبد الله الحارثيُّ** (٢٥٨هـ/٣٤٠هـ): عبد الله بن محمَّد الحارثيُّ السَّبَذْمُوني، أبو محمد، وسَبَذْمُون قريةٌ من قرى بخارى، شيخ الحنفيَّة، المعروف بالأستاذ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز وأدرك الشُّيوخ، كان مُكثراً من الحديث، غير أنَّه كان ضعيف الرِّواية غير موثوق به فيما ينقله من الرواية. له: كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة، وصنَّف مسند أبي حنيفة. انظر: الجواهر المضية، القرشي (٢٨٩/١)، والفوائد البهيَّة، اللكنوي (ص ١٠٤).

(٣) مسند الإمام أبي حنيفة النُّعمان، عبد الله الحارثي: (٤٨٣/١)، (٧٧٨)، وانظر أيضاً: المبسوط، شمس الأئمَّة السَّرخسي (١٤/١)، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام (٣١١/١).

(٤) **سفيان بن عُيَيْنَة** (١٠٧هـ/١٩٨هـ): أبو محمَّد الهلاليُّ، مولى امرأة من بني هلال بن عامر، رهط ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ، وُلد بالكوفة، ونقله أبوه إلى مكَّة وتُوفي بها، الإمام الكبير، محدِّث الحرم المكيّ، وكان أدرك نيفاً وثمانين نفساً من التَّابعين. له: الجامع في الحديث، وكتاب في التَّفسير. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان (٣٩١/٢)، وتذكرة الحفَّاظ، الذَّهبي (١١٧/٤).

(٥) **الزُّهريُّ** (٥٠هـ/١٢٤هـ): محمَّد بن مسلم، ابن شِهَاب الزُّهري، من بني زُهرة بن كلاب بن مُرَّة، الحافظ أبو بكر، القرشيُّ المدنيُّ، أحد الفقهاء والمحدِّثين، والأعلام التَّابعين بالمدينة، رأى عشرة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وكان أحفظ أهل زمانه، ثقةً، كثير الحديث والعلم والرِّواية، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسندٌ، تُوفِّي بِشَغْبٍ – بين فلسطين والحجاز –، وروى له الجماعة. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكَان (١٧٧/٤)، تهذيب الكمال، الحافظ المزِّي (٤١٩/٢٦)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٤٤٥/٩).

(٦) **سالم** (---/١٠٦هـ): سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشيُّ العدويُّ، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التَّابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزُّهري ونافع وغيره، تُوفِّي بالمدينة وصلَّى عليه هشام بن عبد

يديهِ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفعِ منه. فقالَ أبو حنيفة: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ والأسودِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يرفعُ يديهِ إلَّا عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ لا يعودُ بشيءٍ من ذلكَ. فقالَ الأوزاعيُّ: أُحدِّثُكَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ، عن أبيه، وتقولُ: حدَّثني حَمَّادٌ عن إبراهيمَ، فقالَ أبو حنيفة: كانَ حمَّادٌ أَفْقَهَ من الزُّهريِّ، وكانَ إبراهيمُ أفقهَ من سالمٍ، وعلقمةُ ليسَ بدونِ ابنِ عمرَ في الفقهِ، وَإِنْ كانتْ لابنِ عمرَ صحبةٌ وله فضلُ صحبةٍ، فالأسودُ له فضلٌ كثيرٌ، وعبدُ اللهِ عبدُ اللهِ، فسكتَ الأوزاعيُّ. انتهى.

فرجَّحَ [٨٩/ب] الإمامُ بفقهِ الرَّاوي لَمَّا رجَّحَ الأوزاعيُّ بعلوِّ الإسنادِ، وهو المذهبُ المنصورُ عندنا، واللهُ تعالى أعلم[1].

الملك، روى له الجماعة. انظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكَان (٣٤٩/٢)، تهذيب الكمال، الحافظ المزّي (١٤٥/١٠)، وتهذيب التَّهذيب، ابن حجر العسقلاني (٤٣٦/٣).

(١) ذكر علماء أصول الفقه طرق التَّرجيح بين الأدلَّة المتعارضة، وذلك لأهميتها في دفع التَّعارض الظَّاهري الواقع بينها، ومن أهمّ وجوه التَّرجيح: التَّرجيح باعتبار الإسناد، ومن أنواعه: التَّرجيح برواية الأفقه والأعلم، ويُقصد بها: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحد هذين الحديثين أفقه من الآخر، قال السُّيوطي: "ثالثها – أي من وجوه التَّرجيح –: فقه الرَّاوي، سواء كان الحديث مرويَّاً بالمعنى أو اللفظ؛ لأنَّ الفقيه إذا سمع ما يمتنعُ حمله على ظاهره بحث عنه حتَّى يَطَّلِعَ على ما يزول به الإشكال؛ بخلاف العامي".
وقد ذهب الحنفيَّة إلى أنَّه كلَّما كان الرَّاوي فقيهاً قُدِّمت روايته على من ليس بفقيه؛ لأنَّ الفقيه يُميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، وهذا التَّرجيح ليس إلَّا باعتبار تمام الضَّبط من الفقيه. قال البزدوي: "قَصُرَت روايةُ من لم يُعْرف بالفقه عند معارضة من عُرِفَ بالفقه في باب التَّرجيح، وهذا مذهبنا في التَّرجيح". انظر: أصول البزدوي (٣٩٧/٢)، أصول السَّرخسي، السَّرخسي (٣٤٩/١)، التَّقرير والتَّحبير، ابن أمير حاج (٢٧/٣)، تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، السيوطي (٦٥٥/٢)، وأصول الفقه الإسلامي، الدُّكتور وهبة الزُّحيلي (١١٨٩/٢).

الخاتمة

الحمدُ لله الَّذي بنعمته وفضله تتمُّ الصَّالحات، الحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله ظاهراً وباطناً، وبعد الانتهاء من هذا البحث فَإِنِّي أحمدُ اللهَ تبارك وتعالى على ما منَّ به عليَّ، وأعان وتفضَّل وتكرَّم، فله الحمد وله الشُّكر كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، وأسأله تعالى أَنْ يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وَأَنْ يُتَوِّجه بتاج الرِّضا والقبول، إِنَّهُ وليُّ ذلك والقادر عليه.

وقد خَلُصَ هذا البحث إلى جملةٍ من النَّتائج، أهمها:

١. يُعدُّ كتاب حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المُهْتَدِي من نفائس تراثنا الفقهي الإسلامي؛ وذلك لِمَا تضمَّنه من نصوص ونقولات مهمَّة عن مؤلَّفات وكتب ما زالت مفقودة حتَّى الآن، أو ما تزال في صورتها المخطوطة.
٢. الصَّوابُ في اسم الكتاب الَّذي صنَّفه الإمام ابن أمير حاج هو (حَلْبَة المُجَلِّي) بالباء الموحَّدة، كما نصَّ عليه ابن أمير حاج نفسه في مقدِّمته، وكذلك نصَّت عليه النُّسخ المعتمدة للحَلْبَة، وأمَّا تسميته بـ (حِلْيَة المُجَلِّي) فهو تحريفٌ جرى من بعض النُّساخ.
٣. شرحُ الإمام ابن أمير حاج من أهمِّ الشُّروح على متن المُنْيَة، والَّذي تجاوزه إلى التَّحقيق في المسائل والتَّعليق عليها، فضلاً عن بعض الاستدراكات والتَّصويبات لِمَا في متن المُنْيَة.
٤. تميُّزُ منهج الإمام ابن أمير حاج في الحَلْبَة باستقراء وتتبُّع أقوال علماء الحنفيَّة في المسألة الفقهية الواحدة، وذِكْر أقوال وآراء المذاهب الأخرى، وعرض الأدلَّة ومناقشتها، ثمَّ الجمع والتَّوفيق بين الرِّوايات المختلفة، أو التَّرجيح بحسب قوَّة الدَّليل.
٥. تَمَيُّزُ منهج الإمام ابن أمير حاج في الحَلْبَة بغنى مصادره ومراجعه التي استقى منها ونقل عنها، وبدقَّة توثيقه وأمانته في العزو لهذه المصادر.
٦. جَمْعُ الإمام ابن أمير حاج في الحَلْبَة بين علومٍ متعدِّدةٍ، كأصول الفقه والحديث واللغة، واعتماده عليها في مناقشة المسائل والتَّرجيح بين الآراء، وقد ساعده على ذلك تمكُّنه في تلك العلوم وتضلُّعه فيها من خلال تحصيله على أبرز علماء عصره، كالإمام الكمال ابن الهمام والإمام ابن حجر العسقلاني، وغيرهما.
٧. إتقانُ الإمام ابن أمير حاج للصَّنعة الحديثية، والجمع بينها وبين الجانب الفقهي في الحَلْبَة، من خلال عرض الرِّوايات المختلفة للحديث الواحد، وذكر راويه ومخرجه وبيان درجته، ثمَّ مدى صلاحيته للاستدلال به على المراد.
٨. الوقوفُ على بعض الاختيارات والآراء للإمام ابن أمير حاج لِمَا يراه قولاً راجحاً، من ذلك: وجوب تسبيحات الرُّكوع والسُّجود، إِنْ تركها سهواً يُجبرُ بالسُّجود، وإِنْ تركها عمداً يُؤمرُ بالإعادة، واختياره

أيضاً جواز الذِّكر بين السَّجدتين في المكتوبة أيضاً وليس في النَّافلة فقط، منفرداً كان أو إماماً، والمأمومون محصورون.

٩. الأهمِّيةُ العلميةُ لكتاب حَلْبَة المُجَلِّي في كتب الفقه الحنفي التي صُنِّفت بعده، وأثره فيها، إذ نقلوا عنه واستفادوا منه، ومن أهمِّ هذه الكتب: البحر الرَّائق لابن نجيم المصري، وحاشية العلامة ابن عابدين.

١٠. الوقوفُ على كتاب مهمٍّ للإمام ابن أمير حاج أثناء دراسة مؤلفاته وجهوده العلمية لم يُذكر في فهارس الكتب، ولا في الدَّراسات السَّابقة، واسمه (**تخصيصُ وقفِ الذَّخيرة**)، جمع فيه بين باب الوقف من الذَّخيرة البرهانية، وأحكام الوقف للإمام أبي بكر الخصَّاف مع ذكر بعض الفوائد والمسائل من غيرهما، والكتاب ما زال مخطوطاً في تركيا.

التَّوصيات والمقترحات:

- الاهتمامُ والعنايةُ تحقيق تراث هذه الأمَّة، والمساهمةُ بإخراجه وإظهاره على الصُّورة التي تليق به، فإنَّ تاريخ الأمَّة الإسلامية وماضيها مشرقٌ بما تركه لنا علماؤنا وأئمتنا الأجلاء من تراث عظيم يحوي نتاجاً فكرياً ضخماً في مختلف الاختصاصات تزخر به مكتبات العالم الإسلامي، وما يزال حبيس الرفوف والمكتبات.
- السعيُ والمبادرةُ لإخراج كتاب (حَلْبَة المُجَلِّي وبُغْيَة المُهْتَدِي) بروح واحدة بعد الانتهاء من تحقيقه كاملاً، ضمن هيئة علمية من كلية الشَّريعة، اعترافاً منَّا بفضل هذا الإمام الجليل، وحتَّى يكونَ نشره نَشْرَ علمٍ يُنتفع به إلى يوم القيامة.
- مراجعةُ كتاب (تخصيص وقف الذَّخيرة) للإمام ابن أمير حاج، وإخراجه إخراجاً علمياً ليكون من الجهود العلمية التي يعمُّ النَّفع بها، وتقديراً للمكانة العلمية التي وصل إليها الإمام ابن أمير حاج رحمه الله تعالى.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا محمَّد وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وآلهم وصحبهم أجمعين، وسلَّم تسليماً إلى يوم الدِّين، ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين، أئمَّة الهدى والدِّين، وعلينا معهم بإحسان إلى يوم الدِّين، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس الكتب المترجم لها
فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية
فهرس المسائل المدروسة
فهرس المفردات الغريبة
فهرس البلدان والأماكن
فهرس المصادر والمراجع
فهرس المحتويات التفصيلي

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصحيفة
١	﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	الفاتحة	٢	١٥٥ – ١٥٦ ١٨٣
٢	﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	٣	١٨٣
٣	﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾	الفاتحة	٤	١٨٤
٤	﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾	الفاتحة	٥	١٨٤
٥	﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾	الفاتحة	٦	١٨٤
٦	﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة	٧	١٨٤ – ١٩٧
٧	﴿وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾	البقرة	٣٠	١٣٢
٨	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	البقرة	٢٢٥	٢٥٩
٩	﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾	الأنعام	٧٩	١٤٣ – ١٤٨ ١٥٠
١٠	﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	الأنعام	١٦٢	١٤٢ – ١٥٠
١١	﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾	الأنعام	١٦٣	١٤٧ – ١٥٠
١٢	﴿فَٱسۡتَمِعُواْ﴾	الأعراف	٢٠٤	١٧٢
١٣	﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾	التَّوبة	١٢٨	٢٤٤
١٤	﴿فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾	يونس	٤٦	٩٣
١٥	﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾	يونس	٨٩	١٩٦
١٦	﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾	يونس	٩٠	١٤٧
١٧	﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ﴾	يوسف	٩٨	٢٣٨
١٨	﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾	النَّحل	٩٨	١٥٣ – ١٦١
١٩	﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾	الإسراء	١١٠	١٨٤
٢٠	﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا﴾	الكهف	١١٠	٢٦٠

٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾	الحج	٧٧	٢٥٤
٢٢	﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	النمل	٣٠	١٨١
٢٣	﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾	السَّجدة	١ – ٢	٢١٧ – ٢٣٦
٢٤	﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾	فصلت	٣٦	١٦٠
٢٥	﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾	ق	١	٢١٣ – ٢٢٩ ٢٣٢ – ٢٣٤ ٢٣٥
٢٦	﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾	القمر	١	٢٣٥
٢٧	﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾	الرَّحمن	٧٨	١٣٦
٢٨	﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾	الواقعة	٧٤	٢٥٢
٢٩	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾	المنافقون	١	٢٣٤
٣٠	﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	المزَّمِّل	٢٠	٢٠٥
٣١	﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾	الإنسان	١	٢٣٢ – ٢٣٦
٣٢	﴿عَمَّ﴾	النَّبأ	١	٢٢٩
٣٣	﴿عَبَسَ﴾	عبس	١	٢٢٩
٣٤	﴿كُوِّرَتۡ﴾	التَّكوير	١	٢٢٩
٣٥	﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾	التَّكوير	١٧	٢٠٧
٣٦	﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾	التَّكوير	١٥ – ١٦	٢٠٧
٣٧	﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾	البروج	١	٢٠٩ – ٢٢٩
٣٨	﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	الطارق	١	٢٠٩
٣٩	﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	الأعلى	١	٢١٠ – ٢١١ ٢٣٥ – ٢٥٢
٤٠	﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية	١	٢١٠ – ٢٣٥
٤١	﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	الشَّمس	١	٢١١

٤٢	﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	اللَّيل	١	٢٠٩ – ٢١٠ ٢١١
٤٣	﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾	الضُّحى	١	٢٢٩
٤٤	﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾	الشرح	٦	٩٤
٤٥	﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾	التِّين	١	٢١٢
٤٦	﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾	العلق	١	٢١١
٤٧	﴿لَمۡ يَكُنِ﴾	البيِّنة	١	٢٢٨ – ٢٢٩
٤٨	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البيِّنة	٥	٧٨
٤٩	﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون	١	٢٢٥
٥٠	﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١	٢٢٥
٥١	﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾	الفلق	١	٢٠٨
٥٢	﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	النَّاس	١	٢٠٨

فهرس الأحاديث النَّبوية

م	طرف الحديث	الصحيفة
١	«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ....»	٩٨
٢	«اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ....»	٢١٨
٣	«اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ ....»	٢١٧
٤	«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالَةٍ فَلْيَصْنَعْ ....»	١٧٥
٥	«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ ....»	١٩٥
٦	«إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ....»	٢٦٠
٧	«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ....»	١٧٥
٨	«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ....»	٢٥٠
٩	«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ....»	٢٧٦
١٠	«إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»	٢٨٠
١١	«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ ....»	١٩٥
١٢	«إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِين فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا»	١٩٦
١٣	«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ ....»	١٩٤
١٤	«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ....»	٢٦٣
١٥	«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ....»	٢٤٨
١٦	«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَامًا، فَلْيُخَفِّفْ ....»	٢٢٨
١٧	«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا ....»	١١٠
١٨	«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»	٢٥٢
١٩	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ ....»	١٥٥
٢٠	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ آمِين خَفَضَ بِهَا صَوتَهُ ....»	١٩٦
٢١	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ....»	١٨٣
٢٢	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، قالَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ....»	١٤٤
٢٣	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ....»	٢٨٩
٢٤	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بُهَيمَةً ....»	٢٨١

٢٥	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»	٢٨٠
٢٦	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ ....»	٢١٢
٢٧	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ....»	٢١٠
٢٨	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ....»	٢٠٩
٢٩	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ ....»	٢١٣ - ٢٢٣
٣٠	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ....»	٢١٧
٣١	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي ....»	٢٤٢
٣٢	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ....»	٢٨٥
٣٣	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ ....»	١٥٣
٣٤	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ....»	٢٣٠
٣٥	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ ....»	٢١٠
٣٦	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ ....»	٢٣٤
٣٧	«أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، قالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ....»	١٤٥
٣٨	«أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، قالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ....»	١٤٣
٣٩	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....»	٢٧١
٤٠	«أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: ....»	٢٨٤
٤١	«أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ»	٢٥٧
٤٢	«إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ....»	١٨٥
٤٣	«إن كَانَ ﷺ لَيُؤَمُّنَا فِي الفَجْرِ بِالصَّافَّاتِ»	٢١٤
٤٤	«إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»	٢٤٢
٤٥	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ....»	٧٨
٤٦	«أنَّه ﷺ صلَّى على جنازةٍ ووضعَ يمينَهُ على شمالِه ....»	١٢٧
٤٧	«أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ ....»	٢٨٣
٤٨	«أَنَّهُ ﷺ لَمَا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»	٢٧٨
٤٩	«أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ .....»	٩٩
٥٠	«أَنَّهُ أَصَابَهُ أرق، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أَلا أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ إذا قُلْتَهُنَّ ....»	١٤٠
٥١	«أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ....»	٢٩٠

٥٢	«أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ....»	٩٦
٥٣	«أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ....»	٨٧
٥٤	«أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ....»	٩١
٥٥	«أَنَّهُ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، ....»	٢٤٩
٥٦	«أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إذا ركعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ....»	٢٥١
٥٧	«أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فكانَ يقولُ في رُكوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم ....»	٢٥١
٥٨	«أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ....»	١٩٧
٥٩	«أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ ....»	٢٧٩
٦٠	«بِالسِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ»	٢١٤
٦١	«بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا»	٢١٤
٦٢	«ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ ....»	١١٨
٦٣	«ثُمَّ وَضَعَ — يعني النَّبيَّ ﷺ – يَدَهُ اليُمْنَى ....»	١١١
٦٤	«ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، والرُّسْغَ ....»	١١٦
٦٥	«حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»	٢٧٨
٦٦	«خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً ونحنُ نتذاكرُ الدَّجالَ ....»	٢٥٧
٦٧	«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ....»	٢٧٧
٦٨	«رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ»	٩٧
٦٩	«رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى ....»	٩٧
٧٠	«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»	٢٧١
٧١	«رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»	٢٤٩
٧٢	«سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ القُرْآنِ هُمَا؟ ....»	٢٠٨
٧٣	«سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى آمِينَ، فَقَالَ: افْعَلْ ....»	١٩٨
٧٤	«سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ ....»	٢٠٧
٧٥	«صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ ....»	٢١١
٧٦	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»	٢٦٤ – ٢٩٢
٧٧	«صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ....»	٢٤٧
٧٨	«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ....»	١٥٦

٧٩	«صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى ....»	١١٧
٨٠	«فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»	٢٤٨
٨١	«فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ....»	٢٨٣
٨٢	«فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى»	٢٣١
٨٣	«فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ ....»	٢٧٨
٨٤	«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقِفُ المَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ ....»	٢٦٠
٨٥	«كَانَ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ ....»	٩٧
٨٦	«كَانَ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ ....»	١٩٦
٨٧	«كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ....»	١٤٦
٨٨	«كانَ إذا استفتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ثمَّ قالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ....»	١٤٤
٨٩	«كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ قَالَهُ»	١٤٦
٩٠	«كانَ إذا قامَ يُصلِّي تطوُّعاً قالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ....»	١٤٥
٩١	«كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ....»	١١٢
٩٢	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ»	٢٤٩
٩٣	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»	٢٧١
٩٤	«كَانَ النَّبِيّ ﷺ لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ ....»	١٨٣
٩٥	«كَانَ النَّبِيّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ ....»	١٨٣
٩٦	«كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ....»	٢٠٩
٩٧	«كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ....»	٢٢٥
٩٨	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ....»	٢٢٥
٩٩	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، ....»	٢٨٨
١٠٠	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ....»	٢٩٠
١٠١	«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ....»	١٢٩
١٠٢	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ....»	٩٠
١٠٣	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ....»	٢١٠
١٠٤	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ....»	٢٧١
١٠٥	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّهَا ....»	٢٤٨

١٠٦	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ ....»	١٩٧
١٠٧	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: ....»	١٣٤
١٠٨	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ....»	٢٤٢
١٠٩	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ كَبَّرَ ....»	١٣٤ - ١٥٣
١١٠	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ ....»	٢٢٤
١١١	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ....»	٢١١
١١٢	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ آيَةً ....»	٢١٤ - ٢٢٣
١١٣	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»	٢٢٥
١١٤	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ....»	٢٨٨
١١٥	«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»	١١١
١١٦	«كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ....»	٢٣٤
١١٧	«كان يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ....»	٢٣٥
١١٨	«كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ ....»	٢١٨
١١٩	«كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ ....»	٢٠٧
١٢٠	«كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ..... »	١٢٧
١٢١	«كُنَّا نَحْزِرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ....»	٢١٧
١٢٢	«كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ ....»	٢٠٨
١٢٣	«لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ معها ....»	٢٠٢
١٢٤	«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالحَمْدُ للهِ وَسُورَةٍ، ....»	٢٠٣
١٢٥	«لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ....»	٢٥٢
١٢٦	«مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ....»	٢٢٤
١٢٧	«مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....»	٢٠٧
١٢٨	«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، ....»	٢٠٣
١٢٩	«مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، ....»	٢٧٣
١٣٠	«مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»	٢١٤
١٣١	«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»	٢٩٢

١٣٢	«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»	٢٧١
١٣٣	«وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ....»	٢٤٦
١٣٤	«وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ».	٢٤٦
١٣٥	«وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيءٍ ....»	٢٨٢
١٣٦	«وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ ....»	١٩٣
١٣٧	«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ....»	٢٧٠
١٣٨	«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ....»	٢٧١
١٣٩	«وَإِذَا نَهَضَ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْه ....»	٢٩٢
١٤٠	«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمَاً،.....»	١٤٦
١٤١	«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،.....»	١٤٧
١٤٢	«وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ....»	٢٥٠
١٤٣	«وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفَاً».	٢١٣
١٤٤	«وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ....»	٢٣١
١٤٥	«وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَو إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى المِائَةِ»	٢١٤
١٤٦	«وَهَكَذَا فِي العَصْرِ»	٢٣١
١٤٧	«يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ ....»	٢٣٨
١٤٨	«يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، قُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ....»	١٥٩

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	اسم الصحابي أو التابعي	الصحيفة
١	«أتى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ ....»	علقمة والأسود	٢٣٨
٢	«أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ ....»	النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ	٢٩١
٣	«أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ: التَّعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ ....»	إبراهيمَ النخعي	١٥٦
٤	«السُّنَّةُ وَضْعُ اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ....»	علي بن أبي طالب وأبو هريرة	١١٨
٥	«إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ ....»	عمر بن الخطاب	٢٤٦
٦	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ....»	إبراهيمَ النخعي	١١٣
٧	«أَنَّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ مَسْعُودٍ، فقالَ: إِنِّي قَرَأْتُ المُفَصَّل اللَّيْلَةَ كُلَّهُ ....»	ابن مسعود	٢٣٧
٨	«أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يجهرُ بهؤلاءِ الكلماتِ»	عبدة بن أبي لبابة	١٣٠ – ١٣٤
٩	«أَنَّ عمر كتبَ إلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنِ اقْرَأْ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ ....»	الحسن البصري	٢٢٢
١٠	«أن عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ....»	مالك بن أبي عامر	٢٢٤
١١	«أَنَّ مِنْ أَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ....»	ابن مسعود	١٣٩
١٢	«أنهُ كَانَ يُخْفِي التَّسْمِيَةَ والاستِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»	ابن مسعود	١٥٦
١٣	«أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، ....»	ابن مسعود	٢٩١
١٤	«إنَّهم كانوا يفعلونَ ذلكَ مخافةَ اجتماعِ الدَّمِ ....»	إبراهيمَ النخعي	١١٠
١٥	«خَمْسٌ لَا يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ....»	إبراهيمَ النخعي	١٥٧
١٦	«رأيتُ عمرَ ﷺ يتعوَّذُ بعدَ الثَّناءِ»	الأسودُ	١٥٦

١٧	«رُوِيَ عن عمرَ أَنَّهُ كتبَ إلى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ»		٢٢٦
١٨	«صلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ بالبصرةِ، فقرأَ في ....»	أبو حازمٍ	٢٠٥
١٩	«كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ....»	الأسود	١٣٠
٢٠	«كَانَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ ....»	الشعبي	٢٩١
٢١	«كانا يخرَّان بعدَ رُكُوعِهِما على رُكْبَتَيهِما ....»	عمر بن الخطاب وعبد الله مسعود	٢٧٧
٢٢	«كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا ....»	سعد بن أبي وقاص	٢٧٦
٢٣	«كنَّا نفعلُ ذلكَ فنُهينا عنه، وأُمرنا أَنْ نضعَ ....»	سعد بن أبي وقاص	٢٤٧
٢٤	«لَا تُجْزِئُ المَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ فَصَاعِدَاً»	ابن عمر	٢٠٣
٢٥	«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ ينهضَ الرَّجلُ على صدورِ قدميهِ»	علي بن أبي طالب	٢٩٤

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصحيفة
١	إبراهيمُ الكَفَرْنَاويُّ	١٨
٢	ابن أبي ليلى، محمَّد بن عبد الرَّحمن	٢٥٦
٣	الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدِّين	٩٠
٤	الأزرقي، محمَّد بن عبد الله	٢٤٨
٥	أبو إسحاق السَّبيعي، عمرو بن عبد الله	٢٧٩
٦	إسماعيل الزَّاهد، إسماعيل بن الحسين	١٢٥
٧	الأسود بن يزيد النَّخَعِي	١٣٠
٨	ابن الأشقر، محمَّد بن أحمد	٢٠
٩	أمُّ الحُصَين بنت إسحاق الأَحْمَسِيَّة	١٩٧
١٠	ابن أمِّ الحصين، حُصَين بن ربيعة الأَحْمَسِي	١٩٧
١١	ابن الأنباريّ، محمَّد بن القاسم	٢٠١
١٢	الأوزاعيُّ، عبد الرَّحمن بن عمرو	٢٩٧
١٣	البَرَاءُ بن عَازِب الأنصاري	٢١٢
١٤	أبو بَرْزَةَ، نَضْلَةُ بن عُبيد الأسلمي	٢١٤
١٥	البُرهَانُ الحلبيُّ، إبراهيم بن محمَّد	١٨
١٦	بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأسلمي	٢١١
١٧	البزدوي صدر الإسلام، محمَّد بن محمَّد	١٠٥
١٨	البَزْدَويّ فخر الإسلام، عليُّ بن محمَّد	٢١٥
١٩	ابن بطَّة، عُبيد الله بن محمَّد	١١٩
٢٠	البقَّالي، محمَّد بن أبي القاسم	٨٦
٢١	أبو بكر الإسكاف، محمَّد بن أحمد	١٢٦
٢٢	أبو بكر الأعمش، محمَّد بن سعيد	٢٦٦
٢٣	أبو بكر الفَضْلي الكَمَاري، محمَّد بن الفضل	١٢٥
٢٤	أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدِّين الكاساني	٨٦

٢٥	البيضاوي، عبد الله بن عمر الشِّيرازي	١٣٥
٢٦	التُّمُرْتَاشِيُّ، أحمد بن إسماعيل	١٧٧
٢٧	ثعلب، أحمد بن يحيى الشَّيبانيُّ	١٩٨
٢٨	الثَّعْلَبِيُّ، أحمد بن محمَّد	١٥٩
٢٩	جَابِرُ بنُ سَمُرَة	٢٠٩
٣٠	الجَصَّاص، أحمد بن عليٍّ، الرَّازي	١٧١
٣١	أبو جعفر الهِنْدَوَانِي، محمَّد بن عبد الله	٩٥
٣٢	الجَلَّابِي، محمَّد بن الجِرْجَانِي	١١٤
٣٣	ابن الجلال، محمَّد بن أحمد	٢٣
٣٤	ابن الجوزي، عبد الرَّحمن بن أبي الحسن علي	٩٧
٣٥	أبو حازم، سلمةُ بن دينار	١١٢
٣٦	أبو حامد الغزالي، محمَّد بن محمَّد الطُّوْسِي	١٠٠
٣٧	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي	٢١
٣٨	حُذيفة بن اليمان	٢٥١
٣٩	ابن حزم، علي بن أحمد	٨٢
٤٠	الحسنُ بن أبي الحسن يسار البَصْرِيُّ	٢٢٣
٤١	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٩٦
٤٢	الحسن بن عبد الرَّحمن بن خَلَّاد الرَّامهرمزِّي	١٣٣
٤٣	أبو حفص الزَّاهد، عمر بن محمَّد النَّسَفِيُّ	١٢٤
٤٤	أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص	١١٦
٤٥	حفص بن سُليمان الكوفي	١٦١
٤٦	الحَلْوَانِيُّ شمس الأئمَّة، عبد العزيز بن أحمد	١٢١
٤٧	حمَّادُ بن مسلم	١١٣
٤٨	حمزة بن حبيب الزَّيَّات	١٥٧
٤٩	حميد الدين الرَّامِشِي، علي بن محمَّد	٢٩٢
٥٠	أبو حُمَيد السَّاعِدِيُّ، عبد الرَّحمن بن سعد	٢٤٦
٥١	حنبل بن إسحاق	١٦٠

٥٢	الخِرَقِيُّ، عمر بن الحسين	١١٧
٥٣	ابن خسرو، الحسين بن محمَّد البلخي	١١٣
٥٤	الخَطَّابِي، حَمَدُ بن محمَّد البُسْتِي	١٣٣
٥٥	ابن خطيب النَّاصرية، عليُّ بن محمَّد	١٩
٥٦	خُوَاهَر زَادَه، محمَّد بن الحسين	٨٥
٥٧	الخَيْزَاخَزي، عبد الله بن الفضل	١٢٥
٥٨	الذَّهبي، محمَّد بن أحمد	٢٣٩
٥٩	ابن رشد القُرْطبي، محمَّد بن أحمد	١٠٩
٦٠	رضيُّ الدِّين السَّرخسي، محمَّد بن محمَّد	٨٠
٦١	رِفَاعَةُ بن رَافِع الأنصاري الخزرجي	٢٤٦
٦٢	الزَّاهد الصَّفَّار، إبراهيم بن إسماعيل	١٠٥
٦٣	الزَّاهدي، مختار بن محمود	١٠٣
٦٤	زَبَّان بن العلاء، أبو عمرو	١٥٨
٦٥	الزَّجَّاج، إبراهيم بن محمَّد	١٣٣
٦٦	الزَّنْدَويستي، الحسين بن يحيى	٢٩٣
٦٧	الزُّهريُّ، محمَّد بن مسلم	٢٩٧
٦٨	ابن السَّاعاتي، أحمد بن علي	١٢٢
٦٩	سالم بن عبد الله	٢٩٧
٧٠	السِّراج، محمد بن إسحاق	٢٤٩
٧١	السَّرَخْسِي شمس الأئمَّة، محمَّد بن أحمد	٩٠
٧٢	أبو سعيد بن أبي فَضَالَة	٢٦٠
٧٣	سفيان بن سعيد الثَّوريُّ	١٥٤
٧٤	سفيان بن عُيَيْنَة	٢٩٧
٧٥	ابن السِّكِّيت، يعقوب بن إسحاق	١٩٩
٧٦	سليمانُ بن يَسَار الهِلَالِي	٢٢٤
٧٧	سَهْلُ بنُ سعدٍ السَّاعدي	١١٢
٧٨	أبو شجاع الدَّيلمي، شيرويه بن شهردار	١٣٩

٧٩	ابن شجاع، محمَّد بن شُجاع الثَّلجيّ	١٦٨
٨٠	شريك بن عبد الله النَّخَعِي	٩٨
٨١	الشَّعبيُّ، عامر بن شراحيل	٢٥٩
٨٢	شعيب بن محمَّد القرشي	٢٠٧
٨٣	شمسُ الدِّين الحلبي، محمَّد بن ولي الدِّين	٢٤
٨٤	شمسُ الدِّين خنفس، محمَّد بن محمَّد	٢٣
٨٥	الشَّمس الصَّرْخَدِيُّ، محمَّد بن محمَّد	٢٢
٨٦	الشِّهاب ابن الرَّسَّام، أحمد بن أبي بكر	٢٠
٨٧	شِهَابُ الدِّين التَّبْرِيزِيُّ، أحمد بن محمَّد	٢٢
٨٨	شهابُ الدِّين الحاضري، أحمد بن أحمد	٢٣
٨٩	طاهر بن أحمد، افتخار الدِّين البخاري	٨٥
٩٠	الطَّحاوي، أحمد بن محمَّد	٨٤
٩١	عاصم بن بَهْدَلَةُ أبي النَّجُود	١٥٨
٩٢	ابن عبد البَرِّ، يوسف بن عبد الله	١٥٦
٩٣	عبد الحقِّ بن عبد الرَّحمن الأزدي	١٩٥
٩٤	عبد الرَّحمن بن سابط	١٤٠
٩٥	عبد الرَّحمن بن محمَّد الكاتب	١٢٥
٩٦	عبد الرَّزَّاق بن محمَّد الشَّرواني	٢١
٩٧	عبد العزيز بن عمر، الصَّدر الكبير برهان الأئمَّة	١٢٢
٩٨	عبد الله بن أبي أوفى	٢٧١
٩٩	عبد الله بن المبارك	١٧١
١٠٠	عبد الله بن حبيب السُّلَمِي	٢٤٦
١٠١	عبد الله بن عامر اليحصُبِيُّ	١٦٠
١٠٢	عبد الله بن محمَّد الحارثيُّ	٢٩٧
١٠٣	عَبْدَة بن أبي لُبَابة الأسدي	١٣٠
١٠٤	ابن عَدِي، عبد الله بن عَدِي	٢٠٣
١٠٥	ابنُ العَدِيم، عمر بن عبد العزيز	٢٤

١٠٦	عطاء بن أبي رَبَاح	١٥٤
١٠٧	عُقْبَةُ بنُ عَامِر الجُهَنِي	٢٠٨
١٠٨	علاءُ الدِّين الحلبي، عليُّ بن خير الدِّين	٢٣
١٠٩	علقمة بن قَيْس النَّخعي	٢٣٨
١١٠	أبو عليٍّ الدَّقَّاق	١٨٩
١١١	أبو علي النَّسَفِي، الحسين بن الخضر	١٢٥
١١٢	عليُّ بن زيد بن جُدْعَان	٢٢٣
١١٣	عمر بن عبد العزيز، الصَّدر الشَّهيد حسام الأئمَّة	١٢٢
١١٤	عمرو بن حُرَيْث	٢٠٧
١١٥	عمرو بن شُعيب القرشي	٢٠٧
١١٦	عون بن عبد الله	٢٥١
١١٧	عياض بن موسى اليَحْصُبِي، القاضي عياض	١٩٨
١١٨	عيسى بن النَّضْر	١٧١
١١٩	الغزنوي، أحمد بن محمَّد	١٢٤
١٢٠	غياثُ الدِّين الصَّاغَانِيُّ، محمَّد بن محمَّد	٢٣
١٢١	أبو القاسم الصَّفَّار، أحمد بن عصمة	٢٦٢
١٢٢	ابن القاسم، عبد الرَّحمن بن القاسم	٢٩٦
١٢٣	قاضيخان، الحسن بن منصور	٨٥
١٢٤	قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ الطَّائي	١١١
١٢٥	أبو قتادة، الحارثُ بن ربعي	٢٣٠
١٢٦	ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم	٢٨٠
١٢٧	القُدوري، أحمد بن محمَّد	٨٤
١٢٨	أبو قِلَابَة، عبد الله بن زيد	٩١
١٢٩	ابن كثير، عبد الله بن كثير، الدَّاريُّ	١٥٨
١٣٠	الكَرْخِي، عُبَيْدِ اللهِ بن الحسين	١٢٦
١٣١	الكِسَائِيُّ، عليُّ بن حمزة	١٦٠
١٣٢	اللَّخْمِي، علي بن محمَّد الرَّبَعي	١٠٩

١٣٣	أبو اللَّيث، نصر بن محمَّد السَّمرقندي	١٤٩
١٣٤	المازني، بكر بن محمَّد	١٣٤
١٣٥	مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي	٢٢٤
١٣٦	مالك بن الحُوَيْرِث	٩١
١٣٧	الماورديُّ، عليُّ بن محمَّد	٢٥٩
١٣٨	المُبَرَّد، محمَّد بن يزيد	١٣٣
١٣٩	المُتَوَلِّي، عبد الرَّحمن بن مأمون	٢٠٠
١٤٠	المَحَامِليُّ، أحمد بن محمَّد	٢٥٩
١٤١	المَحْبُوبِيُّ، عُبيد الله بن إبراهيم	١٧٣
١٤٢	المحسن بن أبي القاسم	١٨٧
١٤٣	محمَّد بن أحمد، علاء الدِّين السَّمرقندي	٨٥
١٤٤	محمَّد بن الحسن الشَّيباني	١٠٣
١٤٥	محمَّد بن حسن بن علي، ابن أمير حاج	١٦
١٤٦	محمَّد بن سلمة	١٧٣
١٤٧	محمَّد بن عبد الله القرشي	٢٠٧
١٤٨	محمَّد بن محمَّد بن حسن، ابن أمير حاج	١٥
١٤٩	محمَّد بن مقاتل الرَّازي	١٠٢
١٥٠	محمَّد بن يوسف، أبو القاسم السَّمرقندي	١٢٣
١٥١	ابن مَرْدُويه، أحمد بن موسى	١٣٩
١٥٢	أبو مطيع، الحكم بن عبد الله	١٧٦
١٥٣	ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم	٨٢
١٥٤	المنذريُّ، عبد العظيم بن عبد القويِّ	١٤٠
١٥٥	منصور بن المعتمر السُّلَمِيُّ	١٥٧
١٥٦	ميمونة بنت الحارث الهِلَالِية	٢٨١
١٥٧	نافع بن عبد الرَّحمن المدني	١٦٠
١٥٨	نجم الأئمَّة البخاري	٢٢٨
١٥٩	النَّخَعِي، إبراهيم بن يزيد	١١٠

١٦٠	أبو نصر البغدادي، أحمد بن محمَّد	٢٦٤
١٦١	أبو نصر الصَّفَّار، أحمد بن إسحاق	١٣٧
١٦٢	النُّعمان بن أبي عَيَّاش	٢٩١
١٦٣	النَّوويُّ، يحيى بن شرف، محيي الدِّين	١٠٠
١٦٤	ابن هُبَيْرَة ، يحيى بن محمَّد	٢٥٥
١٦٥	هُبَيْرَة بن محمَّد التَّمار	١٦١
١٦٦	هشام بن عُبَيد الله الرَّازيُّ	١٧٩
١٦٧	الهُلْبُ، يزيد بن قَنَافَة الطَّائي	١١١
١٦٨	هَمَّامُ بن يحيى	٩٦
١٦٩	ابن الهُمَام، محمَّد بن عبد الواحد	٢١
١٧٠	الواحديُّ، عليُّ بن أحمد	١٥٩
١٧١	وَائِلُ بن حُجْرٍ، أبو هنيدة	٨٧
١٧٢	الوَبْرِيُّ، محمَّد بن أبي بكر	٢٩٤
١٧٣	الوليدُ بن مُسْلِم القرشي	٢٣٩
١٧٤	يزيد بن أبي حبيب	٢٨٤
١٧٥	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي	٨٤
١٧٦	أبو يعلى الرَّازي، المُعَلَّى بن منصور	١٥٥
١٧٧	أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي	٢٤٨

فهرس الكتب المُترجم لها

م	اسم الكتاب	المؤلف	الصحيفة
١	البحرُ المُحِيط = منية الفقهاء	فخر الأئمَّة، بديع بن منصور (ت: ٧٩٤هـ)	٢٠٤
٢	البَرَامِكَةُ = جامع البرامكة	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ)	٢٤٠
٣	تتمَّة الفتاوى	محمود بن أحمد البخاري، برهان الدِّين (ت: ٦١٦هـ)	١٢٤
٤	تجنيسُ المُلْتَقَطِ	محمَّد بن محمود الأُسْرُوشَنِي (ت: ٦٣٢هـ)	١٦٥
٥	التَّجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد	برهان الدِّين عليُّ بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)	٢٠٠
٦	الحاوي القدسي	أحمد بن محمَّد الغَزْنَوي (ت: ٥٩٣هـ)	١٢٤
٧	الحاوي	أحمد بن منصور، الإسبيجابي (ت: ٤٨٠هـ)	٨٠
٨	حصر المسائل وقصر الدَّلائل	محمَّد بن عبد الحميد الأَسْمَنْدِي، علاء الدِّين السَّمرقندي (ت: ٥٥٢هـ)	١٤٤
٩	الخانيَّة = الفتاوى الخانيَّة	الحسن بن منصور، قاضيخان (ت: ٥٩٢هـ)	٨٥
١٠	خِزَانَةُ الفتاوى	أحمد بن محمَّد الكرماني (ت: ٥٢٢هـ)	٢٤٠
١١	خلاصة الفتاوى	طاهر بن أحمد، افتخار الدِّين البخاري (ت: ٥٤٢هـ)	٨٥
١٢	روضةُ العلماءِ ونزهةُ الفضلاءِ	الحسين بن يحيى، الزَّنْدَويستي (ت: ٣٨٢هـ)	٢٩٣
١٣	شرح الجامع الصَّغير	أحمد بن محمَّد، أبو جعفر الطَّحاوي (ت: ٣٢١هـ)	١٤١
١٤	غاية البيان ونادرة الأقران	أمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدِّين الإِتْقَانِي (ت: ٧٥٨هـ)	٩٠
١٥	الفتاوى الظَّهيرية	ظهير الدِّين، محمَّد بن أحمد (ت: ٦١٩هـ)	٢٨٨
١٦	الفردوس بمأثور الخطاب	أبو شجاع الدَّيلمي (ت: ٥٠٩هـ)	١٣٩
١٧	الفوائد البدريَّة	علي بن محمَّد الرَّامِشِي، حُميد الدِّين الضَّرير (ت: ٦٦٧هـ)	١٣١
١٨	القُنْية = قُنية المنية	مختار بن محمود الزَّاهدي (ت: ٦٥٨هـ)	١٨٦
١٩	الكافي	عبد الله بن أحمد، أبو البركات النَّسفي (ت: ٧١٠هـ)	١٣٨

٢٠	كفايةُ الفقهاءِ	إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت: ٤٠٢هـ)	٢٢١
٢١	الكَيْسَانِيَّات	سليمان بن سعيد الكَيْسَانِي	١٦٥
٢٢	المبسوط في الفقه المالكي	محمَّد بن محمَّد، ابن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)	١٨٢
٢٣	المجرَّد	الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤هـ)	٩٦
٢٤	المَجْمَع	أحمد بن علي، ابن السَّاعاتي (ت: ٦٩٤هـ)	١٢٢
٢٥	المحيط الرَّضوي	محمَّد بن محمَّد، رضيُّ الدِّين السَّرخسي (ت: ٥٧١هـ)	٨٠
٢٦	المُخْتَارُ	عبد الله بن محمود الموصلّي (ت:٦٨٣هـ)	٢٢٢
٢٧	مُخْتَلَفُ الرِّواية	محمَّد بن عبد الحميد الأَسْمَنْدِي، علاء الدِّين السَّمرقندي (ت: ٥٥٢هـ)	١٤٤
٢٨	مَصَابِيحُ السُّنَّةِ	حسين بن مسعود الفرَّاء، البغوي (ت: ٥١٦هـ)	٢٢٥
٢٩	مِعْرَاجُ الدِّرايةِ إلى شرحِ الهداية	قوام الدِّين محمَّد بن محمد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩هـ)	٢٣٣
٣٠	المُلْتَقَط	محمَّد بن يوسف، أبو القاسم السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)	١٢٣
٣١	المنظومة في الخلافيات	عمر بن محمَّد النَّسفي، أبو حفص (ت: ٥٣٧هـ)	١٦٣
٣٢	نظم الفقه	الحسين بن يحيى الزَّنْدَويستي (ت: نحو ٤٠٠)	١٤٨
٣٣	النِّهاية	حسين بن علي السِّغْنَاقِي (ت: ٧١٠هـ)	٨٨
٣٤	النَّوادر	أبو يعلى الرَّازيُّ (ت: ٢١١هـ)	١٥٥
٣٥	النَّوازل	نصر بن محمَّد، أبو الليث السَّمرقندي (ت: ٣٧٦هـ)	١٢٨
٣٦	واقعات الحسامي = الأجناس	الصَّدر الشَّهيد، حسام الدِّين، عمر بن عبد العزيز البخاري (ت: ٥٣٦هـ)	٢٧٤

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	الصحيفة
١	الإجماع	٨٢
٢	الأحوط والاحتياط	١٨٦
٣	الأشبه	١٤٢
٤	الأصحُّ / الصَّحيح	٨١
٥	الأصحُّ / الصَّحيح عند الشافعية	٨٧
٦	أصحابنا	١٠١
٧	أصحابنا المتقدِّمون	١٤٩
٨	الأظهر	١٥١
٩	الأظهر عند الشافعية	١٩٦
١٠	الأمالي	١٤٣
١١	الأوجه	١٧٢
١٢	البِدْعَة	١٠١
١٣	التَّثويب	٢٣٢
١٤	التَّحرير	١٢٨
١٥	الجديد عند الشافعية	٢٥٧
١٦	الحذف	٨٠
١٧	حقَّقناه / التَّحقيق	١٣٣
١٨	الرُّكن	١٦٦
١٩	السُّنَّة	٨٨
٢٠	الشَّاذ	٨٣
٢١	شيخ الإسلام	٨٥
٢٢	ظاهر الرِّواية	٩٤
٢٣	ظاهر المذهب	١٢٠
٢٤	عامَّة العلماء والمشايخ	٩٠

٢٥	العِلَّة	١١٢
٢٦	عندهما	١٠٣
٢٧	العورة	١٠٢
٢٨	الفرض	٨٨
٢٩	الفقهاء العراقيون عند المالكية	١١٠
٣٠	الفقهاء المدنيون عند المالكية	١٩٤
٣١	الفقهاء المصريون عند المالكية	١٩٤
٣٢	قالوا	٨٨
٣٣	لا بأس	١٤٢
٣٤	المباح	١٨٢
٣٥	المُحَقِّقُ	٩٢
٣٦	المختار	١٠٥
٣٧	المستحب	١٥٠
٣٨	المشايخ	٨٩
٣٩	مشايخ ما وراء النَّهر	١١٥
٤٠	مشايخنا المتأخِّرون	١٤٩
٤١	المشهور عند الشافعية	١٠٠
٤٢	المشهور عند المالكية	٨٧
٤٣	المكروه	١٤١
٤٤	النَّفل	١٤١
٤٥	النَّوادر	١١٤
٤٦	النِّيَّة	٧٨
٤٧	الواجب	١٠٦
٤٨	الوجه عند الشافعية	٨٧
٤٩	ينبغي	١٢٣

فهرس المسائل المدروسة

م	المسألة	الصحيفة
١	الاستثناء المتَّصل بعد الجمل المتعاطفة هل يعود إلى جميع الجُمُل، أم إلى الجملة الأخيرة فقط؟	٢٩٣
٢	الأصل في العلل الشَّرعية الظُّهور والاطراد	١١٣
٣	الأمر المطلق المجرَّد عن القرينة الدَّالة على اللزوم وعدم اللزوم موجبه الوجوب	١٥٤
٤	التَّرجيح برواية الأفقه والأعلم	٢٩٨
٥	جريان العلمية في المعاني كجريانها في الأعيان	١٣١
٦	حروف العطف واستعمالاتها	٩٢
٧	خبر الواحد يُوجب العمل	١٨٧
٨	قول الصَّحابي السُّنَّة كذا له حكم المرفوع	١١٨
٩	(ما) المصدرية	٢٤٤

فهرس المفردات الغريبة

م	المفردة الغريبة	الصحيفة
١	الأَبَد	١٣٦
٢	الإِبْهَام	٨١
٣	الأَحَدِيَّة	١٣٧
٤	الأَخْذُ	١١٥
٥	الإِرْسَال	١١٠
٦	الأَزَل	١٣٦
٧	الاطِّراد	١١٣
٨	الإِطْنَاب	١٢٨
٩	الأَكْسِيَة	٩٨
١٠	البَرَانِس	٩٨
١١	البِنْصَر	١١٥
١٢	البَهْمَة	٢٨١
١٣	التَّأَمُّل	١١٩
١٤	التَّتْمِيم	١٥٧
١٥	التَّكْمِيل	١٥٢
١٦	الحُدُوث	١٣٦
١٧	الحَذو والحِذَاء	٨١
١٨	الحَزْرُ	٢١٧
١٩	الحَمَازَة	١١٠
٢٠	حِيَالَ أُذُنيه	٩٦
٢١	الخُرُور	٢٤٣
٢٢	الخِنْصَر	١١٥
٢٣	دَحَضَت	٢١٠
٢٤	الدَّقَل	٢٣٨

٢٥	الذِّرَاع	١١٤
٢٦	الذَّيل	١٩٦
٢٧	الرُّسْغ	٩٩
٢٨	الزِّبْر	١٩٦
٢٩	الزَّوَال	١٣٦
٣٠	السُّبُّوح	١٣٥
٣١	السَّنَاءُ	١٣٥
٣٢	شَحْمَةُ الأُذُن	٨١
٣٣	الصِّفة	٧٨
٣٤	الصَّمَدِيَّة	١٣٧
٣٥	طأطأ	١٠١
٣٦	العَجُزُ	٢٥٠
٣٧	القَبْضُ	١١٤
٣٨	القُدُّوس	١٣٥
٣٩	الكَفُّ	٩٩
٤٠	الكُمُّ	٧٩
٤١	الكُنْهُ	١٣٦
٤٢	المُسَبِّحَة	١١٥
٤٣	المِعْصَم	١١٥
٤٤	المِفْصَل	١١٤
٤٥	المَنْكِب	٩٨
٤٦	المُهْدَر	١٥٨
٤٧	النَّشْر	٩٤
٤٨	الوُسْطَى	١١٥
٤٩	الوَهْمُ	١٣٥
٥٠	يُبْدِي – الإِبْدَاء	٢٨٠
٥١	يُجَافِي	٢٨١
٥٢	يُسَامِت	١٠٢

فهرس البلدان والأماكن

م	البلد أو المكان	الصحيفة
١	الجَرْدَكِيَّة	١٦
٢	الحَلَّاوِيَّة	١٦
٣	الخوانك	٣٥
٤	كَاشْغَر	٣٩
٥	مَوْزَع	٣٩

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **كتب علوم القرآن الكريم:**

١. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٢. **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب**: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ٣٥٧ص.

٣. **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء: ٨.

٤. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥. **النشر في القراءات العشر**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: ٢.

٦. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

- **كتب الحديث الشَّريف وعلومه:**

١. **الآثار**: أبو عبد الله محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

٢. **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**: الإمام أبو الحسنات محمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤)، وعليه التَّعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى، حلب وبيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٣٠٣ص.

٣. **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، بيروت: دار الأندلس للنشر، عدد الأجزاء: ٢.

٤. **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**: الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٩.

٥. **التحقيق في أحاديث الخلاف**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٦. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**: عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي، دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.

٧. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

٩. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٠. **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م، عدد الأجزاء: ٩.

١١. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، بيروت: دار الجيل، عدد الأجزاء: ٢.

١٢. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

١٤. **الدعاء**: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ٦١٦ص.

١٥. **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

١٦. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

١٧. **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

١٨. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٠ و ٢ فهارس.

١٩. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠. **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٢١. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٢. **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٤. **غريب الحديث**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٦. **الفردوس بمأثور الخطاب**: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٨. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٢٩. **الكفاية في علم الرواية**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ٤٣٧ص.

٣٠. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩.

٣١. **مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، الرياض: دَارُ العَاصِمَة، ط١، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٣٢. **مختصر سنن أبي داود**: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٣. **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣٦٥ص.

٣٤. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥. **مسند أبي يعلى**: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث،ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٦. **مسند إسحاق بن راهويه**: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٤٥.

٣٨. **مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (ت: ٢٢٢هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٩. **مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

٤١. **مسند السراج**: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ٤٨٣ص.

٤٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٥.

٤٣. **مصابيح السنة**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٤. **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٤٥. **معالم السنن**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٦. **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٧. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، عدد الأجزاء: ٢٥

٤٨. **معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٤٠٨ص.

٤٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.

٥٠. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٩.

٥١. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

- **كتب العقيدة:**

١. **إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد**: للشيخ عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المصري المالكي (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ٣٢٧ص.

٢. **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي بالشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣. **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**: للشيخ برهان الدين، إبراهيم الباجوري بن الشيخ محمد الجيزاوي بن أحمد (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور علي جمعة، مصر: دار السلام، ط٤، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ٤٠٥ص.

- **كتب الفقه الإسلامي:**

أولاً – كتب المذهب الحنفي:

١. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٢. **الأصل المعروف بالمبسوط**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عدد الأجزاء: ٥.

٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، عدد الأجزاء: ٨.

٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٥. **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٣هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٧. **تتمة الفتاوى**: برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت: 616هـ)، مكتبة طرخان في تركيا، **مخطوط** رقم (165)، عدد الأوراق: 225.

٨. **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٢.

٩. **تجنيسُ المُلْتَقَطِ**: الشيخ الإمام، جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأُسْرُوشَنِي (ت: 632هـ)، مكتبة جار الله في تركيا، **مخطوط** رقم (598)، عدد الأوراق: 100.

١٠. **التجنيس والمزيد**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: د. محمد أمين مكي، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١١. **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

١٢. **الجامع الصغير**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، ٥٣٤ص.

١٣. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٧٥١ص.

١٤. **الحاوي القدسي**: القاضي جمال الدين، أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، سورية - لبنان — الكويت: دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٥. **الحاوي شرح مختصر الطحاوي**: أحمد بن منصور، أبو نصر الإسبيجابي الحنفي (ت: نحو 480هـ)، مكتبة كوبريلي - فاضل أحمد باشا في تركيا، **مخطوط** رقم (588)، عدد الأوراق: 380.

١٦. **حصر المسائل وقصر الدلائل**: الشَّيخ الإمام علاء الدِّين، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، السَّمرقندي، المعروف بالعلاء العالم (ت: 552هـ)، مكتبة لا له لي في تركيا، **مخطوط** رقم (1036)، عدد الأوراق: 205.

١٧. **خِزَانَةُ الفتاوى**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الكرماني، الحنفي (ت: 522هـ)، مكتبة نور عثماني في تركيا، **مخطوط** رقم (1943)، عدد الأوراق: 122.

١٨. **خلاصة الفتاوى**: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت: ٥٤٢هـ)، الهند: المكتبة الرشيدية، عدد الأجزاء: ٢.

١٩. **الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى**: الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، أسامة كمال عبيد، عربي إبراهيم عبد الله، فهيم السيد فهيم التحيوي، صابر يوسف طعيمة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٠. **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢١. **شرح الجامع الصغير**: أحمد بن إسماعيل، ظهير الدِّين، الخوارزميُّ، أبو العبَّاس، التُّمُرْتَاشِيُّ (ت: 600هـ)، مكتبة فيض الله في تركيا، **مخطوط** رقم (755)، عدد أوراق الجزء الأول 245 / والجزء الثاني: 186.

٢٢. **شرح الجامع الصغير**: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت: 592هـ)، مكتبة مفاتي – مجامع قونيا في تركيا، **مخطوط** رقم (89)، عدد الأوراق: 253.

٢٣. **شرح الجامع الصغير**: علي بن محمد، فخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت: 482هـ)، مكتبة جار الله في تركيا، **مخطوط** رقم (662)، عدد الأوراق: 347.

٢٤. **شرح القدوري**: للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المشهور بالأقطع (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق ونشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٨هـ / ١٤٢٩هـ.

٢٥. **شرح عقود رسم المفتي**: العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، باكستان: مكتبة البشرى، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ٩٥ص.

٢٦. **شرح مختصر الكرخي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، المكتبة السليمانية في تركيا، **مخطوط** رقم (563)، عدد الأوراق: 495.

٢٧. **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**: الإمام عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٨. **غاية البيان ونادرة الأقران**: للإمام القاضي قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، بإشراف: أ. عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي، لندن ومصر: علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية، الكويت: دار الضياء، ط١، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٩. **غنية المتملي في شرح منية المصلي، المعروف بحلبي كبير**: الشيخ إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، دار سعادت، ١٣٢٥هـ، ٦٢٤ص.

٣٠. **الفتاوى الظهيرية**: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت: 619هـ)، مكتبة فيض الله في تركيا، **مخطوط** رقم (1050)، عدد الأوراق: 442.

٣١. **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان = الفتاوى الخانية**: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٢. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٣. **الفوائد البدرية:** للشَّيخ الإمام حُميد الدِّين، علي بن محمد بن علي الرَّامشي، الشَّهير بالضَّرير (ت: 667هـ)، مكتبة شهيد علي باشا في تركيا، **مخطوط** رقم (824)، عدد الأوراق: 151.

٣٤. **الفوائد شرح الهداية:** عليُّ بن محمد بن عليٍّ، الرَّامِشِيُّ البخاري، الملقَّب بِحُميد الملّة والدِّين، الضَّرير (ت: 667هـ)، المكتبة السليمانية في تركيا، **مخطوط** رقم (636)، عدد الأوراق: 169.

٣٥. **قنية المنية:** للشيخ الإمام أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (ت: ٦٥٨هـ)، ٣٩٨ص.

٣٦. **الكافي شرح الوافي:** للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، النسفي، الحنفي (ت: 710هـ)، مكتبة كوبريلي في تركيا، **مخطوط** رقم (612)، عدد الأوراق: 537.

٣٧. **كنز الدقائق:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ٧٠٨ص.

٣٨. **المبسوط:** عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الحلواني (ت: 449هـ)، مكتبة آيا صوفيا في تركيا، **مخطوط** رقم (1381)، عدد الأوراق: 853.

٣٩. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٠. **المجتبى شرح مختصر القدوري:** للإمام أبي الرجا نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت/ ٦٥٨هـ)، تحقيق: جامعة نجم الدين أربكان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٤١. **مجمع البحرين وملتقى النيرين:** للإمام مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م، ٨٦٣ص.

٤٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٤٣. **المحيط:** للإمام رضيُّ الدِّين محمَّد بن محمَّد السَّرخسي (ت: 571هـ)، مكتبة فيض الله في تركيا، **مخطوط** رقم (962)، عدد الأوراق: 477.

٤٤. **مختصر الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ٤٧٨ص.

٤٥. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٢٤٩ص.

٤٦. **مختلف الرواية**: للشَّيخ الإمام، علاء الدِّين، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، السَّمرقندي، المعروف بالعلاء العالم (ت: 552هـ)، المكتبة السليمانية في تركيا، **مخطوط** رقم (965)، عدد الأوراق: 380.

٤٧. **معراج الدراية، إلى شرح الهداية**: للشيخ الإمام قوام الدين، محمد بن محمد البخاري، الكاكي (ت: 749هـ)، مكتبة فيض الله في تركيا، **مخطوط** رقم (891)، عدد أوراق الجزء الأول: 213 / الجزء الثاني: 253 / الجزء الثالث: 363 / والجزء الرابع: 224.

٤٨. **الملتقط في الفتاوى الحنفية**: الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠م، ٤٨٧ص.

٤٩. **المنظومة في الخلافيات**: الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: حسن أوزار، تركيا: مكتبة الإرشاد، بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ٧٩١ص.

٥٠. **منية المصلي وغنية المبتدي**: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي (ت: ٧٠٥هـ)، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

٥١. **النهاية في شرح الهداية**: حسام الدين، الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤هـ)، تحقيق: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ / ١٤٣٦هـ، عدد الأجزاء: ١٩.

٥٢. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٤.

٥٤. **واقعات الحسامي = الأجناس**: الصَّدر الشَّهيد، حسام الدِّين، عمر بن عبد العزيز البخاري، الحنفي (ت: 536هـ)، مكتبة يني جامع أو الجامع الجديد في تركيا، **مخطوط** رقم (690)، عدد أوراق الجزء الأول: 285 / والجزء الثاني: 288.

ثانياً – كتب المذهب المالكي:

١. **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، السعودية: أضواء السلف، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٢٩٢ص.

٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤. **التبصرة**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١٤.

٥. **التلقين في الفقه المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٦. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٨. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: (الجزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي)، (الجزء ٢، ٦: سعيد أعراب)، (الجزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤.

٩. **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة، عدد الأجزاء: ٨.

١٠. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٣.

١١. **المختصر الفقهي**: محمد بن عرفه الورغمي التونسي (ت: ٨٠٣هـ)، الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

١٢. **المختصر الكبير**: أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي (ت: ٢١٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٣. **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

ثالثاً – كتب المذهب الشافعي:

١. **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤. **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**: عمر بن أبي الحسن، علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠١٨م، عدد الأجزاء: ١٦.

٥. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٢٠.

٦. **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ٣٧٠ص.

٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠. **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

رابعاً – كتب المذهب الحنبلي:

١. **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ١٦٧ص.

٢. **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

خامساً – كتب الفقه العام:

١. **الإجماع**: أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنَّشر والتَّوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ٧٩ص.

٢. **اختلاف الأئمة العلماء**: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣. **الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير وأحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ – ٥، ١١ فقط.

٥. **المحلَّى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٢.

- **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

١. **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٢. **أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول**: علي بن محمد البزدوي الحنفي، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، ٣٨٧ص.

٣. **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٤. **أصول الشاشي**: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ٣٩٤ص.

٥. **أصول الفقه الإسلامي**: الدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٦. **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.

٧. **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٨. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

٩. **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مصر: مكتبة صبيح، عدد الأجزاء: ٢.

١٠. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.

١١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

١٣. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٤٠٨ص.

- **كتب التَّاريخ والبلدان:**

١. **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة**: ابن شداد، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي (ت: ٦٨٤هـ)، ٢٠٤ص.

٢. **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**: محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي (ت: ١٣٧٠هـ)، حلب: دار القلم الحلبي، ط٢، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٧.

٣. **التاريخ الإسلامي**: محمود شاكر، بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤. **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.

٦. **العصر المماليكي في مصر والشام**: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٦م، ٥١٠ص.

٧. **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**: علي بن الحسن بن أبي بكر الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (ت: ٨١٢هـ)، جـ ١: عُني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، جـ ٢: تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، بيروت: دار الآداب، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٨. **الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية**: الدكتور حسن الباشا، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٩. **كنوز الذهب في تاريخ حلب**: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت: ٨٨٤هـ)، حلب: دار القلم، ط١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٠. **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٢م، ٣٨٠ص.

١١. **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٧.

١٢. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دار الكتب، عدد الأجزاء: ١٦.

١٤. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت: ٥٦٠هـ)، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٥. **نهر الذهب في تاريخ حلب**: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، حلب: دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣.

- **كتب التَّراجم والطَّبقات:**

١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٢. **أُسد الغابة**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٤. **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٨.

٥. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٦. **الأنساب**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١٣.

٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٨. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أحمد بن يحيى بن أحمد، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م، ٥٤٧ص.

٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: ٢.

١٠. **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ٣٦٧ص.

١١. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

١٢. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، بيروت: الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣. **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي (حقق الجزء الأول عام ١٩٦٥م)، وعبد القادر الصحراوي (حقق الجزء ٢، ٣، ٤ عام ١٩٦٦ – ١٩٧٠م)، ومحمد بن شريفة (حقق الجزء ٥)، وسعيد أحمد أعراب (حقق الجزء ٦، ٧، ٨ عام ١٩٨١ – ١٩٨٣م)، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ط١، عدد الأجزاء: ٨.

١٥. **تقريب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٧٦٥ص.

١٦. **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٧. **تهذيب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣٥.

١٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، عدد الأجزاء: ٢.

٢١. **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢. **السلوك لمعرفة دول الملوك**: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٣. **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.

٢٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، عدد الأجزاء: ٦.

٢٦. **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٨. **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩. **طبقات الشافعيين**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ٩٥٥ص.

٣٠. **طبقات الفقهاء**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م، ١٩١ص.

٣١. **طبقات المفسرين العشرين**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ، ١٢٥ص.

٣٢. **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤٤٤ص.

٣٣. **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء: ٣.

٣٤. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ٢٤٩ص.

٣٥. **القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**: العلامة المؤرخ زين الدين عمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي (ت: ٩٣٦هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٧. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٨. **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٩. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٠. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٧٩ص.

٤١. **النقد في ذكر علماء سمرقند**: عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، طهران: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ٨٧٧ص.

٤٢. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٤٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء: ٧.

- **كتب النَّحو والصَّرف:**

١. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمَّد، جمال الدِّين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٤.

٢. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، القاهرة: دار التراث، ودار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٣. **شرح قطر الندى وبل الصدى:** عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ، ٣٣٤ص.

- **كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه:**

١. **إصلاح المنطق:** ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ٣١٢ص.

٢. **الأضداد:** أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٤٢٨ص.

٣. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

٤. **التعريفات الفقهية:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ٢٤٦ص.

٥. **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ٣٩٣ص.

٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٧. **طلبة الطلبة:** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، بغداد: المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، ١٣١١هـ، ١٧١ص.

٨. **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٩. **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ١٣٥٧ص.

١٠. **كتاب التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٢٦٢ص.

١١. **الكتاب**: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٣٩٦ص.

١٢. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٠٠٤ص.

١٣. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٤. **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٣٤٩ص.

١٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، بيروت: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

١٦. **المعجم الوسيط**: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢.

١٧. **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٥١٦ص.

١٨. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

١٩. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤٠٦ص.

٢٠. **المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب**: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيُّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ٥٤٤ص.

٢١. **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.

- **فهارس الكتب والأدلَّة:**

١. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٤

٢. **خزانة التراث – فهرس مخطوطات**: قام بإصداره مركز الملك فيصل.

٣. **الفهرس العام لمكتبة المدرسة العثمانية بحلب**: نوري يكن، دمشق: مكتبة الأسد، ٢٠٠٨م، ٦٩ص.

٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.

٥. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٦. **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم**: إعداد: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، تركيا دار العقبة – قيصري، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٦.

٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي في بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

فهرس المحتويات التفصيلي

الموضوع	الصحيفة
الإهداء	أ
الشُّكر والتَّقدير	ب
مستخلص الرِّسالة	ت
المقدِّمة	١
أ – أهمية البحث	٣
ب – أسباب اختيار البحث	٤
ج – أهداف البحث	٤
د – صعوبات البحث	٥
هـ – الدراسات السابقة	٥
و – منهج البحث	٧
ز – خطة البحث	١٠
القسم الأوَّل: دراسة عامَّة عن المخطوط	١١
الفصل الأوَّل: دراسة حياة الشَّارح ابن أمير حاج وعصره	١٢ – ٣٧
المبحث الأوَّل: التَّعريف بالإمام ابن أمير حاج	١٣
المطلب الأوَّل: السِّيرة الذَّاتيَّة لابن أمير حاج	١٣
المطلب الثَّاني: السِّيرة العلميَّة لابن أمير حاج	١٧
المبحث الثَّاني: العصر الذي عاش فيه الإمام ابن أمير حاج	٢٨
المطلب الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة	٢٨
المطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعية	٣١
المطلب الثَّالث: الحياة الاقتصاديَّة	٣٢
المطلب الرَّابع: الحياة العلميَّة	٣٤

الفصل الثَّاني: دراسة عن متن مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي	٣٨ – ٤٥
المبحث الأوَّل: التَّعريف بالإمام الكَاشغَرِي	٣٩
المطلب الأوَّل: السِّيرة الذَّاتيَّة لسديد الدِّين الكَاشْغَرِي	٣٩
المطلب الثَّاني: السِّيرة العلمية لسديد الدِّين الكَاشْغَرِي	٤٠
المبحث الثَّاني: التَّعريف بمتن مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي	٤٢
المطلب الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه	٤٢
المطلب الثَّاني: الأهمِّية العلمية لكتاب مُنْيَةِ المُصَلِّي	٤٣
الفصل الثَّالث: دراسة عن شرح حَلْبَةِ المُجَلِّي وَبُغْيَةِ المُهْتَدِي	٤٦ – ٧٥
المبحث الأوَّل: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلِّفه	٤٧
المبحث الثَّاني: منهج الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي	٥٠
المبحث الثَّالث: مصادر الإمام ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي	٥٥
المبحث الرَّابع: الأهمِّية العلميَّة لِحَلْبَةِ المُجَلِّي	٦١
المبحث الخامس: وصف النُّسخ المخطوطة المعتمدة في البحث	٦٤
القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق	٧٦
الفصل الأوَّل: القيام	٧٧ – ٢٤٠
المبحث الأوَّل: صفة رفع اليدين أثناء تكبيرة الإحرام	٧٨
المطلب الأوَّل: حكم رفع اليدين	٧٨
المطلب الثَّاني: وقت رفع اليدين	٨٣
المطلب الثَّالث: كيفية رفع اليدين	٩٤
المطلب الرَّابع: المحلُّ الَّذي ينتهي إليه رفع اليدين	٩٦
المبحث الثَّاني: صفة موضع اليدين أثناء القيام	١٠٨
المطلب الأوَّل: أصل وضع اليدين أثناء القيام	١٠٨
المطلب الثَّاني: كيفية وضع اليدين أثناء القيام	١١٤

المطلب الثَّالث: محلُّ وضع اليدين أثناء القيام	١١٧
المطلب الرَّابع: وقت وضع اليدين أثناء القيام	١٢٠
المبحث الثَّالث: دعاء الثَّناء والتَّعوُّذ والتَّسمية	١٢٩
المطلب الأوَّل: دعاء الثَّناء	١٢٩
المسألة الأولى: سنية دعاء الثَّناء	١٢٩
المسألة الثَّانية: المعنى اللغوي لدعاء الثَّناء	١٣١
المسألة الثَّالثة: زيادة لفظ "جلَّ ثناؤك" في دعاء الثَّناء	١٣٨
المسألة الرَّابعة: ضم دعاء التَّوجه لدعاء الثَّناء	١٤٢
المسألة الخامسة: مكان دعاء التَّوجه	١٤٣
المطلب الثَّاني: التَّعوُّذ	١٥٣
المسألة الأولى: في بيان من يُسنُّ في حَقِّه التَّعوُّذ	١٦١
المسألة الثَّانية: في إتيان المسبوق لدعاء الثَّناء إذا أدرك الإمام في القيام	١٦٥
المسألة الثَّالثة: في إتيان المسبوق لدعاء الثَّناء إذا أدرك الإمام في الرُّكوع	١٧٢
المسألة الرَّابعة: في إتيان المسبوق لدعاء الثَّناء إذا أدرك الإمام في السُّجود	١٧٣
المسألة الخامسة: في كون المقتدي مُدركاً للرَّكعة مع الإمام	١٧٥
المسألة السَّادسة: في إتيان المسبوق لدعاء الثَّناء إذا أردك الإمام في القعود	١٧٧
المسألة السَّابعة: في بيان وقت التَّعوُّذ	١٨١
المطلب الثَّالث: التَّسمية	١٨١
المسألة الأولى: أنَّ التَّسمية هل هي آيةٌ من القرآن، ومن الفاتحة، ومن رأس كلِّ سورةٍ، أم لا	١٨١
المسألة الثَّانية: أنَّ التَّسمية هل تُكَرَّر في كُلِّ ركعةٍ، ومع ابتداء كُلِّ سورةٍ، أم لا	١٨٥
المبحث الرَّابع: القراءة	١٩٣
المطلب الأوَّل: مقدار القراءة الواجب في الصَّلاة	١٩٣
المسألة الأولى: التَّأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة	١٩٣

المسألة الثَّانية: مقدار القراءة الَّذي يخرج به عن حدِّ الكراهة	٢٠١
المطلب الثَّاني: مقدار القراءة المستحب في السَّفر	٢٠٥
المسألة الأولى: مقدار القراءة المستحب في السَّفر حالة الضرورة	٢٠٥
المسألة الثَّانية: مقدار القراءة المستحب في السَّفر حالة الاختيار	٢٠٦
المطلب الثَّالث: مقدار القراءة المستحب في الحَضَر	٢١٢
المسألة الأولى: مقدار القراءة المستحب في الفجر	٢١٢
المسألة الثَّانية: مقدار القراءةِ المستحب في الظُّهر	٢١٦
المسألة الثَّالثة: مقدار القراءة المستحب في العصر والمغرب والعِشاء	٢١٩
المسألة الرَّابعة: مقدار القراءة المسنون في الصَّلاة	٢٢١
المسألة الخامسة: تحديد طِوال المُفَصَّل وأوساطه وقِصَاره	٢٢٨
المسألة السَّادسة: تطويل قراءة الرَّكعة الأولى على الثَّانية في الصَّلاة	٢٣٠
الفصل الثَّاني: الرُّكوع والسُّجود	٢٤١ – ٢٩٨
المبحث الأوَّل: الرُّكوع	٢٤٢
المطلب الأوَّل: وقت الرُّكوع وصفته	٢٤٢
المطلب الثَّاني: تسبيح الرُّكوع	٢٥٠
المطلب الثَّالث: مقدار الرُّكوع	٢٥٥
المطلب الرَّابع: التَّسميع والتَّحميد بعد الرُّكوع	٢٦٢
المبحث الثَّاني: السُّجود	٢٧٥
المطلب الأوَّل: صفة السُّجود	٢٧٥
المطلب الثَّاني: القيام من السُّجود	٢٩٠
الخاتمة: أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات	٢٩٩
الفهارس العلمية	٣٠٢
فهرس الآيات القرآنيَّة	٣٠٣

فهرس الأحاديث النَّبويَّة	٣٠٦
فهرس الآثار	٣١٢
فهرس الأعلام	٣١٤
فهرس الكتب المترجم لها	٣٢١
فهرس المصطلحات	٣٢٣
فهرس المسائل المدروسة	٣٢٥
فهرس المفردات الغريبة	٣٢٦
فهرس البلدان والأماكن	٣٢٨
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٩
فهرس المحتويات التفصيلي	٣٥٥

Halbat al–Mojlli and Bughiyat al–Muhtadi

Explanation of Monyat al–Musalli and Ghoniyat al–Mubtadi by Ibn Amir Haj (d. 879 AH)

From the beginning of the description of Prayer chapter to end of the prostration's issue "study and investigation"

Student: Mohammad Hamzeh, Supervisor: Assistant Professor Dr. Tayseer Abdullah Al-Naies

Abstract of the thesis

This research aims to clear the resume and scientific biography of Imam Ibn Amir Haj and Imam Sadid al-Din al-Kashgari. It also aims to introduce the book Hilbat al-Mojalli and Bughiyat al-Muhtadi, and to verify a part of a manuscript which has a scientific importance. It relates to the second pillar of Islam, which is the description of prayer. To achieve this goal, the thesis was divided into two parts: the study section and the investigation section. The first section was divided into three chapters. The first chapter is a study of the life and era of the commentator Ibn Amir Hajj. The second is a study about the text of Monyat al-Musalli and Ghoniyat al - Mubtadi. The third is a study about Halbat al - Mojalli and Bughiyat al - Muhtadi. For the investigation section, I divided it into two chapters. The first is the standing, and the second is kneeling and prostration, which are followed by six topics. There are several demands and issues are included under those topics. The research followed the inductive, analytical, and descriptive approach. The research reached a number of

results, the most important of which is that the book "Halbat al - Mojalli" is considered one of the treasures of our Islamic jurisprudential heritage, because of the important texts and quotes which it contains about works and books that are still missing until now, or are still in their manuscript form. In addition, the correct name for the book is (Halabat al-Mojalli) with the unified (b), as it was stated by Ibn Amir Hajj himself in his introduction. As well as, it was stated in all authorized versions of al-Halba. As for calling it "Hilyat al - Mojalli," it is a distortion was made by some copyists, and the explanation of Halbat al - Mojalli is one of the most important explanations on the text of al-Monya, which it went beyond investigating the issues and commenting on them. In addition to some corrections to what was written in the text of al-Moniya. One of the results is to determine the status of this book and its impact on the works of Hanafi jurisprudence that were compiled after it, as they quoted from it and benefited from it. Among the most important of these books are: Al - Bahr Al-Raieq, by Ibn Najim Al-Masry. And Hasheiyat of Ibn Abidin. Among the results also is that the research pointed to an important book from the works of Imam Ibn Amir Hajj, which was not mentioned in the books' indexes, nor in the previous studies. The book is Takhsis Wakf Alzakhera, in which he combined the chapter of the endowment of Alzakhera Al-Burhaniya, and the rulings of the endowment by Imam Abi Bakr Al-Khassaf, he also mentioned. some of the benefits and issues not from them. The book is still in its manuscript form.

Key words: (Halba Mojalli), (Monya Musalli), (Description Prayer).

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and scientific research

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Islamic Jurisprudence and its origins

Habat al–Mojalli and Bughyat al–Muhtadi

Explanation

Moniyat al–Musalli and Ghoniyat al–Mubtadi

by Ibn Amir Haj (d. 879 AH)

From the beginning of the description of Prayer chapter to end of the prostration's issue

"study and investigation"

A Thesis submitted to complete the requirements of obtaining the master's degree

Prepared by the student

Mohammad Ezz Eddin Hamza

Supervisor by

Dr. Tayseer Abdullah Al-Naies

Assistant Professor Dr. at the Faculty of Sharia at Damascus University

AD 2024 – AH 1446